

تراث الإسلام

# تفسير الطبرك

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لأبوجعفر محمد بن جرير الطبري

٢٢٤ - ٣١٠ هـ

٨

راجعه وخرجه أحاديثه

أحمد محمد شاكِر

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ حَوَاشِيَهُ

محمود محمد شاكِر

الناشر

مكتبة ابن تيمية

القاهرة ت ٨٦٤٢٤٠

# الجزء الثامن

وفيه

تفسير سورة النساء

من ٨ - ٨٧

والآثار من ٨٦٥٨ - ١٠٠٤٨

# تفسیر الطبرک



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القاهر فوق عباده ، بيده ملكوت السموات والأرض ، لا إله إلا هو الكبير المتعال . والصلاة والسلام على محمد نبي الملاحمة ، أرسله الله ليكون للناس إماماً ، وأنزل معه الكتاب والفُرْقَان ليُفصل بهديه بين الحق والباطل ، وأيده بانفته المؤمنة التي جاهدت في الله حق جهاده ، حتى كانت كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى .

اللهم نصرّك يا ناصر عبادك المؤمنين ، وقاهر الجبابرة المشكّرين . اللهم أيدنا بروح منك ، وأنزل على قلوبنا السكينة ، وثبت أقدامنا في الرّوع ، ويسّرنا لبذل أموالنا وأنفسنا في جهاد عدونا وعدوك ، واجعل لنا من لدنك سلطاناً نصيراً .

يومٌ من أيّام البلاء الذي يبئلى الله به عباده الصابرين ، ليحصّ قلوبهم ، ويلزهم كلمة التقوى ، وكانوا أحقّ بها وأهلها ، ويُثيبهم من بعد ذلك فتحاً قريباً .

يومٌ يذكرُهُ كلُّ مُسْلِمٍ في الأرض ، يومٌ بئى فيه أهل البغى والفجور على أرض مؤمنة عدواناً وظلماً ، يومٌ من أيّام ملاحنا الباقية في تاريخ الأمم ، تعاوت علينا فيه دُول الطغيان البديء الفاجر بغدرٍ وخسةٍ ونذالةٍ .

يومٌ باقى في قلبِ كُلِّ مؤمنٍ ، يذكره بهذه العداوة التي تلتهبُ  
 بها صدور أقوامٍ يخادعوننا في السلم ، ليقتالونا في الحرب . فاللهم أحمي  
 في قلوبنا عداوة أعدائنا وأعدائك ، وبصّرنا في ظلمةِ الفتنِ ، واملأ  
 قلوبنا صبراً ، وانث في نفوسنا ناراً تنبهي عدوّنا أن يظنّ بنا التسليم  
 لطفيانه ، والخافة من بأسه .

لقد يُغى علينا ، فاللهم حبّب إلينا الإيمانَ بك ، وثبتنا على التصديق  
 بوعدك ، واجعل الشهادةَ في سبيلك غايتنا ، والجهادَ في سبيلِ دينك  
 هاديتنا ، وانصرنا نصراً مؤزراً ، واجعل أيدينا نكالا للباغين ، وأنت  
 وحدك أشدُّ بأساً وأشدُّ تنكيلاً ، فنكّل بهم حيث كانوا ، لك العزةُ  
 في السموات والأرضِ .

اللهم اغفر لنا ، وتبّ علينا ، وانصرنا على القوم الكافرين ؟

محمود محمد شكري

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ  
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِمَّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (١)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في حكم هذه الآية ، هل هو محكم  
أو منسوخ ؟

فقال بعضهم : هو محكم .

• ذكر من قال ذلك :

- ١٧٧/٤ ٨٦٥٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن  
الشيبياني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : محكمة ، وليست منسوخة = يعنى  
قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى » الآية .
- ٨٦٥٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن  
الشيبياني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله . (١)
- ٨٦٦٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن  
مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي قالوا : هي محكمة . (٢)
- ٨٦٦١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن ابن  
أبي نجیح ، عن مجاهد قال : واجب ، ما طابت به أنفس أهل الميراث .

(١) الأثر : ٨٦٥٩ - هذا الأثر ساقط من المطبوعة ، وغلط بينه وبين الذى يليه .

(٢) الأثر ٨٦٦٠ - كان في المطبوعة : « حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا الأشجعي ، عن  
سفيان . . . » ، وضع « الأشجعي » من الإسناد السالف الذى أسقطه ، مكان « ابن يمان » ، فأعدتها  
إلى الصواب من المخطوطة .

- ٨٦٦٢ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد في قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين » ، قال : هي واجبة على أهل الميراث ، ما طابت به أنفسهم .
- ٨٦٦٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي قالوا : هي محكمة ، ليست بمنسوخة .
- ٨٦٦٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن ، عن سفيان = وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري = عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد قال : هي واجبة على أهل الميراث ، ما طابت به أنفسهم .
- ٨٦٦٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير : أنه سئل عن قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً » ، فقال سعيد : هذه الآية يتهاون بها الناس . قال : وهما وليان ، أحدهما يرث ، والآخر لا يرث . والذي يرث هو الذي أمر أن يرزقهم = قال : يعطيهم = قال : والذي لا يرث هو الذي أمر أن يقول لهم قولاً معروفاً . وهي محكمة وليست بمنسوخة .
- ٨٦٦٦ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم بنحو ذلك = وقال : هي محكمة وليست بمنسوخة .
- ٨٦٦٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن مطرف ، عن الحسن قال : هي ثابتة ، ولكن الناس بخلوا وشحوا .
- ٨٦٦٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا منصور والحسن قالوا : هي محكمة وليست بمنسوخة .
- ٨٦٦٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : هي قائمة بعمل بها .
- ٨٦٧٠ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،



عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد في قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ، ما طابت به الأنفس ، حقاً واجباً .

٨٦٧١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن الحسن والزهرى قالوا في قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ، قال : هي محكمة .

٨٦٧٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا منصور ، عن قتادة ، عن يحيى بن يعمر قال : ثلاث آيات محكمات مدينيات تركهن الناس : هذه الآية ، وآية الاستئذان : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [سورة التور : ٥٨] ، وهذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ [سورة الحجرات : ١٣] .

٨٦٧٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال ، كان الحسن يقول : هي ثابتة .

• • •

وقال آخرون : منسوخة .

• ذكر من قال ذلك :

٨٦٧٤ - حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثني قالوا ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد أنه قال في هذه الآية : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين » ، قال : كانت هذه الآية قسمة قبل المواريث ، فلما أنزل الله المواريث لأهلها ، جعلت الوصية لذوى القرابة الذين يحزنون ولا يرثون .

٨٦٧٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا قرة بن خالد ، عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب عن هذه الآية « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين » ، قال : هي منسوخة .

٨٦٧٦ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عن سعيد بن المسيب قال : كانت هذه قبل الفرائض وقسمة الميراث ، فلما  
كانت الفرائض والموارث ، نُسخت . ١٧٨/٤

٨٦٧٧ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن

السدى ، عن أبي مالك قال : نسخها آية الميراث .

٨٦٧٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن

السدى ، عن أبي مالك مثله .

٨٦٧٩ - حدثنا محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثنا عمي قال ،

حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى »  
الآية ، إلى قوله : « قولاً معروفاً » ، وذلك قبل أن تنزل الفرائض ، فأنزل الله تبارك  
وتعالى بعد ذلك الفرائض ، فأعطى كل ذي حق حقه ، فجعلت الصدقة فيما سُمي المتوفى .

٨٦٨٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا

جوير ، عن الضحاك قال : نسخها الموارث .

• • •

وقال آخرون : « هي محكمة وليست بمنسوخة ، غير أن معنى ذلك : « وإذا

حضر القسمة » ، يعنى بها قسمة الميت ماله بوصيته لمن كان يوصى له به . قالوا :

وأمر بأن يجعل وصيته في ماله لمن سماه الله تعالى في هذه الآية .

• ذكر من قال ذلك :

٨٦٨١ - حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن

جريح ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد : أن عبد الله بن عبد الرحمن

قسَمَ ميراث أبيه ، وعائشة حية ، فلم يدع في الدار أحداً إلا أعطاه ، وتلا هذه

الآية : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » . قال

القاسم : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : ما أصاب ، إنما هذه الوصية = يريد الميت ، أن يوصى لقرابته . (١)

٨٦٨٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، أخبرني ابن أبي مليكة : أن القاسم بن محمد أخبره ، أن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ، فذكر نحوه .

٨٦٨٣ - حدثنا عمران بن موسى الصفار قال ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال ، حدثنا داود ، عن سعيد بن المسيب في قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين » ، قال : أمر أن يوصى بثلثه في قرابته . (٢)

٨٦٨٤ - حدثنا ابن المبارك قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ، عن سعيد بن المسيب قال : إنما ذلك عند الوصية في ثلثه .

٨٦٨٥ - حدثنا ابن المنني قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن سعيد بن المسيب : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارتزقوهم منه » ، قال : هي الوصية من الناس .

٨٦٨٦ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين » ، قال : القسمة الوصية ، كان الرجل إذا أوصى قالوا : « فلان يقسم ماله » . فقال ، « ارتزقوهم منه » . يقول : أوصوا لهم . يقول للذي يوصى : « وقولوا لهم قولاً معروفاً » ، فإن لم توصوا لهم فقولوا لهم خيراً .

• • •

(١) الأثر : ٨٦٨١ - « سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي » مضت ترجمته في : ٢٢٥٥ ، وفي مواضع أخرى . وكان في المطبوعة : « يحيى بن سعيد الأموي » ، قدم وأخر ، والصواب من المخطوطة . و « عبد الله بن عبد الرحمن » هو : « عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق » ، وهو ابن أخت أم سلمة ، زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) الأثر : ٨٦٨٣ - « عمران بن موسى الصفار » ، مضت ترجمته برقم : ٢١٥٤ ، ولكنه موصوف في التهذيب وابن أبي حاتم « الفزاز » . فهذا اختلاف ينبغي أن يقيد .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصحة ، قول من قال : « هذه الآية محكمة غير منسوخة ، وإنما عني بها الوصية لأولى قربي الموصى = وضي باليتامى والمساكين : أن يقال لهم قول معروف » .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة من غيره ، لما قد بينا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره ، <sup>(١)</sup> أن شيئاً من أحكام الله تبارك وتعالى التي أثبتنا في كتابه أو بينها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، غير جائز فيه أن يقال له ناسخ لحكم آخر ، أو منسوخ بحكم آخر ، <sup>(٢)</sup> إلا والحكام اللذان قضى لأحدهما بأنه ناسخ والآخر بأنه منسوخ = نافٍ كل واحد منهما صاحبه ، غيرُ جائز اجتماع الحكم بهما في وقت واحد بوجه من الوجوه ، وإن كان جائزاً صرفه إلى غير النسخ = أو تقول بأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ ، حجة يجب التسليم لها .

وإذ كان ذلك كذلك ، لما قد دللنا في غير موضع = وكان قوله تعالى ذكره :

« وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ، محتملاً أن

يكون مراداً به : وإذا حضر قسمة مالٍ قاسمٍ ماله بوصيةٍ ، أولو قرابته واليتامى والمساكين ، فارزقوهم منه - يراد : فأوصوا لأولى قرابتكم الذين لا يرثونكم منه ،

١٧٠/٤

وقولوا لليتامى والمساكين قولاً معروفاً ، كما قال في موضع آخر : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ

إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٠] ، ولا يكون منسوخاً بآية

الميراث = <sup>(٣)</sup> لم يكن لأحد صرفه إلى أنه منسوخ بآية الميراث ، إذ كان لا دلالة

على أنه منسوخ بها من كتاب أو سنة ثابتة ، وهو محتمل من التأويل ما بيننا .

• • •

(١) انظر ما سلف ٢ : ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٨٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٣/٣٨٥ ، ٤/٥٦٣ :

٥/٥٨٢ : ٦/٤١٤ ، ٥٤ : ١١٨

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « أو منسوخ لحكم » باللام ، والصواب بالباء .

(٣) السياق : « وإذا كان ذلك كذلك ، لما قد دللنا في غير موضع . . . لم يكن لأحد . . . »

وما بينهما عطف وفضل وبيان .

وإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل قوله : « وإذا حضر القسمة » ، قسمة الموصى ماله بالوصية ، أولو قرابته = « واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ، يقول : فاقسموا لهم منه بالوصية ، يعنى : فأوصوا لأولى القربى من أموالكم = « وقولوا لهم » ، يعنى الآخرين ، وهم اليتامى والمساكين = « قولاً معروفاً » ، يعنى يدعى لهم بخير ، (١) كما قال ابن عباس وسائر من ذكرنا قوله قبل .

وأما الذين قالوا : « إن الآية منسوخة بآية المواريث » ، والذين قالوا : « هى محكمة ، والمأمور بها ورثة الميت » = فإنهم وجَّهوا قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ، يقول : فأعطوهم منه = « وقولوا لهم قولاً معروفاً » ، وقد ذكرنا بعض من قال ذلك ، وسنذكر بقية من قال ذلك ممن لم نذكره :

٨٦٨٧ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين » ، أمر الله جل ثناؤه المؤمنين عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ويتأمامهم من الوصية ، إن كان أوصى . وإن لم تكن وصية ، وصل إليهم من موارثهم .

٨٦٨٨ - حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وإذا حضر القسمة أولو القربى » الآية ، يعنى : عند قسمة الميراث .

٨٦٨٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن هشام بن عروة : أن أباه أعطاه من ميراث المُصعب ، حين قسم ماله .  
٨٦٩٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا

(١) انظر تفسير « قول معروف » فيما سلف ٧ : ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، تعليق : ٢ = ثم ٥٨٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

عوف ، عن ابن سيرين قال : كانوا يرضخون لهم عند القسمة .<sup>(١)</sup>

٨٦٩١ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

مطر ، عن الحسن ، عن حِطَّان : أن أبا موسى أمر أن يُعْطَوْا إذا حضر قسمة الميراث : أولو القربى واليتامى والمساكين والجيران من الفقراء .

٨٦٩٢ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدى ،

ومحمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبیر ، عن حطان ابن عبد الله الرقاشي قال : قسم أبو موسى بهذه الآية : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين » .

٨٦٩٣ - حدثنا ابن المنى قال ، حدثنا محمد ويحيى بن سعيد ، عن شعبة ،

عن قتادة ، عن يونس بن جبیر ، عن حطان ، عن أبي موسى في هذه الآية : « وإذا حضر القسمة » الآية ، قال : قضى بها أبو موسى .

٨٦٩٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن العلاء بن

بدر في الميراث إذا قُسم ، قال : كانوا يعطون منه التابوت والشئ الذي يُستحى من قسمته .<sup>(١)</sup>

٨٦٩٥ - حدثنا ابن المنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ،

عن الحسن وسعيد بن جبیر ، كانا يقولان : ذاك عند قسمة الميراث .

٨٦٩٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن

عاصم ، عن أنى العالمة والحسن قالوا : يرضخون ويقولون قولاً معروفاً ، في هذه الآية : « وإذا حضر القسمة » .

• • •

ثم اختلف الذين قالوا : « هذه الآية محكمة » ، وأن القسمة لأول القربى

(١) رضع له من ماله رضيعته : أعطاه عطية مقاربة أو قليلة .

(٢) أشكل على قوله : « التابوت » هنا ، وما أراد به

واليتامى والمساكين واجبة على أهل الميراث ، إن كان بعض أهل الميراث صغيراً  
فقسم عليه الميراث لولي ماله .

فقال بعضهم : ليس لولي ماله أن يقسم من ماله ووصيته شيئاً ، لأنه لا يملك  
من المال شيئاً ، ولكنه يقول لهم قولاً معروفاً . قالوا : والذي أمره الله بأن يقول لهم  
معروفاً ، هو ولي مال اليتيم إذا قسم مال اليتيم بينه وبين شركاء اليتيم ، إلا أن يكون  
ولي ماله أحد الورثة ، فيعطيه من نصيبه ، ويعطيهم من يجوز أمره في ماله من  
أنصبتهم . قالوا : فأما من مال الصغير ، فالذي يولّى عليه ماله ، لا يجوز لولي ماله  
أن يعطيهم منه شيئاً

• ذكر من قال ذلك :

٨٦٩٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،  
عن السدي ، عن أبي سعيد قال : سألت سعيد بن جبير ، عن هذه الآية :  
« وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ، قال : إن  
كان الميت أوصى لهم بشيء ، أنفذت لهم وصيتهم ، وإن كان الورثة كباراً رضخوا  
لهم ، وإن كانوا صغيراً قال وليهم : إني لست أملك هذا المال وليس لي ، وإنما  
هو للصغار . فذلك قوله : « وقولوا لهم قولاً معروفاً » .

٨٦٩٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ،  
عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في هذه الآية : « وإذا حضر القسمة أولو  
القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً » ، قال : هما وليان ،  
ولي يرث ، وولي لا يرث . فأما الذي يرث فيعطى ، وأما الذي لا يرث فقولوا له  
قولاً معروفاً .

٨٦٩٩ - حدثني ابن المنني قال ، حدثنا عبد الأهل قال ، حدثني داود ،  
عن الحسن وسعيد بن جبير كانا يقولان : ذلك عند قسمة الميراث . إن كان  
الميراث لمن قد أدرك ، فله أن يكسو منه وأن يطعم الفقراء والمساكين . وإن كان

وبطعام فصنع ، وقال : لولا هذه الآية لأحببت أن يكون من مالى . ثم قرأ هذه الآية : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ، الآية .

قال أبو جعفر : فكأن من ذهب من القائلين القول الذى ذكرناه عن ابن عباس وسعيد بن جبیر ، ومن قال : « يرضخ عند قسمة الميراث لأول القربى واليتامى والمساكين » ، تأول قوله : « فارزقوهم منه » ، فأعطوهم منه = وكان الذين ذهبوا إلى ما قال عبيدة وابن سيرين ، تأولوا قوله : « فارزقوهم منه » ، فأطعموهم منه .

واختلفوا فى تأويل قوله : « وقولوا لهم قولاً معروفاً » .

فقال بعضهم : هو أمرٌ من الله تعالى ذكره ولاية اليتامى أن يقولوا لأولى قرابتهم ولليتامى والمساكين إذا حضروا قسمتهم مالاً من وكفوا عليه ماله من الأموال بينهم وبين شركائهم من الورثة فيها ، أن يعتدروا إليهم ، على نحو ما قد ذكرناه فيما مضى من الاعتذار ، كما : —

٨٧٠٦ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا أبو بشر ،

عن سعيد بن جبیر : « وقولوا لهم قولاً معروفاً » ، قال : هو الذى لا يرث ، أمر أن يقول لهم قولاً معروفاً . قال يقول : « إن هذا المال لقوم غيب ، أوليتامى صغار ، ولكم فيه حق ، ولسنا نملك أن نعطيكم منه شيئاً » . قال : فهذا القول المعروف .

وقال آخرون : بل المأمور بالقول المعروف الذى أمر جل ثناؤه أن يقال له ،

هو الرجل الذى يوصى فى ماله = و « القول المعروف » ، هو الدعاء لهم بالرزق والغنى وما أشبه ذلك من قول الخبير ، وقد ذكرنا قائل ذلك أيضاً فيما مضى .<sup>(١)</sup>

(١) فى المطبوعة ، زاد بعد قوله : « فيما مضى » = « بما أغنى عن إعادته » ، كأنه استأنس بما أكثر أبو جعفر من تكرار مثل هذه الجملة ، ولكنها ليست فى المخطوطة ، والكلام هنا فى عنها .



القول في تأويل قوله ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (١)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك :

فقال بعضهم : « وليخش » ، ليخش الذين يحضرون موصياً بوصى في ماله أن يأمره بتفريق ماله وصيةً منه فيمن لا يرثه ، (١) ولكن ليأمره أن يبق ماله لولده ، كما لو كان هو الموصى ، يسره أن يحثه من يحضره على حفظ ماله لولده ، وأن لا يدعهم عائلة مع ضعفهم وعجزهم عن التصرف والاحتيايل . (٢)

\* ذكر من قال ذلك :

٨٧٠٧ — حدثني علي بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » إلى آخر الآية ، فهذا في الرجل يحضره الموت فيسمعه يوصى بوصية تضر بورثته ، فأمر الله سبحانه الذي سمعه أن يتقى الله ويوفقه ويسدده للصواب ، ولينظر لورثته كما كان يجب أن يصنع لورثته إذا خشى عليهم الضيعة .

٨٧٠٨ — حدثنا علي قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » ، يعني الذي يحضره الموت فيقال له : « تصدق من مالك وأعتق ، وأعط منه في سبيل الله » . فنهوا أن يأمره بذلك = يعني أن من حضر

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « وصية به » ، والصواب ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « الحشية » فيما سلف ١ : ٥٥٩ ، ٢/٥٦٠ : ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، تعليق :

٣ = ثم انظر « الدرية » فيما سلف ٣ : ١٩ ، ٥/٧٣ : ٥٤٣ ، ٦/٥٤٣ : ٣٢٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ = ثم تفسير « الضعفاء » و « الضعاف » ٥ : ٥٤٣ ، ٥٥١ ، والأثر الآتي رقم : ٨٧٠٨ .

منكم مريضاً عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق أو الصدقة أو في سبيل الله ، ولكن يأمره أن يبين ماله وما عليه من دين ، ويوصي في ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون ، ويوصي لهم بالخمسة أو الربع . يقول : أليس يكره أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف = يعني صغار = أن يتركهم بغير مال ، فيكونوا عيالاً على الناس ؟ فلا ينبغي أن تأمره بما لا ترضون به لأنفسكم ولا أولادكم ، ولكن قولوا الحق من ذلك .

١٨٢/٤  
٨٧٠٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً » ، قال يقول : من حضر ميتاً فليأمره بالعدل والإحسان ، ولينه عن الحيف والجور في وصيته ، وليخش على عياله ما كان خائفاً على عياله لو نزل به الموت .

٨٧١٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً » ، قال : إذا حضرت وصية ميت فره بما كنت آمراً نفسك بما تتقرب به إلى الله ، وخف في ذلك ما كنت خائفاً على ضعفة ، لو تركتهم بعدك . (١) يقول : فاتق الله وقل قولاً سديداً إن هو زاغ .

٨٧١١ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً » ، الرجل يحضره الموت ، فيحضره القوم عند الوصية ، فلا ينبغي لهم أن يقولوا له : « أوص بما لك كله ، وقدم لنفسك ، فإن الله سيرزق عيالك » ، ولا يتركوه يوصي بماله كله ، يقول للذين حضروا : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » ، فيقول : كما

(١) في المطبوعة : « عل ضعفك » ، زاد إضافة الكاف ، وما في المخطوطة صواب محض ، ومعنى بقوله « ضعف » : صغار .

يخاف أحدكم على عياله لو مات - إذ يتركهم صفاراً ضعافاً لا شيء لهم - الضيعة بعده ، (١) فليخف ذلك على عيال أخيه المسلم ، فيقول له القول السديد . ٨٧١٢ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن حبيب قال : ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلى سعيد بن جبير ، فسألناه عن قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً » الآية ، قال قال : الرجل يحضره الموت ، فيقول له من يحضره : « اتق الله ، صلهم ، أعطهم ، برهم » ، ولو كانوا هم الذين يأمرهم بالوصية ، لأحبوا أن يبقوا لأولادهم . (٢)

٨٧١٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير في قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً » ، قال : يحضرهم اليتامى فيقولون : « اتق الله ، وصلهم ، وأعطهم » ، فلو كانوا هم ، لأحبوا أن يبقوا لأولادهم .

٨٧١٤ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك في قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً » ، الآية ، يقول : إذا حضر أحدكم من حضره الموت عند وصيته ، فلا يقل : « أعتق من مالك ، وتصدق » ، فيفرق ماله ويدع أهله عيالاً ، (٣) ولكن مروه فليكتب ماله من دين وما عليه ، ويجعل من ماله لذوي قرابته خمس ماله ، ويدع سائر لورثته .

٨٧١٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وليخش الذين لو تركوا

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « أن يتركهم صفاراً . . . » ، وهذا لا يستقيم ، فأثرت « إذ يتركهم » ، وصواب أيضاً أن تكون « إن تركهم صفاراً » .

(٢) الأثر : ٨٧١٢ - « الحكم بن عتيبة الكندي » ، مضت ترجمته برقم : ٣٢٩٧ ، وكان في المطبوعة : « بن عتيبة » وهو خطأ ، وفي المخطوطة غير منقوط . وانظر التعليق على الأثر : ٨٧١٦ .

(٣) « عيل » (بضم العين وتشديد الياء المفتوحة) و « عالة » جمع « هائل » : وهو الفقير المحتاج .

من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » الآية ، قال : هذا يفرق المال حين يقسم ، فيقول الذين يحضرون : « أقللت ، زد فلاناً » ، فيقول الله تعالى : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم » ، فليخش أولئك ، وليقولوا فيهم مثل ما يجب أحدهم أن يقال في ولده بالعدل إذا أكثر : « أبق على ولدك » .

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وليخش الذين يحضرون الموصى وهو يوصى = الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً فخافوا عليهم الضيعة من ضعفهم وطفولتهم = أن ينهوه عن الوصية لأقربائه ، وأن يأمره بإمسك ماله والتحفظ به لولده ، وهم لو كانوا من أقرباء الموصى ، لسرهم أن يوصى لهم .  
• ذكر من قال ذلك :

٨٧١٦ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن حبيب قال : ذهبت أنا والحكم بن عتيبة ، فأتينا مِقْسَمًا فسألناه = يعنى عن قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً » الآية = فقال : ما قال سعيد بن جبيرة ؟ فقلنا : كذا وكذا . فقال : ولكنه الرجل يحضره الموت ، فيقول له من يحضره : « اتق الله وأمسك عليك مالك ، فليس أحد أحق بمالك من ولدك » ، ولو كان الذى يوصى ذا قرابة لهم ، لأحبوا أن يوصى لهم .<sup>(١)</sup>

١٨٣/٤

٨٧١٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

الثورى ، عن حبيب بن أبي ثابت قال ، قال مِقسَم : هم الذين يقولون : « اتق الله وأمسك عليك مالك » ، فلو كان ذا قرابة لهم لأحبوا أن يوصى لهم .

٨٧١٨ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن

(١) الأثر : ٨٧١٦ - « مقسم » ، هو « مقسم بن بجرة » . مضت ترجمته رقم : ٤٨٠٦ . وكان في هذا الموضع أيضاً من المطبوعة « الحكم بن عتيبة » ، والصواب كما أثبت ، وانظر التعليق على الأثر : ٨٧١٢ .

أبيه قال : زعم حضرمي وقرأ : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً » ، قال قالوا : حقيقٌ أن يأمر صاحب الوصية بالوصية لأهلها ، كما أن لو كانت ذرية نفسه بتلك المنزلة ، لأحب أن يوصى لهم ، وإن كان هو الوارث ، فلا يمنعه ذلك أن يأمره بالذي يحق عليه ، فإن ولده لو كانوا بتلك المنزلة أحب أن يُحَثَّ عليه ، فليتق الله هو ، فليأمره بالوصية ، وإن كان هو الوارث ، أو نحواً من ذلك . (١)

\* \* \*

وقال آخرون : بل معنى ذلك ، أمرٌ من الله ولاةَ اليتامى أن يلزمهم بالإحسان إليهم في أنفسهم وأموالهم ، ولا يأكلوا أموالهم إسرافاً وبداراً أن يكبروا ، وأن يكونوا لهم كما يحبون أن يكون ولاة ولده الصغار بعدهم لهم بالإحسان إليهم ، لو كانوا هم الذين ماتوا وتركوا أولادهم يتامى صغاراً .  
\* ذكر من قال ذلك :

٨٧١٩ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » ، يعني بذلك الرجل يموت ولد أولاد صغاراً ضعافاً ، يخاف عليهم العييلة والضيعة ، ويخاف بعده أن لا يحسن إليهم من يلهم ، يقول : فإن ولي مثل ذريته ضعافاً يتامى ، فليحسن إليهم ، ولا يأكل أموالهم إسرافاً وبداراً خشية أن يكبروا ، فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً .

\* \* \*

وقال آخرون : معنى ذلك : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً » ، يكفهم الله أمر ذريتهم بعدهم .

(١) في المخطوطة : « فليق الله هو قلت أمره بالوصية » ، وهو كلام غير مفهوم ، ولم أهد لصحة وجهه ، فتركت ما في المطبوعة على حاله ، وإن كانت الجملة كلها عندي غير مرضية في المخطوطة والمطبوعة جميعاً ، وأخشى أن يكون سقط منها شيء .

• ذكر من قال ذلك :

٨٧٢٠ - حدثنا إبراهيم بن عطية بن رديح بن عطية قال ، حدثني عمي محمد بن رُدَيْح ، عن أبيه ، عن السيِّباني قال : كنا بالقسطنطينية أيام مسلمة ابن عبد الملك ، وفينا ابن محيريز وابن الديلمي ، وهانيء بن كلثوم ، قال : فجعلنا نتذاكر ما يكون في آخر الزمان . قال : فضقت ذرعاً بما سمعت . قال : فقلت لابن الديلمي : يا أبا بشر ، بودي أنه لا يولد لي ولدٌ أبداً ! قال : فضرب بيده على منكبي وقال : يا ابن أخي ، لا تفعل ، فإنه ليست من نسمة كتب الله لها أن تخرج من صلب رجل إلا وهي خارجة ، إن شاء ، وإن أبي . قال : ألا أدلتك على أمرٍ إن أنت أدركته نجاك الله منه ، وإن تركت ولدك من بعدك حفظهم اللهُ فيك ؟ قال : قلت : بلى ! قال : فتلا عند ذلك هذه الآية : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً » . (١)

• • •

(١) الأثر : ٨٧٢٠ - «إبراهيم بن عطية بن رديح بن عطية» لم أجد له ترجمة . و«محمد بن رديح» لم أجد له ترجمة ، ولكنه مذكور في ترجمة أبيه في التهذيب أنه روى عنه ابنه «محمد» . وأما «رديح بن عطية القرشي السامي» ، مؤذن بيت المقدس روى عن السيِّباني ، ثقة ، مترجم في التهذيب ، والكبير ٣٠٦/١/٢ ، وابن أبي حاتم ٥١٨/٢/١ . وكان في المطبوعة «رديح» في الموضعين جميعاً وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة .  
وأما «السيِّباني» فهو : «يحيى بن أبي عمرو السيِّباني» بالسین المهمله ، نسبة إل «سيبان» وهو بطن من حير . وهو ابن عم الأوزاعي . مترجم في التهذيب . وكان في المطبوعة : «الشيبياني» بالسین المعجمة ، والصواب ما في المخطوطة .  
وأما «ابن محيريز» ، فهو : «عبد الله بن محيريز الجهمي» سكن بيت المقدس ، روى عن أبي سعيد الخدري ، ومعوية وعبادة بن الصامت وغيرهم من الصحابة . وكان الأوزاعي لا يذكره من السلف إلا ذكر فيهم ابن محيريز ، ورفع من ذكره وفضله . وهو تابعي ثقة من خيار المسلمين .  
وأما «ابن الديلمي» ، فهو «عبد الله بن فيروز الديلمي» أبو بشر ، ويقال : أبو بسر ، بالسین المهمله ، كان يسكن بيت المقدس ، روى عن جماعة من الصحابة ، روى عنه يحيى بن أبي عمرو السيِّباني . وهو تابعي ثقة . مترجم في التهذيب .  
وأما «هانيء بن كلثوم بن عبد الله بن شريك الكناني» فهو من فلسطين ، وكان عابداً روى عن

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات بالآية ، قول من قال : تأويل ذلك : وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم العيلة لو كانوا فرقوا أموالهم في حياتهم ، أو قسموها وصية منهم بها لأولى قرايتهم وأهل اليتم والمسكنة ، فأبقوا أموالهم لولدهم خشية العيلة عليهم بعدهم ، مع ضعفهم وعجزهم عن المطالب ، فليأمروا من حضره وهو يوصي لذوي قرابته - وفي التامى والمساكين وفي غير ذلك - بماله بالعدل = وليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ، وهو أن يعرفوه ما أباح الله له من الوصية ، وما اختاره للموصين من أهل الإيمان بالله وبكتابه وسنته . (١)

وإنما قلنا ذلك بتأويل الآية أولى من غيره من التأويلات ، لما قد ذكرنا فيما مضى قبل : (٢) من أن معنى قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً » = وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فأوصوا لهم - بما قد دللنا عليه من الأدلة .

فإذ كان ذلك تأويل قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين » الآية ، فالواجب أن يكون قوله تعالى ذكره : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم » ، تأديباً منه عبادة في أمر الوصية بما أذنهم فيه ، إذ كان ذلك عقيب الآية التي قبلها في حكم الوصية ، وكان أظهر معانيه ما قلنا ، فالحاق حكمه بحكم ما قبله أولى ، مع اشتباه معانيهما ، من صرف حكمه إلى غيره بما هو له غير مشبه .

\* \* \*

عمر بن الخطاب ، ومعاوية وغيرها . ذكره ابن حبان في الثقات . وكان عطاء الخراساني إذا ذكر ابن محيريز وهاتف بن كلثوم وغيرهم قال : « قد كان في هؤلاء من هو أشد اجتهاداً من هاتين بن كلثوم ، لكنه كان يفضلهم بحسن الخلق » . وبمث إليه عمر بن عبد العزيز يستخلفه على فلسطين ، فأبى ، ومات في ولايته فقال : « عند الله أحسب هاتين صحيفة الجيش » .

هذا وقد كان في المطبوعة : « يوردني أنه لا يولد لي ولد أبداً » ، والصواب من المخطوطة .

(١) في المطبوعة : « وما اختاره المؤمنون . . . » وهو اجتهاد في تصحيح ما كان في المخطوطة ، وكان فيها : « وما اختاره المؤمنون . . . » ، والسياق يقتضي « للموصين » كما أثبتنا ، وهي قريبة في التصحيح .

(٢) انظر ما سلف : ١٢ وما بعدها .

وبمعنى ما قلنا في تأويل قوله : « وليقولوا قولاً سديداً » ، قال من ذكرنا قوله في مبتدأ تأويل هذه الآية ، وبه كان ابن زيد يقول .

٨٧٢١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً » ، قال : يقول قولاً سديداً ، يذكر هذا المسكين وينفعه ، ولا يحسف بهذا اليتيم وارث المؤدب ولا يُضِرَّ به ، لأنه صغير لا يدفع عن نفسه ، فانظر له كما تنظر إلى ولدك لو كانوا صغاراً .

• • •

و « السديد » من الكلام ، هو العدل والصواب .

• • •

القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه ، (١) « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » ، يقول : بغير حق ، = « إنما يأكلون في بطونهم ناراً » يوم القيامة ، بأكلهم أموال اليتامى ظلماً في الدنيا ، نارَ جهنم (٢) = « وسيصلون » بأكلهم = « سعيراً » ، كما : — ٨٧٢٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً » ، قال : إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلماً ، يُبعث يوم القيامة ولهبُ النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينه ، يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم . (٣)

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « يعني بذلك . . . » والسياق يقتضى ما أثبت .

(٢) في المخطوطة : « وإن جهنم » ، وهو فاسد جداً ، والذي في المطبوعة ، قريب من الصواب .

(٣) في المطبوعة : « يأكل مال اليتيم » بالياء ، وفي المخطوطة غير منقوطة ، وصواب قراءتها بالياء .



٨٧٢٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، أخبرني أبو هريرة العبدى ، عن أبي سعيد الخدرى قال : حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسرى به ، قال : نظرت فإذا أنا بقوم لهم مَشَافِر كمشافر الإبل ، وقد وُكِّلَ بهم من يأخذ بمشافرهم ، ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار يخرج من أسافلهم ، قلت : يا جبريل ، من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً . (١)

٨٧٢٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » ، قال : قال أبى : إن هذه لأهل الشرك ، حين كانوا لا يورثونهم ، ويأكلون أموالهم .

وأما قوله : « وسيصلون سعيراً » ، فإنه مأخوذ من « الصلأ » ، و « الصلا » الاصطلاء بالنار ، وذلك التسخن بها ، كما قال الفرزدق : (٢)

وَقَاتَلَ كَلْبُ الْحَيِّ عَنْ نَارِ أَهْلِهِ  
لَيْرٌ يَصِفُ فِيهَا ، وَالصَّلَا مُتَكَنَفٌ (٣)

(١) الأثر : ٨٧٢٣ — « أبو هريرة العبدى » هو : « عمارة بن جوين » . روى عن أبى سعيد الخدرى وابن عمر . وهو ضعيف ، وقالوا : كذاب . قال الدارقطنى : « يتلون » ، خارجى وشيخى « وقال ابن حبان : « كان يروى عن أبى سعيد ما ليس من حديثه ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب » . مترجم في التهذيب .  
والأثر أخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٣٦٠ ، والسيوطى في الدر المنثور ٢ : ١٢٤ ونسبه لابن جرير وابن أبى حاتم .

(٢) في اللسان « صلا » ١٩ : ٢٠١ ، ٢٠٢ ، منسوباً لامرئ القيس ، وهو خطأ يصحح .  
(٣) ديوانه : ٥٦٠ ، التناقص : ٥٦١ ، اللسان ( صلا ) ، ومضى بيت من هذه القصيدة فيها سلف ٣ : ٥٤٠ . وهذا البيت من أبيات يصف فيها أيام البرد والجلب ، ويمدح قومه ، يقول في أولها :

إِذَا أَغْبَرَ آفَاقُ السَّمَاءِ وَكَشَفَتْ  
كُؤُورَ بُيُوتِ الْحَيِّ حَمْرَاهُ حَرَجَفُ

.....

وكما قال العجاج :

وَصَالِيَاتٌ لِلصَّلَاةِ صُلًى . (١)

ثم استعمل ذلك في كل من باشر بيده أمراً من الأمور ، من حرب أو قتال أو خصومة ، أو غير ذلك ، كما قال الشاعر : (٢)

وَأَوْقَدَتِ الشَّمْرَى مَعَ اللَّيْلِ نَارَهَا  
وَأَصْبَحَ مَوْضُوعُ الصَّقِيعِ كَأَنَّهُ  
وَقَاتَلَ كَلْبُ الْحَى . . . . .  
وَجَدَّتِ الثَّرَى فِينَا، إِذَا يَبِسَ الثَّرَى  
وَمَنْ هُوَ يَرْجُو فَضْلَهُ الْمُتَضَيِّفُ  
. . . . .

و«إذا اغبر آفاق السماء» ، جف الثرى ، وثار غبار الأرض من المهل وقلة المطر . والحرجف : الريح الشديدة الهبوب . و«الشمرى» تطلع في أول الشتاء ، و«أوقدت نارها» اشتد ضوؤها ، وذلك إيذان بشدة البرد . ومحول جمع محل : وهو المجدب . و«يتوسف» يتقشر . و«جلدها» يحن جلد السماء ، وهو السحاب . يقول : لا سحاب فيها ، وذلك أشد للبرد في ليل الصحراء . و«الصقيع» الجليد ، و«النيب» مسان الإبل . و«سروات الإبل» أسنمتها . يقول : وقع الثلج على أسنمتها كأنه قطن مندوف . و«قاتل كلب الحى عن نار أهله» ، يقاتلهم على النار مزاحاً لهم من شدة البرد ، يزيد أن يحجم في مكان ، و«الصلا» النار ، و«متكنفت» قد اجتمعوا عليه وقعدوا حوله . وقوله : «وجدت الثرى فينا» ، يقول : من نزل بنا وجد خصباً وكرماً في هذا الزمان الجذب ، إذ ذهبت ألبان الإبل واحترق الزرع . يقول : يجذ الضيف عندنا ما يكفيه ، فنحن غياث له . (١) ديوانه : ٦٧ ، من أرجوزته المشهورة ، يقول في أولها :

بَكَيْتُ وَالْمُحَنِّزُ الْبَكِيُّ وَإِنَّمَا يَأْتِي الصُّبَا الصَّبِيُّ

مِنْ أَنْ شَجَاكَ طَلَّلَ عَامِي قَدَمَا يُرَى مِنْ عَهْدِهِ الْكِرْمِيُّ  
مُحَرَّرٌ نَجْمُ الْجَامِلِ وَالنُّوِيُّ وَصَالِيَاتٌ . . . . .

وكان في المطبوعة : «وصاليان» ، وهو خطأ . والصواب من المخطوطة والديوان . و«الصاليات» ينى : الأثافي التي توضع عليها القدور . و«الصلا» الرقود ، و«صل» (بضم الصاد وكسر اللام وتشديد الياء) جمع صال ، من قولهم «صل ، واصطل» إذا لزم موضعه ، يقول : هي ثوابت خوالده قد لزمت موضعها .

(٢) هو الحارث بن عباد البكرى .

لَمْ أَكُنْ مِنْ جُنَاتِهَا ، عَلِمَ اللَّهُ ، وَإِنِّي بِمَجْرَهَا الْيَوْمَ صَالِي (١)

فجعل ماباشر من شدة الحرب وأذى القتال ، (٢) بمتزلة مباشرة أذى النار وحرها .

\* \* \*

واختلفت القراءة في قراءة ذلك .

فقرأته عامة قراءة المدينة والعراق : ﴿ وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ بفتح « الياء » على

التأويل الذي قلناه . (٣)

\* \* \*

وقرأ ذلك بعض المكيين وبعض الكوفيين : ﴿ وَسَيَصْلُونَ ﴾ بضم « الياء » ، بمعنى :

يبحرقون .

= من قولهم : « شاة مصلية » يعنى : مشوية

\* \* \*

قال أبو جعفر : والفتح بذلك أولى من الضم ، لإجماع جميع القراءة على فتح

« الياء » من قوله : ﴿ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴾ [سورة الليل : ١٥] ، ولدلالة قوله :

﴿ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ ﴾ [سورة الصافات : ١٦٣] ، على أن الفتح بها

أولى من الضم .

\* \* \*

(١) الفاخر للمفضل بن سلمة : ٧٨ ، والخزاعة ١ : ٢٢٦ ، وسائر كتب التاريخ والأدب ، من أبياته المشهورة في حرب البسوس ، وكان اعتزلها ، ثم خاضها حين أرسل ولده بجيراً إلى مهلهل فقتله مهلهل ، فقال :

قَرَّبَا مَرْبِطَ النَّعَامَةِ مِنِّي لَقِحتُ حَرْبُ وَاثِلِ عَن حِيَالِ

لَمْ أَكُنْ مِنْ جُنَاتِهَا . . . . .

لَا بِمَجِيرٍ أَغْنَى فِتِيلاً ، وَلَا رَهْطُ كَلِيبُ تَزَاَجَرُوا عَن ضَلَالِ

وكان في المطبوعة : « حرها » ، أساء قراءة ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « وإجراء القتال » ، وهو قراءة رديئة لما في المخطوطة ، ولا معنى له .

وفي المخطوطة : « وأحرى القتال » ، ورجحت صواب قراءتها كما أثبتته .

(٣) في المطبوعة : « قلنا » بخلف الهاء ، وأثبت ما في المخطوطة .

وأما « السعير » فإنه شدة حر جهنم ، ومنه قيل : « استمرت الحرب » إذا اشتدت ، وإنما هو « مسعور » ، ثم صرف إلى « سعير » ، كما قيل : <sup>(١)</sup> « كفّ خَضِيب » و « لَحِيَّة دُهَيْن » ، وإنما هي « مَخْضُوبَةٌ » ، صرفت إلى « فعيل » .

فتأويل الكلام إذاً : وسيصلون ناراً مسعرة ، أى : موقودة مشعلة شديداً حرّاًها .

وإنما قلنا إن ذلك كذلك ، لأن الله جل ثناؤه قال : ﴿ وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ ﴾ ، [سورة التكويد : ١٢] ، فوصفها بأنها مسعورة .

ثم أخبر جل ثناؤه أن أكلة أموال اليتامى يصلونها وهي كذلك . فـ « السعير » إذاً في هذا الموضع ، صفة للجحيم على ما وصفنا .

\* \* \*

القول في تأويل قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « يوصيكم الله » ، يعهد الله إليكم ، <sup>(٢)</sup> = « في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ، يقول : يعهد إليكم ربكم إذا مات الميت منكم وخلف أولاداً ذكوراً وإناثاً ، فلولده الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم ، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، إذا لم يكن له وارث غيرهم ، سواء فيه صغار ولده وكبارهم وإناثهم ، <sup>(٣)</sup> في أن جميع ذلك بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

\* \* \*

(١) في المطبوعة : « قيل » ، بإسقاط « كما » ، والصواب من المخطوطة ، ولكن الكاتب أساء الكتابة . فحذفها الناشر الأول .

(٢) انظر تفسير « أوصى » فيها سلف ٣ : ٩٤ ، ٤٠٥ .

(٣) في المخطوطة : « وكباره » ، وما في المطبوعة أجود .

ورفع قوله : « مثل » بالصفة ، <sup>(١)</sup> وهي « اللام » التي في قوله : « للذكر » ، ولم ينصب بقوله : « يوصيكم الله » ، لأن « الوصية » في هذا الموضع عهد وإعلام بمعنى القول ، و « القول » لا يقع على الأسماء المخبر عنها . <sup>(٢)</sup> فكأنه قيل : يقول الله تعالى ذكره لكم : في أولادكم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين .

• • •

قال أبو جعفر : وقد ذكر أن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، تبيناً من الله الواجب من الحكم في ميراث من مات وخلّف ورثة ، على ما بيّن . لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده ، ممن كان لا يلقى العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ، ولا للنساء منهم . وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الدرية . فأخبر الله جل ثناؤه أن ما خلّفه الميت بين من سمّي وفرض له ميراثاً في هذه الآية ، وفي آخر هذه السورة ، فقال في صغار ولد الميت وكبارهم وإناتهم : لهم ميراث أبيهم ، إذا لم يكن له وارث غيرهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

• ذكر من قال ذلك :

٨٧٢٥ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ، كان أهل الجاهلية لا يورثون الجوارى ولا الصغار من الغلمان ، لا يرث الرجل من ولده إلاّ من أطاق القتال ، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر ، وترك امرأة يقال لها أم كجّة ، وترك خمس أخوات ، فجاءت الورثة يأخذون ماله ، فشكت أم كجّة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية :

(١) « الصفة » ، هي حرف الجر ، وانظر ما سلف ١ : ٢٩٩ ، تعليق : ١ ، وفهارس المصطلحات في الأجزاء السالفة .  
 (٢) « الوقوع » ، هو التمدي إلى المفعول ، كما سلف ٤ : ٢٩٣ ، تعليق : ١ ، وفهارس المصطلحات .

« فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » = ثم قال في أم كعبة : « وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ » . (١)

٨٧٢٦ - حدثنا محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ، وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين ، كرهها الناس أو بعضهم ، وقالوا : « تعطى المرأة الربع والثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يجوز الغنيمة !! اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسأه ، أو نقول له فيغيره » . فقال بعضهم : يا رسول الله ، أنعطى الجارية نصف ما ترك أبوها ، وليست تترك الفرس ولا تقاتل القوم ، وتعطى الصبي الميراث وليس يغني شيئاً ؟ = وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، لا يعطون الميراث إلا من قاتل ، يعطونه الأكبر فالأكبر . (٢)

١٨٦/٤

\* \* \*

وقال آخرون : بل نزل ذلك من أجل أن المال كان للولد قبل نزوله ، وللوالدين الوصية ، فنسخ الله تبارك وتعالى ذلك بهذه الآية .  
\* ذكر من قال ذلك :

٨٧٢٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أو غطاء ، عن ابن عباس في قوله : « يوصيكم

(١) الأثر : ٨٧٢٥ - « أم كعبة » ، انظر ما سلف في التعليق على الأثر : ٨٦٥٦ ، وشيخها هناك . وكان في المطبوعة والمخطوطة : « أم كعبة » بالحاء . أما « عبد الرحمن أخو حسان الشاعر » ، فإنه يعني : حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري ، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ، وساق أثر السدي ، ثم قال : « قلت : ولم أره لغيره ، ولا ذكر أهل النسب لحسان أخاً اسمه عبد الرحمن » .  
(٢) في المطبوعة : « ويعطونه الأكبر » بزيادة واو لا محل لها ، وأثبت ما في المخطوطة .

الله في أولادكم» ، قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين والأقربين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد ، وللزوج الشطر والربع ، وللزوجة الربع والثمن. (١)

٨٧٢٨ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ، قال : كان ابن عباس يقول : كان المال ، وكانت الوصية للوالدين والأقربين ، فنسخ الله تبارك وتعالى من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم ذكر نحوه .

٨٧٢٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد عن ابن عباس مثله .

\* \* \*

وروى عن جابر بن عبد الله ، ما : -

٨٧٣٠ - حدثنا به محمد بن المنثي قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض ، فتوضأ ونضح علي من وضوئه ، فأفقت فقلت : يا رسول الله ، إنما يرثني كلالته ، فكيف بالميراث؟ فنزلت آية الفرائض. (٢)

(١) الأثر : ٨٧٢٧ - رواه البخاري من طريق محمد بن يوسف ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيج عن عطاء عن ابن عباس . (الفتح ٨ : ١٨٤ ، ١٢ : ١٩) .

(٢) الحديث : ٨٧٣٠ - رواه البخاري ١ : ٢٦١ (فتح) ، من طريق شعبة ، به . وسيأتي عقب هذا ما رواه ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر . وكذلك رواه البخاري ٨ : ١٨٢ ، من طريق ابن جريج ، ورواه البخاري أيضاً ١٠ : ٩٨ ، و ١٢ : ٢ - من رواية سفيان ، عن محمد بن المنكدر .

وذكره ابن كثير ٢ : ٣٦٢ ، من رواية البخاري - من طريق ابن جريج - ثم قال : « كذا رواه مسلم ، والنسائي ، من حديث حجاج بن محمد الأعور ، عن ابن جريج ، به . ورواه الجماعة كلهم من حديث سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر » .

وذكره السيوطي ٢ : ١٢٤ - ١٢٥ ، وزاد نسبه لعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه .

٨٧٣١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه في بني سلمة يمشيان ، فوجداني لا أعقل ، فدعا بماء فتوضأ ثم رش عليّ ، فأفقتُ فقلت : يا رسول الله ، كيف أصنع في مالي ؟ فترلت : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » .<sup>(١)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ مُمْلَأًا مِمَّا تَرَكَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله : « فإن كن » ، فإن كان المتروكات = « نساء فوق اثنتين » ، ويعنى بقوله : « نساء » ، بنات الميت ، « فوق اثنتين » ، يقول : أكثر في العدد من اثنتين = « فلهن ثلثا ما ترك » ، يقول : فلبناته الثلثان مما ترك بعده من ميراثه ، دون سائر ورثته ، إذا لم يكن الميت خلف ولدأ ذكراً معهن .

• • •

واختلف أهل العربية في المعنى بقوله : « فإن كن نساء » .

فقال بعض نحويّ البصرة بنحو الذي قلنا : فإن كان المتروكات نساء = وهو أيضاً قول بعض نحويّ الكوفة .

• • •

(١) الحديث : ٨٧٣١ - هو مكرر الحديث قبله ، كما أشرنا إليه .

وفي المطبوعة « فدعا بوضوء فتوضأ » . وفي المخطوطة « فدعا فتوضأ » . والذى في البخارى - من هذا الوجه - « فدعا بماء » . فالراجح أنها كانت كذلك عن الطبرى ، وسقطت من الناسخ سهواً كلمة « بماء » ، اشتبه عليه الحرفان الأخيران من « فدعا » ، بكلمة « بما » لأنهم في الأكثر لا يثبتون الهزلة = فسقطت الكلمة منه .

وفي المطبوعة لم تكمل الآية بعد « في أولادكم » ، وأثبت ما في المخطوطة .



« قال آخرون منهم : بل معنى ذلك ، فإن كان الأولاد نساء ، وقال : إنما ذكر الله الأولاد فقال : « يوصيكم الله في أولادكم » ، ثم قسم الوصية فقال : « فإن كنّ نساء » ، وإن كان الأولاد [ نساءً ، وإن كان الأولاد واحدة ] ، <sup>(١)</sup> ترجمة منه بذلك عن « الأولاد » .

• • •

قال أبو جعفر : والقول الأول الذى حكيناه عن حكيناه عنه من البصريين ، أولى بالصواب فى ذلك عندى . لأن قوله : « وإن كنّ » ، لو كان معنياً به « الأولاد » لقليل : « وإن كانوا » ، لأن « الأولاد » تجمع الذكور والإناث . وإذا كان كذلك ، فلإنما يقال : « كانوا » ، لا « كنّ » .

• • •

القول فى تأويل قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله : « وإن كانت » ، [ وإن كانت ] المتروكة ابنة واحدة <sup>(٢)</sup> = « فلها النصف » ، يقول : فلتلك الواحدة نصف ما ترك الميت من ميراثه ، إذا لم يكن معها غيرها من ولد الميت ذكرٌ ولا أنثى .

• • •

(١) فى المطبوعة : « وإن كان الأولاد واحدة ، ترجمة منه . . . » ، وفى المخطوطة : « وإن كان الأولاد واحده » ، ولم أجد لكليهما معنى ، فرجعت نصها كما أثبتته بين القوسين ، استظهاراً من معنى هذه الآية كما ذكره أنفأ فى صدر الكلام ، ورجعت أن قوله : « واحدة » مجلوبة من الآية التى تليها « وإن كانت واحدة » ، وفسرها كذلك ، وساقها قبل مجيئها .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « وإن كانت المتروكة ابنة واحدة » ، وهو لا يستقيم ، فرجعت زيادة ما زده بين القوسين ، حل سياقه فى تفسير أخواتها .

فإن قال قائل : فهذا فرضُ الواحدة من النساء وما فوق الاثنتين ، فأين فريضة الاثنتين ؟

قيل : فريضتهم بالسنة المنقولة نقل الوراثة التي لا يجوز فيها الشك . (١)

\* \* \*

وأما قوله : « ولأبويه » ، فإنه يعنى : ولأبوى الميت = « لكل واحد منهما السدس » ، من تركته وما خلف من ماله ، سواء فيه الوالدة والوالد ، لا يزداد واحد منهما على السدس = « إن كان له ولد » ، ذكراً كان الولد أو أنثى ، واحداً كان أو جماعة .

١٨٧/٤

\* \* \*

فإن قال قائل : فإن كان كذلك التأويل ، (٢) فقد يجب أن لا يزداد الوالدُ مع الابنة الواحدة على السدس من ميراثه عن ولده الميت . وذلك إن قلته ، قولُ خلاف لما عليه الأمة مجمعة ، (٣) من تصييرهم باقى تركة الميت = مع الابنة الواحدة بعد أخذها نصيبها منها = لوالده أجمع !

قيل : ليس الأمر في ذلك كالذى ظننت ، وإنما لكل واحد من أبوى الميت السدس من تركته مع ولده ، ذكراً كان الولد أو أنثى ، واحداً كان أو جماعة ، فريضة من الله له مسماة . فإمّا زيد على ذلك من بقية النصف مع الابنة الواحدة

(١) كأنه يعنى بذلك حديث جابر بن عبد الله ، في خبر موت سعد بن الربيع ، وإعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنتيه الثلثين ( السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٢٢٩ ) ، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق = وخبر زيد بن ثابت : « إذا ترك رجل وامرأة بنتاً ، فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر ، فلهن الثلثان . . . » ، أخرجه البخارى ( الفتح ١٢ : ٨ ) . هذا ، وعجيب أن يترك أبو جعفر سياق الآثار لحجته في هذا الموضوع ، فأخشى أن يكون قد سقط من النسخ الأوائل شيء من كتابه = أو أن يكون هو قد أراد أن يسوق الآثار ، ثم غفل عنها ، وبقيت النسخ بعده ناقصة من دليل احتجاجه . وهذه أول مرة يخالف فيها أبو جعفر نهجه في تأليف هذا التفسير .

(٢) في المطبوعة : « فإذا كان كذلك » ، والجيد ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « مجمعون » ، وكذلك كان في المخطوطة ، إلا أن الناسخ عاد فحذف عل

النون ، وجعل الواو « تاء » مربوطة منقوطة ، وتبع الناشر الأول خطأ الناسخ ، وأغفل تصحيحه !! فرددته إلى الصواب .

إذا لم يكن غيره وغير ابنة للميت واحدة ، (١) فلإنما زيدها ثانياً بقرب عصبية الميت إليه ، (٢) إذ كان حكم كل ما أبقتة سهام الفرائض ، فلا ولي عصبية الميت وأقربهم إليه ، بحكم ذلك لها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (٣) وكان الأب أقرب عصبية ابنه وأولاها به ، إذا لم يكن لابنه الميت ابن .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « فإن لم يكن له » ، فإن لم يكن للميت = « ولد » ذكر ولا أنثى = « ورثة أبواه » ، دون غيرهما من ولد وارث = « فلأمه الثلث » ، يقول : فلأمه من تركته وما خلف بعده ، ثلث جميع ذلك .

فإن قال قائل : فمن الذى له الثلثان الآخران .

قيل له : الأب .

فإن قال : بماذا ؟ (٤)

(١) في المطبوعة : « فإن زيد على ذلك من بقية النصف » ، وأثبت ما كان في المخطوطة ، وهو صواب جيد .

(٢) في المطبوعة : « لقرب عصبية الميت » وفي المخطوطة « قرب » ، وأجودهما ما أثبت .

(٣) يعنى بذلك ما رواه الشيخان بإسنادهما إلى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ »

(الفتح ٢ : ٨ ، ٩ / السنن الكبرى ٦ : ٢٣٤) ، ويروى « لأدنى رجل » ، ومعناه :

لأقرب رجل من العصبية .

وهذا أيضاً غريب من أبي جعفر في ترك ذكر حجته من الحديث ، كشأنه في جميع ما سلف ، وانظر ص : ٣٦ ، تعليق : ١ ، وكأنه كان يختصر في هذا الموضع ، وترك ذكر حجته ، لأنه لا بد أن يكون قد استوفأها في موضعها من كتبه الأخرى .

(٤) في المطبوعة : « فإن قال قائل : بماذا » ، و « قائل » زيادة لا شك فيها ، والصواب

ما في المخطوطة .

قلت : بأنه أقرب أهل الميت إليه ، <sup>(١)</sup> ولذلك ترك ذكر تسمية من له الثلثان الباقيان ، إذ كان قد بينَّ على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبادته <sup>(٢)</sup> : أن كل ميت فأقربُ عصبته به ، أولى بميراثه ، بعد إعطاء ذوى السهام المفروضة سهامهم من ميراثه .

وهذه العلة ، هي العلة التي من أجلها سُمِّيَ للأمَّ ما سُمِّيَ لها ، إذا لم يكن الميت خَلَفَ وارثاً غير أبويه ، لأن الأم ليست بعصبة في حالٍ للميت . فبينَّ الله جل ثناؤه لعبادته ما فرض لها من ميراث ولدها الميت ، وترك ذكرَ مَنْ له الثلثان الباقيان منه معها ، إذ كان قد عرفهم في جملة بيانه لهم مَنْ له بقايا تركة الأموال بعد أخذ أهل السهام سهامهم وفرائضهم . وكان بيانه ذلك ، مغنياً لهم عن تكرير حكمه مع كل من قَسَمَ له حقاً من ميراث ميت ، وسمى له منه سهماً . <sup>(٣)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله جل ذكره ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَإِخْوَةٌ ﴾

فَلِأُمَّهُ السُّدُسُ ﴿

قال أبو جعفر : إن قال قائل : وما المعنى الذي من أجله ذكر حكم الأبوين مع الإخوة ، <sup>(١)</sup> وترك ذكر حكمهما مع الأخ الواحد ؟ قلت <sup>(٥)</sup> : اختلاف حكمهما مع الإخوة الجماعة والأخ الواحد ، فكان في إيانة

(١) في المخطوطة : « بأنه أقرب ولد الميت إليه » ، وهو خطأ وسهو من الناسخ ، والصواب ، من المطبوعة .

(٢) انظر التعليق السالف ص ٣٧ ، تعليق : ٣ .

(٣) في المطبوعة : « وكان بيانه ذلك مميناً لهم حل تكرير حكمه » ، وهو خطأ محض وتصرف قبيح ، وفي المخطوطة : « معينا لهم عن تكرير حكمه » غير منقوطة ، وصواب قراءتها ما أثبت .

(٤) في المخطوطة : « حكم أبوين مع الأخوة » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٥) قوله : « قلت » ليست في المخطوطة ، ولكن السياق يقتضيها ، فأحسن طابع التفسير

في إثباتها .

الله جل ثناؤه لعباده حكمهما فيما يرثان من وكدهما الميت مع إخوانه ، غنى وكفاية عن أن حكمهما فيما ورثا منه غير متغير عما كان لهما ، ولا أخ للميت ولا وارث غيرهما . إذ كان معلوماً عندهم أن كل مستحق حقاً بقضاء الله ذلك له ، لا ينتقل حقه الذى قضى به له ربه جل ثناؤه عما قضى به له إلى غيره ، إلا بنقل الله ذلك عنه إلى من نقله إليه من خلقه . فكان في فرضه تعالى ذكره للأُم ما فرض ، إذا لم يكن لولدها الميت وارث غيرها وغير والده ، ولا أخ<sup>(١)</sup> = الدلالة الواضحة للخلق أن ذلك المفروض - وهو ثلث مال ولدها الميت<sup>(٢)</sup> - حق لها واجب ، حتى يغير ذلك الفرض من قرّض لها . فلما غير تعالى ذكره ما فرض لها من ذلك مع الإخوة الجماعة ، وترك تغييره مع الأخ الواحد ، علم بذلك أن فرضها غير متغير عما فرض لها إلا في الحال التى غيرّه فيها من لزوم العباد طاعته ، دون غيرها من الأحوال .

\* \* \*

ثم اختلف أهل التأويل في عدد الإخوة الذين عناهم الله تعالى ذكره بقوله : « فإن كان له إخوة » .

فقال جماعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان ، ومن بعدهم من علماء أهل الإسلام في كل زمان : عنى الله جل ثناؤه بقوله : ١٨٨/٤ « فإن كان له إخوة فلأمة السدس » ، اثنين كان الإخوة أو أكثر منهما ، أنثيين كانتا أو كن إناثاً ، أو ذكرين كانا أو كانوا ذكوراً ، أو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى . واعتل كثير ممن قال ذلك ، بأن ذلك قالته الأمة عن بيان الله جل

(١) في المطبوعة : « . . . وغير والده لوائح الدلالة الواضحة . . . » وهو شيء لا يكتبه أبو جعفر ! وفي المخطوطة : « وغير والده ولاح الدلالة . . . » ، وصواب قراءتها « ولا أخ » معطوفاً على قوله « إذا لم يكن لولدها الميت وارث . . . » . وقوله : « الدلالة الواضحة » اسم « كان » في قوله : « وكان في فرضه تعالى ذكره . . . »

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « هو ثلث مال ولدها الميت » ، بغير « واو » ، والصواب إثباتها . وإلا اختل الكلام .

ثناؤه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فنقلته أمة نبيه نقلاً مستفيضاً قطع العذر بحجته ، ودفع الشك فيه عن قلوب الخلق وروده .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقول : بل عنى الله جل ثناؤه بقوله : « فإن كان له إخوة » ، جماعة اقلها ثلاثة . وكان ينكر أن يكون الله جل ثناؤه حجّب الأم عن ثلثها مع الأب بأقل من ثلاثة لإخوة . فكان يقول في أبوين وأخوين : للأم الثلث ، وما بقى فلائب ، كما قال أهل العلم في أبوين وأخ واحد .  
\* ذكر الرواية عنه بذلك :

٨٧٣٢ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا ابن أبي فديك قال ، حدثني ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : أنه دخل على عثمان رضى الله عنه فقال : لم صار الأخوان يردّان الأم إلى السدس ، وإنما قال الله : « فإن كان له إخوة » ، والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة ؟ فقال عثمان رحمه الله<sup>(٢)</sup> : هل أستطيع نقض أمر كان قبلى ، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار؟<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

(١) وهذا أيضاً موضع في النفس منه شيء ، فإن أبا جعفر ترك سياق حجته من الآثار ، كما فعل في الموضوعين السابقين انظر ص : ٣٦ تعليق : ١ / وص : ٣٧ ، تعليق : ٣ ، ثم انظر السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٢) في المطبوعة : « رضى الله عنه » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) الأثر : ٨٧٣٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ : ٢٢٧ من طريق : إسحق ابن إبراهيم ، عن شيبان ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، ونقله عنه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٣٦٧ . وقد عقب ابن كثير عليه بقوله : « وفي حصة هذا الأثر نظر ، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس . ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس ، لذهب إليه أصحابه الأخصاء به ، والمنقول عنهم بخلافه . وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه أنه قال : « الأخوان ، تسمى إخوة » ، وقد أفردت لهذه المسألة جزءاً على حدة .

أما « شعيب مولى ابن عباس » ، فهو : شعيب بن دينار الهاشمي ، وهو غير الكوفي ، وقد قال فيه ابن سببان : « روى عن ابن عباس ما لا أصل له ، حتى كأنه ابن عباس آخر » ، وانظر

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي ، أن المعنى بقوله : « فإن كان له إخوة » ، اثنان من إخوة الميت فصاعداً ، على ما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دون ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما ، لنقل الأمة وراثته صحة ما قالوه من ذلك عن الحجة ، وإنكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

فإن قال قائل : وكيف قيل في الأخوين « إخوة » ، وقد علمت أن لـ « الأخوين » في منطلق العرب مثالا لا يشبه مثال « الإخوة » ، في منطقتها ؟<sup>(٢)</sup>

قيل : إن ذلك وإن كان كذلك ، فإن من شأنها التأليف بين الكلامين يتقارب معنيهما ،<sup>(٣)</sup> وإن اختلفا في بعض وجوههما . فلما كان ذلك كذلك ، وكان مستفيضاً في منطقتها منتشراً مستعملاً في كلامها : « ضربت من عبد الله وعمرو رؤوسهما ، وأوجعتُ منهما ظهورهما » ، وكان ذلك أشد استفاضة في منطقتها من أن يقال : « أوجعتُ منهما ظهريهما » ، وإن كان مقولاً : « أوجعتُ ظهريهما » ،<sup>(٤)</sup> كما قال الفرزدق :

بِمَا فِي فَوَادِينَا مِنَ الشَّوْقِ وَالْهَوَى قَبِيْرًا مُنْهَاضُ الْفُوَادِ الْمُسْتَعْفُ<sup>(٥)</sup>

اختلاف قولهم فيه في التهذيب ، وأكثرهم على ترك الاحتجاج به ، وهو مترجم في التهذيب ، والكبير للبخارى ٢٤٤/٢/٢ ، وابن أبي حاتم ٣٦٧/١/٢ .

(١) هذا أيضاً موضع كان يجب أن يسوق عنده أبو جعفر حجته ، أو يحيل على حجة سألته ، ولكنه لم يفعل ، وانظر التعليق السالف ص : ٤٠ تعليق : ١ : والإشارة إلى المواضع السالفة هناك .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « وقد علمت أن الأخوين في منطلق العرب مثالا . . . » ، وهو فاسد ، والصواب « أن للأخوين » ، كما أثبتنا بزيادة « اللام » .

(٣) في المطبوعة : « يتقارب معنيهما » ، غير ما في المخطوطة ، لأنه قرأ « يتقارب » فعلا ، « يتقارب » اسماً مصدرًا .

(٤) في المطبوعة : « ظهرهما » مكان « ظهريهما » ، وهو خطأ ، لأنه ليس شاهداً في هذا الموضع ، بل الشاهد ما جاء في المخطوطة كما أثبتته ، على الثانية .

(٥) ديوانه : ٥٥٤ ، والنقائص : ٥٥٣ ، وسيبويه ٢ : ٢٠٢ ، وأمالى الشجرى ١ : ١٢ ، وغيرها . وهو من قصيدته التي مضى بيت منها قريباً ص : ٢٧ ، تعليق : ٣ ، يقول قبله ما لُحج به من لُهو وكذبه وعيبه ، ويذكرها صاحبته وأمره معها .

= غير أن ذلك وإن كان مقولاً ، فأفصح منه : « بما في أفئدتنا » ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [سورة التحريم : ٤] .

فلما كان ما وصفت = من إخراج كل ما كان في الإنسان واحداً إذا ضم إلى الواحد منه آخر من إنسان آخر فصارا اثنين من اثنين ، بلفظ الجمع ، أفصح في منطقتها وأشهر في كلامها<sup>(١)</sup> = وكان « الأخوان » شخصين كل واحد منهما غير صاحبه ، من نفسين مختلفين ، أشبه معنيهما معنى ما كان في الإنسان من

دَعَوْتُ الَّذِي سَمَى السَّمَوَاتِ أَيْدُهُ  
لِيَشْغَلَ عَنِّي بَعْهًا بِزِمَانَةٍ  
بِمَا فِي فُؤَادِنَا . . . . .  
وَلِلَّهِ أَذُنٌ مِّنْ وَرِيدِي وَالطَّفُّ  
تُدْلُهُ عَنِّي وَعَنْهَا فَنُصَفُ  
فَأَرْسَلَ فِي عَيْنَيْهِ مَاءً عَلَاهُمَا  
فَدَاوَيْتُهُ عَامِينَ وَهِيَ قَرِيْبَةٌ  
وَقَدْ عَلِمُوا أَنِّي أَطْبُ وَأَعْرِفُ  
أَرَاهَا ، وَتَدْنُو لِي مِرَارًا فَأَرْشُفُ

يقول : دعا الله أن يتلى زوجها بمرض مزمن ، يدله ويحيره ، فيبق دهنًا متغير العقل أو البصر ، فلا يتفقداه ، حتى يصل إلى ما يريد وتريد. فاستجاب دعاه ، وأنزل على عينيه ماء ، فطلبوا له الأطباء والعرفاء ، وزعم الفرزدق أنهم عرفوا أنه أطب الناس بهذا الداء ، فأدخلوه إليه ، فظلمه طلبه عامين ، وهي قريبة منه .

وقوله : « منهاض الفؤاد » الذي هاضه الحزن والوجد ، من « هاض العظم » إذا كسره ، يريد شدة ما يجده من اللوعة ، حتى شفه وأمراض قلبه . و « المشغف » ، هو الذي شغفه الحب : إذا أحرق قلبه ، مع لذة يجدها المحب ، ولم يذكر أصحاب المعاجم « شغف » مشددة العين ، ولكنه قياس هذه العربية . وفي المخطوطة والمطبوعة : « المشغف » بالنين الممجمة ، وكأنه صواب أيضاً ، من « شغفه الحب » إذا بلغ شغاف قلبه .

وأما رواية الديوان ، والنقائض ، فهي « المسقف » ، وهي رواية رديئة ، قال أبو عبيدة في شرحها : « هو الذي عليه خشب الجبائر ، والجبائر : هي السقائف تشد على الكسر » . وهو لا شيء ، وإنما حمله على ذلك ذكر « منهاض » ، وأن « المشغف » من صفته ، و « منهاض » هو العظم الذي كسر بعد الجبر . ولكن صواب المعنى والرواية ، هو ما ذكرت .

(١) في المطبوعة : « فلفظ الجمع أفصح في منطقتها » ، والصواب ما أثبتته من المخطوطة ، وقوله : « أفصح » منصوب خبر قوله : « فلما كان ما وصفت » .



أعضائه واحداً لا ثانى له،<sup>(١)</sup> فأخرج اثناهما بلفظ أنثى العضوين اللذين وصفت،<sup>(٢)</sup> فقبل «إخوة» في معنى «الأخوين»، كما قيل «ظهور» في معنى «الظهيرين»، و«أفواه» في معنى «فوين»، و«قلوب» في معنى «قلبين».

\* \* \*

وقد قال بعض النحويين: إنما قيل «إخوة»، لأن أقل الجمع اثنان. وذلك أن ذلك ضم شيء إلى شيء صاروا جميعاً بعد أن كانا فردين،<sup>(٣)</sup> فجمعاً ليعلم أن الاثنين جمع.

\* \* \*

قال أبو جعفر: وهذا وإن كان كذلك في المعنى، فليس بعلة تنبئ عن جواز إخراج ما قد جرى الكلام مستعملاً مستفيضاً على ألسن العرب لاثنيه بمثال وصورة غير مثال ثلاثة فصاعداً منه وصورتها. لأن من قال: «أخواك قاما»، فلاشك أنه قد علم أن كل واحد من «الأخوين» فردٌ ضم أحدهما إلى الآخر فصاروا جميعاً بعد أن كانا شتى. غير أن الأمر وإن كان كذلك،<sup>(٤)</sup> فلا تستعجز العرب في ٨٩/٤ كلامها أن يقال: «أخواك قاموا»، فيخرج قولهم «قاموا»، وهو لفظ للخبر عن الجميع، خبراً عن «الأخوين» وهما بلفظ الاثنين. لأن كل ما جرى به الكلام على ألسنتهم معروفاً عندهم بمثال وصورة، إذا غير غير عما قد عرفوه فيهم،

(١) في المطبوعة: «أشبه معناها» على الأفراد، والصواب من المخطوطة شتى. وقوله: «وكان الأخوان»، معطوف على قوله: «فلما كان ما وصفت»، يريد: «ولما كان الأخوان...». وسياق الجملة: «وكان الأخوان شخصين... أشبه معنيهما معنى ما كان في الإنسان من أعضائه واحداً».

(٢) في المطبوعة: «فأخرج أنثيهما بلفظ أنثى العضوين»، وهو كلام لا معنى له، والصواب من المخطوطة، فالكلام في «الاثنين» و«الجمع»، لا في «الأنثى» و«الذكر». (٣) في المطبوعة: «وذلك أنه إذا ضم شيء إلى شيء»، غير ما كان في المخطوطة كما أثبتته، وهو صواب محض لا يدير.

(٤) في المطبوعة والمخطوطة: «بعد أن كانا شتى عنوان الأمر وإن كان كذلك»، وهو كلام مستعجن لا معنى له، والناسخ جبل كما رأيت وملمت، فكتب «غير أن الأمر»، «عنوان الأمر» ففسد الكلام، وأفسد على الناشر الأول فهمه للمعان.

تَكْرِهِ . (١) فكذلك « الأخوان » وإن كانا مجموعين ضمَّ أحدهما إلى صاحبه ،  
فلهما مثالٌ في المنطق وصورة ، غير مثال الثلاثة منهم فصاعداً وصورتهم . فغير  
جائز أن يغيَّر أحدهما إلى الآخر إلا بمعنى مفهوم . وإذا كان ذلك كذلك ،  
فلا قول أولى بالصحة مما قلنا قبل .

• • •

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : ولم نُقصت الأم عن ثلثها بمصير إخوة الميت  
معها اثنين فصاعداً ؟

قيل : اختلفت العلماء في ذلك .

فقال بعضهم : نُقصت الأم عن ذلك دون الأب ، لأن على الأب مؤتمهم  
دون أمهم .

• ذكر من قال ذلك :

٨٧٣٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا  
سعيد ، عن قتادة قوله : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث فإن كان له  
إخوة فلائمه السدس » ، أضرُّوا بالأم ولا يرثون ، (٢) ولا يحجبها الأخ الواحد من  
الثلث ، ويحجبها ما فوق ذلك . وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حججوا أمهم من

(١) في المطبوعة : « لأن لكل ما جرى به الكلام على السننهم مثالا معروفاً عندهم وصورة ،  
إذا غير مغير ما قد عرفوه فيهم أنكره » ، بدل ما كان في المخطوطة تبديلاً ، جعل « بمثال » « مثالا »  
وقدمها عن مكانها ، وغير سائر الجملة كما رأيت . والذي أوقفه في ذلك أن الناسخ كتب « لأن لكل  
ما جرى » ، وصوابه « لأن كل ما جرى » كما أثبتته .

أما « نكروه » ، فقد جعلها « أنكروه » وهما صواب جميعاً ، إلا أن الواجب عليه كان يقتضى  
إثبات ما في المخطوطة . يقال : « أنكر الشيء إنكاراً ونكروه » (عل وزن سمع) ، قال الله تعالى  
في سورة هود : ٧٠ :

﴿ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴾

(٢) في المطبوعة : « أنزلوا الأم ولا يرثون » ، وفي المخطوطة : « أمروا بالأمر ولا يرثون »  
وهو تحريف ما أثبتته عن الدر المنثور وابن كثير ، كما سترى في التخریج .

الثالث لأن أباهم يلي نكاحهم والنفقة عليهم دون أمهم .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : بل نُقصت الأم السدس ، وقُصِرَ بها على سدس واحد ، معونةً لإخوة الميت بالسدس الذي حَجَبُوا أمهم عنه .

• ذكر من قال ذلك

٨٧٣٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : السدس الذي حجبتُه الإخوة الأمّ لهم ، إنما حجّبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أمهم .

• • •

وقد روى عن ابن عباس خلاف هذا القول ، وذلك ما : —

٨٧٣٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن ابن عباس قال : الكلاله من لا ولد له ولا والد .

• • •

قال أبو جعفر ، وأولى ذلك بالصواب أن يقال في ذلك : إن الله تعالى ذكره فرض للأم مع الإخوة السدس ، لما هو أعلم به من مصلحة خلقه = وقد يجوز أن يكون ذلك كان لما ألزم الآباء لأولادهم = وقد يجوز أن يكون ذلك لغير ذلك . وليس ذلك مما كلفنا علمه ، وإنما أمرنا بالعمل بما علمنا .

وأما الذي روى عن طاوس عن ابن عباس ، فقول لما عليه الأمة مخالف . وذلك أنه لا خلاف بين الجميع : أن لا ميراث لأخى ميت مع والده . فكفى لإجماعهم على خلافه شاهداً على فساده .

• • •

(١) الأثر : ٨٧٣٣ — خرج ابن كثير في تفسيره ٢ : ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، وقال :

« هذا كلام حسن » ، والسيرطى في الدر المنثور ٢ : ١٢٦ .

## القول في تأويل قوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » ، أن الذي قسم الله تبارك وتعالى لولد الميت الذكور منهم والإناث ولأبويه من تركته من بعد وفاته ، إنما يقسمه لهم على ما قسمه لهم في هذه الآية من بعد قضاء دين الميت الذي مات وهو عليه من تركته ، ومن بعد تنفيذ وصيته في بابها بعد قضاء دينه كله .<sup>(١)</sup> فلم يجعل تعالى ذكره لأحد من ورثة الميت ، ولا لأحد من أوصى له بشيء ، إلا من بعد قضاء دينه من جميع تركته ، وإن أحاط بجميع ذلك . ثم جعل أهل الوصايا بعد قضاء دينه شركاء ورثته فيما بقي لما أوصى لهم به ، ما لم يجاوز ذلك ثلثه . فإن جاوز ذلك ثلثه ، جعل الخيار في إجازة ما زاد على الثلث من ذلك أو رده إلى ورثته : إن أحبوا أجازوا الزيادة على ثلث ذلك ، وإن شاءوا رده . فأما ما كان من ذلك إلى الثلث ، فهو ماضٍ عليهم .

وعلى كل ما قلنا من ذلك ، الأمة مجمعة . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك خبرٌ ، وهو ما : —

٨٧٣٦ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا

سفيان ، عن أبي إسحق ، عن الحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه قال :

١٩٠/٤ إنكم تقرؤون هذه الآية : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية .<sup>(٢)</sup>

٨٧٣٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، حدثنا زكريا

ابن أبي زائدة ، عن أبي إسحق ، عن الحارث ، عن علي رضوان الله عليه ، عن

النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

(١) هكذا في المطبوعة « في بابها » ، وفي المخطوطة غير منقطعة ، وهي لفظة غريبة ههنا ،

لا أظنها ما كان يجري على ألسنة القوم يومئذ على هذا المعنى ، ولو غيرت لاخترت « في أهلها » ، ولكن تركتها على حالها مخافة أن يكون ظني رجحاً .

(٢) في المطبوعة : « أن رسول الله » بإسقاط الواو ، وأثبت ما في المخطوطة .

٨٧٣٨ - حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا حفص بن غياث قال ، حدثنا أشعث ، عن أبي إسحق ، عن الحارث ، عن علي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله . (١)

٨٧٣٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ، قال : يبدأ بالدين قبل الوصية .

قال أبو جعفر : واختلفت القراءة في قراءة ذلك .

فقرأته عامة قراءة أهل المدينة والعراق : ﴿ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ .

وقراه بعض أهل مكة والشام والكوفة ، ﴿ يُوصَىٰ بِهَا ﴾ ، على معنى ما لم يسم فاعله .

(١) الآثار : ٨٧٣٦ ، ٨٧٣٧ ، ٨٧٣٨ - حديث ضعيف ، لضعف « الحارث الأعور » ، وهو : الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، وهو ضعيف جداً ، وقال الشعبي وغيره : « كان كذاباً » . وقد مضى الكلام عنه في رقم : ١٧٤ فيما كتبه أخى السيد أحمد ، وفي المسند رقم : ٥٦٥ .

وأسانيده الثلاثة تدور على « الحارث الأعور » ، وقد رواه أحمد في مسنده رقم : ٥٩٥ ، ١٠٩١ ، ١٢٢١ ، مطولا ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ : ٢٦٧ ، والحاكم في المستدرک ٤ : ٣٣٦ ، وابن كثير في تفسيره ٢ : ٣٦٨ ، وقال : « رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفاسير » ، والسيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٢٦ ، ونسبه لأبي أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، والبيهقي في سننه . ورواه الشافعي في الأم ٤ : ٢٩ ، مختصراً كما رواه الطبري ، قال الشافعي : « وقد روى في تبدة الدين قبل الوصية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشبه أهل الحديث مثله » . وساق الحديث عن سفيان عن أبي إسحق .

قال البيهقي : « امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا ، لتفرد الحارث الأعور . بروايته عن علي رضي الله عنه ، والحارث لا يحتج بحججه لعلم الحفاظ فيه » .

أما الحاكم ، فقد ذكر مثل هذه العلة في الحارث الأعور ، وقال : « لذلك لم يخرج الشيخان ، وقد صححت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت » ، ثم ساق فتوى زيد بن ثابت بإسناده .

وقال ابن كثير : « ثم قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث الحارث الأعور . وقد تكلم فيه بعض أهل العلم . قلت ( القائل ابن كثير ) : لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالْحَسَابِ » .

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ذلك : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ زَيْنٍ ﴾ على مذهب ما قد سُمِّيَ فاعله ، لأن الآية كلها خبر عن من قد سُمي فاعله . ألا ترى أنه يقول : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » ؟ فكذلك الذى هو أولى بقوله : « يوصى بها أو دين » ، أن يكون خبراً عن من قد سُمي فاعله ، لأن تأويل الكلام : ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد = من بعد وصية يوصى بها أو دين = يُقضى عنه .

• • •

القول فى تأويل قوله ﴿ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ » ، هؤلاء الذين أوصاكم الله به فيهم — من قسمة ميراث ميّتكم فيهم على ما سُمي لكم وبينه فى هذه الآية — أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ<sup>(١)</sup> = « لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » ، يقول : أعطوهم حقوقهم من ميراث ميّتهم الذى أوصيتكم أن تعطوهمها ، فإنكم لا تعلمون أيهم أدنى وأشد نفعاً لكم فى عاجل دنياكم وأجل أخراكم .

• • •

واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » .

(١) سياق هذه الجملة : « هؤلاء الذين أوصاكم الله به فيهم . . . أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ » ، يريد إعراب « أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ » ، وأنه خبر مبتدأ محذوف . ولم يشر أحد من المفسرين إلى هذا الإعراب . بل قال القرطبي فى تفسيره : « رفع بالابتداء ، والخبر مضمّر ، تقديره : هم المقسوم عليهم ، وهم المعطون » . وقال الألبوسى فى تفسيره : « الخطاب للورثة ، وَأَبَاؤُكُمْ مبتدأ ، وَأَبْنَاؤُكُمْ منطوف عليه ، ولا تدرون مع ما فى خبره خبر له » . وكذلك قال المكبرى فى إعراب القرآن ١ : ٩٤ . وأجود القول ما قال أبو جعفر فى سياق هذه الآية .

فقال بعضهم : يعنى بذلك أيهم أقرب لكم نفعاً فى الآخرة .  
 ذكر من قال ذلك :

٨٧٤٠ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » ، يقول : أطوعكم الله من الآباء والأبناء ، أرفعكم درجة يوم القيامة ، لأن الله سبحانه يشفع المؤمنين بعضهم فى بعض .

\* \* \*

وقال آخرون : معنى ذلك ، لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فى الدنيا .  
 ذكر من قال ذلك :

٨٧٤١ - حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « أيهم أقرب لكم نفعاً » ، فى الدنيا .  
 ٨٧٤٢ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٨٧٤٣ - حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » ، قال بعضهم : فى نفع الآخرة ، وقال بعضهم : فى نفع الدنيا .

\* \* \*

وقال آخرون فى ذلك بما قلنا .

ذكر من قال ذلك :

٨٧٤٤ - حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » ، قال : أيهم خير لكم فى الدين والدنيا ،

الوالد أو الولدُ الذين يرثونكم ، لم يدخلِ عليكم غيرهم ، فرضَّ لهم الموارث ، (١) لم يأت بأخريين يشركونهم في أموالكم .

• • •

القول في تأويل قوله: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

حَكِيمًا﴾ (١١)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه: « فريضة من الله » ، « وإن كان له إخوة فلأمه السدس » ، فريضةً ، يقول : سهاماً معلومة موقته بيّنها الله لهم . (٢)

• • •

ونصب قوله : « فريضة » على المصدر من قوله: « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » = « فريضة » ، فأخرج « فريضة » من معنى الكلام ، إذ كان معناه ما وصفت . ١٩١/٤

وقد يجوز أن يكون نصبه على الخروج من قوله : « فإن كان له إخوة فلأمه السدس » = « فريضة » ، فتكون « الفريضة » منصوبة على الخروج من قوله: (٣) « فإن كان له إخوة فلأمه السدس » ، كما تقول : « هو لك هبة ، وهو لك صدقة منى عليك » . (٤)

• • •

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « فرضى لهم الموارث » ، وهو تحريف وسوء كتابة من الناسخ ، ولا معنى له ، والصواب ما أثبت .  
 (٢) قوله : « موقته » ، أى محددة مقدرة بحد ، وقد سلف شرح هذه الكلمة فيما مضى الجزء ٧ : ٥٩٧ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك ، وفي فهرس المصطلحات .  
 ثم انظر تفسير « الفرض » و « الفريضة » فيما سلف ٤ : ٥/١٢٠ : ٥٩٧ : ٧/١٢٠ .  
 (٣) « الخروج » ، انظر تفسيره فيما سلف ٧ : ٢٥ ، تعليق : ٣ ، كأنه يبنى به خروج الحال المؤكدة .  
 (٤) انظر ما سلف ٧ : ٥٩٩ .



وأما قوله : « إن الله كان عليماً حكيماً » ، فإنه يعنى جل ثناؤه : إن الله لم يزل ذا علم بما يصلح خلقه ، <sup>(١)</sup> أيها الناس ، فانتبهوا إلى ما يأمركم ، يصلح لكم أموركم = « حكيماً » ، يقول : لم يزل ذا حكمة في تدبيره ، وهو كذلك فيما يقسم لبعضكم من ميراث بعض ، وفيما يقضى بينكم من الأحكام ، لا يدخل حكمه خلل ولا زلل ، لأنه قضاء من لا تخفى عليه مواضع المصلحة في البدء والعاقبة .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لهنَّ وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لهنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه ، « ولكم » أيها الناس = « نصف ما ترك أزواجكم » ، بعد وفاتهن من مال وميراث = « إن لم يكن لهن ولد » ، يوم يحدث بهن الموت ، <sup>(٢)</sup> لا ذكر ولا أنثى = « فإن كان لهن ولد » ، أى : فإن كان لأزواجكم يوم يحدث بهن الموت ، <sup>(٢)</sup> ولد ذكر أو أنثى = « فلکم الربع مما تركن » ، من مال وميراث ، ميراثاً لكم عنهن = « من بعد وصية يوصين بها أو دين » ، يقول : ذلكم لكم ميراثاً عنهن ، مما يبقى من تركتهن وأموالهن ، من بعد قضاء ديونهن التي يمتن وهي عليهن ، ومن بعد إنفاذ وصاياهن الجائزة إن كن أوصين بها .

• • •

(١) انظر تفسير « كان » نظيرة ما في هذه الآية ، فيها سلف : ٥٢٣:٧  
 (٢) في المطبوعة : « يحدث لهن الموت » باللام في الموصمين ، والصواب ما في المخطوطة في الموصمين .

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَئِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد » ولأزواجكم ، أيها الناس ، ربع ما تركتم بعد وفاتكم من مال وميراث ، إن حدث بأحدكم حدث الوفاة ولا ولد له ذكر ولا أنثى = « فإن كان لكم ولد » ، يقول : فإن حدث بأحدكم حدث الموت وله ولد ذكر أو أنثى ، واحداً كان الولد أو جماعة = « فلهن الثمن مما تركتم » ، يقول : فلأزواجكم حينئذ من أموالكم وتركتم التي تخلفونها بعد وفاتكم ، الثمن من بعد قضاء ديونكم التي حدثت بكم حدث الوفاة وهي عليكم ، ومن بعد إنفاذ وصاياكم الجائزة التي توصون بها .

• • •

وإنما قيل : « من بعد وصية توصون بها أو دين » ، فقدم ذكر الوصية على ذكر الدين ، لأن معنى الكلام : إن الذي فرضت لمن فرضت له منكم في هذه الآيات ، إنما هو له من بعد إخراج أي هذين كان في مال الميت منكم ، <sup>(١)</sup> من وصية أو دين . فلذلك كان سواء تقديم ذكر الوصية قبل ذكر الدين ، وتقديم ذكر الدين قبل ذكر الوصية ، لأنه لم يرد من معنى ذلك إخراج الشيتين : « الدين والوصية » من ماله ، فيكون ذكر الدين أولى أن يُبدأ به من ذكر الوصية . <sup>(٢)</sup>

• • •

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « الميت منكن » ، والصواب « منكم » كما أثبتنا .  
 (٢) في المطبوعة : « إخراج أحد الشيتين » بزيادة « أحد » ، وهي لا معنى لها هنا ، بل هي إخلال بما أراد ، وبما ذكر قبل من قوله : « إنما هو له من بعد إخراج أي هذين كان في مال الميت منكم » .

القول في تأويل قوله ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ﴾

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: وإن كان رجلٌ أو امرأة يورث كلالَةً.

» » »

ثم اختلفت القراءة في قراءة ذلك .

فقرأ ذلك عامة قراءة أهل الإسلام: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾،

يعنى: وإن كان رجل يورث متكلاً النسب .

» » »

ف«الكلاله» على هذا القول، مصدر من قولهم: «تكلأه النسب تكلأاً وكلاله»،

» » »

بمعنى: تعطف عليه النسب .

وقرأه بعضهم: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾، بمعنى: وإن كان رجل

يورث من يتكأله، بمعنى: من يتعطف عليه بنسبه من أخ أو أخت .

» » »

واختلف أهل التأويل في «الكلاله»

فقال بعضهم: هي ما خلا الوالد والولد .

» ذكر من قال ذلك :

٨٧٤٥ — حدثنا الوليد بن شجاع السكوني قال، حدثني علي بن مسهر ،

عن عاصم ، عن الشعبي قال : قال أبو بكر رحمة الله عليه : إني قد رأيت في

الكلاله رأياً = فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له ، وإن يك خطأ ٩٢/٤ :

فنى ومن الشيطان،<sup>(١)</sup> والله منه برىء = : أن الكلاله ما خلا الولد والوالد . فلما

(١) في المطبوعة: «وإن يكن خطأ»، وأثبت ما في المخطوطة . وفي المطبوعة: «أبو بكر

رضي الله عنه»، وكذلك لما ذكر «عمر»، وأثبت ما في المخطوطة في هذا الموضع وفيما يليه، ولم أنه

إليه فيما يل . وفي المخطوطة والمطبوعة: «فنى والشيطان» بإسقاط «من»، والصواب من تفسير ابن كثير

والبنوي بهامشه ٣٧٠:٢ ، والدر المنثور ٢٥٠:٢ .

استخلف عمر رحمة الله عليه قال : إني لأستحي من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر في رأى رآه .<sup>(١)</sup>

٨٧٤٦ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عاصم الأحول قال ، حدثنا الشعبي : أن أبا بكر رحمه الله قال في الكلاله : أقول فيها برأى ، فإن كان صواباً فمن الله : هو ما دون الولد والوالد . قال : فلما كان عمر رحمه الله قال : إني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر .

٨٧٤٧ - حدثنا [يونس بن عبد الأعلى] قال ، أخبرنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي : أن أبا بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما قالا : الكلاله من لا ولد له ولا والد .<sup>(٢)</sup>

٨٧٤٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثني أبي ، عن عمران بن حدير ، عن السميظ قال : كان عمر رجلاً أيسر ،<sup>(٣)</sup> فخرج يوماً وهو يقول بيده

(١) الأثر : ٨٧٤٥ - أخرجه البيهقي في السنن ٦ : ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، وابن كثير والبغوي ٢ : ٣٧٠ ، والدر المنثور ٢ : ٢٥٠ ، ونسبه أيضاً لعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وفي الدر والبيهقي : « فلما طعن عمر » ، وفي ابن كثير : « فلما ولي عمر » ، وإحدى روايتي البيهقي ، ورواية البغوي كرواية الطبري : « فلما استخلف » .

(٢) الأثر : ٨٧٤٧ - « يونس بن عبد الأعلى الصدوق المصري ، شيخ الطبري ، روى عنه أبو جعفر شيئاً كثيراً في تفسيره وفي غيره من كتبه ، وقد مضى برقم : ١٦٧٩ . وكان في المطبوعة : « أبو بشر بن عبد الأعلى » ، وليس في الرواة من كان بهذا الاسم ، وخاصة في شيوخ أبي جعفر . وفي المخطوطة : « أبو بشر عبد الأعلى » ، وهذا أيضاً لا يعرف ، ورجح عندي أنه تصحيف وتحريف من الناسخ ، وأن صوابه « يونس بن عبد الأعلى » شيخ الطبري ، فأثبتته كذلك بين قوسين .

(٣) جاء في هذا الأثر في صفة عمر أنه « أيسر » ، والذي جاء في الآثار من صفة أنه « أيسر يسر (بفتحتين) يعمل بيديه جميعاً » ، وذلك هو الذي يسمونه « الأصبط » ، تكون قوة شماله ، كقوة يمينه في العمل . فإذا كان يعمل بيده الشمال خاصة فهو « أيسر » ، والرجل إذا كان « أيسر » وليس « يسراً » ، كانت يمينه أضعف من شماله .

هذا ، وكأنه أراد هنا بقوله : « أيسر » أنه يعمل بشماله ، وهو غريب عند أهل اللغة ، وقد جاء أيضاً في صفة عمر « أيسر أيسر » ، فقال أبو عبيد القاسم بن سلام : « هكذا روى في الحديث ، ولما كلام العرب ، فالصواب أنه « أيسر يسر » . وقال ابن السكيت : « لا تقل أيسر أيسر » . ولكن

هكذا،<sup>(١)</sup> يديرها، إلا أنه قال: أتى عليّ حين ولست أدري ما الكلالة، ألا وإن الكلالة ما خلا الولد والوالد.<sup>(٢)</sup>

٨٧٤٩ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن أبي بكر قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد.

٨٧٥٠ - حدثني يونس قال، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

٨٧٥١ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، سمعت ابن جريج يحدث، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

٨٧٥٢ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا مؤمل قال، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن الحنفية، عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد.<sup>(٣)</sup>

٨٧٥٣ - حدثنا ابن بشار وابن وكيع قالا، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا

هكذا جاءت الرواية فيما بين أيدينا من تفسير أبي جعفر، فلا أدري أخطأ ناسخها، أم هكذا كانت روايته. ولم أجد الخبر بتمامه في مكان آخر.

(١) قوله: «يقول بيده هكذا»، أي: يحركها ويشير بها أو يويء. و«القول» في كلام العرب يوضع مواضع كثيرة، منها معنى الإشارة والتحريك والإيماء..

(٢) الأثر: ٨٧٤٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦: ٢٢٤ من طريق محمد بن نصر، عن عبد الأعلى، عن حماد، عن عمران بن حدير، عن السميّط بن عمير، بتغير هذا اللفظ مختصراً، وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢: ٢٥٠ - ٢٥١ مختصراً، ولم ينسبه لغير ابن أبي شيبة. و«عمران بن حدير السدوسي» مضت ترجمته فيما سلف برقم: ٢٦٣٤.

وأما «السميّط» فهو: سميّط بن عمير السدوسي، ويقال: سميّط بن سمير، ويقال سميّط بن عمرو. مترجم في التهذيب، والكبير للبخاري ٢/٢٠٤، وابن أبي حاتم ١/٣١٧.

(٣) الآثار: ٨٧٥٠، ٨٧٥١، ٨٧٥٢ - ثلاث طرق، وأخرجه البيهقي في السنن ٦: ٢٢٥ من طريقين، من طريق أبي سعيد الأعرابي، عن سعدان بن نصر، عن سفيان - ومن طريق محمد بن نصر، عن محمد بن الصباح، عن سفيان، مطولاً.

أبي ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن سليم بن عبد ، عن ابن عباس بمثله . (١)  
٨٧٥٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحق ،

عن سليم بن عبد السلولى ، عن ابن عباس قال : الكلالة ما خلا الولد والوالد .

٨٧٥٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وإن كان  
رجل يورث كلاله أو امرأة » ، قال : الكلالة من لم يترك ولداً ولا والداً .

٨٧٥٦ - حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن

أبي إسحق ، عن سليم بن عبد قال : ما رأيتهم إلا قد اتفقوا أن من مات ولم يدع  
ولداً ولا والداً ، أنه كلاله .

٨٧٥٧ - حدثنا تميم بن المنتصر قال ، حدثنا إسحق بن يوسف ، عن شريك ،

عن أبي إسحق ، عن سليم بن عبد قال : ما رأيتهم إلا قد أجمعوا أن الكلالة الذي  
ليس له ولد ولا والد .

٨٧٥٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن أبي إسحق ، عن سليم بن عبد قال : الكلالة ما خلا الولد والوالد .

٨٧٥٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن أشعث ، عن أبي

(١) الآثار : ٨٧٥٣ ، ثم الآثار : ٨٧٥٤ ، ٨٧٥٦ ، ٨٧٥٧ ، ٨٧٥٨ ، ٨٧٥٩ -

طرق مختلفة لخبر سليم بن عبد السلولى عن ابن عباس وسيرويه أيضاً برقم : ٨٧٦٨ . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ٢٢٤ من طريق أخرى ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن زكريا ابن أبي زائدة ، عن أبي إسحق . وأشار إلى رقم : ٨٧٥٣ ، ٨٧٥٤ ، طريق إسرائيل عن أبي إسحق . و « سليم بن عبد السلولى » ، ويقال : « سليم بن عبد الله » ، كوفي . مترجم في الكبير للبخارى ٢/٢ : ١٢٧ ، وابن أبي حاتم ٢/١ : ٢١٢ ، وتمجيل المنفعة : ١٦٣ ، قال البخارى وأبو حاتم : « روى عن حذيفة ، روى عنه أبو إسحق السيمى » ، وزاد الحافظ في تمجيل المنفعة « فقط » . وقال : « وثقه ابن حبان وقال : شهد غزوة طبرستان ، وقال العجل : كوفي ثقة ، هم ثلاثة إخوة : سليم بن عبد ، وعبارة بن عبد ، وزيد بن عبد . ثقات ، سلوليون ، كوفيون » .

هذا وقد أفادنا إسناد الطبرى والبيهقي ، أنه روى أيضاً عن غير حذيفة من الصحابة ، روى عن ابن عباس أيضاً كما تسمع .

إسحق ، عن سليم بن عبد قال : أدركتهم وهم يقولون ، إذا لم يدع الرجل ولداً ولا والداً ، ورث كلالته .

٨٧٦٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وإن كان رجل يورث كلالته أو امرأة » ، والكلالة الذي لا ولد له ولا والد ، لا أب ولا جد ، ولا ابن ولا ابنة ، فهؤلاء الأخوة من الأم .

٨٧٦١ - حدثني محمد بن المثني قال ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم قال في الكلالته : ما دون الولد والوالد .

٨٧٦٢ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : الكلالته كل من لا يرثه والد ولا ولد ، وكل من لا ولد له ولا والد فهو يورث كلالته ، من رجالهم ونسائهم .

٨٧٦٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ١٩٣/٤ معمر ، عن قتادة والزهرى وأبي إسحق ، قال : الكلالته من ليس له ولد ولا والد .

٨٧٦٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن محمد ، عن معمر ، عن الزهرى وقاتدة وأبي إسحق مثله .

وقال آخرون : « الكلالته ما دون الولد » ، وهذا قول عن ابن عباس ، وهو الخبر الذي ذكرناه قبل من رواية طاوس عنه : <sup>(١)</sup> أنه ورث الإخوة من الأم السدس مع الأبوين .

\* \* \*

وقال آخرون : الكلالته ما خلا الوالد .

• ذكر من قال ذلك :

٨٧٦٥ - حدثنا ابن المثني قال ، حدثنا سهل بن يوسف ، عن شعبة ، قال :

(١) هو الأثر رقم : ٨٧٣٤ ، فيما سلف .

سألت الحكم عن الكلالة قال : فهو ما دون الأب .

\* \* \*

واختلف أهل العربية في الناصب للكلالة .

فقال بعض البصريين : إن شئت نصبت « كلالة » على خبر « كان » ، وجعلت « يورث » من صفة « الرجل » . وإن شئت جعلت « كان » تستغنى عن الخبر نحو « وقع » ، وجعلت نصب « كلالة » على الحال ، أى : يورث كلالة ، (١) كما يقال : « يضرب قائماً » .

\* \* \*

وقال بعضهم قوله : « كلالة » ، خبر « كان » ، لا يكون الموروث كلالة ، وإنما الوارث الكلالة .

\* \* \*

قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك عندي أن « الكلالة » منصوب على الخروج من قوله : « يورث » ، وخبر « كان » « يورث » . و« الكلالة » وإن كانت منصوبة بالخروج من « يورث » ، فليست منصوبة على الحال ، ولكن على المصدر من معنى الكلام . لأن معنى الكلام : وإن كان رجل يورث متكلمه النسب كلالة = ثم ترك ذكر « متكلمه » اكتفاء بدلالة قوله « يورث » عليه .

\* \* \*

واختلف أهل العلم في المسمى « كلالة » .

فقال بعضهم : « الكلالة » الموروث ، وهو الميت نفسه ، يسمى بذلك إذا ورثه غير والده وولده . (٢)

\* ذكر من قال ذلك :

٨٧٦٦ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا

(١) في المطبوعة : « يورث كلالة » ، وفي المخطوطة يشبه أن تكون « مورث » ، وتلك أجود ، فأنبتها لأنها أحق بالمكان .

(٢) في المطبوعة : « سمي بذلك » وفي المخطوطة : « سمي » غير منقوطة ، وصواب قراءتها ما أثبت .



أسباط ، عن السدى قوله في الكلالة ، <sup>(١)</sup> قال : الذي لا يدع والدأ ولا ولدأ .  
 ٨٧٦٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ،  
 عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كنت آخر الناس عهداً بعمر ربه الله ، <sup>(٢)</sup>  
 فسمعتة يقول : القول ما قلت . <sup>(٣)</sup> قلت : وما قلت ؟ قال : الكلالة من لا  
 لا ولد له . <sup>(٤)</sup>

٨٧٦٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ويحيى بن آدم ، عن إسرائيل ،  
 عن أبي إسحق ، عن سليم بن عبد ، عن ابن عباس قال : الكلالة من لا ولد له  
 ولا والد . <sup>(٥)</sup>

• • •

- (١) في المطبوعة : « قولم في الكلالة » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو الصواب .  
 (٢) في المطبوعة : « رضى الله عنه » ، وأثبت ما في المخطوطة .  
 (٣) في المطبوعة : « فسمعتة يقول ما قلت » ، وهو عجلة من الناسخ وتحريف ، والصواب ما أثبت من السنن الكبرى للبيهقي .  
 (٤) الأثر : ٨٧٦٧ - « سليمان الأحول » هو : سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول ، خال  
 ابن أبي نجیح . وهو ثقة ، روى عنه الستة .  
 وهذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ٢٢٥ من طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان  
 (يبنى ابن عيينة) ، عن سليمان الأحول . وقال البيهقي معقباً على روايته : « كذا في هذه الرواية ،  
 والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة ، أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية ،  
 وأولى أن يكون صحيحاً ، لانفراد هذه الرواية ، وتظاهر الروايات عنهما بخلافها » .  
 وأشار إليها ابن كثير في تفسيره ٢ : ٣٧١ قال : « وقد روى عن ابن عباس ما يخالف ،  
 ذلك ، وهو أنه من لا ولد له ، والصحيح عنه الأول ، ولعل الراوى ما فهم عنه ما أراد » .  
 هذا ، ولم يغفل أبو جعفر عن ذلك ، فعقب عليه هو أيضاً برواية القول المشهور في الرواية  
 عن ابن عباس ، فساق خبر سليم بن عبد السلولى عن ابن عباس ، الذى سلف من رقم : ٨٧٥٣ -  
 ٨٧٥٩ ، من طريق أخرى ، واكتفى بذلك من التعليق على هذا القول الذى انفرد به طاوس عن ابن  
 عباس .  
 (٥) الأثر ٨٧٦٨ - هما إسنادان أحدهما « ابن وكيع عن أبيه » ، وقد سلف ٨٧٥٤ ،  
 والآخر : « ابن وكيع عن يحيى بن آدم » ، وهو إسناد لم يذكره مع أسانيد هذا الأثر فيما سلف من  
 رقم : ٨٧٥٣ - ٨٧٥٩ .  
 وكان في المطبوعة والمخطوطة : « سليمان بن عبد » ، وهو خطأ ، بل هو « سليم بن عبد السلولى »  
 كما سلف في أسانيد الأثر .

وقال آخرون : « الكلالة » ، هي الورثة الذين يرثون الميت ، إذا كانوا إخوة أو أخوات أو غيرهم ، إذا لم يكونوا ولداً ولا والداً ، على ما قد ذكرنا من اختلافهم في ذلك .

وقال آخرون : بل « الكلالة » الميت والحي جميعاً .

• ذكر من قال ذلك :

٨٧٦٩ - حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد : الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد = أو الحي ، كلهم « كلاله » ، هذا يرث بالكلالة ، وهذا يورث بالكلالة .<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي ما قاله هؤلاء ، وهو أن « الكلالة » ، الذين يرثون الميت ، من عدا ولده ووالده ، وذلك لصحة الخبر الذي ذكرناه عن جابر بن عبد الله أنه قال : قلت يا رسول الله ؟ إنما يرثي كلاله ، فكيف بالميراث<sup>(٢)</sup> = وبما : -

٨٧٧٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن عون ، عن عمرو بن سعيد قال ، كنا مع حميد بن عبد الرحمن في سوق الرقيق ، قال : فقام من عندنا ثم رجع ، فقال : هذا آخر ثلاثة من بني سعد حدثوني هذا الحديث ، قالوا : مرض سعد بمكة مرضاً شديداً ، قال : فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود . فقال : يا رسول الله ، لي مال كثير ، وليس لي وارث إلا كلاله ، فأوصى بمالي كله ؟ فقال : لا .<sup>(٣)</sup>

(١) في المخطوطة : « هذا يرث بالكلالة ، وهذا يرث بالكلالة » ، وهو سهو من الناسخ ، صوابه ما في المطبوعة .

(٢) هو الأثر السالف رقم : ٨٧٣٠ .

(٣) الأثر : ٨٧٧٠ - « عمرو بن سعيد القرشي » ، روى عن سعيد بن جبير ، وأبي العافية ، والشعبي ، وحميد بن عبد الرحمن الحميري ، روى عنه أيوب ، ويونس ، وابن عون ، وغيرهم . وهو ثقة .

٨٧٧١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا ١٩٤/٤

إسحق بن سويد ، عن العلاء بن زياد قال : جاء شيخٌ إلى عمر رضى الله عنه فقال :  
إننى شيخ ، وليس لى وارث إلا كلالَةٌ أعراب مُتراخٍ نسبهم ،<sup>(١)</sup> أفأوصى بثلاث  
مالى ؟ قال : لا .

\* \* \*

= فقد أنبأت هذه الأخبار عن صحة ما قلنا فى معنى « الكلاله » ، وأنها ورثة  
الميت دون الميت ، ممن عدا والده وولده .

\* \* \*

القول فى تأويل قوله ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ  
مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « وله أخ أو أخت » ، وللرجل الذى  
يورث كلاله أخ أو أخت ، يعنى : أخاً أو أختاً من أمه ، كما -

٨٧٧٢ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن يعلى بن عطاء ، عن القاسم ، عن سعد أنه كان يقرأ : « وإن كان رجل

و « حميد بن عبد الرحمن الحميرى » ، روى له الستة ، روى عن أبى بكره وابن عمر ، وأبى  
هريرة ، وابن عباس ، وثلاثة من ولد سعد بن أبى وقاص (هم المذكورون فى هذا الأثر) وغيرهم .  
قال ابن سعد : « كان ثقة ، وله أحاديث » . وكلاهما مترجم فى التهذيب .  
وخبر سعد بن أبى وقاص فى الوصية ، وقوله : « إنى أورث كلاله » ، رواه ابن سعد فى الطبقات  
١٠٣/١/٣ ، وأحمد فى مسنده ٤ : ٦٠ ، كلاهما : عفان بن مسلم ، عن وهيب ، عن عبد الله  
ابن عثمان بن خثيم ، عن عمرو بن القارى ، عن أبيه ، عن جده عمرو بن القارى .  
وأخرجه ابن عبد البر فى الاستيعاب : ٤٤٤ ، وابن الأثير فى أسد الغابة ٤ : ١١٩ وقال :  
« أخرجه الثلاثة » يعنى ابن منده ، وأبو نعيم ، وابن عبد البر .  
(١) قوله « متراخٍ نسبهم » ، أى : بميت نسبهم ، من قولهم : « تراخى فلان عنى » ، أى :  
بمد عنى ، ولم يذكر أصحاب اللغة شاهداً له ، وهذا شاهد .

يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت» ، قال ، سعد : لأمه .

٨٧٧٣ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا شعبة ،

عن يعلى بن عطاء قال : سمعت القاسم بن ربيعة يقول : قرأت على سعد : « وإن

كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت » ، قال ، سعد : لأمه

٨٧٧٤ - حدثني محمد بن المثنى قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا

شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن القاسم بن ربيعة بن قانف (١) قال : قرأت على

سعد ، فذكر نحوه .

٨٧٧٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، أخبرنا هشيم قال ، أخبرنا يعلى

ابن عطاء ، عن القاسم بن ربيعة قال : سمعت سعد بن أبي وقاص قرأ : « وإن

كان رجل يورث كلاله وله أخ أو أخت من أمه » . (٢)

٨٧٧٦ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا

سعيد ، عن قتادة قوله : « وله أخ أو أخت » ، فهؤلاء الإخوة من الأم : إن كان

واحداً فله السدس ، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، ذكرهم

وأناهم فيه سواء . (٣)

٨٧٧٨ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدي : « وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت » ،

(١) في المطبوعة : « القاسم بن ربيعة عن فائق » ، وهو خطأ محض ، وفي المخطوطة كما أثبتنا

إلا أن الناسخ أساء كتابتها ونقطها ، فغيرها الناشرون . وانظر التعليق التالي .

(٢) الآثار : ٨٧٧٢ - ٨٧٧٥ - « القاسم بن ربيعة » ، هو : « القاسم بن ربيعة

بن قانف الثقفي » منسوباً إلى جده ، فهو : « القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف الثقفي » .

ثقة ، لم يرو عنه سوى « يعلى بن عطاء العامري » ، وقد سلفت ترجمته وإسناده فيما مضى رقم :

١٧٥٥ - ١٧٥٧ .

وهذا الخبر عن سعد بن أبي وقاص ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ : ٢٢٣ ، والسيرطي

في الدر المنثور ٢ : ١٢٦ ، وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، والداري ، وابن

المنذر ، وابن أبي حاتم .

(٣) سقط من الترقيم رقم : ٨٧٧٧

فهؤلاء الإخوة من الأم ، فهم شركاء في الثلث ، سواء الذكر والأنثى .

° ° °

قال أبو جعفر : وقوله : « فلكل واحد منهما السدس » ، إذا انفرد الأخ وحده أو الأخت وحدها ، ولم يكن أخ غيره أو غيرها من أمه ، فله السدس من ميراث أخيه لأمه . فإن اجتمع أخ وأخت ، أو أخوان لا ثالث معهما لأمهما ، أو أختان كذلك ، أو أخ وأخت ليس معهما غيرهما من أمهما = فلكل واحد منهما من ميراث أخيهما لأمهما السدس = « فإن كانوا أكثر من ذلك » ، يعنى : فإن كان الإخوة والأخوات لأم الميت الموروث كلاله أكثر من اثنين = « فهم شركاء في الثلث » ، يقول : فالثلث الذى فرضت لائنيهم إذا لم يكن غيرهما من أمهما ميراثاً لهما من أخيهما الميت الموروث كلاله ، شركة بينهما ، إذا كانوا أكثر من اثنين إلى ما بلغ عددهم على عدد رؤوسهم ، لا يفضل ذكر منهم على أنثى في ذلك ، ولكنه بينهما بالسوية .

° ° °

فإن قال قائل : وكيف قيل : « وله أخ أو أخت » ، ولم يُقَل : « لهما أخ أو أخت » ، وقد ذكر قبل ذلك « رجل أو امرأة » ، فقيل : (١) « وإن كان رجلٌ يورث كلاله أو امرأة ؟ »

قيل : إن من شأن العرب إذا قدمت ذكر اسمين قبل الخبر ، فعطفت أحدهما على الآخر « بـ أو » ، ثم أتت بالخبر ، أضافت الخبر إليهما أحياناً ، وأحياناً إلى أحدهما . وإذا أضافت إلى أحدهما ، كان سواء عندها إضافة ذلك إلى أى الاسمين اللذين ذكرتهما أضافته ، فتقول : « من كان عنده غلام أو جارية فليحسن إليه » ، يعنى : فليحسن إلى الغلام — و « فليحسن إليها » ، يعنى : فليحسن إلى الجارية — و « فليحسن إليهما » . (٢)

° ° °

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « وقد ذكر مثل ذلك » وهو خطأ بين ، وصواب السياق ما أثبت

(٢) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

وأما قوله : « فلكل واحد منهما السدس » ، وقد تقدم ذكر الأخ والأخت بعطف أحدهما على الآخر ، والدلالة على أن المراد بمعنى الكلام أحدهما في قوله : « وله أخ أو أخت » ، فإن ذلك إنما جاز ، لأن معنى الكلام ، فلكل واحد من المذكورين السدس . (١)

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (١٢)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « من بعد وصية يوصى بها » ، أى : هذا الذى فرضت لأخى الميت الموروث كلاله وأخته أو لإخوته وأخواته من ميراثه وتركته ، إنما هو لهم من بعد قضاء دين الميت الذى كان عليه يوم حدث به حدث الموت من تركته ، وبعد إنفاذ وصاياها الجائزة التى يوصى بها فى حياته لمن أوصى له بها بعد وفاته ، كما : -

٨٧٧٩ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ، والدين أحق ما بدئ به من جميع المال ، فيؤدى عن أمانة الميت ، ثم الوصية ، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم .

\* \* \*

وأما قوله : « غير مضار » ، فإنه يعنى تعالى ذكره : من بعد وصية يوصى بها ، غير مضار ورثته فى ميراثهم عنه ، كما : -

٨٧٨٠ - حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ،

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « ولكل واحد » بالواو ، والسياق يقتضى ما أثبت .

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « غير مضار » ، قال : في ميراث أهله .

٨٧٨١ - حدثني القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج ، عن مجاهد قوله : « غير مضار » ، قال : في ميراث أهله .

٨٧٨٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة قوله : « غير مضار وصية من الله » ، وإن الله تبارك وتعالى كره الضرر في الحياة وعند الموت ، ونهى عنه ، وقدم فيه ، فلا تصلح مضارّة في حياة ولا موت .

٨٧٨٣ - حدثني نصر بن عبد الرحمن الأزدي قال ، حدثنا عبيدة بن حميد =

وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه = جميعاً ، عن داود بن أبي هند ،

عن عكرمة ، عن ابن عباس في هذه الآية : « غير مضار وصية من الله والله

عليم حلیم » ، قال : الضرر في الوصية من الكبائر . (١)

٨٧٨٤ - حدثنا ابن أبي الشوارب قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا

داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الضرر في الوصية من الكبائر .

٨٧٨٥ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا

داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

٨٧٨٦ - حدثنا ابن المنثي قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ،

عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الحيف في الوصية من الكبائر .

٨٧٨٧ - حدثنا ابن المنثي قال ، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى قالا ،

حدثنا داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الضرر والحيف في الوصية من الكبائر . (٢)

(١) الأثر : ٨٧٨٣ - « نصر بن عبد الرحمن الأزدي » ، مضت ترجمته برقم : ٤٢٣ ،

٨٧٥ ، ٢٨٥٩ ، وقد وقع هنا في المخطوطة والمطبوعة ، كما كان قد وقع هناك فيهما « الأودي » بالواو ، وهو خطأ .

و « عبيدة بن حميد بن صبيب التيمي » ، مضى برقم : ٢٧٨١ .

ثم انظر التعليق في آخر هذه الآثار رقم : ٨٧٨٧ ، ٨٧٨٨ .

(٢) الأثر ٨٧٨٧ - وما قبله ، أثر ابن عباس ، رواه أبو جعفر بخمسة أسانيد موقوفة

عليه ، وسيأتى في الذي يلبه مرفوعاً ، وقد أخرجه البيهقي في السنن ٦ : ٢٧١ من طريق سعيد بن منصور ،

٨٧٨٨ - حدثني موسى بن سهل الرملي قال ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر قال ، حدثنا عمر بن المغيرة قال ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الضرار في الوصية من الكبائر . (١)

عن هشيم ، عن داود بن أبي هند ، وقال : « هذا هو الصحيح ، موقوف ، وكذلك رواه ابن عينة وغيره عن داود موقوفاً . وروى من وجه آخر مرفوعاً ، ورفعه ضعيف » ، وهو إشارة إلى الأثر التالي الذي رواه الطبري .

وخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٣٧٢ ، ٣٧٣ قال : « رواه النسائي في سننه ، عن علي ابن حجر ، عن علي بن مسهر ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موقوفاً . . . وكذا رواه ابن أبي حاتم ، عن أبي سعيد الأشج ، عن عائذ بن حبيب ، عن داود بن أبي هند . ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موقوفاً » ، ثم قال : « قال ابن جرير : والصحيح الموقوف » . وهذا الذي نُسب إليه ابن كثير لابن جرير ، لم أجده في تفسيره . وظنته في هذا الموضع ، فلا أدري أسقط من الكتاب شيء ، أم وجده ابن كثير في مكان آخر من كتب أبي جعفر ، أم تعجل ابن كثير فأخطأ ؟

هذا ، وقد جاء في هذه الآثار في المخطوطة والمطبوعة : « الحيف في الوصية » ، وفي السنن الكبرى « الخنف » ، وهو مثله في المعنى ، وهو الموافق لما في آية الوصية من سورة البقرة : ١٨٢ « فن خاف من موص جنفاً أو إثمًا » .

(١) الأثر : ٨٧٨٨ - « إسحاق بن إبراهيم بن يزيد » أبو النضر الدمشقي الفراديسي ، مولد عمر بن عبد العزيز ، روى عنه البخاري ، وربما نسب إليه جده يزيد . وهو ثقة ، مترجم في التهذيب . وأما « عمر بن المغيرة » أبو حفص فهو بصري ، وقع إلى المصيصة ، روى عن داود بن أبي هند والجلد بن أيوب ، وروى عنه بقية بن الوليد ، وهشام بن عمار . قال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عنه فقال : شيخ » وقال : « وروى عنه أبو النضر الدمشقي الفراديسي إسحاق بن إبراهيم » . وقال البخاري : « عمر بن المغيرة ، منكر الحديث مجهول » . وقال علي بن المديني : « هو مجهول ، لا أعرفه » . مترجم في ابن أبي حاتم ١٣٦/١/٣ ، ولسان الميزان ٤ : ٣٣٢ . وكان في المطبوعة والمخطوطة : « عمرو بن المغيرة » ، والصواب ما أثبتته . وهذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ : ٢٧١ من طريق عبد الله بن يوسف التنسي ، عنه . وخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٣٧٢ ، ونسبه لأبي بن حاتم ، عن أبيه ، عن أبي النضر الدمشقي ، عن عمر بن المغيرة .

وقال الحفاظ في ترجمة « إسحاق بن إبراهيم » في التهذيب ١ : ٢٢٠ - « روى له الأزدي في الضعفاء حديثاً عن عمر بن المغيرة ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه : الضرار في الوصية من الكبائر . قال الأزدي : المخطوط من قول ابن عباس ، لا يرفعه . قلت : (القائل هو الحفاظ ابن حجر) : عمر ، ضعيف جداً ، فالحمل فيه عليه ، وقد رواه الثوري وغيره عن داود موقوفاً » .



٨٧٨٩ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو عمرو التيمي ، عن أبي الضحى قال : دخلت مع مسروق على مريض ، فإذا هو يوصى قال : فقال له مسروق : اعدل لا تضلل .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

ونصبت « غير مضرّ » ، على الخروج من قوله : « يوصى بها » .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

وأما قوله : « وصية » فإن نصبه من قوله : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ، وسائر ما أوصى به في الاثنين ، ثم قال : « وصية من الله » ، مصدراً من قوله : « يوصيكم » .<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

وقد قال بعض أهل العربية : ذلك منصوب من قوله : « فلكل واحد منهما السدس » = « وصية من الله » ، وقال : وهو مثل قولك : « لك درهمان نفقةً إلى أهلك » .<sup>(٤)</sup>

\* \* \*

قال أبو جعفر : والذي قلناه بالصواب أولى ، لأن الله جل ثناؤه افتتح ذكر قسمة الموارث في هاتين الآيتين بقوله : « يوصيكم الله » ، ثم ختم ذلك بقوله : « وصية من الله » ، أخبر أن جميع ذلك وصية منه به عباده ، فنصبُ قوله : « وصية » على المصدر من قوله : « يوصيكم » ، أولى من نصبه على التفسير من قوله : « فلكل واحد منهما السدس » ، لما ذكرنا .<sup>(٥)</sup>

\* \* \*

(١) الأثر : ٨٧٨٩ - « أبو عمرو التيمي » ، لم أعرف من هو ؟ وأخشى أن يكون « أبو المعتز التيمي » وهو « سليمان بن طرخان التيمي » .

(٢) « الخروج » انظر ما سلف ص : ٥٠ ، تعليق : ٣ .

(٣) « المصدر » يعنى به المفعول المطلق .

(٤) هذه مقالة الفراء في معاني القرآن ١ : ٢٥٨ .

(٥) « التفسير » هو التمييز ، كما أسلفنا مراراً آخرها في ٦ : ٥٨٦ ، تعليق : ١ .

ويعنى بقوله تعالى ذكره : « وصية من الله » ، عهداً من الله إليكم فيما يجب لكم من ميراث من مات منكم = (١) « والله عليم » ، يقول : والله ذو علم بمصالح خلقه ومضارهم ، ومن يستحق أن يعطى من أقرباء من مات منكم وأنسابه من ميراثه ، ومن يحرم ذلك منهم ، ومبلغ ما يستحق به كل من استحق منهم قسماً ، وغير ذلك من أمور عبادته ومصالحهم = « حلیم » ، يقول : ذو حلم على خلقه ، وذو أناة في تركه معاجلتهم بالعقوبة على ظلم بعضهم بعضاً ، (٢) في إعطائهم الميراث لأهل الجلد والقوة من ولد الميت ، وأهل الغناء والبأس منهم ، دون أهل الضعف والعجز من صغار ولده وإنائهم .

\* \* \*

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١٣)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « تلك حدود الله » . فقال بعضهم : يعنى به : تلك شروط الله . (٣)  
\* ذكر من قال ذلك :

٨٧٩٠ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

(١) انظر تفسير « الوصية » فيما سلف ص : ٣٠ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « عليم » و « حلیم » في مادتهما من فهارس اللغة فيما سلف .

(٣) انظر تفسير « الحدود » فيما سلف ٣ : ٥٤٦ ، ٤/٥٤٧ : ٥٦٤ ، ٥٦٥ ،

٥٨٣ - ٥٨٥ ، ٥٩٩ ، وفي هذا الموضوع تفصيل لم يسبق مثله فيما سلف ، وهو تفصيل في غاية الجودة والدقة .

أسباط ، عن السدى : « تلك حدود الله » ، يقول : شروط الله .

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : تلك طاعة الله .

• ذكر من قال ذلك :

٨٧٩١ - حدثني المثنى قال : حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا معاوية بن

صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « تلك حدود الله » ،  
يعنى : طاعة الله ، يعنى المواريث التى سمى الله .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : تلك سنة الله وأمره .

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : تلك فرائض الله .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب ما نحن مبينونه ، وهو أن  
« حدّ » كل شىء : ما فصل بينه وبين غيره ، ولذلك قيل لحدود الدار وحدود الأرضين :  
« حدود » ، لفصلها بين ما حدّها وبين غيره . (١)

فكذلك قوله : « تلك حدود الله » ، معناه : هذه القسمة التى قسمها لكم ربكم ،  
والفرائض التى فرضها لأحيائكم من موتاكم فى هذه الآية على ما فرض وبين فى هاتين  
الآيتين ، « حدود الله » ، يعنى : فصول ما بين طاعة الله ومعصيته فى قسمكم  
مواريث موتاكم ، كما قال ابن عباس . (٢) وإنما ترك « طاعة الله » ، (٣) والمعنى

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « لفصولها بين ما حدّها وبين غيره » كأن « الفصول » مصدر  
فصل بين الشئين يفصل ، ولكن أهل اللغة لم يجعلوا ذلك مصدراً لهذا المعنى ، بل قالوا مصدره  
« الفصل » . أما « الفصول » فهو مصدر « فصل فلان من عندى » إذا خرج . والذى قاله أصحاب  
اللسان هو الصواب المحض .

وأنا أرجح أن الناسخ أسقط من الكلام شيئاً ، وأن أصل عبارة الطبرى : « ولذلك قيل لحدود  
الدار وحدود الأرضين حدود - وهى فصولها ، لفصلها . . . » ، و « الفصول » هنا ، وكما ستأتى فى  
عبارة بعد ، جمع « فصل » (بفتح فسكون) ، وهو مثل « الحد » ، وهو الحاجز بين الشئين .

(٢) يعنى فى الأثر رقم : ٨٧٩١ .

(٣) هكذا فى المخطوطة والمطبوعة : « طاعة الله » ، وإنما المتروك « طاعة » وحدها : فكنت أوتر أن  
يكون الكلام : « وإنما ترك - طاعة - والمعنى بذلك . . . » .

بذلك : حدود طاعة الله ، اكتفاء بمعرفة المخاطبين بذلك بمعنى الكلام من ذكرها .  
والدليل على صحة ما قلنا في ذلك قوله : « ومن يطع الله ورسوله » ، والآية التي  
بعدها : « ومن يعص الله ورسوله » .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

فتأويل الآية إذاً : هذه القسمة التي قسم بينكم ، أيها الناس ، عليها ربكم  
مواريث مواتكم ، فصولٌ فصل بها لكم بين طاعته ومعصيته ، وحدود لكم تنتهون  
إليها فلا تتعدوها ، ليعلم منكم أهل طاعته من أهل معصيته ،<sup>(٢)</sup> فيما أمركم به من  
قسمة مواريث مواتكم بينكم ، وفيما نهاكم عنه منها .

ثم أخبر جل ثناؤه عما أعد لكل فريق منهم فقال لفريق أهل طاعته في  
ذلك : « ومن يطع الله ورسوله » في العمل بما أمره به ، والالتناء إلى ما حده له في  
قسمة الموارث وغيرها ، ويحْتَنَبُ ما نهاه عنه في ذلك وغيره = « يدخله جنات  
تجرى من تحتها الأنهار » .

\* \* \*

= فقوله : « يدخله جنات » ، يعني : بساتين تجرى من تحت غروسها وأشجارها  
الأنهار = « خالدين فيها » ، يقول : باقين فيها أبداً لا يموتون فيها ولا يفنون ،  
ولا يُسَخَّرُونَ منها =<sup>(٣)</sup> « وذلك الفوز العظيم » .  
يقول : وإدخال الله إياهم الجنان التي وصفها على ما وصف من ذلك =

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « الآية التي بعدها » بإسقاط واو العطف ، وهو فساد ، والصواب  
إثباتها . وهذه حجة ظاهرة مبينة في تفسير معنى « حدود الله » ، ورحم الله أبا جعفر وجزاه خيراً  
عن كتابه .

(٢) في المطبوعة : « وفصل منكم أهل طاعته من أهل معصيته » ، لم يحسن قراءة ما كان  
في المخطوطة فبدله ، وكان فيها : « لسل منكم أهل طاعته » كأنها رؤوس « سين » ، وصواب قراءتها  
ما أثبت .

(٣) انظر تفسير « الجنات » ، و « الخلود » فيما سلف من فهارس اللغة .

« الفوز العظيم » ، يعنى : الفلح العظيم . (١)

وينحو ما قلنا فى ذلك فال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

٨٧٩٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ٩٧/٤

ابن جريج ، عن مجاهد : « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله » الآية ، قال : فى شأن الموارث التى ذكر قبل .

٨٧٩٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة قوله : « تلك حدود الله » ، التى حدّ خلقه ، وفرائضه بينهم من الميراث والقسمة ، فانتهاوا إليها ولا تعدّوها إلى غيرها .

» « »

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ

يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَهُوَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (١١)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « ومن يعص الله ورسوله » فى العمل بما أمراه به من قسمة الموارث على ما أمراه بقسمة ذلك بينهم وغير ذلك من فرائض الله ، مخالفاً أمرها إلى ما نبياها عنه = « ويتعدّ حدوده » ، يقول : ويتجاوز فصول طاعته التى جعلها تعالى فاصلة بينها وبين معصيته ، (٢) إلى ما نهاه عنه من قسمة تركات موتاهم بين ورثتهم وغير ذلك من حدوده (٣) = « يدخله ناراً خالداً فيها » ،

(١) انظر تفسير « الفوز » فيما سلف : ٧ : ٤٥٢ ، ٤٧٢ . وقوله « الفلح » ( بفتح الفاء واللام معاً ) . و « الفلح » و « الفلاح » : الفوز وانتجاة والبقاء فى النعيم والخير .

(٢) انظر تفسير « الحدود » فيما سلف قريباً ص : ٦٨ ، والتعليق : ٣ .

(٣) فى المطلوبة : « بين ورثته » بالافراد ، والصواب من المطلوبة .

يقول : باقياً فيها أبداً لا يموت ولا يخرج منها أبداً = « وله عذاب مهين » ، يعنى :  
وله عذاب مدلٌّ من عُدْبٍ به مُخزٍ له . (١)

وينحو ما قلنا فى تأويل ذلك قال أهل التأويل .  
« ذكر من قال ذلك :

٨٧٩٤ - حدثنا المنثى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية  
ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « ومن يعص الله ورسوله  
ويتعد حدوده » ، الآية ، فى شأن المواريث التى ذكر قبل = قال ابن جريج :  
« ومن يعص الله ورسوله » ، قال : من أصاب من الذنوب ما يعذب الله عليه .

فإن قال قائل : أوُ مُحْتَلَدٌ فى النار من عصى الله ورسوله فى قسمة المواريث ؟ (٢)  
قيل : نعم ، إذا جمع إلى معصيتهما فى ذلك شكاً فى أن الله فرض عليه ما فرض  
على عباده فى هاتين الآيتين ، أو علم ذلك فحادَّ الله ورسوله فى أمرهما = على  
ما ذكر ابن عباس من قول من قال حين نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يُوَصِّيكُمْ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾  
إلى ممام الآيتين : أيُورث من لا يركب الفرس ولا يقاتل العدو ولا يحوز الغنيمة ، نصف  
المال أو جميع المال ؟ (٣) استنكاراً منهم قسمة الله ما قسم لصغار ولد الميت ونسائه  
وإناث ولده = (٤) ممن خالف قسمة الله ما قسم من ميراث أهل الميراث بينهم على  
ما قسمه فى كتابه ، وخالف حكمه فى ذلك وحكم رسوله ، استنكاراً منه حكمهما ،  
كما استنكره الذين ذكر أمرهم ابن عباس من كان بين أظهر أصحاب رسول الله

(١) انظر تفسير «مهين» فيما سلف ٢ : ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٧ : ٤٢٣ . تعليق : ١ .

(٢) فى المطبوعة : « أو يخلد » فعلا ، وأثبت الصواب من المخطوطة .

(٣) يعنى خبر ابن عباس الذى سلف برقم : ٨٧٢٦ ، وساق معناه لا لفظه .

(٤) قوله « ممن خالف قسمة الله » صلة قوله آنفاً : « فحادَّ الله ورسوله فى أمرهما ... »

والذى بينهما فصل وضعته بين الخطئين .

صلى الله عليه وسلم من المنافقين الذين فيهم نزلت وفي أشكالهم هذه الآية = (١) فهو من أهل الخلود في النار ، لأنه باستنكاره حكم الله في تلك ، يصير بالله كافراً ، ومن ملة الإسلام خارجاً .

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَأَنْتَشِهُدُوا فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (١٥)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « واللاتى يأتين الفاحشة » ، والنساء اللاتى يأتين = (٢) بالزنا، أى : يزنين (٣) = « من نسائكم » ، وهن محصنات ذوات أزواج أو غير ذوات أزواج = « فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » ، يقول : فاستشهدوا عليهن بما أتين به من الفاحشة أربعة رجال من رجالكم ، يعنى : من المسلمين = « فإن شهدوا » عليهن = « فأمسكوهن في البيوت » ، يقول : فاحبسوهن في البيوت (٤) = « حتى يتوفاهن الموت » ، يقول : حتى يمئن (٥) = « أو يجعل الله لهن سبيلاً » ، يعنى : أو يجعل الله لهن مخرجاً وطريقاً إلى النجاة مما أتين به من الفاحشة . (٦)

\* \* \*

(١) سياق هذه الفقر كلها : « نعم » ، إذا جمع إلى مصصيتها في ذلك شكاً في أن الله فرض عليه ما فرض على عباده في هاتين الآيتين ، أو علم ذلك فعاد الله ورسوله في أمرها . . . من خالف قسمة الله ما قسم من ميراث أهل الميراث . . . فهو من أهل الخلود في النار .

(٢) قوله في تفسيره : « يأتين بالزنا » بإدخال الباء على خلاف ما في الآية سيظهر لك معناه في ص : ٨١ وتعليق : ١ : وأن قراءة عبد الله : « واللاتى يأتين بالفاحشة » ، بالياء .

(٣) انظر تفسير « الفاحشة » فيما سلف ٣ : ٥ / ٣٠٣ : ٥٧١ / ٧ / ٢١٨ .

(٤) انظر تفسير « الإمساك » فيما سلف ٤ : ٥٤٦ .

(٥) انظر تفسير « التوفى » فيما سلف ٦ : ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، وما بعدها .

(٦) انظر تفسير « السبيل » فيما سلف : ٧ / ٤٩٠ : بولاق تعليقي : ٢ ، والمراجع هناك .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٨٧٩٥ - حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد قال ، حدثنا يحيى بن

أبي زائدة ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت » ، أمر بحبسهن في البيوت حتى يمتن = « أو يجعل الله هن سبيلا » ، قال : الحد . (١)

١٩٨/٤

٨٧٩٦ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي

نجيح ، عن مجاهد في قوله : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم » ، قال : الزنا ، كان أمر بحبسهن حين يشهد عليهن أربعة حتى يمتن = « أو يجعل الله هن سبيلا » ، والسبيل الحد .

٨٧٩٧ - حدثنا المنثى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية

ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم » إلى « أو يجعل الله هن سبيلا » ، فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ، ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [سورة النور : ٢] ، فإن كانا محصنين رُجما . فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما .

٨٧٩٨ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « أو يجعل الله هن سبيلا » ، فقد جعل الله هن ، وهو الجلد والربيم .

(١) الأثر : ٨٧٩٥ - « أبو هشام الرفاعي ، محمد بن يزيد » مضت ترجمته برقم : ٢٧٣٩ ،

وغيره من المواضع ، وكان في المطبوعة : « أبو هشام الرفاعي عن محمد بن يزيد » ، بزيادة « عن » وهو خطأ واضح ، وصوابه في المخطوطة .







٨٧٩٩ - حدثني بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن فتادة قوله : « واللاتي يأتين الفاحشة » ، حتى بلغ : « أو يجعل الله لمن سبيلاً » ، كان هذا من قبل الحدود ، فكانا يؤذيان بالقول جميعاً ، وبجس المرأة . ثم جعل الله لمن سبيلاً ، فكان سبيل من أحسن جلد مئة ثم رمى بالحجارة ، وسبيل من لم يحصن جلد مئة ونفى سنة .

٨٨٠٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : قال عطاء بن أبي رباح وعبد الله بن كثير : « الفاحشة » ، الزنا ، « والسبيل » الحد ، الرجم والجلد .<sup>(١)</sup>

٨٨٠١ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » إلى « أو يجعل الله لمن سبيلاً » ، هؤلاء اللاتي قد نكحن وأحصن . إذا زنت المرأة فإنها كانت تحبس في البيت ، ويأخذ زوجها مهرها فهو له ، فذلك قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَفْضُلُوهُنَّ لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ الزنا<sup>(٢)</sup> ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ ﴾

(١) في المطبوعة : « والسبيل الرجم والجلد » ، حذف « الحد » ، وأثبتها من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « فذلك قوله : [ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ] ، وأحب سهواً من الناسخ لا من أبي جعفر ، فإن صدر هذا الذي ساقه من آية أخرى في سورة البقرة : ٢٢٩ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾

والمعجب للسيوطي ، فإنه خرج في الدر المنثور ٢ : ١٢٩ ، ونسبه لابن جرير وحده ، وساقه كما هو في المخطوطة والمطبوعة ، ولم يتوقف عند هذه الآية المدججة من آية أخرى !! فأثبت نص الآية التي هي موضوع استشهاده .

بِالْمَعْرُوفِ ﴿ [سورة النساء: ١٩] ، حتى جاءت الحدود فنسختها ، فجُلِّدَتْ  
ورُجِمَتْ ، وكان مهرها ميراثاً ، فكان « السبيل » هو الجلد .

٨٨٠٢ - حدثت عن الحسين بن الفرغ قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا  
عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله : « أو يجعل الله  
لهن سبيلاً » ، قال : الحد ، نسخ الحد هذه الآية .

٨٨٠٣ - حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا يحيى ، عن إسرائيل ، عن  
خصيف ، عن مجاهد : « أو يجعل الله لن سبيلاً » ، قال : جلد مئة ، الفاعل  
والفاعلة .

٨٨٠٤ - حدثنا الرفاعي قال ، حدثنا يحيى ، عن ورقاء ، عن ابن أبي  
نجيح ، عن مجاهد قال : الجلد .

٨٨٠٥ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثنا  
أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة  
ابن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحي نكَّس رأسه ،  
ونكَّس أصحابه رؤوسهم ، فلما سُرِّي عنه رفع رأسه فقال : قد جعل الله لن سبيلاً ،  
الثيبُ بالثيب ، والبكر بالبكر . أما الثيب فتمجد ثم ترجم ، وأما البكر فتمجد  
ثم تُنقى . (١)

هذا ، وقد حذف الناشر بعد قوله : « بفاحشة مبينة » كلمة « الزنا » فأثبتنا من المخطوطة ،  
والدر المنثور .

(١) الحديث : ٨٨٠٥ - هذا الحديث رواه الطبري هنا بخمسة أسانيد : ٨٨٠٥ - ٨٨٠٧ /  
٨٨١٠ ، ٨٨١١ . كلها صحيح متصل إلا الأخير منها ، كما سيأتي ، إن شاء الله .  
وقد رواه مسلم ٢ : ٣٣ ، عن محمد بن بشار - شيخ الطبري هذا - بهذا الإسناد . ورواه  
هو وغيره بأسانيد آخر ، سنشير إليها .  
وحطان بن عبد الله الرقاشي البصري : تابعي ثقة ثبت ، وكان مقرئاً . مترجم في التهذيب ،  
والكبير للبخاري ١/٢ : ١٠٩ ، وابن سعد ١/٧ : ٩٣ ، وابن أبي حاتم ١/٢ : ٣٠٣ - ٣٠٤ ،  
وطبقات القراء ١ : ٢٥٣ .

٨٨٠٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله ، عن عبادة بن الصامت قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب تجلد مئة وترجم بالحجارة ، والبكر جلد مئة ونفى سنة .<sup>(١)</sup>

٨٨٠٧ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله أخى بنى رقاش ، عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحي كُرب لذلك وتريد له وجهه ،<sup>(٢)</sup> فأنزل الله عليه ذات يوم ، فلقى ذلك . فلما سُرى عنه قال : خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : الثيب بالثيب ، جلد مئة ثم رجم بالحجارة ، والبكر بالبكر ، جلد مئة ثم نفي سنة .<sup>(٣)</sup>

٨٨٠٨ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا

(١) الحديث : ٨٨٠٦ - سعيد : هو ابن أبي عروبة .

وقد سقط من الإسناد هنا ، في المخطوطة والمطبوعة ، [ عن الحسن ] ، بين قتادة وحطان . وهو خطأ من الناسخين . فإن الحديث رواه مسلم ٢ : ٣٣ ، عن ابن بشار - شيخ الطبري هنا - وعن ابن المشي - كلاهما عن عبد الأعلى ، بهذا الإسناد ، على الصواب . فلذلك أثبتنا ما أسقطه الناسخون . ثم كلى الروايات التى رأينا « عن قتادة » فيها هذه الزيادة ، ومنها الإسناد الذى بعد هذا ، والإسناد : ٨٨١٠ .

وكذلك رواه أحمد فى المسند ٥ : ٣١٨ ( حلبى ) عن محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن قتادة . وكذلك رواه أبو داود : ٤٤١٥ ، من طريق يحيى ، عن سعيد .

وكذلك رواه البيهقى ٨ : ٢١٠ ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد .

وكذلك رواه أحمد ٥ : ٣١٧ ، من طريق حماد ، عن قتادة وحيد - كلاهما عن الحسن .

(٢) كان فى المخطوطة « كرب لتلك » ، والصواب من روايات الحديث ، وصححه المطبوعة السالفة . وقوله : « كرب » بالبناء للمجهول من « كربه الأمر يكربه » ، غم واشتد عليه . وقوله : « تريد وجهه » ، تغير لونه إلى الغبرة . وقوله بعد : « سرى عنه » بالبناء للمجهول ، تجل عنه ، كربه ، من قولهم : « سرا الثوب » ، إذا نزع ، والتشديد للمبالغة .

(٣) الأثر : ٨٨٠٧ - انظر التعليق على الحديث ٨٨٠٥ .

فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً» ، قال يقول : لا تنكحوهن حتى يتوفاهن الموت ، ولم يخرجهن من الإسلام . ثم نسخ هذا ، وجعل السبيل أن يجعل لهن سبيلاً ،<sup>(١)</sup> قال : فجعل لها السبيل إذا زنت وهي محصنة رجعت وأخرجت : وجعل السبيل للبكر جلد مثة .

٨٨٠٩ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك في قوله : « حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً » ، قال : الجلد والرجم .<sup>(٢)</sup>

٨٨١٠ - حدثنا ابن المنثي قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، الثيب تجلد وترجم ، والبكر تجلد وتنتى .<sup>(٣)</sup>

(١) كان في المطبوعة : « ثم نسخ هذا وجعل السبيل التي ذكر أن يجعل . . . » زاد « التي ذكر » ، ولا خير في زيادتها ، والذي في المخطوطة كما أثبتته ، مستقيم بمض الاستقامة ، إذا قرئت « جعل » بالبناء للمجهول ، فتركها كذلك مخافة أن تكون صواباً محضاً ، وإن كنت الآن في ريب منه .

(٢) في المطبوعة : « حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا جوير » ، أسقط من الإسناد « يزيد » ، وهو من المخطوطة ، وهو إسناد دائر في التفسير .

(٣) الحديث : ٨٨١٠ - [ ابن ] المنثي : هو « محمد بن المنثي » شيخ الطبري . وكلمة [ ابن ] سقطت من المطبوعة خطأ . وهي ثابتة في المخطوطة .

« محمد بن جعفر » : هو غندر ، صاحب شعبة . ووقع في المطبوعة « محمد بن أبي جعفر » ! وهو خطأ ظاهر . وثبت على الصواب في المخطوطة .

والحديث - من هذا الوجه - رواه أحمد في المسند ٥ : ٣٢٠ ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة . وكذلك رواه مسلم ٢ : ٣٣ ، عن محمد بن المنثي - شيخ الطبري هنا - وعن ابن بشار = كلاهما عن شعبة .

ورواه أحمد أيضاً ٥ : ٣٢٠ ، عن يحيى ، عن حجاج ، عن شعبة . ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ : ٧٩ ، من طريق أسد بن موسى ، عن شعبة .

وكذلك رواه حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان ، عن عبادة - عند الدارمي في سننه ٢ : ١٨١ .

وأكثر الرواة الذين رواوا هذا الحديث عن الحسن البصري ، ذكروا أنه « عن الحسن ، عن

٨٨١١ - حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي قال ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن مسلم البصرى ، عن الحسن ، عن عبادة ابن الصامت قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ احمرَّ وجهه ، وكان يفعل ذلك إذا نزل عليه الوحي ، فأخذه كهيفة الغشَّى لما يجد من ثِقَل ذلك ، فلما أفاق قال : خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكران يجلدان وينفیان سنة ، والثيبان يجلدان ويرجمان .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

حطان الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت . . وقليل منهم لم يذكروا في الإسناد « عن حطان » - كما سنذكر في الإسناد التالى لهذا .

فالظاهر أن الحسن سمعه من حطان عن عبادة ، وكذلك كان يرويه . وأنه في بعض أحيائه كان يرسله عن عبادة ، فلا يذكر « عن حطان » .

فمن رواه عنه موصولاً ، بإثبات « حطان » في الإسناد :

المبارك بن فضالة ، عند الطيالسي في مسنده : ٥٨٤ .

ومنصور بن زاذان ، عند أحمد في المسند ٥ : ٣١٣ ، وسنن الدارمي ٢ : ١٨١ ، وصحيح مسلم ٢ : ٣٣ ، وسنن أبي داود : ٤٤١٦ ، والترمذي ٢ : ٢٤٢ ، والمتقى لابن الجارود ، ص : ٣٧١ - ٣٧٢ ، والطحطاوي ٢ : ٧٩ ، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ ، ص : ٩٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٢٢١ - ٢٢٢ .

ولم ينفرد الحسن بروايته عن حطان ، بل رواه أيضاً يونس بن جبير .

فرواه ابن ماجه : ٢٥٥٠ ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله ، عن عبادة بن الصامت . فكان لقتادة فيه شيخان : الحسن ويونس .

(١) الحديث : ٨٨١١ - هذا هو الإسناد الخامس المنقطع ، كما أشرنا في الإسناد الأول :

. ٨٨٠٥

يحيى بن إبراهيم المسعودي - شيخ الطبري : مضت ترجمته في رقم : ٨٤ في الجزء الأول .

إسماعيل بن مسلم البصرى : مضت ترجمته في : ٥٤١٧ .

وهو قد روى هذا الحديث « عن الحسن ، عن عبادة » - منقطعاً . لأن الحسن البصرى لم يسمع من عبادة . ولم ينفرد إسماعيل بروايته عن الحسن منقطعاً ، بل تابعه غيره على ذلك . مما يدل على أن الحسن كان يصل الحديث مرة عن حطان ، ويرسله مرة عن عبادة .

فرواه الشافعي في الرسالة : ٣٧٨ ، ٦٣٦ - بشرحنا - وفي اختلاف الحديث (هامش الأم

٧ : ٢٥٢) ، عن عبد الوهاب ، وهو ابن عبد المجيد الثقفي ، « عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت » . ثم قال في الرسالة : ٣٧٩ « أخبرنا الثقة من أهل العلم ، عن يونس

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله : « أو يجعل الله لمن سبيلاً » ، قول من قال : السبيلُ التي جعلها الله جل ثناؤه للثيبين المحصنَيْن ، الرجم بالحجارة ، وللبكرين جلد مئة ونبي سنة = لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم ولم يجلد = وإجماعِ الحجة التي لا يجوز عليها فيما نقلته مجمعةً عليه ، الخطأ والسهو والكذب = وصحة الخبر عنه أنه قضى في البكرين بجلد مئة ونبي سنة . فكان في الذي صح عنه من تركه جلد من رجم من الزناة في عصره ، دليلٌ واضح على وهاء الخبر الذي روى عن الحسن ، <sup>(١)</sup> عن حطان ، عن عبادة ،

ابن عبيد ، عن الحسن ، عن حطان الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت . وقال في اختلاف الحديث - بعد روايته عن عبد الوهاب - : « وقد حدثني الثقة : أن الحسن كان يدخل بيته وبين عبادة : حطان الرقاشي . ولا أدري : أدخله عبد الوهاب بينهما فزال من كتابي حين حوّلته من الأصل ، أم لا ؟ والأصل - يوم كتبت هذا الكتاب - غائب عني » .

وقد ذكره في الأم ٦ : ١٩ ، معلقاً ، جازباً بالزيادة ، فقال : « ثم روى الحسن ، عن حطان الرقاشي ، عن عبادة » . فلا أدري : أجزم بأن عبد الوهاب « أدخله بينهما » - بعد ، أم أراد رواية ما حدثه به « الثقة » ؟

ولم أجد رواية « يونس بن عبيد » في موضع آخر ، حتى أستطيع اليقين بأى ذلك كان . ورواه أيضاً - منقطعاً - : « جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبادة » - عند الطيالسي : ٥٨٤ ، وأحمد في المسند ٥ : ٣٢٧ (حلبى) ، والبيهقي في السنن ٨ : ٢١٠ . وكذلك رواه - منقطعاً - : « حميد ، عن الحسن ، عن عبادة » - عند أحمد في المسند ٥ : ٣١٧ (حلبى) .

والحديث صحيح على كل حال . وقد ظهر وصل الروايات المنقطعة بالروايات الموصولة . وقد ذكره ابن كثير ٢ : ٣٧٥ ، عن بعض روايات أحد ، والطيالسي ، ومسلم ، وأصحاب السنن . وذكره السيوطي ٢ : ١٢٩ ، وزاد نسبه لعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان .

(١) في المطبوعة : « على وهي الخبر » ، وأثبت ما في المخطوطة لما سترى بعد . وذلك أني صححتها في الجزء ٤ : ١٨ ، فجات العبارة « لوهي أسانيدها ، وأنها مع وهي أسانيدها » . مصدر « وهي الشيء يهوى وهياً » ، ثم فعلت ذلك في الجزء نفسه ص : ١٥٥ ، ونقلت في التعليق : ١ ، إلى أخشى أن يكون ذلك من ناسخ التفسير ، لا من أبي جعفر ، ونقلت قول المطرزي في المغرب أن قول الفقهاء « وهاء » أنه خطأ ، ولا يعتد به ، ثم فعلت ذلك في الجزء الرابع نفسه ص : ٣٦١ ، تعليق : ٣ . وكذلك فعلت في الجزء ٦ : ٨٥ ، تعليق : ٢ . بيد أني رأيت الآن أن أثبت ما في المخطوطة ، لأنه تكرر مراراً كثيرة يمتنع معها ادعاء خطأ الناسخ في نسخه ، هذه واحدة . وأخرى



عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : السبيل للثيب المحصن الجلد والرجم .

\* \* \*

وقد ذكر أن هذه الآية في قراءة عبد الله : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ بِالْفَاحِشَةِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ . والعرب تقول : « أتيت أمراً عظيماً ، وبأمر عظيم » = « وتكلمت بكلام قبيح ، وكلاماً قبيحاً » . (١)

\* \* \*

### القول في تأويل قوله ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « وللذان يأتيانها منكم » ، والرجل والمرأة اللذان يأتيانها ، يقول : يأتیان الفاحشة . و « الهاء » و « الألف » في قوله : « يأتيانها » عائدة على « الفاحشة » التي في قوله : « واللاتي يأتين الفاحشة من نساكنكم » . والمعنى : واللذان يأتیان منكم الفاحشة فأذوهما .

\* \* \*

ثم اختلف أهل التأويل في المعنى بقوله : « وللذان يأتيانها منكم فأذوهما » . فقال بعضهم : هما البكران اللذان لم يُحصنا ، وهما غير اللاتي عُنِين بالآية قبلها . وقالوا : قوله : « واللاتي يأتين الفاحشة من نساكنكم » ، معنى به الثيبات المحصنات بالأزواج - وقوله : « وللذان يأتيانها منكم » ، يعنى به البكران غير المحصنين .

\* ذكر من قال ذلك :

٨٨١٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا

أنه قد وقعت لى أجزاء من كتاب أبي جعفر الطبرى « تهذيب الآثار » وهما قطعتان بخطين مختلفين حقيقين ، فوجدت فيما أنه يكتب « وهاء » ، لا « وهى » ، فرجعت أن أبا جعفر كذلك كان يكتبها ، وإن كان المطرزي يقول إنه خطأ ، ولا يمتد به .  
(١) النظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٥٨ .

أسباط ، عن السدى : ذكر الجوارى والفتيان اللذين لم ينكحوا فقال : « واللذان يأتيناها منكم فأذوهما » .

٨٨١٣ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « واللذان يأتيناها منكم » البكرين = « فأذوهما » . (١)

\* \* \*

وقال آخرون : بل عني بقوله : « واللذان يأتيناها منكم » ، الرجلان الزانيان .  
\* ذكر من قال ذلك :

٨٨١٤ - حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « واللذان يأتيناها منكم فأذوهما » ، قال : الرجلان الفاعلان ، لا يتكنى .

٨٨١٥ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « واللذان يأتيناها منكم » ، الزانيان .

\* \* \*

وقال آخرون : بل عني بذلك الرجل والمرأة ، إلا أنه لم يُقصد به بكر دون ثيب .

\* ذكر من قال ذلك :

٨٨١٦ - حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، عن عطاء : « واللذان يأتيناها منكم فأذوهما » ، قال : الرجل والمرأة .

٨٨١٧ - حدثنا محمد بن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين ، عن يزيد النحوي ، عن حكمة والحسن البصرى قالوا : « واللذان يأتين الفاحشة من نسائكم » إلى قوله : « أو يجعل الله لهن سبيلاً » ، فذكر الرجل بعد

(١) في المطبوعة : « البكران » بالرفع ، كآله استنكر ما كان في المخطوطة كما أثبتته ، وهو الصواب .

المرأة ، ثم جمعها جميعاً فقال : « واللذان يأتيناها منكم فأذوها فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها إن الله كان تواباً رحيماً » .

٨٨١٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال عطاء وعبد الله بن كثير ، قوله : « واللذان يأتيناها منكم » ، قال : هذه للرجل والمرأة جميعاً .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله : « واللذان يأتيناها منكم » ، قول من قال : « عني به البكران غير المحصنين إذا زنيا ، وكان أحدهما رجلاً والآخر امرأة » ، لأنه لو كان مقصوداً بذلك قصد البيان عن حكم الزناة من الرجال ، كما كان مقصوداً بقوله : « واللذان يأتين الفاحشة من نسائكم » قصد البيان عن حكم الزواني ، لقيل : « والذين يأتونها منكم فأذوهم » ، أو قيل : « والذي يأتيناها منكم » ، كما قيل في التي قبلها : « واللذان يأتين الفاحشة » ، فأخرج ذكرهن على الجميع ، ولم يقل : « واللذان يأتين الفاحشة » .

وكذلك تفعل العرب إذا أرادت البيان على الوعيد على فعل أو الوعد عليه ، أخرجت أسماءً أهله بذكر الجميع أو الواحد = وذلك أن الواحد يدل على جنسه = ولا تخرجها بذكر اثنين . فتقول : « الذين يفعلون كذا فلهم كذا » ، « والذي يفعل كذا فله كذا » ، ولا تقول : « اللذان يفعلان كذا فلهما كذا » ، إلا أن يكون فعلاً لا يكون إلا من شخصين مختلفين ، كالزنا لا يكون إلا من زانٍ وزانية . فإذا كان ذلك كذلك قيل بذكر الاثنين ، يراد بذلك الفاعل والمفعول به . فأما أن يذكر بذكر الاثنين ، والمراد بذلك شخصان في فعل قد ينفرد كل واحد منهما به ، أو في فعل لا يكونان فيه مشتركين ، فذلك ما لا يُعرف في كلامها .

وإذ كان ذلك كذلك ، فبيِّنُ فسادُ قول من قال : « عني بقوله : « واللذان

يأتيناها منكم الرجلان » = وصحة قول من قال : عني به الرجل والمرأة . (١)

(١) قوله : « وصحة قول من قال » معطوف على قوله « فساد قول من قال » مرفوعاً .

وإذ كان ذلك كذلك ، فمعلوم أنهما غير اللواتي تقدم بيان حكمهن في قوله :  
 « واللواتي يأتين الفاحشة » ، لأن هذين اثنان ، وأولئك جماعة .  
 وإذ كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الحبس كان للثيبات عقوبة حتى يتوفين  
 من قبل أن يجعل لهن سبيلاً ، لأنه أغلظ في العقوبة من الأذى الذي هو تعنيف  
 ٢٠١/٤ وتوبيخ أو سب وتعيير ، كما كان السبيل التي جعلت لهن من الرجم ، أغلظ  
 من السبيل التي جعلت للأبكار من جلد المئة ونفي السنة .

\* \* \*

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا  
 فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (١٦)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في « الأذى » الذي كان الله تعالى  
 ذكره جعله عقوبة للذين يأتیان الفاحشة ، من قبل أن يجعل لهما سبيلاً منه .  
 فقال بعضهم : ذلك الأذى ، أذى بالقول واللسان ، كالتعيير والتوبيخ على  
 ما أتيا من الفاحشة .

\* ذكر من قال ذلك :

٨٨١٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن  
 قتادة : « فأذوهما » ، قال : كانا يؤذيان بالقول جميعاً .  
 ٨٨٢٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل ، قال ،  
 حدثنا أسباط ، عن السدي : « فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما » ،  
 فكانت الجارية والفتى إذا زنيا يعنّفان ويعيّران حتى يتركا ذلك .

\* \* \*

وقال آخرون : كان ذلك الأذى ، أذى باللسان ، غير أنه كان سباً .

• ذكر من قال ذلك :

٨٨٢١ - حدثنا محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فأذوهما » ، يعنى : سباً .

\* \* \*

وقال آخرون : بل كان ذلك الأذى باللسان واليد .

• ذكر من قال ذلك :

٨٨٢٢ - حدثني المثني قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « واللذان يأتيانها منكم فأذوهما » ، فكان الرجل إذا زنى أودى بالتعير وضرب بالنعال .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره كان أمر المؤمنين بأذى الزانين المذكورين ، إذا أتيا ذلك وهما من أهل الإسلام . و« الأذى » قد يقع لكل مكروه نال الإنسان ،<sup>(١)</sup> من قول سبي باللسان أو فعل .<sup>(٢)</sup> وليس في الآية بيان أى ذلك كان أمر به المؤمنون يومئذ ،<sup>(٣)</sup> ولا خبر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقل الواحد ولا نقل الجماعة الموجب مجيئهما قطع العذر .

وأهل التأويل في ذلك مختلفون ، وجائز أن يكون ذلك أذى باللسان أو اليد ، وجائز أن يكون كان أذى بهما .<sup>(٤)</sup> وليس في العلم بأى ذلك كان من أى نفع

(١) في المطبوعة « قد يقع بكل مكروه » ، والصواب ما في المخطوطة ، ومعنى « يقع » هنا : يجيء ، أو يوضع ، أو ينزل في الاستعمال .

(٢) انظر تفسير « الأذى » فيما سلف ٤ : ٧/٣٧٤ : ٤٥٥ .

(٣) في المطبوعة : « بيان أن ذلك كان » وهو خطأ ، والصواب ما في المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « وجائز أن يكون ذلك أذى باللسان واليد ، وجائز أن يكون كان أذى بأيهما » ، وكان في المخطوطة : « أذى بهما » ، فرجحت أن هذا هو الصواب ، وجعلت الأولى « أذى باللسان أو اليد » بدلا من العطف بالواو .

في دين ولا دنيا ، ولا في الجهل به مضرة ، (١) إذ كان الله جل ثناؤه قد نسخ ذلك من محكمه بما أوجب من الحكم على عباده فيهما وفي اللاتي قبلهما . فأما الذي أوجب من الحكم عليهم فيهما ، فما أوجب في «سورة النور: ٢» بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ . وأما الذي أوجب في اللاتي قبلهما ، فالرجم الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما . وأجمع أهل التأويل جميعاً على أن الله تعالى ذكره قد جعل لأهل الفاحشة من الزناة والزواني سيلاً بالحدود التي حكم بها فيهم .

\* \* \*

وقال جماعة من أهل التأويل: إن الله سبحانه نسخ بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور: ٢] ، قوله: «واللذان يأتيانها منكم فأذوهما» .  
 \* ذكر من قال ذلك :

٨٨٢٣ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نعيم ، عن مجاهد : « واللذان يأتيانها منكم فأذوهما » ، قال : كل ذلك نسخته الآية التي في « النور » بالحد المفروض .

٨٨٢٤ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « واللذان يأتيانها منكم فأذوهما » الآية ، قال : هذا نسخته الآية في « سورة النور » بالحد المفروض .

٨٨٢٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا أبو سميلة قال ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي . عن عكرمة والحسن البصري قالوا في قوله : « واللذان يأتيانها منكم فأذوهما » الآية ، نسخ ذلك بآية الجلد فقال : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ٢٠٢/٤﴾

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « وليس في العلم بأن ذلك كان من أي نفع » ، وهو خطأ محض ، والصواب ما أثبت ، وهذا تعبير قد سلف مراراً وعلقت عليه آنفاً ١ : ٥٢٠ ، س : ٢ / ١٦ : ٥١٧ ، س : ٣ / ١٥ : ٦٤ ، تعليق : ٦ / ١ : ٢٩١ ، تعليق : ١ .

فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثَّةَ جَلْدَةٍ ﴿١﴾ .

٨٨٢٦ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « واللذان يأتيانها منكم فأذوها » ، فأنزل الله بعد هذا : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثَّةَ جَلْدَةٍ ﴾ ، فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٨٢٧ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » الآية ، جاءت الحدود فنسختها .

٨٨٢٨ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول : نسخ الحد هذه الآية . (١)

٨٨٢٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن قتادة : « فأمسكوهن في البيوت » الآية ، قال : نسخها الحدود ، وقوله : « واللذان يأتيانها منكم » ، نسخها الحدود . (٢)

٨٨٣٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « واللذان يأتيانها منكم فأذوها » ، الآية ، ثم نسخ هذا ، وجعل السبيل لها إذا زنت وهي محصنة ، رجمت وأخرجت ، وجعل السبيل للذكر جلد مئة .

٨٨٣١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت » ، قال : نسخها الحدود .

\* \* \*

(١) الأثر : ٨٨٢٨ - في المطبوعة : « عبيد بن سلمان » ، والصواب من المخطوطة ، وفي المخطوطة خطأ آخر كتب « عتبة بن سليمان » ، وهو خطأ ، وهذا إسناد دائر في التفسير .  
(٢) الأثر : ٨٨٢٩ - « أبو سفيان المصري » هو : محمد بن حميد اليشكري ، سلف برقم : ١٧٨٧ ، وهذا الإسناد مضى كثيراً منه : ٥٦٢ ، ١٢٠٠ ، ١٢٥٣ ، ١٥١٦ ، ١٦٩٩ .

وأما قوله : فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ، فإنه يعنى به جل ثناؤه : فإن تابا من الفاحشة التى أتيا فراجعا طاعة الله بينهما = « وأصلحا » ، يقول : وأصلحا دينهما بمراجعة التوبة من فاحشتهما ، والعمل بما يرضى الله = « فأعرضوا عنهما » ، يقول : فاصفحوا عنهما ، <sup>(١)</sup> وكفوا عنهما الأذى الذى كنت أمرتكم أن تؤذوهما به عقوبة لهما على ما أتيا من الفاحشة ، ولا تؤذوهما بعد توبتهما .

\* \* \*

وأما قوله : « إن الله كان تواباً رحيماً » ، فإنه يعنى : إن الله لم يزل راجعاً لعبيده إلى ما يحبون إذا هم راجعوا ما يجب منهم من طاعته <sup>(٢)</sup> = « رحيماً » بهم ، يعنى : ذا رحمة ورأفة .

\* \* \*

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ

السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة » ، ما التوبة على الله لأحد من خلقه ، إلا للذين يعملون السوء من المؤمنين بجهالة = « ثم يتوبون من قريب » ، يقول : ما الله براجع لأحد من خلقه إلى ما يحبه من العفو عنه والصفح عن ذنوبه التى سلفت منه ، إلا للذين يأتون ما يأتونه من ذنوبهم جهالة منهم وهم برهم مؤمنون ، ثم يراجعون طاعة الله ويتوبون منه إلى ما أمرهم الله به من الندم عليه والاستغفار وترك العود إلى مثله من قبل نزول الموت بهم .

(١) انظر تفسير « الإعراض » فيما سلف ٢ : ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(٢) انظر تفسير « كان » بهذا المعنى فيما سلف : ٨ : ٥١ / تمليق : ١ / وتفسير « التوبة »

فيما سلف من مراجع اللغة .



وذلك هو « القريب » الذي ذكره الله تعالى ذكره فقال : « ثم يتوبون من قريب » . (١)

\* \* \*

وبنحو ما قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل . غير أنهم اختلفوا في معنى قوله : « بجهالة » .

فقال بعضهم في ذلك بنحو ما قلنا فيه ، وذهب إلى أن عمله السوء ، هو « الجهالة » التي عنها .

\* ذكر من قال ذلك :

٨٨٣٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العالية : أنه كان يحدث : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون : كل ذنب أصابه عبد فهو بجهالة .

٨٨٣٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله : « للذين يعملون السوء بجهالة » ، قال : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا أن كل شيء عَصِيَ به فهو « جهالة » ، عمداً كان أو غيره .

٨٨٣٤ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « للذين يعملون السوء بجهالة » ، قال : كل من عصى ربه فهو جاهل حتى يتزع عن معصيته .

٨٨٣٥ — حدثنا المنثى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة » ، قال : كل من عمل بمعصية الله ، فذاك منه يجهل حتى يرجع عنه .

٨٨٣٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدي : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة » ، ما دام يعصى الله فهو جاهل .

٨٨٣٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا محمد بن فضيل ابن غزوان ، عن أبي النصر ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة » ، قال : من عمل السوء فهو جاهل ، من جهالته عمل السوء .

٨٨٣٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : من عصى الله فهو جاهل حتى يتزع عن معصيته = قال ابن جريج : وأخبرني عبد الله بن كثير ، عن مجاهد قال : كل عامل بمعصية فهو جاهل حين عمل بها = قال ابن جريج : وقال لي عطاء بن أبي رباح نحوه .

٨٨٣٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قول الله : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب » ، قال : « الجهالة » ، كل امرئ عمل شيئاً من معاصي الله فهو جاهل أبداً حتى يتزع عنها ، وقرأ : ﴿ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ ﴾ [سورة يوسف : ٨٩] ، وقرأ : ﴿ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَضْبُ إِلَيْنِ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [سورة يوسف : ٢٣] . قال : من عصى الله فهو جاهل حتى يتزع عن معصيته .

\* \* \*

وقال آخرون : معنى قوله : « للذين يعملون السوء بجهالة » ، يعملون ذلك على عمد منهم له .

« ذكر من قال ذلك :

٨٨٤٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

الثوري ، عن مجاهد : « يعملون السوء بجهالة » ، قال : الجهالة : العمد .

٨٨٤١- حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان، عن رجل، عن مجاهد مثله.

٨٨٤٢- حدثني المنفي قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا أبو زهير، عن جوير، عن الضحاك: «إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة»، قال: الجهالة: العمد.

\* \* \*

وقال آخرون: معنى ذلك: إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء في الدنيا.  
\* ذكر من قال ذلك:

٨٨٤٣- حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا معتمر بن سليمان، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قوله: «إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة»، قال: الدنيا كلها جهالة.

\* \* \*

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية، قول من قال: تأويلها: إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء، وعملهم السوء هو الجهالة التي جهلوا بها، عامدين كانوا للإثم، أو جاهلين بما أعد الله لأهلها. (١)

وذلك أنه غير موجود في كلام العرب تسمية العامد للشيء: «الجاهل به»، إلا أن يكون معنياً به أنه جاهل بقدر منفعته ومضرته، فيقال: «هو به جاهل»، على معنى جهله بمعنى نفعه ومضرته. (٢) فأما إذا كان عالماً بقدر مبلغ نفعه ومضرته، قاصداً إليه، فغير جائز من أجل قصده إليه أن يقال (٣): «هو به جاهل»،

(١) انظر فيما سلف ٢ : ١٨٣، تفسيره «الجاهلون» أنهم: السفهاء.

(٢) لعل الصواب «بمبلغ نفعه ومضرته»، وحرره الناسخ.

(٣) كان في المطبوعة والمخطوطة: «فغير جائز من غير قصده إليه أن يقال: هو به جاهل» وهو بلا شك كلام لا يستقيم مع الذي قبله ولا الذي بعده، وسهو الناسخ هنا شيء لا ريب فيه أيضاً، فظن أنه سبق قلمه بأن كتب «من غير» مكان «من أجل» كما أثبتنا، أو تكون كانت «من جراء قصده إليه» فلم يحسن قراءة «من جراء» فكتب «من غير»، وهو تصحيف قريب جداً، من عليك أشد منه.

لأن « الجاهل بالشيء » ، هو الذى لا يعلمه ولا يعرفه عند التقدم عليه = [الذى] يعلمه ، فيشبهه فاعله ، <sup>(١)</sup> إذ كان خطأً ما فعله ، بالجاهل الذى يأتي الأمر وهو به جاهل ، فيخطئ موضع الإصابة منه ، فيقال : « إنه لجاهل به » ، وإن كان به عالماً ، لإتيانه الأمر الذى لا يأتي مثله إلا أهل الجهل به .

وكذلك معنى قوله : « يعملون السوء بجهالة » ، قيل فيهم : « يعملون السوء بجهالة » = وإن أتوه على علم منهم بمبلغ عقاب الله أهلهم ، عامدين لإتيانه ، مع معرفتهم بأنه عليهم حرام = لأن فعلهم ذلك كان من الأفعال التى لا يأتي مثله إلا من جهل عظيم عقاب الله عليه أهلته فى عاجل الدنيا وآجل الآخرة ، فقيل لمن أتاه وهو به عالم : « أتاه بجهالة » ، بمعنى أنه فعل فعل الجهال به ، لا أنه كان جاهلاً .

\* \* \*

وقد زعم بعض أهل العربية أن معناه : أنهم جهلوا كُنْه ما فيه من العقاب ، فلم يعلموه كعلم العالم ، وإن علموه ذنباً ، فلذلك قيل : « يعملون السوء بجهالة » . <sup>(٢)</sup>  
قال أبو جعفر : ولو كان الأمر على ما قال صاحب هذا القول ، لوجب أن لا تكون توبة لمن علم كُنْه ما فيه . وذلك أنه جل ثناؤه قال : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب » دون غيرهم . فالواجب على صاحب هذا القول أن لا يكون للعالم الذى عمل سوءاً على علم منه بكنه ما فيه ، ثم تاب من قريب = <sup>(٣)</sup> توبة ، وذلك خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أن كل تائب عسى الله أن يتوب عليه = وقوله : « باب التوبة مفتوح ما لم تطلع الشمس

(١) فى المخطوطة « أو الذى يعمله فيشبه فاعله » وهو خطأ ، صححه ناشر المطبوعة الأولى « يعلمه » ، وزدت « الذى بين التوسين لكى يستوى جانباً الكلام » .

(٢) قائل هذا هو الفراء فى معاني القرآن ١ : ٢٥٩ .

(٣) قوله « توبة » اسم « يكون » فى قوله : « أن لا يكون للعالم . . . » .

من مغربها» = (١) وخلاف قول الله عز وجل : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ  
عَمَلًا صَالِحًا ﴾ [سورة الفرقان : ٧٠] .

\* \* \*

### القول في تأويل قوله ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى : « القريب » في هذا الموضع .  
فقال بعضهم : معنى ذلك : ثم يتوبون في صحتهم قبل مرضهم وقبل موتهم .  
\* ذكر من قال ذلك :

٨٨٤٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدي : « ثم يتوبون من قريب » ، والقريب قبل الموت ما دام  
في صحته .

٨٨٤٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا محمد بن فضيل ،

عن أبي النضر ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : « ثم يتوبون من قريب » ، قال :  
في الحياة والصحة .

\* \* \*

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ثم يتوبون من قبل معاينة ملك الموت .

(١) هذان الخبران رواهما أبو جعفر بغير إسناد ، وكأنه ذكر معناهما دون لفظهما ، وكأن  
الأول : « كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ قَتَلَ . وَهُنَا مُتَعَمِّدًا »  
خرجه السيوطي في الجامع الصغير ، لأبي داود ، من حديث أبي الدرداء ، وإلى أحمد والنسائي والحاكم  
في المستدرک ، من حديث معاوية .

أما الثاني ، فكأنه قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَنْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ  
لِيَتُوبَ مُسِيءَ النَّهَارِ ، وَيَنْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءَ اللَّيْلِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ  
مِنْ مَغْرِبِهَا » ، أخرجه مسلم ١٧ : ٧٦ من حديث أبي موسى .

• ذكر من قال ذلك :

٨٨٤٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « ثم يتوبون من قريب » ، والقريب فيما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت .

٨٨٤٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان قال ، سمعت عمران بن حدير قال ، قال أبو مجلز : لا يزال الرجل في توبة حتى يُعابن الملائكة .

٨٨٤٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن أبي معشر ، عن محمد بن قيس قال : القريب ، ما لم تنزل به آية من آيات الله تعالى ، وينزل به الموت . (١)

٤٨٤٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب » ، وله التوبة ما بينه وبين أن يعابن ملك الموت ، فإذا تاب حين ينظر إلى ملك الموت ، فليس له ذلك .

\* \* \*

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ثم يتوبون من قبل الموت .

• ذكر من قال ذلك :

• ٨٨٥٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن رجل ، عن الضحاك ، « ثم يتوبون من قريب » ، قال : كل شيء قبل الموت فهو قريب .

٨٨٥١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة : « ثم يتوبون من قريب » ، قال : الدنيا كلها قريب .

(١) الأثر : ٨٨٤٨ - « محمد بن قيس المدني » ، قاضي عمر بن عبد العزيز ، قال ابن سعد : « كان كثير الحديث عالماً » ، ذكره ابن حبان في الثقات . له حديث واحد في مسلم ، عن أبي صرمة ، عن أبي هريرة . وهو الذي يروى عنه أبو معشر . مترجم في التهذيب .

٨٨٥٢ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ثم يتوبون من قريب » ، قبل الموت .

٨٨٥٣ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي قلابة قال : ذُكر لنا أن إبليس لما لُعن وأُنظر ، قال : وعزتك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح . فقال تبارك وتعالى : وعزتي لا أمنعه التوبة ما دام فيه الروح .

٨٨٥٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا عمران ، عن قتادة قال : كنا عند أنس بن مالك وثَمَّ أبو قلابة ، فحدث أبو قلابة قال : إن الله تبارك وتعالى لما لعن إبليس سأله النَّظِيرَةَ ، فقال : وعزتك لا أخرج من قلب ابن آدم ! فقال الله تبارك وتعالى : وعزتي لا أمنعه التوبة ما دام فيه الروح .

٨٨٥٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة قال : إن الله تبارك وتعالى لما لعن إبليس سأله النَّظِيرَةَ ، فأنظره إلى يوم الدين ، فقال : وعزتك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح ! قال : وعزتي لا أحجب عنه التوبة ما دام فيه الروح .

٨٨٥٦ - حدثني ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا عوف ، عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن إبليس لما رأى آدم أجوفَ قال : وعزتك لا أخرج من جوفه ما دام فيه الروح ! فقال الله تبارك وتعالى : وعزتي لا أحول بينه وبين التوبة ما دام فيه الروح .<sup>(١)</sup>

(١) الأحاديث : ٨٨٥٣ - ٨٨٥٦ - هذه أحاديث مرسله ، أشار إليها ابن كثير في تفسيره ٢ : ٣٨٠ ، ثم قال : « وقد ورد في هذا حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في مسنده ، من طريق عمرو بن أبي عمرو ، وأبي الهيثم المتواري ، كلاهما عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« قال إبليس : يا رب ، وعزتك وجلالك لا أزال أغويهم ما دامت أرواحهم

في أجسادهم !

فقال الله عز وجل : وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروا لي »

٨٨٥٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن العلاء بن زياد ، عن أبي أيوب بشير بن كعب : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغرَّغِرْ . (١)

٨٨٥٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، فذكر مثله . (٢)

٨٨٥٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن عوف ، عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تبارك وتعالى يقبل توبة العبد ما لم يُغرَّغِرْ . (٣)

\*\*\*

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : تأويله : ثم يتوبون قبل مماتهم ، في الحال التي يفهمون فيها أمر الله تبارك وتعالى ونبيه ، وقبل أن يُغلبوا على أنفسهم وعقولهم ، وقبل حال اشتغالهم بكرب الحشْرَجَة وغمّ الغرْغرة ، فلا يعرفوا أمر الله ونبيه ، ولا يعقلوا التوبة ، لأن التوبة لا تكون توبة إلا من ندِم

(١) الأثر : ٨٨٥٧ - « بشير بن كعب بن أبي الحميري ، أبو أيوب العدي » . ثقة معروف ، روى عن أبي الدرداء ، وأبي ذر ، وأبي هريرة . و « بشير » مصغر . وهذا حديث آخر مرسل ، رواه الإمام أحمد في مسنده ٦٦١٠ ، ٦٤٠٨ مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب . من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفير ، عن ابن عمر ، وهو حديث صحيح . ورواه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : « حسن غريب » . وانظر تخريجه من شرح المسند لأخشي السيد أحمد .

و « الغرْغرة » : أن يجعل الشراب في فم ويردده إلى أقصى الحلق ، ثم لا يبلعه . شهوا تردد الروح قبل خروجها بمنزلة ما يتغرغر به المريض . وهذه صفة عجبية بلفظ واحد ، لحالة من شهدا شهد للعرب أنهم أهل بيان ، وأن لغتهم أدق اللغات في تصويرها للدقيق المشكل بكلمة واحدة .

(٢) الأثر : ٨٨٥٨ - هذا حديث منقطع ، فإن عبادة بن الصامت مات سنة ٣٤ . وولد قتادة سنة ٦١ ، وانظر التعليق على الأثر السالف .

(٣) الأثر : ٨٨٥٩ - انظر التعليق على الأثر : ٨٨٥٧ .



على ما سلف منه ، وعزمٍ منه على ترك المعاودة ، <sup>(١)</sup> وهو يعقل الندم ، ويختار ترك المعاودة : فأما إذا كان بكرب الموت مشغولاً ، وبغم الحشجة مغموراً ، فلا إخاله إلاّ عن الندم على ذنوبه مغلوباً . ولذلك قال من قال : « إن التوبة مقبولة ، ما لم يغرغر العبد بنفسه » ، <sup>(٢)</sup> فإن كان المرء في تلك الحال يعقل عقل الصحيح ، ويفهم فهم العاقل الأريب ، فأحدث إنابة من ذنوبه ، ورجعة من شروده عن ربه إلى طاعته ، كان إن شاء الله ممن دخل في وعد الله الذي وعد التائبين إليه من إجرامهم من قريب بقوله : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب » .

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ

عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١٧)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه <sup>(٣)</sup> : « فأولئك » ، فهؤلاء الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب = « يتوب الله عليهم » ، دون من لم يتب حتى غلب على عقله ، وغمرته حشجة ميتته ، فقال وهو لا يفقه ما يقول : « إني تبت الآن » ، خداعاً لربه ، ونفاقاً في دينه .

\* \* \*

(١) في المطبوعة : « إلا من ندم على ما سلف منه ، وعزم فيه على ترك المعاودة » ، تصرف فيها كان في المخطوطة ، لما رأى من تحريفها ، وكان فيها : « إلا من ندم على ما سلف منه ، وعرف فيه على ترك المعاودة » ، وإجملة الأولى مستقيمة ، وقد أثبتنا ، والثانية تصحيف صواب قراءته ما أثبت .  
(٢) قوله : « ولذلك قال من قال » ، دال على أن أبا جعفر . حين روى الأحاديث الثلاثة المرسلة : ٨٨٥٧ - ٨٨٥٩ ، لم يكن عنده ما صح من رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
(٣) في المخطوطة والمطبوعة « يعنى بذلك جل ثناؤه » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

ومعنى قوله : « يتوب الله عليهم » ، يرزقهم إنابة إلى طاعته ، ويتقبل منهم أوبتهم إليه وتوبتهم التي أحدثوها من ذنوبهم . (١)

• • •

وأما قوله : « وكان الله عليماً حكيماً » ، فإنه يعنى : ولم يزل الله جل ثناؤه (٢) = « عليماً » بالناس من عباده المنيبين إليه بالطاعة ، بعد إدبارهم عنه ، المقبلين إليه بعد التولية ، وبغير ذلك من أمور خلقه = « حكيماً » ، (٣) في توبته على من تاب منهم من معصيته ، وفي غير ذلك من تدييره وتقديره ، ولا يدخل أفعاله خلل ، ولا يخالطه خطأ ولا زلل . (٤)

• • •

القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَيْسَتِ التُّوبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ اللَّهَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : وليست التوبة للذين يعملون السيئات من أهل الإصرار على معاصي الله = « حتى إذا حضر أحدهم الموت » ، يقول : إذا حشر أحدهم بنفسه ، وعاین ملائكة ربه قد أقبلوا إليه لقبض روحه ، قال = وقد غلب على نفسه ، وحيل بينه وبين فهمه ، بشغله بكرب حشرجته وغرغرتة =

(١) انظر تفسير « التوبة » و « تاب » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر معنى « كان » فيما سلف قريباً : ٨٨ تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٣) كان في المخطوطة والمطبوعة : « حكيم » ، وردتها إلى نص الآية والسياق .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : « لا يخالطه » . وإنما يقال : « خلط الشيء بالشيء » ،

وليس هذا مكانها ، بل الصواب ما أثبت .

وانظر تفسير « علم » و « حكيم » فيما سلف من فهارس اللغة

« إني تبت الآن » ، يقول : فليس لهذا عند الله تبارك وتعالى توبة ، لأنه قال ما قال في غير حال توبة ، كما : -

٨٨٦٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن يعلى بن نعمان قال ، أخبرني من سمع ابن عمر يقول : التوبة مبسطة ما لم يَسْتَقْ ، ثم قرأ ابن عمر : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموتُ قال إني تبت الآن » ، ثم قال : وهل الحضور إلا السَّق . (١)  
٨٨٦١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن » ، قال : إذا تبيّن الموتُ فيه لم يقبل الله له توبة .

٨٨٦٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبي النصر ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن » ، فليس لهذا عند الله توبة .

٨٨٦٣ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال ، سمعت إبراهيم بن ميمون يحدث ، عن رجل من بني الحارث قال ، حدثنا رجل منا ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : من تاب قبل موته بعام تيبّ عليه ، حتى ذكر شهراً ، حتى ذكر ساعة ، حتى ذكر فَوْاقاً . قال : فقال رجل : كيف يكون هذا والله تعالى يقول : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى

(١) الأثر : ٨٨٦٠ - « يعلى بن نعمان » كوفي ثقة . مترجم في الكبير ٤/٢/١٨ : ٤١٨ ، وابن أبي حاتم ٤/٢/٣٠٤ ، وتبجيل المنفعة : ٤٥٧ ، روى عن عكرمة ، وهلال بن أبي الدرداء . روى عنه العلاء بن المسيب ، والثوري ، والزهرى .

وهذا الأثر خرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٣١ ونسبه أيضاً لعبد الرزاق ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي .

و« ساق الميت يسوق » و« ساق بنفسه » ، و« ساق نفسه » ، «سوقاً وسياقاً وسوقاً» ، و«حضرت فلاناً في السوق ، وفي سياق الموت » : وذلك النزح عند إقبال الموت .

إذا حضر أحدهم الموت قال إنّي تبت الآن ؟ فقال عبد الله : أنا أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

٨٨٦٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن إبراهيم ابن مهاجر ، عن إبراهيم قال : كان يقال : التوبة ، ميسوطة ما لم يؤخذ بكظمه . (٢)

\* \* \*

واختلف أهل التأويل فيمن عُنِيَ بقوله : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن » فقال بعضهم : عُنِيَ به أهل النفاق .  
\* ذكر من قال ذلك :

٨٨٦٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب » ، قال : نزلت الأولى في المؤمنين ، ونزلت الوسطى في المنافقين = يعنى : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات » ، والأخرى في الكفار يعنى : « ولا الذين يموتون وهم كفار » .

\* \* \*

وقال آخرون : بل عُنِيَ بذلك أهل الإسلام .

(١) الأثر : ٨٨٦٣ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم : ٦٩٢٠ ، وأبو داود الطيالسي : ٣٠١ ، قال أخى السيد أحمد في شرح المسند : « إسناده ضعيف ، لإبهام الرجل من بنى الحارث ، وأويه عن التابعى » ، وقد استوفى الكلام في تخريجه هناك .

وقوله : « حتى ذكر فواقاً » ، أى : فواق ناقة . وهذا مما يريدون به الزمن القليل القصير ، وأصل « الفواق » ( بضم الفاء وفتح الواو ) هو الوقت بين الحلتين ، إذا فتحت يدك وقبضتها ثم أرسلتها عند الحلب .  
(٢) « الكظم » ( بفتح الحين ) وجمعه « كظام » ( بكسر الكاف ) و « أكظام » ، وهو مخرج النفس عند الحلق . يريد : عند خروج نفسه ، وانقطاع نفسه . ومنه قليل : « كظم غيظه » ، أى رده وحسبه ، و « رجل كظوم » ، شديد الكتمان لما يعتلج في نفسه .

وكان في المخطوطة : « ما أخذ بكظمه » ، وهو خطأ من النسخ ، وقد رواه ابن الأثير ، وخرجه السيوطى في الدر المنثور ٢ : ١٣١ ، ونسبه لابن جرير وابن المنذر ، باللفظ الذى أثبتة ناشر المطبوعة الأولى ، وهو الصواب المحض إن شاء الله .

\* ذكر من قال ذلك :

٨٨٦٦- حدثنا المثني قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، قال : بلغنا في هذه الآية : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن » ، قال : هم المسلمون ، ألا ترى أنه قال : « ولا الذين يموتون وهم كفار » ؟

\* \* \*

وقال آخرون : بل هذه الآية كانت نزلت في أهل الإيمان ، غير أنها نسخت .

\* ذكر من قال ذلك :

٨٨٦٧- حدثني المثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار » ، فأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك : ﴿ إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَيَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفُو مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [سورة النساء : ٤٨ ، ١١٦] ، فحرم الله تعالى المغفرة على من مات وهو كافر ، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته ، فلم يؤيِّسهم من المغفرة .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك عندى بالصواب ، ما ذكره الثوري ٤ أنه بلغه أنه في الإسلام .<sup>(٢)</sup> وذلك أن المنافقين كفار ، فلو كان معنياً به أهل النفاق لم يكن لقوله : « ولا الذين يموتون وهم كفار » معنى مفهوم ، إذ كانوا والذين قبلهم في معنى واحد : من أن جميعهم كفار . ولا وجه لتفريق أحكامهم ، والمعنى

(١) الأثر : ٨٨٦٧ - خرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٣١ ، ونسبه أيضاً لأبي داود في ناسخه ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .  
(٢) يعني الأثر رقم : ٨٨٦٦ ، فيما سلف .

الذى من أجله بطل أن تكون [ لهم ] توبة ، <sup>(١)</sup> «واحد» . وفي تفرقة الله جل ثناؤه بين أسمائهم وصفاتهم ، بأن سَمَّى أحد الصنفين كافراً ، ووصف الصنف الآخر بأنهم أهل سيئات ، ولم يسمهم كفاراً = ما دل على افتراق معانيهم . وفي صحة كون ذلك كذلك ، صحة ما قلنا وفساد ما خالفه .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١٨)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولا التوبة للذين يموتون وهم كفار = فوضع «الذين» خفض ، لأنه معطوف على قوله : «للذين يعملون السيئات» .<sup>(٢)</sup>

• • •

وقوله : «أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً» ، يقول : هؤلاء الذين يموتون وهم كفار = «أعتدنا لهم عذاباً أليماً» ، لأنهم من التوبة أبعد ، لموتهم على الكفر .<sup>(٣)</sup> كما :-

( ١ ) في المخطوطة بعد قوله : «معنى مفهوم» ما نصه : «لأنهم إن كانوا الذين قبلهم في معنى واحد ، من أن جميعهم كفار . ولا وجه لتفريق أحكامهم والمعنى الذى من أجله بطل أن تكون توبة واحد» ، وهي عبارة مضطربة أشد الاضطراب ، إلا أن الناسخ ضرب بقلم خفيف على لام «لأنهم» ، فتبين لى أن الذى بعدها «إذ كانوا الذين قبلهم» ، وسقطت الواو من النسخ السامى عن كتابته . وسها أيضاً فأسقط «لهم» التى وضعتها بين القوسين . فاستقام الكلام كالذى كتبت .

أما ناشر المطبوعة الأولى فقد أساء غاية الإساءة ، فجعل الجملة هكذا : «لأنهم إن كانوا هم والذين قبلهم في معنى واحد : من أن جميعهم كفار . فلا وجه لتفريق أحد منهم في المعنى الذى من أجله بطل أن تكون توبة واحد مقبولة» ، فلم ينتبه لما ضرب عليه الناسخ في «لأنهم» وزاد في «كانوا الذين قبلهم» فجعلها «كانوا هم والذين قبلهم» . ثم جعل «ولا جه» ، «فلا وجه» وجعل «أحكامهم» ، «أحد منهم» ثم جعل «والمعنى» «في المعنى» وزاد «مقبولة» من عنده في آخر الكلام ، فأفسد الكلام إفساداً آخر . ورسم الله أبا جعفر ، وغفر لنسخ كتابه ، والحمد لله الذى هدى إلى الصواب .

( ٢ ) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٥٩ .

( ٣ ) وهذا أيضاً عيب آخر من ناشر المطبوعة الأولى ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، لأنها غير

٨٨٦٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبي النصر ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : « ولا الذين يموتون وهم كفار » ، أولئك أبعده من التوبة .

\* \* \*

واختلف أهل العربية في معنى : « أعتدنا لهم » .  
فقال بعض البصريين : معنى « أعتدنا » ، « أفعلنا » من « العتاد » . قال :  
ومعناها : أعددنا . (١)

\* \* \*

وقال بعض الكوفيين : « أعددنا » و « أعتدنا » ، معناهما واحد .

\* \* \*

فغنى قوله : « أعتدنا لهم » ، أعددنا لهم = « عذاباً أليماً » ، يقول : مؤلماً  
موجعاً . (٢)

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تبارك وتعالى [بقوله] : (٣) « يا أيها الذين آمنوا » ، يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله = « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا » ، يقول : لا يحل

منقوطة ، فقلب هذه الجملة قلباً أهدر معناها ، واستأصل المعنى الذى أراداه أبو جعفر ، فكتب :  
« لأنهم أبعدهم من التوبة كونهم على الكفر » ظن « لموسم » كما كتبها الناسخ ، « كونهم » ، فعبث  
بالكلام عبثاً لا يرتضيه أحد من أهل العلم . وانظر نص الكلام فى الأثر الذى يليه .

(١) هذا البصرى ، هو أبو عبيدة فى مجاز القرآن ١ : ١٢٠ .

(٢) انظر تفسير « الأيم » ، فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) ما بين القوسين زيادة تقتضيها سياقة كلامه .

لكم أن ترثوا نكاح نساء أقاربكم وآبائكم كرهاً . (١)

\* \* \*

فإن قال قائل : كيف كانوا يرثونها ؟ وما وجه تحريم وراثتهن ؟ فقد علمت

أن النساء مورثات كما الرجال مورثون !

قيل : إن ذلك ليس من معنى وراثتهن إذا هن ميتين فتركن مالا ، وإنما ذلك  
أنهن في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها ، كان ابنه أو قريبه أولى بها  
من غيره ، ومنها بنفسها ، إن شاء نكحها ، وإن شاء عضلها فنموت من غيره ولم  
يزوجها حتى تموت . فحرم الله تعالى ذلك على عباده ، وحظر عليهم نكاح حلال  
آبائهم ، ونهاهم عن عضلهم عن النكاح .

\* \* \*

وبنحو القول الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

\* ذكر من قال ذلك :

٨٨٦٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أسباط بن محمد قال ، حدثنا  
أبو إسحق = يعني : الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : « يا أيها  
الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكمهن » ،  
قال : كانوا إذا مات الرجل ، كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ،  
وإن شاؤوا زوجوها ، وإن شاؤوا لم يزوجوها ، وهم أحق بها من أهلها ، فترلت  
هذه الآية في ذلك . (٢)

(١) انظر تفسير « الكره » فيما سلف ٤ : ٢٩٧ ، ٦/٢٩٨ : ٥٦٥ .

(٢) الأثر : ٨٨٦٩ - « أبو إسحق الشيباني » ، هو : سليمان بن أبي سليمان ، مضت

ترجمته برقم : ١٣٠٧ ، ٣٠٠٣ ، ٣٠٢٣ .

وهذا الأثر أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٨ : ١٨٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ :  
١٣٨ ، وأبو داود في سننه ٢ : ٣١٠ رقم : ٢٠٨٩ ، وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٣١ ،  
وزاد نسبه إلى ابن المنذر ، والنسائي ، وابن أبي حاتم . وقد استوفى الحافظ ابن حجر الكلام فيه في  
الفتح . وانظر تفسير ابن كثير ٢ : ٣٨١ - ٣٨٢ .



٨٨٧٠ - وحدثني أحمد بن محمد الطوسي قال ، حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال ، حدثني محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : لما توفي أبو قيس بن الأسلت ، أراد ابنه أن يتزوج امرأته ، وكان ذلك لهم في الجاهلية ، فأنزل الله : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » . (١)

٨٨٧١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري قالوا في قوله : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكمهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها ، فأحكم الله عن ذلك = يعني أن الله نهاكم عن ذلك . (٢)

(١) الأثر : ٨٨٧٠ - « أحمد بن محمد الطوسي » ، شيخ للطبري ، روى عنه باسم « أحمد بن محمد بن حبيب » في التاريخ ، وتام نسه : « أحمد بن محمد بن فيزك بن حبيب » ، وقد مضت ترجمته برقم : ٣٨٣٣ .

و « عبد الرحمن بن صالح الأزدى المتكى » ، كان رافضياً ، وكان يفتي أحمد بن حنبل ، فيقربه ويدنيه . فقيل له فيه ، فقال : سبحان الله ! رجل أحب قوماً من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ! وهو ثقة . وقال يحيى بن معين : « يقدم عليكم رجل من أهل الكوفة » ، يقال له عبد الرحمن ابن صالح ، ثقة صدوق شيعي ، لأن يخر من النساء ، أحب إليه من أن يكذب في نصف حرف . وقال ابن عدى : « معروف مشهور في الكوفيين » ، لم يذكر بالضعف في الحديث ولا اتهم فيه ، إلا أنه محترق فيما كان فيه من التشيع . مترجم في التهذيب .

و « يحيى بن سعيد » هو الأنصاري ، مضت ترجمته في : ٢١٥٤ ، ٣٣٩٥ ، ٥٠٧٤ .

و « محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف » ، روى عن أبيه = واسم أبيه : « أسعد » - وعن أبان بن عثمان . روى عنه يحيى بن سعيد ، وابن إسحق ، ومالك . ثقة ، وأشار الحافظ ابن حجر في ترجمته إلى هذا الأثر ، أنه رواه النسائي ، والظاهر أنه في السنن الكبرى .

و « أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري » واسمه « أسعد بن سهل . . . » ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ، فيما روى . قال ابن سعد : « ثقة كثير الحديث » . وهذا الأثر ، خرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٣٢ ، وزاد نسبه للنسائي ، وابن أبي حاتم . وخرجه ابن كثير منسوباً إلى ابن مردويه بمثله ٢ : ٣٨٢ .

(٢) الأثر : ٨٨٧١ - رواه أبو داود في سننه ١ : ٣١١ رقم : ٢٠٩٠ ، من طريق

٨٨٧٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علي ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز في قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، قال : كانت الأنصار تفعل ذلك . كان الرجل إذا مات حميمه ، ورث حميمه امرأته ، فيكون أولى بها من ولي نفسها .<sup>(١)</sup>

٨٨٧٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس في قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » الآية ، قال : كان الرجل إذا مات أبوه أو حميمه ، فهو أحق بامرأته ، إن شاء أمسكها ، أو يجبسها حتى تفتدى منه بصدقتها ، أو تموت فيذهب بما لها = قال ابن جريج ، فأخبرني عطاء بن أبي رباح : أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل فترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم . فترلت : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » الآية = قال ابن جريج ، وقال مجاهد : كان الرجل إذا توفى أبوه ، كان أحق بامرأته ، ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنها ، أو ينكحها إن شاء أخاه أو ابن أخيه = قال ابن جريج ، وقال عكرمة نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم ، من الأوس ، توفى عنها أبو قيس ابن الأسلت ، فجنح عليها ابنه ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبي الله ، لا أنا ورثت زوجي ، ولا أنا تركت فأنكح ! فترلت هذه الآية .<sup>(٢)</sup>

عل بن حسين بن واقد عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . والدر المنثور ٢ : ١٣١ .

وقوله : « أحكم الله عن ذلك » ، فسر بعد ، وأصله من « حكمت الفرس وأحكمت » إذا قذعته وكففته ، و « حكم الرجل وأحكته » منعه مما يريد . وفي المخطوطة « فأحكم عن ذلك » ، وأثبت المطبعة الأولى نص أبي داود والدر المنثور .

(١) « الحميم » القريب الذي توده ويودك ، وتهتم لأمره .

(٢) الأثر : ٨٨٧٣ - خبر كبيشة بنت معن . أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ٥ : ٥٣٨ ،

ونسبه لأبي موسى - والسيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٣٢ ، وزاد نسبه لابن المنذر .

٨٨٧٤ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، قال : كان إذا توفي الرجل ، كان ابنه الأكبر هو أحق بامرأته ، ينكحها إذا شاء إذا لم يكن ابنها ، أو ينكحها من شاء ، أخاه أو ابن أخيه .

٨٨٧٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن عمرو بن دينار ، مثل قول مجاهد .

٨٨٧٦ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل قال ، سمعت عمرو بن دينار يقول مثل ذلك .

٨٨٧٧ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : أما قوله : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، فإن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه ، فإذا مات وترك امرأته ، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه ، فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه ، أو ينكحها فيأخذ مهرها . وإن سبقته فذهبت إلى أهلها ، فهم أحق بنفسها .

٨٨٧٨ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان الباهلي<sup>(١)</sup> قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، كانوا بالمدينة إذا مات حميم الرجل وترك امرأة ، ألقى الرجل عليها ثوبه ، فورث نكاحها ، وكان أحق بها . وكان ذلك عندهم نكاحاً . فإن

وقوله : « جنح عليها » : بسط عليها جناحه - أو كنفه - ومال عليها ، يعني أنه مال عليها ليحول بين الناس وبينها ، وسيأتي في الأثر رقم : ٨٨٧٧ تفسير جيد لمعنى هذه الكلمة ، وهو قول السدي : « فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه ، فهو أحق بها أن ينكحها » ، فهذا الفعل - أي إلقاء الثوب على المرأة - هو الذي استعمل له عكرمة لفظ « جنح عليها » . ولم أجد في كتب اللغة من أثبت هذا المجاز الجيد ، وهو حقيق أن يثبت فيها مشروحاً . فأثبتته هناك إن شئت . وانظر أيضاً إلقاء الثوب على المرأة في الآثار الآتية رقم : ٨٨٧٨ ، ٨٨٨٠ ، ٨٨٨١ ، ٨٨٨٢ .

(١) في المطبوعة : « عبيد بن سلمان » ، وهو خطأ ، صوابه من المخطوطة ، وقد سلف مراراً في هذا الإسناد الدائر في التفسير .

شاء أمسكها حتى تفتدى منه . وكان هذا في الشرك .

٨٨٧٩ — حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، قال : كانت الوراثة في أهل يثرب بالمدينة ههنا .

فكان الرجل يموت فيرث ابنه امرأة أبيه كما يرث أمه ، لا تستطيع أن تمتنع ، <sup>(١)</sup> فإن

أحب أن يتخذها اتخذها كما كان أبوه يتخذها ، وإن كره فارقتها ، وإن كان

صغيراً حبست عليه حتى يكبر ، فإن شاء أصابها ، وإن شاء فارقتها . فذلك قول

الله تبارك وتعالى : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » . ٢٠٩/٤

٨٨٨٠ — حدثنا محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل

لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، وذلك أن رجلاً من أهل المدينة كان إذا مات حميم

أحدهم ألقى ثوبه على امرأته ، فورث نكاحها ، فلم ينكحها أحد غيره ، وحبسها

عنده حتى تفتدى منه بفدية ، فأنزل الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل

لكم أن ترثوا النساء كرهاً » .

٨٨٨١ — حدثني ابن وكيع قال ، حدثني أبي قال ، حدثنا سفيان ، عن

علي بن بذيمة ، عن مقسم قال : كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها فجاء

رجلٌ فألقى عليها ثوبه ، كان أحق الناس بها . قال : فتزلت هذه الآية : « لا يحل

لكم أن ترثوا النساء كرهاً »

\* \* \*

قال أبو جعفر : فتأويل الآية على هذا التأويل : يا أيها الذين آمنوا ، لا يحل

لكم أن ترثوا آباءكم وأقاربكم نكاح نسائهم كرهاً = فترك ذكر « الآباء » و« الأقارب »

و« النكاح » ، ووجه الكلام إلى النهي عن وراثة النساء ، اكتفاء بمعرفة مخاطبين بمعنى

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « لا يستطيع أن يمنع » ، وهو خطأ من الناسخ لا يستقيم به

الكلام ، وصواب قراءتها ما أثبت .

الكلام ، إذ كان مفهوماً معناه عندهم .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يحل لكم ، أيها الناس ، أن تترثوا النساء ترثكن كرهًا . قال : وإنما قيل ذلك كذلك ، لأنهم كانوا يعضلون أياماهنَّ ، وهن كارهات للعضل ، حتى يمتن ، فيرثوهن أموالهنَّ .  
\* \* \*  
. ذكر من قال ذلك :

٨٨٨٢ - حدثني المنفي قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن تترثوا النساء كرهًا » ، قال : كان الرجل إذا مات وترك جارية ، ألقى عليها حيمه ثوبه فنعها من الناس . فإن كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها . (١)

٨٨٨٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري في قوله : « لا يحل لكم أن تترثوا النساء كرهًا » ، قال : نزلت في ناس من الأنصار ، كانوا إذا مات الرجل منهم ، فأملكُ الناس بامراته وليه ، فيمسكها حتى تموت فيرثها ، فنزلت فيهم .

قال أبو جعفر : وأولى القولين بتأويل الآية ، القول الذي ذكرناه عن قال : معناه : « لا يحل لكم أن تترثوا نساء أقاربكم » ، (٢) لأن الله جل ثناؤه قد بين موارث أهل الموارث ، فذلك لأهله ، كره وراثتهم إياه الموروث ذلك عنه من الرجال أو النساء ، أو رضى . (٣)

(١) في المطبوعة : « فإن كانت قبيحة حبسها . . . » ، وفي المخطوطة : « ذميمة » ، والصواب ما أثبت . والذميمة : القبيحة .

(٢) في المطبوعة : « أن تترثوا النساء كرهًا أقاربكم » ، وهو كلام فاسد كل الفساد ، وأساء التصرف في الخطأ الذي كان في المخطوطة ، وكان فيها : « أن تترثوا النساء أقاربكم » ، وهو سبق قلم من الناسخ ، صوابه ما أثبت .

(٣) كان في المخطوطة : « فذلك لأهله نحوه وراثتهم إياه الموروث ذلك عنه من الرجال أو النساء أو رضى » ، فاستعجم على الناشر الأول للتفسير قوله : « نحوه » ، ولم يجد لها معنى ،

فقد علم بذلك أنه جل ثناؤه لم يحظر على عباده أن يرثوا النساء فيما جعله لهم ميراثاً عنهن ، <sup>(١)</sup> وأنه إنما حَظَرَ أن يُكْرَهَن موروثات ، بمعنى حظر وراثته نكاحهن ، إذ كان ميّتهم الذى ورثوه قد كان مالكاً عليهن أمرهن فى النكاح ملك الرجل منفعة ما استأجر من الدور والأرضين وسائر ماله منافع . <sup>(٢)</sup>

فأبان الله جل ثناؤه لعباده : أن الذى يملكه الرجل منهم من بضع زوجته ، <sup>(٣)</sup> معناه غير معنى ما يملك أحدهم من منافع سائر المملوكات التى تجوز لإجارتها . فإن المالك بضع زوجته إذا هو مات ، لم يكن ما كان له ملكاً من زوجته بالنكاح لورثته بعده ، كما لهم من الأشياء التى كان يملكها بشراء أو هبة أو إجارة بعد موته ، بميراثهم ذلك عنه . <sup>(٤)</sup>

\* \* \*

وأما قوله تعالى : « ولا تعضّلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينموهن » ، فإن أهل التأويل اختلفوا فى تأويله .

فقال بعضهم : تأويله : « ولا تعضّلوهن » ، أى : ولا تحبسوا ، يا معشر ورثة من مات من الرجال ، أزواجهم عن نكاح من أردن نكاحه من الرجال ، كما يمتن = « فتذهبوا ببعض ما آتينموهن » ، أى : فتأخذوا من أموالهن إذا مِتّن ،

فكتب الجملة : « فذلك لأهله نحو وراثتهم إياه الموروث ذلك عنه من الرجال أو النساء . فقد علم بذلك ... » جعل « نحو » « نحو » بغير هاء ، وحذف « أو رضى » ليستقيم الكلام فيما يتوهم ، ولكنه أصبح لفظاً لا معنى له !! والصواب أن يقرأ « نحو » - « كره » ، فيستقيم الكلام كما فى المخطوطة بغير حذف . وقد أساء ناشر المطبوعة الأولى إلى هذا الكتاب الجليل إساءة بليغة ، بما تصرف فيه ، كما رأيت فى آلاف من تعليقاتي ، وكما سترى . وغفر الله لنا وله .

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « أن يرثوا النساء ما جعله لهم ميراثاً » ، وصواب السياق يقتضى « فيما » كما أثبتنا .

(٢) فى المخطوطة : « وسائر ماله نافع » ، والصواب ما فى المطبوعة ، وقوله : « ما له منافع » أى : وسائر الأشياء التى لها منافع ينتفع بها مالكتها .

(٣) فى المطبوعة : « زوجته » ، وأثبت ما فى المخطوطة . و « البضع » ( بضم الباء وسكون الضاد ) : فرج المرأة ، وقيل : هو الجماع ، وقيل : هو عقد النكاح . وكلها متقاربة ، والأول أولها ، والباقي متفرع عليه .

(٤) فى المخطوطة والمطبوعة : « بميراثه ذلك عنه » بالإنفراد ، والصواب الجمع كما أثبت .

ما كان موتاكم الذين ورثتموهم ساقوا إليهن من صدقاتهن .  
ومن قال ذلك جماعة قد ذكرنا بعضهم ، منهم ابن عباس والحسن البصرى  
وعكرمة .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا تعضلوا ، أيها الناس ، نساءكم فتحبسوهن  
ضراً ، ولا حاجة لكم إليهن ، فتضربوا بهن ليفتدين منكم بما آتيتوهن من صدقاتهن .  
• ذكر من قال ذلك :

٨٨٨٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني  
معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولا تعضلوهن » ،  
يقول : لا تقهرهن = « لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن » ، يعنى ، الرجل تكون  
له المرأة وهو كاره لصحبها ولما عليه مهر ، فيضربها لتفتدى .

٨٨٨٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر ، عن قتادة في قوله : « ولا تعضلوهن » ، يقول : لا يحل لك أن تحبس  
امراتك ضراً حتى تفتدى منك = قال وأخبرنا معمر قال ، وأخبرني سماك بن  
الفضل ، عن ابن اليلمانى قال : نزلت هاتان الآيتان ، إحداهما في أمر الجاهلية ،  
والأخرى في أمر الإسلام .<sup>(٢)</sup>

٨٨٨٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ،  
عن معمر قال ، أخبرنا سماك بن الفضل ، عن عبد الرحمن بن اليلمانى في قوله :  
« لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهأً ولا تعضلوهن » ، قال : نزلت هاتان الآيتان :

(١) انظر الآثار رقم : ٨٨٧١ ، ٨٨٧٣ ، ٨٨٧٧ ، وما بعدها .  
(٢) الأثر : ٨٨٨٥ - سماك بن الفضل الصنعاني ، ثقة . قال الثوري : لا يكاد  
يسقط له حديث لصحة . و « معمر » ، هو معمر بن راشد ، يروى عنه .  
و « ابن اليلمانى » ، هو : عبد الرحمن بن اليلمانى ، مول عمر . ثقة . مضت ترجمته برقم :  
٤٩٤٦ ، ٤٩٤٧ .

إحداهما في الجاهلية ، والأخرى في أمر الإسلام ، قال عبد الله : لا يحل لكم أن تروا النساء في الجاهلية ، ولا تعضوهن في الإسلام .<sup>(١)</sup>

٨٨٨٧ - حدثني المنثي قال ، حدثنا الحماني قال ، حدثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد : « ولا تعضوهن » ، قال : لا تجسوهن .

٨٨٨٨ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولا تعضوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن » ، أما « تعضوهن » ، فيقول : تضاروهن ليفتدين منكم .

٨٨٨٩ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « ولا تعضوهن » ، قال : « العَضْل » ، أن يكره الرجل امرأته فيضربها بها حتى تفتدي منه ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ [سورة النساء : ٢١] .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

وقال آخرون : المعنى بالنهي عن عضل النساء في هذه الآية ، أولياؤهن .  
 • ذكر من قال ذلك :

٨٨٩٠ - حدثني محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ولا تعضوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن أن ينكحن أزواجهن » ، كالعضل في « سورة البقرة » .<sup>(٣)</sup>

(١) الأثر : ٨٨٨٦ - « عبد الله » يعنى عبد الله بن المبارك .

وكان في المطبوعة : « والأخرى في الإسلام » بإسقاط « أمر » . وكذلك كتب ناسخ المخطوطة ، ولكنه زاد « أمر » في الهامش ، فأثبتها .

(٢) في المطبوعة : « عبيد بن سليمان » ، وهو خطأ يكثر من ناشر المطبوعة السالفة ، والصواب من المخطوطة ، وهو إسناد دائر في التفسير .

(٣) انظر تفسير الآية رقم : ٢٣٢ ، في ٥ : ١٧ - ٢٧ . وكان في المخطوطة : « كالعضل في سورة » وأسقط « البقرة » .



٨٨٩١ - حدثني المنفي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

وقال آخره : بل المعنى من ذلك : زوجُ المرأة بعد طرده إياها . وقالوا : ذلك كان من فعل الجاهلية ، فنهوا عنه في الإسلام .  
\* ذكر من قال ذلك :

٨٨٩٢ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : كان العضلُ في قريش بمكة ، ينكح الرجل المرأةَ الشريفة فلعلها أن لا توافقه ، <sup>(١)</sup> فيفارقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه ، فيأتى بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد . فإذا خطبها خاطب ، فإن أعطته وأرضته أذن لها ، وإلا عضلها . قال : فهذا قول الله : « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينموهن » الآية .

قال أبو جعفر : قد بينا فيما مضى معنى « العضل » وما أصله ، بشواهد ذلك من الأدلة . <sup>(٢)</sup>

وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بالصحة في تأويل قوله : « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينموهن » ، قول من قال : نهى الله جل ثناؤه زوج المرأة عن التضييق عليها والإضرار بها ، وهو لصحتها كارهه وفراقها محببٌ ، لتضدى منه بعض ما آتاها من الصّدق .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة ، لأنه لا سبيل لأحد إلى عضل امرأة إلا لأحد رجلين : إما لزوجها بالتضييق عليها وجسبها على نفسه وهو لها كاره ، مضارةً منه لها بذلك ، ليأخذ منها ما آتاها بافتدائها منه نفسها بذلك = أولولها الذي إليه إنكاحها . ٢١١/٤

(١) في المطبوعة . « فلعلها لا توافقه » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) انظر ما سلف : ٢٤ ، ٢٥ ، وما قبل ذلك من الآثار .

وإذا كان لا سبيل إلى عضلها لأحدٍ غيرهما ، وكان الوليُّ معلوماً أنه ليس بمن آتاه شيئاً فيقال إن عضلها عن النكاح : «عَضَلَهَا لِيَذْهَبَ بِبَعْضِ مَا آتَاهَا» ، كان معلوماً أن الذي عنى الله تبارك وتعالى بيه عن عضلها ، هو زوجها الذي له السبيلُ إلى عضلها ضراراً لتفتدى منه .

وإذا صح ذلك ، = وكان معلوماً أن الله تعالى ذكره لم يجعل لأحد السبيلَ على زوجته بعد فراقه إياها وبينوتها منه ، فيكون له إلى عضلها سبيل لتفتدى منه من عَضَلَهُ إياها ، أنت بفاحشة أم لم تأت بها ، = (١) وكان الله جل ثناؤه قد أباح للأزواج عضلن إذا أتين بفاحشة ميسرة حتى يفتدين منه = (٢) كان بيناً بذلك خطأ التأويل الذي تأوله ابن زيد ، وتأويل من قال : «عنى بالنهى عن العضل في هذه الآية أولياء الأيامي» ، = وصحة ما قلنا فيه . (٣)

• • •

[ وقوله ] : « ولا تعضلوهن » ، (٤) في موضع نصب ، عطفاً على قوله : « أن ترثوا النساء كرهاً » . ومعناه : لا يجعل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ، ولا أن تعضلوهن . (٥) وكذلك هي فيما ذكر في حرف ابن مسعود .

ولو قيل : هو في موضع جزم على وجه النهي ، لم يكن خطأ . (٦)

• • •

- 
- (١) قوله : « وكان الله جل ثناؤه » ، مطوف على قوله : « وكان معلوماً » .  
 (٢) قوله : « كان بيناً بذلك » . . . جواب « إذا » في قوله : « وإذا صح ذلك » .  
 (٣) قوله : « وصحة ما قلنا فيه » مرفوع مطوف على « خطأ » في قوله : « كان بيناً بذلك خطأ التأويل » .  
 (٤) زدت ما بين الفوسين ، اتباعاً لنهج أبي جعفر في تفسير الآي السالفة كلها .  
 (٥) في المطبوعة والمخطوطة : « ولا تعضلوهن » . يسقط « أن » ، وهو خطأ ، يدل عليه قوله بعد : « وكذلك هي في حرف ابن مسعود » - قراءة ابن مسعود : « (وَلَا أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ) » .

واقطر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٥٩

(٦) انظر أيضاً معاني القرآن للفراء ١ : ٢٥٩ .

## القول في تأويل قوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : لا يحل لكم ، أيها المؤمنون ، أن تعضلوا نساءكم ضراراً منكم هن ، وأنتم لصحبتهن كارهون ، وهن لكم طائعات ، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صدقاتهن = «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» ، فيحل لكم حينئذ الضرارُ بهن ليفتدين منكم .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

ثم اختلف أهل التأويل في معنى « الفاحشة » التي ذكرها الله جل ثناؤه في هذا الموضع .<sup>(٢)</sup>

فقال بعضهم : معناها الزنا ، وقال : إذا زنت امرأة الرجل حلَّ له عَضْلُهَا والضرارُ بها ، لتفتدى منه بما آتاها من صداقتها .

\* ذكر من قال ذلك :

٨٨٩٣ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا أشعث ، عن الحسن — في البكر تَفَجَّرُ قال : تضرب مئة ، وتنتى سنة ، وتردّ إلى زوجها ما أخذت منه . وتأوَّل هذه الآية : « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ » .

٨٨٩٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن عطاء الخراساني — في الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة ، أخذ ما ساق إليها وأخرجها ، فنسخ ذلك الحدود .

(١) في المخطوطة بعد « ليفتدين منكم » ما نصه : « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن » ، وهو تكرار أحسن الناشر الأول إذ حذفه .

(٢) انظر تفسير « الفاحشة » و « الفحشاء » فيما سلف : ٧٣ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

٨٨٩٥ - حدثنا أحمد بن منيع قال ، حدثنا عبد الله بن المبارك قال ، أخبرنا معمر ، عن أبيب ، عن أبي قلابة قال : إذا رأى الرجل من امرأته فاحشة ، (١) فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تخلع منه .

٨٨٩٦ - حدثنا ابن حزم قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرني معمر ، عن أبيب ، عن أبي قلابة - في الرجل يطالع من امرأته على فاحشة ، فذكر نحوه .  
٨٨٩٧ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « إلا أن يأتين بفاحشة ميئة » ، وهو الزنا ، فإذا فعلن ذلك فخلوا مهروهن .

٨٨٩٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم : أنه سمع الحسن البصري : « إلا أن يأتين بفاحشة » ، قال : الزنا . قال : وصمت الحسن وأبا الشعثاء بقولان : فإن فعلت ، حلّ لزوجها أن يكون هو يسألها الخلع ، تقتدي نفسها . (٢)

وقال آخرون : « الفاحشة الميئة » ، في هذا الموضع ، التشوُّز .

• ذكر من قال ذلك :

٨٨٩٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « إلا أن يأتين بفاحشة ميئة » ، وهو البغض والتشوُّز ، فإذا فعلت ذلك فقد حل له منها القدية . ٢١٢/٤

٨٩٠٠ - حدثنا ابن حزم قال ، حدثنا حكام قال ، حدثنا عنبسة ، عن علي بن بديعة ، عن مقسم في قوله : ﴿ وَلَا تَمْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَفْعَلْنَ ﴾ في قراءة ابن مسعود . قال : إذا عصتك وأذنتك ، فقد حل لك

(١) في المخطوطة : « إذا رأى الرجل امرأته فاحشة » والصواب ما في المطبوعة .

(٢) في المخطوطة : « تقتدي سألها » غير ميئة ، وصواب قرائتها فيما أربح « نفسها » .

أما المطبوعة ، فقد حلف الكلمة كلها ، وجعل الفعل « لفتقى » .

أخذ ما أخذت منك. (١)

- ٨٩٠١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مطرف بن طريف ، عن خالد ، عن الضحاك بن مزاحم : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، قال : الفاحشة ههنا النشوز . فإذا نشزت ، حل له أن يأخذ خلعتيها منها . (٢)
- ٨٩٠٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، قال : هو النشوز .
- ٨٩٠٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال عطاء بن أبي رباح : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، فإن فعلن : إن شتم أمسكتموهن ، وإن شتم أرسلتموهن .
- ٨٩٠٤ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، (٣) سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، قال : عدل ربنا تبارك وتعالى في القضاء ، فرجع إلى النساء فقال : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، و« الفاحشة » : العصيان والنشوز . فإذا كان ذلك من قبيلها ، فإن الله أمره أن يضربها ، وأمره بالهجر . فإن لم تدع العصيان والنشوز ، فلا جناح عليه بعد ذلك أن يأخذ منها القدية .

• • •

(١) الأثر : ٨٩٠٠ - مضي برقم : ٤٨٢٨ ، وانظر التعليق عليه هناك . في المخطوطة : « فقد حل لك ما أخذت منك » وفوق « منك » « ط » علامة الخطأ ، وقد صححه ناشر المطبوعة الأول من الدر المنثور ٢ : ١٣٢ ، وقد مضى في الإسناد السالف على الصواب . وكان هنا « إذا عضلت وأذلك » ، وصوابه من الإسناد السالف ، كما بينته هناك .

(٢) الأثر : ٨٩٠١ - مطرف بن طريف الحارثي ، روى عن الشعبي وأبي إسحق السبيعي ، وغيرهما ثقة . مترجم في التهذيب .

« وخالد » هو : « خالد بن أبي نوف السجستاني » ، يروى عن ابن عباس مرسل ، وروى عن عطاء بن أبي رباح ، والضحاك بن مزاحم . وهو ثقة . مترجم في التهذيب .

(٣) في المطبوعة : « عبيد بن سليمان » ، وهو خطأ كثير جداً في المطبوعة ، صوابه من المخطوطة ، وهو إسناد دائر في التفسير ، فلن أشير إلى تصحيحه بعد هذه المرة .

قال أبو جعفر : وأولى ما قيل في تأويل قوله : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، أنه معنى<sup>(١)</sup> به كل « فاحشة » : من بَدَأَ باللسان على زوجها ، <sup>(٢)</sup> وأذى له ، وزناً بفرجها . وذلك أن الله جل ثناؤه عم بقوله : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، كل فاحشة متبينة ظاهرة . <sup>(٣)</sup> فكل زوج امرأة أتت بفاحشة من الفواحش التي هي زناً أو نشوز ، <sup>(٤)</sup> فله عضلُها على ما بين الله في كتابه ، والتضييقُ عليها حتى تفتدى منه ، بأيُّ معاني الفواحش أتت ، <sup>(٥)</sup> بعد أن تكون ظاهرة مبينة = <sup>(٥)</sup> بظاهر كتاب الله تبارك وتعالى ، وصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كالذي : —  
 ٨٩٠٥ — حدثني يونس بن سليمان البصرى قال ، حدثنا حاتم بن إسماعيل قال ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يُوطئنَ فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . <sup>(٦)</sup>

(١) في المطبوعة : « بداءة » ، وأثبت ما في المخطوطة ، و « البذاءة » و « البذاءة » واحد .  
 (٢) في المطبوعة : « مبينة ظاهرة » ، وهو لفظ الآية ، وفي المخطوطة سبغة الكتابة ، فأريت الأجداد أن تكون « متبينة » ، فأثبتها كذلك .  
 (٣) في المطبوعة والمخطوطة « فكل زوج امرأة » ، والسياق يقتضى « فكل » ، لقوله بعد « فله عضلها » .

(٤) في المخطوطة : « بأن معاني فواحش أتت » ، وهو تصحيف ، وفي المطبوعة : « بأي معاني فواحش أتت » ، فأصاب ، ولكنه أخفل أن يحمل « فواحش » « الفواحش » لتستقيم عربية الكلام .

(٥) قوله : « بظاهر كتاب الله » متعلق بقوله آنفاً : « فكل زوج امرأة . . . فله عضلها . . . بظاهر كتاب الله » وهكذا السياق .

(٦) الحديث : ٨٩٠٥ — يونس بن سليمان البصرى — شيخ الطبرى : هكذا ثبت اسمه في هذا الموضع . ولم أجد في شيخ الطبرى من يسمى بهذا ، بل لم أجد ذلك في سائر الرواة فيما عندى من المراجع .

والراجع — فيما أرى — بل أكاد لأيقن أنه محرف عن « يوسف بن سلمان » . وقد روى عنه الطبرى قطعتين من هذا الحديث ، بهذا الإسناد : ٢٠٠٣ ، ٢٣٦٥ . وهو حديث جابر — الطويل . في الحجج .

٨٩٠٦ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ، حدثنا زيد بن الحباب قال ، حدثنا موسى بن عبيدة الربذي قال ، حدثني صدقة بن يسار ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيها الناس ، إن النساء عندكم عَوَانٌ ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن حق ، ولهن عليكم حق . ومن حَقِّكم عليهن أن لا يُوطئنَ فُرُشَكم أحداً ، ولا يعصينكم في معروف ، وإذا فعلن ذلك ، فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف . (١)

\* \* \*

= فأخبر صلى الله عليه وسلم أن من حق الزوج على المرأة أن لا توطئ فراشه أحداً ، وأن لا تعصيه في معروف ، وأنّ الذي يجب لها من الرزق والكسوة عليه ، إنما هو واجب عليه إذا أدّت هي إليه ما يجب عليها من الحق ، بتركها إبطاء فراشه غيره ، وتركها معصيته في معروف .

ومعلوم أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حَقِّكم عليهن أن لا يوطئن

---

وهذا الحديث قطعة من حديث جابر بن عبد الله ، في صفة حبة الوداع . وقد بينا تخريجه في :

٢٠٠٣ .

وهذه القطعة ذكرها السيوطي ٢ : ١٣٢ ، منسوبة للطبري وحده ! ففاته - رحمه الله - أنها قطعة من الحديث الطويل .

(١) الحديث : ٨٩٠٦ - موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، شيخ الطبري : مضت ترجمته

في : ١٧٤ .

وهذا الإسناد ضعيف جداً ، من أجل « موسى بن عبيدة الربذي » ، كما بينا في : ١٨٧٥ ،

١٨٧٦ .

والحديث ذكره السيوطي ٢ : ١٣٢ ، ولم ينسبه لغير الطبري . ولم أجد في مكان آخر .

وعنه ثابت صحيح ، بصحة حديث جابر الذي قبله هنا .

وهو ثابت أيضاً من حديث عمرو بن الأحرص الجشمي ، مرفوعاً . رواه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . كما في الترغيب والترهيب ٣ : ٧٣ .

وهو ثابت أيضاً من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ، مرفوعاً . رواه أحمد في المسند ه :

٧٢ - ٧٣ (حلي) .

عوان جمع عانية : وهي الأسيرة ، يقول : هي عندكم بمنزلة الأسرى ، وصدق نبي الله .

هدى إلى الحق وبيته ، وكان بالمتوسمين رؤوفاً رحيماً . و « العانية » من : « هنا الرجل يعنو عنواً وعناه » إذا ذل لك واستأسر ، فهو « عان » .

فرشكم أحداً ، وإنما هو أن لا يمكن من أنفسهن أحداً سواكم . (١)  
 وإذا كان ما روينا في ذلك صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيبين  
 أن لزوج المرأة إذا أوطأت امرأتها نفسها غيره وأمكنت من جماعها سواه ، أن له من  
 منعها الكسوة والرزق بالمعروف ، مثل الذي له من منعها ذلك إذا هي عصت في  
 المعروف . وإذا كان ذلك له ، فمعلوم أنه غير مانع لها — بمنع إياها ماله منعها —  
 حقاً لها واجباً عليه . وإذا كان ذلك كذلك ، فيبين أنها إذا اختدت نفسها عند ذلك  
 من زوجها ، فأخذ منها زوجها ما أعطته ، أنه لم يأخذ ذلك عن عَضَلٍ مني عنه ،  
 بل هو أخذ ما أخذ منها عن عَضَلٍ له مباح . وإذا كان ذلك كذلك ، كان بيننا  
 أنه داخل في استثناء الله تبارك وتعالى الذي استثناءه من العاضلين بقوله : « ولا  
 تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكمهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » .

وإذا صح ذلك ، فيبين فساد قول من قال : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ،  
 منسوخ بالحدود ، (٢) لأن الحد حق الله جل ثناؤه على من أتى بالفاحشة التي هي  
 زنا . وأما العَضَلُ لتفتدي المرأة من الزوج بما آتاها أو يبعثه ، فحق لزوجها =  
 كما عضله إياها وتضييقه عليها إذا هي نشرت عليه لتفتدي منه ، حق له . وليس  
 حكم أحدهما يبطل حكم الآخر .

• • •

قال أبو جعفر : فغنى الآية : ولا يحل لكم ، أيها الذين آمنوا ، أن تعضلوا  
 نساءكم فتضيّقوا عليهن وتمنعوهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لتذهبوا ببعض  
 ما آتينكمهن من صدقاتكم ، إلا أن يأتين بفاحشة من زنا أو بئداء عليكم ،  
 وخلاف لكم فيما يجب عليهن لكم — مبينة ظاهرة ، فيحل لكم حينئذ ععضلهن

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « أن لا يمكن أنفسهن من أحد سواكم » ، وفي المخطوطة كتب  
 « لا » على سين « أنفسهن » ، كأنه كان يرشك أن يصح الكلمة ، ثم غفل عنها ، وصواب السياق  
 يقتضي أن تكون الجملة كما أثبتنا ، وإنما سها التلخيص .

(٢) انظر ما سلف رقم : ٨٨٩٤ .



والتضييق عليهن ، لذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صدق إن هنّ افئدين منكم به .

• • •

واختلفت القرآة في قراءة قوله : « مبينة » .

فقرأه بعضهم : ﴿ مُبَيِّنَةٌ ﴾ بفتح « الياء » ، بمعنى أنها قد بيّنت لكم وأعلنت وأظهرت .

وقراه بعضهم : ﴿ مُبَيِّنَةٌ ﴾ بكسر « الياء » ، بمعنى أنها ظاهرة بينة للناس أنها فاحشة .

• • •

وهما قراءتان مستفيضتان في قراءة أمصار الإسلام ، فبأيتهما قرأ القارئ فصيب في قراءته الصواب . لأن الفاحشة إذا أظهرها صاحبها فهي ظاهرة بيّنة . وإذا ظهرت ، فيلظهار صاحبها إياها ظهرت . فلا تكون ظاهرة بيّنة إلاّ وهي مبيّنة ، ولا مبيّنة إلاّ وهي مبيّنة . فلذلك رأيت القراءة بأيهما قرأ القارئ صواباً .

• • •

### القول في تأويل قوله : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وعاشروهن بالمعروف » ، وخالفوا ، أيها الرجال ، نساءكم وصاحبوهن = « بالمعروف » ، يعني بما أمرتكم به من المصاحبة ، <sup>(١)</sup> وذلك : إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهنّ عليكم إلهين ، أو تسريح منكم لهنّ بإحسان ، كما : —

٨٩٠٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

(١) انظر تفسير « المعروف » فيما سلف : ٨ : ١٣ ، والمراجع هناك ، وأتم تعريف له

أسباط ، عن السدى : « وعاشروهن بالمعروف » ، يقول : وخالطوهن

• • •

= كذا قال محمد بن الحسين ، وإنما هو « خالقوهن » ، من « العشرة » ،  
وهي المصاحبة. (١)

• • •

القول في تأويل قوله : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْمَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١٩)

قال أبو جعفر : يعني بذلك تعالى ذكره : لا تعضلوا نساءكم لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من غير ريبة ولا نشوز كان منهن ، ولكن عاشروهن بالمعروف وإن كرهتموهن ، فاعلمكم أن تكرهوهن فتمسكوهن ، فيجعل الله لكم = في إمساككم إياهن على كره منكم لمن = خيراً كثيراً ، من ولد يرزقكم منهن ، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن ، كما : -

٨٩٠٨ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ، يقول : فعسى الله أن يجعل في الكراهة خيراً كثيراً .  
٨٩٠٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد . له .

٨٩١٠ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثني أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى في قوله : « ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ، قال : الولد .

(١) هذا التفريق الذي بين « خالقوهن » و « خالطوهن » ، وتصحيح أبي جعفر ، من حسن البصر بافتراق المعاني ، وحقها في أداء معاني اللغة ، ولا سيما في تفسير ألفاظها .

٨٩١١ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ، والخير الكثير : أن يعطف عليها ، فيرزق الرجل ولدها ، ويجعل الله في ولدها خيراً كثيراً .

• • •

و«الماء» في قوله : « ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ، على قول مجاهد الذي ذكرناه ، كناية عن مصدر « تكروهوا » ، كأن معنى الكلام عنده : . فإن كرهتموهن فمعى أن تكروهوا شيئاً ويجعل الله في كُرْهه خيراً كثيراً .<sup>(١)</sup>

ولو كان تأويل الكلام : فمعى أن تكروهوا شيئاً ويجعل الله في ذلك الشيء الذى تكروهونه خيراً كثيراً ، كان جائزاً صحيحاً .

• • •

القول في تأويل قوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » ، وإن أردتم ، أيها المؤمنون ، نكاح امرأة مكان امرأة لكم تطلقونها<sup>(٢)</sup> = « وآتيتم إحداهن » ، يقول : وقد أعطيتم التى تريدون طلاقها من المهر<sup>(٣)</sup> = « قنطاراً » .

• • •

= و«القنطار» المال الكثير . وقد ذكرنا فيما مضى اختلاف أهل التأويل في مبلغه ، والصواب من القول في ذلك عندنا .<sup>(٤)</sup>

• • •

(١) في المخطوطة والمطبوعة : كتب هذه الجملة كنص الآية : « ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ، وليس ذلك بشيء ، بل السياق يقتضى أن يجعل « فيه » ، « في كرهه » ، لأنه تأويل معنى قوله إن « الماء » في « فيه » كناية من مصدر « تكروهوا » .

(٢) انظر تفسير « الاستبدال » فيما سلف ٢ : ٤٩٤ ، ١٣٠ : ٧ / ٥٢٧ .

(٣) انظر تفسير « الإيتاء » في فهارس اللغة ، فيما سلف .

(٤) انظر تفسير « القنطار » فيما سلف ٦ : ٢٤٤ - ٢٥٠ .

= « فلا تأخذوا منه شيئاً » ، يقول : فلا تصرفوا بهن إذا أردتم طلاقهن ليفتدين منكم بما آتيتوهن ، كما : -

٨٩١٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » ، طلاق امرأة مكان أخرى ، فلا يحل له من مال المطلقة شيء وإن كثر .

٨٩١٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

• • •

القول في تأويل قوله : ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْبَتِنَا وَإِنَّمَا مَيْبِنَا ﴾ (٢٠)

قال أبو جعفر : يعني بقوله تعالى ذكره : « أتأخذونه » ، أتأخذون ما آتيتوهن من مهورهن = « بهتانا » ، يقول : ظلماً بغير حق = « وإتاما مييناً » ، يعني : وإتاما قد أبان أمر أخذه أنه بأخذه إياه لمن أخذه منه ظالم .<sup>(١)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ

إِلَى بَعْضٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « وكيف تأخذونه » ، وعلى أى وجه تأخذون من نساءكم ما آتيتموهن من صدقاتهن ، إذا أردتم طلاقهن واستبدال غيرهن بهن أزواجاً = « وقد أفضى بعضكم إلى بعض » ، فتباشرتن وتلاستمن .

• • •

وهذا كلام وإن كان مخرجه مخرج الاستفهام ، فإنه فى معنى التكثير والتغليظ ، كما يقول الرجل لآخر : « كيف تفعل كذا وكذا ، وأنا غير راضٍ به ؟ » ، على معنى التهديد والوعيد .<sup>(١)</sup>

• • •

وأما « الإفضاء » إلى الشيء ، فإنه الوصول إليه بالمباشرة له ، كما قال الشاعر :<sup>(٢)</sup>  
 [ يَلِينَ ] بِلَى أَفْضَى إِلَى [ كَلِّ ] كَتَبَةٍ • بَدَا سَيْرُهَا مِنْ بَاطِنِ بَعْدَ ظَاهِرِ<sup>(٣)</sup>  
 يعنى بذلك أن الفساد والبلبلى وصل إلى الحرز . والذى عنى به « الإفضاء » فى هذا الموضع ، الجماع فى الفرج .

• • •

(١) فى المطبوعة : « التهديد » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) لم أعرف قائله .

(٣) كان فى المخطوطة والمطبوعة :

بِلَى أَفْضَى إِلَى كَتَبَةٍ بَدَا سَيْرُهَا مِنْ بَاطِنِ بَعْدَ ظَاهِرِ

يماض فى الأصل بين للكلمات ، وقد زوت ما بين الأقواس اجتهاداً واستظهاراً ، حتى يستقيم الشعر . و « الكتبة » ( بضم فسكون ) ، هى الحرزة المضمومة التى ضم السير كلا وجهيها ، من المزادة والسقاء والقرية . يقال : « كتب القرية » : خرزها بسيرين . وهذا بيت يصف مزاداً أو قرباً ، قد بلغت خرزها بلى شهيداً فقطر الماء منها ، فلم تعد صالحة لحمل الماء .

فتأويل الكلام إذ كان ذلك معناه : وكيف تأخذون ما آتيتموهن ، وقد أفضى بعضكم إلى بعض بالجماع .

• • •

وبنحو ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٨٩١٤ - حدثني عبد الحميد بن بيان القنّاد قال ، حدثنا إسحق ، عن سفيان ،

عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : الإفضاء المباشرة ، ولكن الله كريم يكتفى عما يشاء . ٢١٥/٤

٨٩١٥ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا سفيان ،

عن عاصم ، عن بكر ، عن ابن عباس قال : الإفضاء الجماع ، ولكن الله يكتفى .

٨٩١٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عاصم ، عن بكر بن

عبد الله المزني ، عن ابن عباس قال : الإفضاء هو الجماع .

٨٩١٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ،

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وقد أفضى بعضكم إلى بعض » ، قال : جماعة النساء .

٨٩١٨ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٨٩١٩ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدي : « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض » ، يعني الجماع .

• • •

## القول في تأويل قوله ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (٢١)

قال أبو جعفر: أى: ما وثقتم به لمن على أنفسكم، (١) من عهد وإقرار منكم بما أقرتم به على أنفسكم، من إمساكهن بمعروف، أو تسريحهن بإحسان.

وكان في عقد المسلمين النكاح قديماً فيما بلغنا - أن يقال لناكح: «آلله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان»!

٨٩٢٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: «وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً». والميثاق الغليظ الذى أخذه للنساء على الرجال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وقد كان في عقد المسلمين عند إنكاحهم: «آلله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان» (٢).

واختلف أهل التأويل في «الميثاق» الذى عنى الله جل ثناؤه بقوله: «وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً».

فقال بعضهم: هو إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.  
• ذكر من قال ذلك:

٨٩٢١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا جوير، عن الضحاك في قوله: «وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً»، قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

٨٩٢٢ - حدثني المنثى قال، حدثنا عمرو بن عون قال، حدثنا هشيم، عن جوير، عن الضحاك مثله.

(١) في المخطوطة والمطبوعة: «ما وثقت به لمن على أنفسكم»، واختلاف الضمائر هنا خطأ، وصوابه ما أثبت: «وثقت». - وانظر تفسير «الميثاق» فيما سلف ١: ٤١٤ / ٢: ١٥٦، ٢٢٨، ٢٥٦ / ٦: ٥٥٠.

(٢) في المطبوعة: «وقد كان في عهد المسلمين»، وأثبت ما في المخطوطة.

٨٩٢٣- حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : هو ما أخذ الله تبارك وتعالى للنساء على الرجال ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . قال : وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح .

٧٩٢٤- حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : أما « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، فهو أن ينكح المرأة فيقول وليها : أنكحنا كتبها بأمانة الله ، على أن تمسكها بالمعروف أو تسرحها بإحسان .

٨٩٢٥- حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة في قوله : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : « الميثاق الغليظ » الذي أخذه الله للنساء : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وكان في عقدة المسلمين عند نكاحهن : « أئيمُ الله عليك ، لتمسكن بمعروف وتسرحن بإحسان » .

٨٩٢٦- حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا أبو قتيبة قال ، حدثنا أبو بكر الهذلي ، عن الحسن ومحمد بن سيرين في قوله : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

• • •

وقال آخرون : هو كلمة النكاح التي استحل بها الفرج .

• ذكر من قال ذلك :

٨٩٢٧- حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : كلمة النكاح التي استحل بها فروجهن .

٨٩٢٨- حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٨٩٢٩- حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا



سفيان، عن أبي هاشم المكي، عن مجاهد في قوله : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : قوله : « نكحتُ » . (١)

٨٩٣٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام قال ، حدثنا عنبسة ، عن محمد بن كعب القرظي : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : هو قولهم : « قد ملكت النكاح » .

٨٩٣١ — حدثني المنفي قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن سالم الأفتس ، عن مجاهد : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : كلمة النكاح .  
٨٩٣٢ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : الميثاق النكاح .

٨٩٣٣ — حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا سفيان قال ، حدثني سالم الأفتس ، عن مجاهد : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : كلمة النكاح ، قوله : « نكحتُ » .

\* \* \*

وقال آخرون : بل عنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أخذتموهن بأمانة الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله » . (٢)

« ذكر من قال ذلك :

٨٩٣٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر وعكرمة : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قالوا : أخذتموهن بأمانة الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله .

٨٩٣٥ — حدثني المنفي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

(١) الأثر : ٨٩٢٩ — « أبو هاشم المكي » ، هو : إسماعيل بن كثير ، صاحب مجاهد . قال ابن سعد : « ثقة كثير الحديث » . روى عنه سفيان الثوري ، وابن جريج ، وسمر بن كدام ، وغيرهم . مترجم في التهذيب .

(٢) انظر الأثرين السابقين رقم : ٨٩٠٥ ، ٨٩٠٦ .

عن أبيه ، عن الربيع : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، والميثاق الغليظ : أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل ذلك ، قول من قال : الميثاق الذى عني به في هذه الآية : هو ما أخذ للمرأة على زوجها عند عقدة النكاح من عهد على إمسакها بمعروف أو تسريحها بإحسان ، فأقر به الرجل . لأن الله جل ثناؤه بذلك أوصى الرجال في نسائهم .

وقد بينا معنى « الميثاق » فيما مضى قبل ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضوع . (١)

واختلف في حكم هذه الآية : أم منسوخ ؟

فقال بعضهم : محكم ، وغير جائز للرجل أخذ شيء مما آتاها ، إذا أراد طلاقها ، إلا أن تكون هي المريدة الطلاق .

وقال آخرون : هي محكمة ، وغير جائز له أخذ شيء مما آتاها منها بحال ، كانت هي المريدة للطلاق أو هو . ومن حكى عنه هذا القول ، بكر بن عبد الله المزني .

٨٩٣٦ - حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا عبد الصمد قال ، حدثنا عقبة بن أبي الصهباء . قال : سألت بكراً عن المختلعة ، يأخذ منها شيئاً ؟ قال : لا ، « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » . (٢)

(١) انظر ما سلف ١ : ٤١٤ / ٢ : ١٥٦ ، ١٥٧ ، ٢٨٨ / ٦ : ٥٥٠ .  
 (٢) الأثر : ٨٩٣٦ - مضى هذا الأثر برقم : ٤٨٧٧ ، وكان فيه هنا ، كما كان هناك « عقبة بن أبي المهنا » ، فانظر التعليق عليه هناك ، والمراجع مذكورة فيه ، وقد زاد أبو جعفر هناك ، إسناداً آخر ، عن عقبة بن أبي الصهباء ، عن بكر بن عبد الله المزني ، لهذا الأثر ، وهذا أحد الدلائل على اختصار أبي جعفر لتفسيره هذا .

قال آخرون: بل هي منسوخة، نسخها قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩].  
\* ذكر من قال ذلك :

٨٩٣٧— حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » إلى قوله: « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال: ثم رخص بعدُ فقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]. قال: فنسخت هذه تلك .

\* \* \*

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك، قول من قال: « إنها محكمة غير منسوخة »، وغير جائز للرجل أخذ شيء مما آتاها، إذا أراد طلاقها من غير نشوز كان منها، ولا ريبه أتت بها .

وذلك أن الناسخ من الأحكام، ما نقى خلافه من الأحكام، على ما قد بيننا في سائر كتبنا. (١) وليس في قوله: « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج »، نقى حكم قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]. لأن الذي حرّم الله على الرجل بقوله: « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً »، أخذ ما آتاها منها إذا كان هو المريد طلاقها. وأما الذي أباح له أخذها منها بقوله: ٢١٧/٤ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، فهو إذا كانت هي المريدة طلاقه وهو له كاره، ببعض المعاني التي قد ذكرنا في غير هذا الموضع. (٢)

(١) انظر ما سلف، ما قاله في كتابه هذا في « النسخ » فيما سلف ٣: ٣٨٥، ٦٣٥ / ٤: ٥٨٢ / ٦: ٥٤، ١١٨ .  
(٢) انظر ما سلف ٤: ٥٤٩ - ٥٨٥، وانظر كلامه في النسخ والمسخ من الآيتين في ص: ٥٧٩ - ٥٨٣، من الجزء نفسه .

وليس في حكم إحدى الآيتين نبي حكم الأخرى .  
 وإذا كان ذلك كذلك ، لم يجوز أن يُحكم لإحدهما بأنها ناسخة ، وللأخرى بأنها  
 منسوخة ، إلا بحجة يجب التسليم لها .  
 وأما ما قاله بكر بن عبد الله المزني <sup>(١)</sup> : من أنه ليس لزواج المختلعة أخذُ  
 ما أعطته على فراقه إياها ، إذا كانت هي الطالبة الفرقة ، وهو الكاره = فليس  
 بصواب ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه أمر ثابت بن قيس  
 ابن شماس بأخذ ما كان ساق إلى زوجته وفراقها إذ طلبت فراقه ، <sup>(٢)</sup> وكان النشوز  
 من قبلها . <sup>(٣)</sup>

\* \* \*

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ  
 آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ <sup>(٢٢)</sup>

قال أبو جعفر : قد ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يتخلفون على حلائل  
 آبائهم ، فجاء الإسلام وهم على ذلك ، فحرم الله تبارك وتعالى عليهم المقام عليهن ،  
 وعفا لهم عما كان سلف منهم في جاهليتهم وشركهم من فعل ذلك ، لم يؤاخذهم به ،  
 إن هم اتقوا الله في إسلامهم وأطاعوه فيه .

\* ذكر الأخبار التي رويت في ذلك :

٨٩٣٨ - حدثني محمد بن عبد الله المخزومي قال ، حدثنا قراد قال ، حدثنا

(١) انظر رد أبي جعفر مقاله بكر بن عبد الله المزني فيما سلف ٤ : ٥٨١ ، ٥٨٢ ، وقال هناك : إنه « قول لا معنى له ، فنتشغل بالإبانة عن خطئه » .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « إن طلبت فراقه » ، والصواب « إذ » كما أثبتته .

(٣) انظر الأحاديث والآثار فيما سلف رقم : ٤٨٠٧ - ٤٨١١ ، والتعليق عليها ، وهو

خبر ثابت بن قيس بن شماس .

ابن عيينة وعمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يجرمون ما يجرّم إلا امرأة الأب ، والجمع بين الأختين . قال : فأنزل الله : « ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف » ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ .<sup>(١)</sup>

٨٩٣٩ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة في قوله : « ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء » الآية ، قال : كان أهل الجاهلية يجرّمون ما حرّم الله ، إلا أن الرجل كان يخلّف على حليّلة أبيه ، ويجمعون بين الأختين ، فمن ثمّ قال الله : « ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف »

٨٩٤٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة في قوله : « ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف » ، قال : نزلت في أبي قيس بن الأسلت ، خلف على أمّ عبيد بنت صخر ،<sup>(٢)</sup> كانت تحت الأسلت أبيه = وفي الأسود بن خلف ، وكان خاتّف على بنت أبي طلحة بن عبد العزّي بن عثمان بن عبد الدار ،<sup>(٣)</sup> وكانت عند أبيه ٨/٤ خلف = وفي فاختة بنت الأسود بن المطّلب بن أسد ، وكانت عند أمية بن خلف ، فخلف عليها صفوان بن أمية = وفي منظور بن زبّان ،<sup>(٤)</sup> وكان خلف على مليكة ابنة خارجة ، وكانت عند أبيه زبّان بن سيّار .<sup>(٥)</sup>

(١) الأثر : ٨٩٣٨ - « محمد بن عبد الله الخفي » ، سلفت ترجمته برقم : ٣٧٣٠ ، ٤٩٢٩ ، ٥٤٤٧ .

و « قراد » ، لقب ، وهو : عبد الرحمن بن غزوان ، سلفت ترجمته برقم : ٥٥٥ .  
(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « بنت ضمرة » ، والصواب من المراجع فيها تخريج الأثر . وانظر التعليل على الأثر في آخره ، ففيه ذكر الاختلاف في اسمها .

(٣) اسمها « حينة بنت أبي طلحة » تصغير « حنة » ، كما جاء في ترجمتها في المراجع .  
(٤) في المطبوعة : « رباب » في الموضعين ، وهي في المخطوطة غير منقوطة ، وصوابه من المراجع بعد ، بالزاي المفتوحة ، وباء مشددة .

(٥) الأثر : ٨٩٤٠ - روى ابن الأثير هذا الخبر ، في ترجمة أم عبيد بنت صخر ، ثم أشار إليها في تراجم أصحابها ، ونسب رواية الخبر إلى أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى

٨٩٤١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء بن أبي رباح : الرجل ينكح المرأة ، ثم لا يراها الأصفهاني ، في مستدركة على ابن منده . وأشار إليها أيضاً الحافظ ابن حجر في الإصابة ، في تراجم المذكورين في هذا الخبر .

هذا ، ومضى الخبر رقم : ٨٨٧٣ ، وفيه أن أبا قيس بن الأسلت جنح على كيشة بنت من ابن عاصم امرأة أبيه ، فأششى أن يكون الخبر السالف وهذا الخبر ، مجتمين على أنه جنح على امرأتين من نساء أبيه ، كيشة بنت من ، وعلى أم عبيد بنت صخر . ولكن الواحدى في أسباب النزول : ١٠٩ قال إنها نزلت في حصن بن أبي قيس ، تزوج امرأة أبيه كيشة بنت من ، وهو ما ذكره الثعلبي في تفسيره . ورواه الحافظ في الإصابة في ترجمة « قيس بن صبيح بن الأسلت » ( ٥ : ٢٥٧ ) عن الفريراني وابن أبي حاتم من طريق عنى بن ثابت . ثم قال : « وفي سننه قيس بن الربيع ، عن أشعث بن سوار ، وهما ضعيفان . والخبر مع ذلك منقطع » وقال : « وقد تقدم في ترجمة حصن بن أبي قيس بن الأسلت أن القصة وقعت مع امرأة أبيه كيشة بنت من . هكذا سماها ابن الكلبي ، وخالفه مقاتل ، فجعل القصة لقيس . وعند أبي الفرج الأصفهاني ( ١٥ : ١٥٤ ) ما يوم أن قيساً قتل في الجاهلية ، فإنه ذكر أن يزيد بن مرداس السلمي قتل قيس بن أبي قيس ابن الأسلت في بعض حروبهم .

وهذا أمر يحتاج إلى تحقيق طويل كما ترى ، اكتفيت بهذه الإشارة إليه ، وقد مضى في التعليق على اسم « أم عبيد بنت صخر » ، أنه كان في المطبوعة والمخطوطة « أم عبيد بنت ضمرة » ، وقد تابعت ما جاء في ترجمتها في كتب التراجم ، واستأنست بتسمية أخيه : « جرجول بن مالك بن عمرو ابن عزيز » ( جمهرة الأنساب : ٣١٥ ) وأم عبيد هي : ( أم عبيد بنت صخر بن مالك بن عمرو ابن عزيز » ، و « الجرجول » : المجرى يكون ملء كف الرجل ، فكانت أباه سماه جرجولا ، وسمى أخاه صخرًا ، على عادة العرب في ذلك . والأنصار أيضاً ، يكثر في أنسابهم « صخر » ، ولم أجد منهم من تسمى « ضمرة » ، فلذلك رجعت ما أثبت . ولكن ابن كثير نقل هذا الأثر في تفسيره ٢ : ٣٨٨ ، وفيه « أم عبيد الله بنت ضمرة » ، ولكن الثقة بنقل ابن كثير في مثل هذا غير صحيحة .

أما الحافظ ابن حجر فقد ذكرها في ترجمة « قيس بن صبيح بن الأسلت » ، فنقل عن سيف من تفسيره ، وسماها « ضمرة أم عبيد الله » ، ثم ترجم « ضمرة زوج أبي قيس بن الأسلت » ( الإصابة ٨ : ١٣٤ ) ، وقال : « ذكرها الطبري فيمن نزلت فيه : ولا تتكلموا ما تكلم آباؤكم من النساء » ، وهذا خلط وعجب من العجب ، ولم أجد من ذكر « ضمرة » هذه ، ولا ذكرها الطبري كما سماها الحافظ في ذكرها وإفراد ترجمتها ، وأخطأ . وهو من الأدلة على عجلة الحافظ في تأليفه كتاب الإصابة ، وصحة ما قيل من أنه لم يكن إلا مسودة لم يبيضاها ، فيمحصها .

وهذا الاختلاف محتاج إلى إطالة ، اقتصرته منه على هذا القدر .

وأما « الأسود بن خلف » ، فهو « الأسود بن خلف بن أسد بن عامر بن بياضة الخزاعي » ، وهو غير « الأسود بن خلف بن عبد يفيث » ، كما ذكره الحافظ في الإصابة ، وابن سعد ٥ : ٣٣٩ فإن يكن ذلك ، فهو أخو « عبد الله بن خلف بن أسد » والد « طلحة الطلحات » . ولم أجد ابن حجر قد أشار في الإصابة إلى خبر خلفه على امرأة أبيه ، مع أنه ذكره في تراجم النساء المذكورات في

حتى يُطلقها ، أتحل لابنه ؟ قال : هي مُرسلة ، <sup>(١)</sup> قال الله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » . قال : قلت لعطاء : ما قوله : « إلا ما قد سلف » ؟ قال : كان الأبناء ينكحون نساء آباؤهم في الجاهلية . <sup>(٢)</sup>

٨٩٤٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية

الخبر ، وفي ترجمة امرأة أبيه « حمينة بنت أبي طلحة » ، وكذلك لم يذكره بته ، ابن الأثير ، مع أنه ذكره في ترجمته « حمينة » . وفي الإِسَابَةِ وابن الأثير : « خلف بن أسد بن عاصم بن بياضة » ، وهو تصحيف ، بل هو « أسد بن عامر » .

وهذا أيضاً يحتاج إلى تحقيق أوفى ، ليس هذا مكانه .

وأما خبر « منظور بن زبَان بن سيار المازني » ، وفي شأن قصته اختلاف ذكره الخافظ ابن حجر في ترجمته وترجمة « مليكة » ، ورجح أن هذه القصة كانت على عهد عمر بن الخطاب ، وأن عمر فرق بينهما ، فاشتد ذلك عليه ، وكان يحبها ، فقال فيها شعراً منه :

لَعَمْرُ أَبِي دِينَ يُفَرِّقُ بَيْنَنَا  
وَبَيْنَكَ قَسْرًا ، إِنَّهُ لَعَظِيمُ

وقصته في الأغاني ١٢ : ١٩٤ ( دار الكتب )

(١) هكذا جاءت في المخطوطة والمطبوعة هنا ، وفي رقم : ٨٩٥٧ فيما يلي والدر المنثور ، ٢ : ١٣٤ ، « مرسله » ، والذي جاء في كتب اللغة « امرأة مراسل » ، قالوا : هي التي فارقتها زوجها بأى وجه كان ، مات أو طلقها . وقيل : هي التي يموت زوجها ، أو أحست منه أنه يريد تطليقها ، فهي تزين لآخر . وقيل : هي التي طلقت مرات . وقيل : هي التي تراسل الخطاب . وذلك كلد قريب بعضه من بعض ، فإن المرأة إذا مات زوجها أو طلقها ، كانت خليقة أن تراسل الخطاب وتلتمس الطريق إلى زواج . وفي الحديث : « أن رجلا من الأنصار تزوج امرأة مراسلا يعنى : ثيباً = فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ! » ، فقال أصحاب اللغة : « المراسل : التي قد أسنت وفيها بقية شباب » . وكان شرح هذا اللفظ يقتضى الجمع بين هذه الأقوال جيمعاً فيقال : إنها التي قد فارقت الشباب فات عنها زوجها أو طلقها ، فهي أحوج من ذات الشباب إلى طلب الزينة ومراسلة الخطاب ، لقلة رغبتهم فيها ، كرهبتهم في الأبتكار الجميلات الشواب .

وأما في هذا الخبر ، فإن صح أن اللفظ « مرسله » على الصواب ، كان تفسيره : أنها التي أرسلها زوجها ، أى أطلقها ، وإنما عني به : البكر المطلقة التي تنزل في الحكم منزلة الثيب . وإن كان الصواب « هي مراسل » ، فينبغي أن يزداد في معنى « مراسل » أنها البكر التي طلقت ، فهي بمنزلة الثيب . وانظر الأثر التالي .

(٢) سيأتي هذا الأثر برقم : ٨٩٥٧ ، مع اختلاف في لفظه ، انظر التعليق عليه هناك .

ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » الآية ، يقول : كل امرأة تزوجها أبوك وابنك ، دخل أو لم يدخل ، فهي عليك حرام .

• • •

واختلف في معنى قوله : « إلا ما قد سلف » .

فقال بعضهم : معناه : لكن ما قد سلف فدعوه . وقالوا : هو من الاستثناء

المنقطع .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تنكحوا نكاح آباؤكم = بمعنى : ولا تنكحوا كنتكاحهم ، كما نكحوا على الوجوه الفاسدة التي لا يجوز مثلها في الإسلام = « إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سيلاً » ، يعني : أن نكاح آباؤكم الذي كانوا ينكحونه في جاهليتهم ، كان فاحشة ومقتاً وساء سيلاً — إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم من نكاح ، لا يجوز ابتداء مثله في الإسلام ، فإنه معفو لكم عنه .

وقالوا : قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » ، كقول القائل للرجل : « لا تفعل ما فعلت » ، و « لا تأكل ما أكلت » ، بمعنى : لا تأكل كما أكلت ، ولا تفعل كما فعلت .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بالنكاح الباطل كان عقده بينهم ، إلا ما قد سلف منهم من وجوه الزنا عندهم ، فإن نكاحهن لكم حلال ، لأنهن لم يكن لهن حلال ، وإنما كان ما كان من آباؤكم ومنه من ذلك ، <sup>(١)</sup> فاحشة ومقتاً وساء سيلاً .

• ذكر من قال ذلك .

(١) في المطبوعة : « من آباؤكم منهن » بإسقاط الواو ، وهو خطأ ، صوابه من المخطوطة .



٨٩٤٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف » الآية ، قال : الزنا = « إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً » = فزاد ههنا « المقت » . (١)

• • •

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، على ما قاله أهل التأويل ٩/٤ في تأويله ، أن يكون معناه : ولا تنكحوا من النساء نكاح آباؤكم ، إلا ما قد سلف منكم فَمَضَى في الجاهلية ، فإنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً = فيكون قوله : « من النساء » من صلة قوله : « ولا تنكحوا » ، ويكون قوله : « ما نكح آباؤكم » بمعنى المصغر ، ويكون قوله : « إلا ما قد سلف » بمعنى الاستثناء المنقطع ، لأنه يحسن في موضعه : « لكن ما قد سلف فضى » = « إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً » .

• • •

فإن قال قائل : وكيف يكون هذا القول موافقاً قول من ذكرت قوله من أهل التأويل ، وقد علمت أن الذين ذكرت قولهم في ذلك ، إنما قالوا : أنزلت هذه الآية في النهي عن نكاح حلائل الآباء ، وأنت تذكر أنهم إنما نهوا أن ينكحوا نكاحهم ؟

قيل له : إنما قلنا إن ذلك هو التأويل الموافق لظاهر التزيل ، (٢) إذ كانت « ما » في كلام العرب لغير بني آدم ، وأنه لو كان المقصود بذلك النهي عن حلائل الآباء ، دون سائر ما كان من مناكح آباؤهم حراماً ابتداءً مثله في الإسلام بنهى الله

(١) ينى بقوله : « زاد ههنا » ، زاد عل ما جاء في « سورة الإسراء : ٢٢ » :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَاتِ إِنْ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « وإن قلنا إن ذلك هو التأويل » ، وهو كلام لا يستقيم مع الله بعمد ، والصواب الموافق للسياق هو ما أثبت .

جل ثناؤه عنه ، <sup>(١)</sup> لقييل : « ولا تنكحوا من نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف » ، لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب ، إذ كان « من » لبني آدم ، و « ما » لغيرهم = ولم يُقَلْ : « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء » . <sup>(٢)</sup> [ وأما قوله تعالى ذكره : « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء » ] ، فإنه يدخل في « ما » ، <sup>(٣)</sup> ما كان من مناكح آبائهم التي كانوا يتناكحونها في جاهليتهم . فحرم عليهم في الإسلام بهذه الآية ، نكاح حلائل الآباء وكل نكاح سواه نهي الله تعالى ذكره [ عن ] ابتداء مثله في الإسلام ، <sup>(٤)</sup> مما كان أهل الجاهلية يتناكحونه في شرهم .

\* \* \*

ومعنى قوله : « إلا ما قد سلف » ، إلا ما قد مضى <sup>(٥)</sup> = « إنه كان فاحشة » ، يقول : إن نكاحكم الذي سلف منكم كنكاح آبائكم المحرم عليكم ابتداءً مثله في الإسلام بعد تحريمي ذلك عليكم = « فاحشة » ، يقول : معصية <sup>(٦)</sup> = « ومقتاً وساء سبيلاً » ، <sup>(٧)</sup> أى : بنس طريقاً ومنهجاً ، <sup>(٨)</sup> ما كنتم تفعلون في

(١) في المطبوعة : « . . . حراماً ابتدئ مثله في الإسلام » ، ولم يحسن قراءة المخطوطة « ابتدا » فبدلها إلى ما أفسد الكلام إفساداً .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « إذ كان من لبني آدم ، وما لغيرهم ولا تقل : ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء » ، وهو كلام لا يستقيم البتة ، وصواب قوله « ولا تقل » « ولم يقل » (بالبناء للمجهول) ، وهو معطوف على قوله آنفاً : « لقييل : ولا تنكحوا من نكح آبائكم » . واختلط على الناسخ تكرار الآية مرتين فسبق بصره ، فأسقط من الكلام ما أثبتته بعد بين القوسين ، مما لا يتم الكلام ولا يستقيم إلا بإثباته ، واجتهدت فيه استظهاراً من كلامه وحجته ، كما ترى .

(٣) في المخطوطة : « فإنه يدخل فيما كان من مناكح آبائهم » ، وهو سهو وخطأ من الناسخ لما اختلط عليه الكلام ، والصواب هو الذي استظهره ناشر المطبوعة الأول ، كما أثبتتها .

(٤) ما بين القوسين زيادة لا بد منها ، ساقطة من المخطوطة والمطبوعة .

(٥) انظر تفسير «سلف» فيما سلف ٦ : ١٤ .

(٦) انظر تفسير «فاحشة» فيما سلف : ١١٥ : تعليق : ٢ والمراجع هناك .

(٧) لم يفسر أبو جعفر هنا «المقت» في هذا الموضع ، ولا في سائر المواضع التي جاء فيها ذكر «المقت» ، إلا تضييماً . و «المقت» : أشد البغض ، ثم سمي هذا النكاح الذي كانوا يتناكحونه في الجاهلية «نكاح المقت» ، وسمى المولود عليه «المقتى» على النسبة .

(٨) انظر تفسير «السبيل» فيما سلف : ٣٧ : تعليق : ٦ ، والمراجع هناك .

وأما «سأ» ، فإن أبا جعفر لم يبين معناها ، ولم يذكر أن أصحاب العربية يعملونها فعلاً جامداً

جاهليتكم من المناكح التي كنتم تناكحونها . (١)

\* \* \*

يجرى مجرى «نم» و «بشر» ، وإن كان تفسيره قد تضمن ذلك . وهذا من الأدلة على أنه اختصر هذا التفسير في مواضع كثيرة .

(١) حجة أبي جعفر في هذا الموضع ، حجة رجل بصير عارف بالكلام ومنازله ، متمكن من أصول الاستنباط ، قادر على ضبط ما ينتشر من المعاني ، متابع لسياق الأحكام والأخبار في كتاب ربه ، خير بما كان عليه العرب في جاهليتهم .

وقد رد العلماء على أبي جعفر قوله ، وقال بعضهم : هو قول غير وجيه . وذكروا أن «ما» تقع على أنواع من يعقل ، وإن كانت لا تقع على آحاد من يعقل ، عند من يذهب هذا المذهب . فاجعلوا قول الطبري أن «ما» مصدرية باقية على معنى المصدر ، قولاً ضعيفاً . بيد أن مذهب أبي جعفر صحيح مستقيم لا ينال منه احتجاجهم عليه . وإنما ساقهم إلى ذلك ، ترك أبي جعفر البيان عن حقيقته ، وأنا قائل في ذلك ما يشق إن شاء الله .

وذلك أن الذين ردوا مقالة أبي جعفر ، أرادوا أن هذه الآية نص في تحريم نكاح حلائل الآباء وبنده ، وكأنهم حسبوا أن لو جعلوا «ما» مصدرية ، لم يكن في الآيات نص صريح في تحريم حلائل الآباء غيرها . والصواب غير ذلك . فإن الله سبحانه وتعالى قد حرم نكاح حلائل الآباء الذي كان أهل الجاهلية يرتكبونه بقوله في الآية التاسعة عشرة من سورة النساء فيما مضى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ ، وقال أبو جعفر في تفسيرها :

« لا يحل لكم أن تترثوا نكاح نساء أقاربكم وآبائكم كرهاً » ، وساق هناك الآثار المبينة عن صورة نكاح حلائل الآباء والأقارب جميعاً . وهذا الذي ساق هناك فيه البيان عن صورة نكاح حلائل الآباء والأقارب بالورثة ، كما كان أهل الجاهلية يعرفونه . فكانت هذه الآية نصاً قاطعاً بيناً في تحريم نكاح حلائل الآباء والأقارب بالورثة ، كما عرفه أهل الجاهلية ، لأنهم لم يعرفوا نكاح حلائل الآباء إلا على هذه الصورة التي بينها الله في كتابه ، والتي أجمعت الأخبار على صحتها ، أن يخلف الرجل على امرأة أبيه .

وأنا أرجح أن الله تبارك وتعالى إنما قال : « لا يحل لكم أن تترثوا النساء كرهاً » ، فذكر وراثتهن كرهاً ، ثم أتبع ذلك بالنهي عن عضل النساء عامة ، وبالبيان عن مقصدهم من عضل النساء ، وهو الذهاب ببعض ما أوتيتن من صدقاتهن = لأن أهل الجاهلية ، إنما تورطوا في نكاح حلائل الآباء ، لشيء واحد - هو أخذ ما أتاهن الآباء من المال ، ولثلاث تذهب المرأة بما عندها من مال آباؤهم ، فلذلك أتبعه بالنهي عن العضل عامة ، لأن فعلهم بحلائل آباؤهم عضل أيضاً ، ومقصدهم منه هو مقصدهم من عضل نسائهم .

وأيضاً ، فإن أهل الجاهلية لم يرتكبوا نكاح العامت والخالات والأخوات ، كما سترى بعد ، بل استنكروه ، فاستنكارهم نكاح حلائل الآباء - ومن بمنزلة أمهاتهن في حياة آباؤهن - كان خليفاً أن يكون من فعلهم وعاداتهم ، ولكن حملهم حب المال على مخالفة ذلك .

ثم أتبع الله ذلك - كما قال أبو جعفر - « بالنهي عن مناكح آباؤهم التي كانوا يتناكحونها في

الجاهلية ، فحرم عليهم بهذه الآية نكاح حلال الإباء وكل نكاح سواه ، نهى الله عن ابتداء مثله في الإسلام ، مما كان أهل الجاهلية يتناكحونه . وقد ذكرت عائشة رضی الله عنها في حديث البخاري (الفتح ٩ : ١٥٨) أن نكاح الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، منها : « نكاح الناس اليوم » ، ثم عدت ضروب النكاح ووصفتها ، فأقر الإسلام منها نكاحاً واحداً : يختطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ، فيصدقها ، ثم ينكحها .

فهذه الآية مبطللة ضروب نكاح الجاهلية جميعاً ، ما كان منها نكاحاً فاسداً ، كالأستبضاع ، ونكاح البنايا ، ونكاح البذل ، والشغار ، فكل ذلك كان : فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ، كما تعرفه من صفته في حديث عائشة ، ويدخل فيه ، كما قال أبو جعفر ، نكاح حلال الإباء .

ثم أتبع الله سبحانه وتعالى هذه الآية التي حرمت جميع نكاح الجاهلية ، آية أخرى حرمت كل نكاح كان معروفاً في الأمم الأخرى ، غير العرب ، أو في الملل الأخرى غير ملة الإسلام فقال : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم » إلى آخر الآية . والعرب لم تعرف قط نكاح الأمهات ، أو البنات أو الأخوات أو العمات أو الخالات ، بل كان ذلك في غيرهم كالمصريين واليهود وأشباهم ، ينكح الرجل أخته أو عمته أو خالته . ومن الدليل على أن العرب لم تعرف نكاح الأخوات ، ولا نكاح العمات أو الخالات ، أنهم كانوا في جاهليتهم ، يقسمون على طلاق نسائهم أو تحریمهن على أنفسهن ، أو هجرانهن ، بقولهم للزوجة : « أنت على كظهر أختي ، أو كظهر عمتي ، أو كظهر خالتي » ، فكان ذلك عندهم تحريماً على أنفسهم غشيان الزوجة . وهذا باب لم أجد أحداً وفاه حقه ، فعسى أن أوفق في موضع آخر إلى استيعابه إن شاء الله . وهو باب مهم في تفسير هذه الآيات ، والله المستعان .

وإذن فهذه الآية الأخيرة ، غير خاصة في نكاح أهل الجاهلية ، بل هي تحريم لكل نكاح كرهه الله للمؤمنين ، مما كان عند الأمم قبلهم جائزاً أو مرتكباً ، أو كان بعضه عندهم قليلاً غير مشهور شهرة أنكحة الجاهلية التي ذكرها الله في وراثة حلال الإباء والأقارب ، والتي ذكرتها عائشة في حديثها ، والتي جاء تحريمها عاماً في قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » بمعنى « ما » المصدرية ، كما ذهب إليه أبو جعفر . وكتبه : محمود محمد شاكر .

القول في تأويل قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ  
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ  
الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ  
وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ  
الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ  
وَحَدَائِلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ  
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٢٣)

قال أبو جعفر : يعني بذلك تعالى ذكره : حُرِّمَ عليكم نكاح أمهاتكم = فترك  
ذكر « النكاح » ، اكتفاءً بدلالة الكلام عليه .

\* \* \*

وكان ابن عباس يقول في ذلك ما : -

٨٩٤٤ - حدثنا به أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن الثوري ،  
عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن ابن عباس  
قال : حُرِّمَ من النسب سبعٌ ، ومن الصهر سبعٌ . ثم قرأ : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ »  
حتى بلغ : « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » ، قال : والسابعة :  
« وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » .

٨٩٤٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن  
الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن ابن عباس  
قال : يحرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع . ثم قرأ : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ »  
إلى قوله : « وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

٨٩٤٦ - حدثنا ابن بشار مرة أخرى قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال ،

حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن ابن عباس مثله . (١)

٨٩٤٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري بنحوه .

٨٩٤٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : حرم عليكم سبع نسباً ، وسبع صهراً : « حرمت عليكم أمهاتكم » الآية . (٢)

٨٩٤٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن علي بن صالح ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم » قال : حرّم الله من النسب سبعاً ومن الصهر سبعاً . ثم قرأ : « وأمّهات نساءكم وربائبكم » ، الآية .

٨٩٥٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مطرف ، عن عمرو بن سالم مولى الأنصار قال : حرّم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » = ومن الصهر : « أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمّهات نساءكم

(١) الآثار : ٨٩٤٤ - ٨٩٤٦ - « إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي » ، روى له مسلم والأربعة . ثقة ، كان يجمع صبيان المكاتب ويحدثهم لكي لا ينسى حديثه !  
و « عمير مولى ابن عباس » هو : عمير بن عبد الله الهلالى ، مولى أم الفضل . ثقة .

وروى خبر ابن عباس ، الحاكم في المستدرک ٢ : ٣٠٤ من طريق : محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وأشار إليه الحافظ في الفتح ٥ : ١٣٣ ، ونسبه للطبراني . وابن كثير في التفسير ٢ : ٣٩٠ .

(٢) الأثر : ٨٩٤٨ - رواه هذا الإسناد ، البخارى في صحيحه (الفتح ٥ : ١٣٢) بغير هذا اللفظ ، ورواه بلفظه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ١٥٨ ، ولفظ البخارى : « حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع » كالخبر السالف . وانظر تفسير ابن كثير ٢ : ٣٩٠ .

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف = ثم قال : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكنكم » = « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء » .<sup>(١)</sup>

٢٢١/٤

قال أبو جعفر : فكل هؤلاء اللواتي سمّاهن الله تعالى وبيّن تحريمهن في هذه الآية ، مُحَرَّمَات ، غيرُ جائز نكاحهن لمن حرّم الله ذلك عليه من الرجال ، بإجماع جميع الأمة ، لا اختلاف بينهم في ذلك : إلاّ في أمهات نسائنا اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن ، فإن في نكاحهن اختلافاً بين بعض المتقدمين من الصحابة : إذا بانّت الابنة قبل الدخول بها من زوجها ، هل هُنَّ من المُبْهَمَات ، أم هنّ من المشروط فيهن الدخول بيناتهن ؟

فقال جميع أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم : من المُبْهَمَات ،<sup>(٢)</sup> وحرام على من

(١) الأثر : ٨٩٥٠ - « عمرو بن سالم » ، هو : « أبو عثمان الأنصاري » قاضي مرو ، اختلف فيه وفي اسم أبيه اختلاف كثير . وقيل : « اسمه كنيته » ، وهو مشهور بكنيته ، ولكن الطبري جاء به غير مكفى باسمه واسم أبيه .

(٢) « المبهمات » هن من المحرمات : ما لا يحل بوجه ولا سبب كتحريم الأم والأخت وما أشبهه . وقال القرطبي في تفسيره ( ٥ : ١٠٧ ) : « وتحريم الأمهات عام في كل حال ، لا يتخصص بوجه من الوجوه ، ولهذا يسميه أهل العلم : ( المبهم ) ، أي لا باب فيه ولا طريق إليه ، لانسداد التحريم وقوته » . وأسوق لك ما قاله الأزهرى في تفسيرها قال : « رأيت كثيراً من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إبهام الأمر واستجهامه ، وهو إشكاله = وهو غلط . قال : وكثير من ذوى المعرفة لا يميزون بين المبهم وغير المبهم تمييزاً مقنعاً . قال : وأنا أبينه بمون الله .

« فقوله : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » هذا كله يسمى : التحريم المبهم ، لأنه لا يحل بوجه من الوجوه ، ولا سبب من الأسباب ، كالجهم من ألوان الخيل الذي لا شية فيه تخالف معظم لونه .

قال : ولما سئل ابن عباس عن قوله : « وأمهات نسائكم » ولم يبين الله الدخول بهن ، أجاب فقال : هذا من مبهم التحريم ، الذي لا وجه فيه غير التحريم ، سواء دخلتم بالنساء أو لم تدخلوا بهن . فأمهات نسائكم حرمن عليكم من جميع الجهات .

وأما قوله : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ، فالربائب ههنا

تزوج امرأة أمها ،<sup>(١)</sup> دخل بامرأته التي نكحها أو لم يدخل بها . وقالوا : شرطُ الدخول في الرِّبِّيَّة دون الأم ، فأما أمُّ المرأة فمُطلقة بالتحريم . قالوا : ولو جاز أن يكون شرطُ الدخول في قوله : « وربائبكم اللاتي في حُجُوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ، يرجع موصولاً به قوله : « وأمّهات نسائكم » ،<sup>(٢)</sup> جاز أن يكون الاستثناء في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم » من جميع المحرمات بقوله : « حرمت عليكم » ، الآية . قالوا : وفي إجماع الجميع على أن الاستثناء في ذلك إنما هو مما وليه من قوله : « والمحصنات » ، أيُّ الدلالة على أن الشرط في قوله : « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ، مما وليه من قوله : « وربائبكم اللاتي في حُجُوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ، دون أمّهات نسائنا .

• • •

وروى عن بعض المتقدمين أنه كان يقول : حلالٌ نكاح أمّهات نسائنا اللواتي لم ندخل بهن ، وأن حكهن في ذلك حكم الربائب .  
• ذكر من قال ذلك :

٨٩٥١ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، عن علي رضي الله عنه ، في رجل

---

لسن من المبهمات ، لأن لهن وجهين مبينين : أحلن في أحدهما ، وحرمن في الآخر . فإذا دخل بأمهات الربائب حرمت الربائب ، وإن لم يدخل بأمهات الربائب لم يحرمن .  
فهذا تفسير « المجهم » الذي أراده ابن عباس فافهمه .  
وعقب على هذا ابن الأثير فقال : « هذا التفسير من الأزهرى ، إنما هو للربائب والأمّهات ، لا الحلائل ، وهو في أول الحديث إنما جعل سؤال ابن عباس عن الحلائل لا عن الربائب » ، وهو تعقيب غير جيد .

ثم أنظر « الإنصاف » ، عليوي : ٢٨ ، ٢٩ .

(١) يعنى : والذي تزوج امرأة فحرام عليه أمها .

(٢) في المخطوطة : « موضع موصولاً به » ، ولا معنى لها ، وفي المطبوعة : « فوضع موصولاً به » ولا معنى لها أيضاً ، واستظهرت صحتها « يرجع موصولاً به » ، أى أن الشرط راجع إلى أمّهات النساء والربائب جميعاً .



تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، أيتزوج أمها ؟ قال : هي بمنزلة الربيبة .  
 ٨٩٥٢ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا  
 سعيد قال ، حدثنا قتادة ، عن خلاص ، عن علي رضي الله عنه قال : هي  
 بمنزلة الربيبة . (١)

٨٩٥٣ - حدثنا حميد قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد قال ، حدثنا  
 قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت : أنه كان يقول : إذا ماتت  
 عنده وأخذت ميراثها ، كره أن يخدّف على أمّها . وإذا طلقها قبل أن يدخل بها ،  
 فإن شاء فعل .

٨٩٥٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن قتادة ، عن  
 سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل  
 بها ، فلا بأس أن يتزوج أمّها .

٢٢٢/٤ ٨٩٥٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، أخبرني  
 عكرمة بن خالد : أن مجاهداً قال له : « وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في  
 حجوركم من نسائكم » ، أريد بهما الدخول جميعاً . (٢)

\* \* \*

قال أبو جعفر : والقول الأول بالصواب ، أعني قول من قال : « الأمّ  
 من المبهمات » . لأن الله لم يشترط معهن الدخول بيناتهن ، كما شرط ذلك مع

(١) الأثران ٨٩٥١ ، ٨٩٥٢ - « خلاص بن عمرو الهجري » ثقة ، تكلموا في سماه  
 من حل ، وأن حديثه عنه من صحيفة كانت عنده ، ونص البخاري هل ذلك في التاريخ الكبير  
 ٢٠٨/١/٢ . فن أجل ذلك قال القرطبي في هذا الأثر : « وحديث خلاص عن حل لا تقوم به حجة ،  
 ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث ، والصحيح عنه مثل قول الجاهة » .

(٢) الأثر : ٨٩٥٥ - « عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام الخزومي » ، روى عن أبيه  
 وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وهو ثقة . وقال بعضهم : « منكر الحديث » وإنما خلط  
 بينه وبين « عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام الخزومي » ، وهما مختلفان .  
 والنظر ما قاله ابن كثير في هذا الباب من تفسيره ٢ : ٣٩٢ - ٣٩٤ ، وذكر هذه الآثار .

أمهات الربائب ، مع أن ذلك أيضاً إجماعٌ من الحجّة التي لا يجوز خيلافها فيما جاءت به متفقّة عليه . وقد روى بذلك أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرٌ ، غير أنّ في إسناده نظراً ، وهو ما : -

٨٩٥٦ - حدثنا به المثني قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نكح الرجل المرأة ، فلا يحل له أن يتزوج أمّها ، دخل بالابنة أم لم يدخل . وإذا تزوج الأمّ فلم يدخل بها ثم طلقها ، فإن شاء تزوّج الابنة . (١)

\* \* \*

قال أبو جعفر : وهذا خبر ، وإن كان في إسناده ما فيه ، فإن في إجماع الحجّة على صحّة القول به ، مستغنى عن الاستشهاد على صحّته بغيره .

\* \* \*

٨٩٥٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال لعطاء : الرجل ينكح المرأة لم يرّها ولم يجامعها حتى يطلقها ، (٢)

(١) الحديث : ٨٩٥٦ - المثني بن الصباح الأبنائى المكي : مضت له ترجمة في : ٤٦١١ .  
وزيد هنا أنا نرى أن حديثه حسن ، لأنه اختلط أخيراً ، كما فصلنا في شرح المسند ، في الحديث : ٦٨٩٣ .

ومن أجل الكلام فيه ذهب الطبري إلى أن في إسناده هذا الحديث نظراً .

وقد رواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى ٧ : ١٦٠ ، من طريق ابن المبارك ، عن المثني بن الصباح . ثم قال البيهقي : « مثني بن الصباح : غير قوى » .  
ولكن المثني لم ينفرد بروايته . فقد رواه البيهقي أيضاً - عقب رواية المثني - من طريق ابن طيمية ، عن عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه ، فهذه متابعة قوية للمثني ، ترفع ما قد يظن من خطئه في روايته .  
والحديث نقله ابن كثير عن رواية الطبري هذه ٢ : ٣٩٤ ، ضمن ما نقله من كلام الطبري في هذا الموضوع .

وذكره السيوطي ٢ : ١٣٥ وزاد نسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد . ونص على أن البيهقي رواه من طريقين وهما اللتان ذكرناهما .  
(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « لم يرّها ولا يجامعها حتى يطلقها » ، وأثبت ما في الدر المنثور

أيجل له أمها ؟ قال : لا ، هي مُرسلة . قلت لعطاء : أكان ابن عباس يقرأ :  
« وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ؟ قال : « لا » ، ترى = <sup>(١)</sup> قال حجاج ، قلت  
لابن جريج : ما « ترى » = <sup>(١)</sup> ؟ قال : كأنه قال : لا ! لا ! <sup>(٢)</sup>

\* \* \*

وأما « الربائب » فإنه جمع « ربيبة » ، وهي ابنة امرأة الرجل . قيل لها « ربيبة »  
لتربيته ليهاها ، وإنما هي « مربوبة » صرفت إلى « ربيبة » ، كما يقال : « هي قتيلة »  
من « مقتولة » . <sup>(٣)</sup> وقد يقال لزوج المرأة : « هو ربيب ابن امرأته » ، يعنى به : « هو  
رأبه » ، كما يقال : « هو خابر ، وخبير » و « شاهد ، وشهيد » . <sup>(٤)</sup>

\* \* \*

واختلف أهل التأويل في معنى قوله : « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » .  
فقال بعضهم : معنى « الدخول » في هذا الموضع ، الجماع  
\* ذكر من قال ذلك :

٨٩٥٨ - حدثني المنثي قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية

٢ : ١٣٥ ، فهو أجود ، وقد مضى في الأثر رقم : ٨٩٤١ ، « ثم لا يراها حتى يطلقها » ،  
وانظر تخريج الأثر .

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « لا تبرأ » ، ثم في الذي يليه « ما تبرأ » ، وهو خطأ ، لم يحسن قراءة المخطوطة ،  
وفيها : « برى » غير منقوطة . وصواب قراءتها ما أثبت . وقوله : « ترى » ، أى : متتابعة ،  
واحدة بعد واحدة ، وقد جاء السؤال عن « ترى » أيضاً في حديث رواه ابن سعد ١٣١/٢/٢ ،  
عن قبات بن أشيم الليثي ، وجاء تفسيرها فيه « متفرقين » .

(٢) الأثر : ٨٥٩٧ - مضى هذا الأثر مختصراً بإسناده ، وبغير هذا اللفظ فيما سلف  
قريباً رقم : ٨٩٤١ ، وانظر التعليق عليه هناك .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « قبيلة من مقبولة » بالياء الموحدة ، وليس صواباً ، بل الصواب  
ما أثبت ، ولعل الناسخ كتب ما كتب ، لأنهم قالوا : « رجل قتيل ، وامرأة قتيل » ، فهذا هو  
المشهور ، ولكنه أغفل أنهم إذا تركوا ذكر المرأة قالوا : « هذه قتيلة بنى فلان » وقالوا :  
« مرتت بقتيلة » ، ولم يقولوا في هذا « مرتت بقتيل » .

(٤) في المطبوعة : « جابر وجبير » بالجيم ، وفي المخطوطة ، أهل نقط الأولى ، ونقط الثانية  
جيبا ، وهو خطأ ، ليس في العربية شيء من ذلك ، بل الصواب ما أثبت و « الخابر والخبير » :  
العالم بالخبر .

ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ، والدخول النكاح .

وقال آخرون : « الدخول » في هذا الموضع : هو التجريد .

• ذكر من قال ذلك :

٨٩٥٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ،

قال ابن جريج ، قلت لعطاء : قوله : « اللاتي دخلتم بهن » ، ما « الدخول بهن » ؟

قال : أن تهدي إليه فيكشف ويعتس ويجلس بين رجلها . (١) قلت : أرايت

إن فعل ذلك في بيت أهلها ؟ قال : هو سواء ، وحسبُه ! قد حرم ذلك عليه ٢٢٣/٤

ابنتها . قلت : تحرم الربيبة ممن يصنع هذا بأمرها ؟ ألا يحرم على من أمته إن صنعته

بأمرها ؟ (٢) قال : نعم ، سواء . قال عطاء : إذا كشف الرجل أمته وجلس بين

رجليها ، أنهاه عن أمها وابنتها .

قال أبو جعفر : وأولى القولين عندي بالصواب في تأويل ذلك ، ما قاله ابن

عباس ، من أن معنى : « الدخول » الجماع والنكاح . لأن ذلك لا يخلو معناه

من أحد أمرين : إما أن يكون على الظاهر المتعارف من معاني « الدخول » في

الناس ، وهو الوصول إليها بالخلوة بها - أو يكون بمعنى الجماع . وفي إجماع الجميع

على أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرم عليه ابنتها إذا طلقتها قبل مسيسها ومباشرتها ،

أو قبل النظر إلى فرجها بالشهوة ، ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها

بالجماع .

(١) في المطبوعة : « همس » ، وفي المخطوطة « همس » ، وصواب قراءتها ما أثبت . يقال :

« اعتس الشيء » ، لمسه ورازه ليعرف خبره . وهو من الألفاظ التي لم تكن معناها كتب اللغة ، ولكن معناها مفرق في أثناء كلامها .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « ألا ما يحرم على من أمته » ، وهو غير مستقيم ، وكان الصواب

المعنى ما أثبت .

وإذ كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الصحيح من التأويل في ذلك ما قلناه .

وأما قوله : « فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » ، فإنه يقول : فإن لم تكونوا ، أيها الناس ، دخلتم بأمهات ربائبكم اللاتي في حجوركم فجامعتموهن حتى طلقتموهن = « فلا جناح عليكم » ، يقول : فلا حرج عليكم في نكاح من كان من ربائبكم كذلك . (١)

\* \* \*

وأما قوله : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » ، فإنه يعني : وأزواج أبنائكم الذين من أصلابكم .

\* \* \*

وهي جمع « حائلة » وهي امرأته . وقيل : سميت امرأة الرجل « حليلته » ، لأنها تحلُّ معه في فراش واحد .

\* \* \*

ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل ، حرامٌ عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح ، دخل بها أو لم يدخل بها .

فإن قال قائل : فما أنت قائلٌ في حلائل الأبناء من الرضاع ، فإن الله تعالى إنما حرم حلائل أبنائنا من أصلابنا ؟

قيل : إن حلائل الأبناء من الرضاع وحلائل الأبناء من الأصلاب ، سواء في التحريم . وإنما قال : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » ، لأن معناه : وحلائل أبنائكم الذين ولدتموهم ، دون حلائل أبنائكم الذين تبنيتموهم ، كما : —

٨٩٦٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوله : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » ،

(١) انظر تفسير « الجناح » فيما سلف ٣ : ٢٣٠ ، ٤ / ٢٣١ : ١٦٢ ، ٥ / ٥٦٦ :

قال : كُنَّا نُنَحَدِّثُ ، <sup>(١)</sup> والله أعلم ، أنها نزلت في محمد صلى الله عليه وسلم . حين  
نكح امرأة زيد بن حارثة ، قال المشركون في ذلك ، فنزلت : « وحلائل أبنائكم الذين  
من أصلابكم » ، ونزلت : ﴿ وَمَا جَمَلٌ أَدْعِيَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ ﴾ [سورة الأحزاب : ٤] ،  
ونزلت : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [سورة الأحزاب : ٤٠] .

\* \* \*

وأما قوله : « وأن تجمعوا بين الأختين » فإن معناه : وحرم عليكم أن تجمعوا  
بين الأختين عندكم بنكاح = فـ « أن » في موضع رفع ، كأنه قيل : واجمع بين  
الأختين . (٢)

\* \* \*

= « إلا ما قد سلف » لكن ما قد مضى منكم <sup>(٣)</sup> = « إن الله كان غفوراً » <sup>(٤)</sup>  
لذنوب عباده إذا تابوا إليه منها = « رحيماً » بهم فيما كلفهم من الفرائض ، وخفف  
عنهم فلم يحملهم فوق طاقتهم .

٢٢٤/٤

يخبر بذلك جل ثناؤه : أنه غفور لمن كان جمع بين الأختين بنكاح في جاهليته ،  
وقبل تحريمه ذلك ، إذا اتق الله تبارك وتعالى بعد تحريمه ذلك عليه ، فأطاعه  
باجتنابه = رحيمٌ به وبغيره من أهل طاعته من خلقه .

\* \* \*

(١) في المخطوطة والطبوعة : « كُنَّا نُنَحَدِّثُ » ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبت ، لأن

عطاء يروى ما سمعه من أهل العلم من شيوخه . وانظر ابن كثير ٢ : ٣٩٦ .

(٢) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٦٠

(٣) انظر تفسير « إلا » ، وتفسير « سلف » فيما سلف قريباً : ١٣٧ ، ١٣٨ ، تعليق : ٥٠ .

(٤) في المخطوطة والطبوعة : « فَإِنَّ اللَّهَ » ، فأثبتها على منهج في التفسير ، بذكر نص الآية .

القول في تأويل قوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : حرمت عليكم المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم .

\* \* \*

واختلف أهل التأويل في « المحصنات » التي عناهن الله في هذه الآية . فقال بعضهم : هن ذوات الأزواج غير المسيئات منهن ، و« ملك اليمين » : السبايا اللواتي فرّق بينهن وبين أزواجهن السبساء ، فحللن لمن صيرن له بملك اليمين ، من غير طلاق كان من زوجها الحربى لها .  
\* ذكر من قال ذلك :

٨٩٦١ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : كل ذات زوج ، إتيانها زناً ، إلا ما سببست .

٨٩٦٢ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن عطية قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس مثله .<sup>(١)</sup>

(١) الأثران : ٨٩٦١ — ٨٩٦٢ — في الإسناد الأول : « عبد الرحمن » ، هو : عبد الرحمن ابن مهدي ، سلف مراراً . و « إسرائيل » هو : إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة ، سلف برقم : ١٢٩١ ، ١٩٣٩ وغيرها . و « أبو حصين » هو : عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي ، ثقة . سلف برقم : ٦٤٢ ، ٦٤٣ . وفي الإسناد الثاني : « ابن عطية » هو : الحسن بن عطية بن نجيع الكوفي ، سلف برقم : ١٩٣٩ ، ٤٩٦٢ .

وهذا الأثر ، أخرجه الحاكم في المستدرک ٢ : ٣٠٤ ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن شعبة ، عن أبي حصين ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي = وأخرجه من طريقه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ١٦٧ .

٨٩٦٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، يقول : كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام ، إلا أمةً ملكتها ولها زوج بأرض الحرب ، فهي لك حلال إذا استبرأتها . (١)

٨٩٦٤ - وحدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن خالد ، عن أبي قلابة في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، قال : ما سبيتم من النساء ، إذا سبيت المرأة ولها زوج في قومها ، فلا بأس أن تطأها .

٨٩٦٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، قال : كل امرأة محصنة لها زوج فهي محرمة ، إلا ما ملكت يمينك من السبي وهي محصنة لها زوج ، فلا تحرم عليك به . قال : كان أبي يقول ذلك .

٨٩٦٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عتبة بن سعيد الحمصي قال ، حدثنا سعيد ، عن مكحول في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، قال : السبايا . (٢)

\* \* \*

واهتملوا قائلو هذه المقالة ، بالأخبار التي رويت أن هذه الآية نزلت فيمن سبي من أوطاس .

• ذكر الرواية بذلك :

٨٩٦٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

٣/٥

(١) في المخطوطة : « إذا استبرأتها » ، كأنه لين الهمزة .

(٢) الأثر : ٨٩٦٦ - « عتبة بن سعيد بن حبان بن الرخص السلمي الحمصي » ، يقال له :

« وجين » . ذكره ابن حبان في الثقات .

و « سعيد » الراوي عن مكحول ، كأنه « سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي » ، صاحب

مكحول . وقد سلفت روايته عنه برقم : ٣٩٩٧ .



قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقوا عدوياً ، فأصابوا سبايلاً لهم أزواجٌ من المشركين ، فكان المسلمون يتأثمون من غشيانهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، أي : هنّ حلال لكم إذا ما انقضت حيدّهن .<sup>(١)</sup>

٨٩٦٨ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل : أن أبا علقمة الهاشمي حدث ، أن أبا سعيد الخدري حدث : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سريةً ، فأصابوا حياً من أحياء العرب يوم أوطاس ، فهزموهم وأصابوا لهم سبايلاً ، فكان ناسٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأثمون من غشيانهم من أجل أزواجهن ، فأنزل الله تبارك وتعالى : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » منهن ، فحلالٌ لكم ذلك .

٨٩٦٩ - حدثني علي بن سعيد الكناني قال ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث بن سوار ، عن عثمان البتي ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري قال : لما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل أوطاس ، قلنا : يا رسول الله ، كيف نقع على نساء قد عرفنا أنسابهنّ وأزواجهنّ ؟ قال : فنزلت هذه الآية : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » .

٨٩٧٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن عثمان البتي ، [عن أبي الخليل] ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا نساءً من سبى أوطاس هنّ أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهنّ وهنّ أزواج ، فسألنا النبي صلى الله

(١) الأحاديث : ٨٩٦٧ - ٨٩٧١ - هذه أساليب خمسة لحدث واحد . وأبو الخليل : هو صالح بن أبي مريم . ملحق توثيقه وترجمته في : ١٨٩٩ . وقد اختلف عليه فيه : بين روايته عن أبي سعيد الخدري مباشرة ، وبين روايته عنه بواسطة أبي علقمة الهاشمي بينهما . بل إن الخلاف

عليه وسلم ، فنزلت : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، فاستحللنا فروجهن .

- في ذلك على قتادة ، لا على أبي الخليل ، كما سيأتي ، إن شاء الله .  
 وأبو علقمة الهاشمي : هو المصري مولى بنى هاشم . وهو تابعى ثقة .  
 وسعيد - في الإسنادين الأولين : هو ابن أبي عروبة .  
 وعثمان البتي - في إسنادين منها - : هو عثمان بن مسلم البصرى . وهو ثقة ، وثقه أحمد ،  
 وابن معين ، وابن سعد ، وغيرهم . و « البتي » - بفتح الباء الموحدة وتشديد التاء المثناة : نسبة إلى  
 « البت » ، اسم موضع .  
 وقد جزم المزى في تهذيب الكمال ، وتبعه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ، بأن رواية  
 أبي الخليل عن أبي سعيد مرسله ! هكذا دون دليل ! مع أن مسلماً روى الحديث بالوجهين . إشارة  
 صحتهما عنده . ولذلك قال النووي في شرحه ١٠ : ٣٤ - ٣٥ في الخلاف في إثبات « أبي علقمة »  
 وحذفه : « ويحتمل أن يكون إثباته وحذفه كلاهما صواب ، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين ،  
 فرواه تارة كذا ، وتارة كذا » . وعنى أن هذا هو الحق ، ويكون من المزيد في متصل الأسانيد .  
 والحديث رواه أحمد : ١١٧١٤ ( ج ٣ ص ٧٢ حلبي ) ، عن عبد الرزاق ، عن سفیان -  
 وهو الثوري - عن عثمان البتي ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد . كالرواية التي هنا : ٨٩٧٠ .  
 وكذلك رواه الترمذي ٤ : ٨٦ ، من طريق هشيم ، عن عثمان البتي . وقال : « هذا حديث  
 حسن . وهكذا روى الثوري ، عن عثمان البتي ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم - فهو وليس في الحديث « عن أبي علقمة » .  
 ورواه مسلم ١ : ٤١٧ ، من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد -  
 مباشرة .  
 فهذه الروايات توافق الروايات التي هنا : ٨٩٦٩ - ٨٩٧١ ، التي لم يذكر فيها أبو علقمة .  
 ورواه الطيالسي : ٢٢٣٩ ، عن هشام ، عن قتادة ، عن صالح - وهو أبو الخليل -  
 عن أبي علقمة .  
 وكذلك رواه أحمد في المسند : ١١٨٢٠ ، من طريق ابن أبي عروبة . و : ١١٨٢١ ،  
 من طريق همام - كلاهما عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة ( ج ٣ ص ٨٤ حلبي ) .  
 وكذلك رواه مسلم ١ : ٤١٦ - ٤١٧ ، بإسنادين ، من طريق ابن أبي عروبة ، عن قتادة .  
 ثم من طريق شعبة ، عن قتادة - بزيادة « أبي علقمة » . ومنه يظهر أن شعبة رواه عن قتادة بالوجهين :  
 بإثبات أبي علقمة وحذفه .  
 وكذلك رواه أبو داود : ٢١٠٥ ، من طريق ابن أبي عروبة ، عن قتادة .  
 وكذلك رواه النسائي ٢ : ٨٥ ، من طريق ابن أبي عروبة .  
 وكذلك رواه البيهقي ٧ : ١٦٧ ، من طريق ابن أبي عروبة .  
 ورواه الترمذي أيضاً ٤ : ٨٦ ، من طريق همام ، عن قتادة . ثم قال : « ولا أعلم أن أحداً  
 ذكر أباً علقمة في هذا الحديث ، إلا ما ذكر همام عن قتادة » . هكذا قال الترمذي . وما لم يعلمه  
 هو علمه غيره ، فقد تابع هماماً على ذلك - سعيد بن أبي عروبة ، وشعبة ، كما تبين من الروايات

٨٩٧١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد قال : نزلت في يوم أوطاس . أصابَ المسلمون سبباً لمن أزواج في الشرك ، فقال : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، يقول : إلا ما أفاء الله عليكم . قال : فاستحللنا بها فروجهن .

• • •

وقال آخرون ممن قال : « المحصنات ذوات الأزواج في هذا الموضع » : بل هنَّ كل ذات زوج من النساء ، حرامٌ على غير أزواجهن ، إلا أن تكون مملوكة اشتراها مشترٍ من مولاها ، فتحلُّ لمشتريها ، ويبسطل ببيع سيدها إياها النكاح بينها وبين زوجها .  
• ذكر من قال ذلك :

٨٩٧٢ - حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، قال : كل ذات زوج عليك حرام ، إلا أن تشتريها ، أو ما ملكت يمينك .  
٨٩٧٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنه سئل عن الأمة تُباع ولها زوج ؟ قال : كان عبد الله يقول : بيعها طلاقها ، ويتلو هذه الآية : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » . (١)

الماضية . وقد تعقب ابن كثير الترمذى بذلك ، حين خرج الحديث في تفسيره ٢ : ٣٩٩ . وأيا ما كان ، فالحديث صحيح ، من الوجهين - كما قلنا - وكما أخرجه مسلم في صحيحه منهما . وقد ذكره السيوطى ٢ : ١٣٧ - ١٣٨ ، دون بيان الخلاف في الإسناد ، وزاد نسبه للفريابي ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وأبي يعلى ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطحاوى ، وابن حبان . تنبيه : زدنا في الإسناد : ٨٩٧٠ [ عن أبي الخليل ] ، لأنه هو الصواب ، وهو الموافق لرواية أحمد : ١١٧١٤ ، من طريق الثوري . فحذفه من الإسناد هنا خطأ من الناقلين .  
(١) الأثر : ٨٩٧٣ - في المطبوعة : وحدثنا أحمد بن جعفر ، عن شعبة ، وهو خطأ محض ، والصواب من المخطوطة ، و « محمد بن جعفر » المعروف بقتدر ، كان ربيب شعبة ، وجالسه نحواً من عشرين سنة ، وروى عنه فأكثر ، وقد سلف في الأسانيد مئات من المرات .

٨٩٧٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم » ، قال : كل ذات زوج عليك حرام إلا ما اشتريت بمالك = وكان يقول : بيعُ الأمة طلاقها .

٨٩٧٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قوله : « والمحصنات من النساء » ، قال : هن ذوات الأزواج ، حرّم الله نكاحهن ، إلا ما ملكت يمينك ، فبيعها طلاقها = قال معمر : وقال الحسن مثل ذلك :

٨٩٧٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم » ، قال : إذا كان لها زوج ، فبيعها طلاقها .

٨٩٧٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : أن أبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك قالوا : بيعها طلاقها .

٨٩٧٨ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : أن أبي بن كعب وجابراً وابن عباس قالوا : بيعها طلاقها .

٨٩٧٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عمر بن عبيد ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : قال قال عبد الله : بيعُ الأمة طلاقها .<sup>(١)</sup>

٨٩٨٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور = ومغيرة والأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال ، بيعُ الأمة طلاقها .

٨٩٨١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سعيد ، عن

(١) الأثر : ٨٩٧٩ - « عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنابسى » ثقة . مترجم في التهذيب .

حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله مثله .

٨٩٨٢ - حدثنا ابن المنثي قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ،

عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله مثله .

٨٩٨٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن خالد ،

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : طلاق الأمة ست : بيعها طلاقها ، وعتقها

طلاقها ، وهبتها طلاقها ، وبرأتها طلاقها ، وطلاق زوجها طلاقها . (١)

٨٩٨٤ - حدثني أحمد بن المغيرة الحمصي قال ، حدثنا عثمان بن سعيد ،

عن عيسى بن أبي إسحق ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أبي بن كعب أنه قال :

بيع الأمة طلاقها . (٢)

٨٩٨٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن عوف ، عن

الحسن قال : بيع الأمة طلاقها ، وبيعه طلاقها .

٨٩٨٦ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا

خالد ، عن أبي قلابة قال : قال عبد الله : مشتريها أحقُّ بِبَيْعِهَا = يعنى الأمة

تباع ولها زوج .

(١) الأثر : ٨٩٨٣ - ابن كثير ٢ : ٤٠٠ ، والدر المنثور ٢ : ١٣٨ . وفي ابن كثير :

« خليلد ، عن عكرمة » ، والصواب ما في التفسير ، وهو خالد الخلاء : « خالد بن مهران » ،

وقد سلف رقم : ١٦٨٣ ، ٣٩١٢ م ، ٥٤٢٧ .

وفي هذه الأصول جميعاً : « طلاق الأمة ست » ، ولم يذكر غير خمس منها ، وفيها جميعاً علامة

استشكال وتنبه على هذا الحرم . وقد استظهرت أن يكون سادسها « وَإِزْهَاهَا طَلَّاقُهَا » ، وكأنه الصواب

إن شاء الله ، فإن وراثة الأمة مطلقة لها .

(٢) الأثر : ٨٩٨٤ - « أحمد بن المغيرة » ، هو : « أحمد بن محمد بن المغيرة بن سيار » -

« أبو حميد الحمصي » مضت ترجمته برقم : ٥٧٥٣ ، ٥٧٥٤ .

« عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي الحمصي » ، ثقة ، كان يقال : « هو من

الأبدال » ، مات سنة ٢٠٩ . مترجم في التهذيب .

وأما « عيسى بن أبي إسحق » فكأنه « عيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي » وقد رأى جده

أبا إسحق السبيعي المعرفي فيما اختلف له من سنة ١٢٦ - ١٢٩ ، ولم أجده روى عن « الأشعث بن

سوار الكندي » ، المعرفي سنة ١٣٦ ، ولكنه إذا كان رأى جده ، فقد كان إذن خليفاً أن يروى عن الأشعث .

٨٩٨٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن الحسن قال : طلاق الأمة بيعها .

٨٩٨٨ - حدثنا حميد قال ، حدثنا سفيان بن حبيب قال ، حدثنا يونس ، عن الحسن : أن أُبَيَّاً قال : بيعها طلاقها .

٨٩٨٩ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن ابن مسعود قال : إذا بيعت الأمة ولما زوج ، فسيدها أحق بيئتها .

٨٩٩٠ - حدثنا حميد قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثني سعيد ، عن قتادة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال : بيعها طلاقها . قال : فقيل لإبراهيم : فبيئته ؟ قال : ذلك ما لا نقول فيه شيئاً .

\* \* \*

وقال آخرون : بل معنى « المحصنات » في هذا الموضع : العفاف . قالوا :

وتأويل الآية : والعفاف من النساء حرام أيضاً عليكم ، إلا ما ملكت أيمنكم منهن بنكاح وصداق وسنة وشهود ، من واحدة إلى أربع .<sup>(١)</sup>

(١) قوله : « سنة » هكذا جاء هنا في المخطوطة والمطبوعة ، وكذلك يأتي في الأثر التالي : ٨٩٩١ ، وخرجه السيوطي في الدر ، مثله ، وفيه « سنة » أيضاً . وأنا في شك من هذا اللفظ ، ومن اللفظ الذي سيأتي في الأثرين : ٩٠٠٢ ، ٩٠٠٨ ، وهو « بينة » ، ويجيئها في هذين الأثرين لا يحتمل قط أن تكون « بالسنة » أو « بسنة » ، حتى أقول إن صوابه فيهما « سنة » . أما « سنة » في هذا الموضع ، فيحتمل السياق أن تكون : « وصداق وبينة وشهود » . وأيضاً ، لم أعرف ما « البينة » في النكاح ، كما سترى في التعليل على الأثرين : ٩٠٠٢ ، ٩٠٠٨ . أما « سنة » في هذا الموضع ، وفي الأثر : ٨٩٩١ ، فإني نظرت فلم أجد أركان النكاح ، سوى الصداق والولي والشهود . وقد اختلف العلماء في « الولي » أشراط هومن شروط صحة النكاح ، أم ليس بشرط - واختلفوا في أنه سنة أو فرض - واختلفوا في أنه من شروط تمام العقد ، أم من شروط صحته . ورأيت سبب اختلافهم أنه لم تأت في « الولي » واشترطه آية هي نص ظاهر . بل جاء في السنة ، سنة رسول الله صل الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي » ، وإن اختلفوا في محامل هذا الحديث ، وهو اختلاف مفصل في كتب الفقه . فبدل أن ما جاء في لفظ أبي جعفر ، من خبر أبي العالية رقم : ٨٩٩١ ، إنما سماه أبو العالية « سنة » ، وهو يريد « الولي » ، لأنه مجيئة في السنة ، لا في ظاهر القرآن .

هذا ما استظهرته ، فن أصاب ، وجهاً غير هذا الوجه فسلمته ، فجزاه الله خيراً ، وشكر له ما أفاد . وانظر التعليل على الأثرين : ٩٠٠٢ ، ٩٠٠٨ .

• ذكر من قال ذلك :

٨٩٩١- حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن أبي جعفر ، عن أبي العالية قال ، يقول : « انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » ، ثم حرّم ما حرم من النسب والصره ، ثم قال : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، قال : فرجع إلى أول السورة ، إلى أربع ، فقال : هن حرام أيضاً إلا بصدّق وسنّة وشهود . (١)

٨٩٩٢- حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : أحلّ الله لك أربعاً في أول السورة ، وحرّم نكاح كلّ محصنة بعد الأربع إلا ما ملكت يمينك = قال معمر ، وأخبرني ابن طاوس ، عن أبيه : « إلا ما ملكت يمينك » ، قال : فزوجك مما ملكت يمينك ، يقول : حرم الله الزنا ، لا يحل لك أن تطأ امرأة إلا ما ملكت يمينك .

٨٩٩٣- حدثني علي بن سعيد بن مسروق الكندي قال ، حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين قال ، سألت عبيدة عن قول الله تعالى : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم » ، قال : أربع .

٨٩٩٤- حدثني علي بن سعيد قال ، حدثنا عبد الرحيم ، عن أشعث بن سوار ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن عمر بن الخطاب مثله .

٨٩٩٥- حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، قال : الأربع ، فما بعدهن حرام .

(١) الأثر : ٨٩٩١ - أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٣٨ ، ونسبه لابن جرير : وعبد بن حيد ، ولفظه : « إلا لمن نكح بصدّق . . . » وانظر التعليق السالف .

٨٩٩٦- حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال : سألت عطاء عنها فقال : حرم الله ذوات القرابة . ثم قال : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكنكم » ، يقول : حرم ما فوق الأربع منهن .

٨٩٩٧- حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي : « والمحصنات من النساء » ، قال : الخامسة حرام كتحريم الأمهات والأخوات .

• • •

• ذكر من قال : « عني بالمحصنات في هذا الموضع ، العفاف من المسلمين وأهل الكتاب .

٨٩٩٨- حدثني إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال، حدثنا عتاب ابن بشير، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله : « والمحصنات » قال : العفيفة العاقلة، من مسلمة أو من أهل الكتاب .

٨٩٩٩- حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن دريس، عن بعض أصحابه، عن مجاهد : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكنكم » ، قال : العفاف .

٥/٥

• • •

وقال آخرون : « المحصنات » في هذا الموضع، ذوات الأزواج، غير أن الذي حرم الله منهن في هذه الآية، الزنا بهن، وأباحهن بقوله : « إلا ما ملكت أيماكنكم » بالنكاح أو الملك .

• ذكر من قال ذلك :

٩٠٠٠- حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله تعالى : « والمحصنات » ، قال : نهي عن الزنا .



٩٠٠١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : « والمحصنات من النساء » قال : نهي عن الزنا ، أن تنكح المرأة زوجين .

٩٠٠٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم » ، قال : كل ذات زوج عليكم حرام ، إلا الأربع اللاتي ينكحن بالبيئنة والمهر .<sup>(١)</sup>

٩٠٠٣ - حدثنا أحمد بن عثمان قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا أبي قال ، سمعت النعمان بن راشد يحدث ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : أنه سئل عن المحصنات من النساء ، قال : هن ذوات الأزواج .<sup>(٢)</sup>

٩٠٠٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت

(١) الأثر : ٩٠٠٢ - لم أعرف ما أراد بقوله : « ينكحن بالبيئنة » ، وسيأتى مثله في الأثر رقم : ٩٠٠٨ ، وقد وجدت في حديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٤ : ٥٨ ، والحاكم في المستدرک ٢ : ١٧٢ - ١٧٤ ، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله إلى حمى من الأنصار ، ليتزوج امرأة منهم قال : « فأكرموني وزوجوني وألطفوني ولم يسألوني البيئنة . فرجعت حزينا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بالك ؟ فقلت : يا رسول الله ، أتيت قوماً كراماً فزوجوني وأكرموني ولم يسألوني البيئنة ! فمن أين لي الصداق ؟ » الحديث . فلا أدري أهذا هذا ؟ !

وقد أشكل على ما أراد ابن عباس في هذا الحديث ، وفي الذي يليه : ٩٠٠٨ ، بقوله : « بالبيئنة والمهر » أو « بيئنة ومهر » ، كما أشكل على لفظ « سنة » في ص : ١٥٨ تعليق : ١ ، والأثر : ٨٩٩١ ، فانظره هناك . ورحم الله عبداً علم جاهلاً .

وهذا الأثر خرج به السيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٣٨ ، ونسبه لابن أبي حاتم ، والطبراني .

(٢) الأثر : ٩٠٠٣ - « أحمد بن عثمان بن أبي عثمان التوفلي » المعروف بابن أبي الجوزاء ، روى عنه أبو جعفر في التاريخ ٢ : ٢٥٥ بهذا الإسناد نفسه ، وهو غير « أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي » الذي يروى عنه أبو جعفر أيضاً في غير هذا الموضع ، وقد صرح أبو جعفر في إسناده في التاريخ بأنه « المعروف بابن أبي الجوزاء » . مترجم في التهذيب .

أيمانكم » ، قال : ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين . وقال علي : ذوات الأزواج من المشركين .

٩٠٠٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحماني قال ، حدثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد ، عن ابن عباس في قوله : « والمحصنات من النساء » ، قال : كل ذات زوج عليكم حرام .

٩٠٠٦ - حدثني المثنى قال ، حدثني الحماني قال ، حدثنا شريك ، عن عبد الكريم ، عن مكحول نحوه .

٩٠٠٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحماني قال ، حدثنا شريك ، عن الصلت بن بهرام ، عن إبراهيم نحوه .<sup>(١)</sup>

٩٠٠٨ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت لا يحل نكاحهن . يقول : لا تُخَبَّبُ ولا تُعَدِّدُ ، فتُنشَرُ على زوجها .<sup>(٢)</sup> وكل امرأة لا تنكح إلا بينة ومهتر فهي من المحصنات التي حرّم الله = « إلا ما ملكت أيمانكم » ، يعني التي أحلّ الله من النساء ، وهو ما أحلّ من حرائر النساء مثنى وثلاث ورباع .<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

(١) الأثر : ٩٠٠٧ - « الصلت بن بهرام التميمي » مضى برقم : ٤٢٢٣ .  
(٢) في المطبوعة : « لا تخلب » ، وهو كأنه من « الخلب » ، وهو من قولهم : « خلّب المرأة عقلها » ، سلبها إياه بجلو حديثه وخذاعه . وفي المخطوطة « مخلب » غير منقوطة ، وكذلك في الدر المنثور ٢ : ١٣٨ ، ولكني آثرت قراءتها « تنخب » ، لأنه هو اللفظ المستعمل في إنساد النساء على أزواجهن . يقال : « خبب عليه امرأته أو عبده أو صديقه » : أفسده عليه بمكره وغشه وخذاعه ، قال الفرزدق ، في قوم آتهمم بإفساد زوجته النوار عليه :

وَإِنْ أَمْرًا أُمْسَى يُحِبُّ زَوْجَتِي كَمَا شِ إِلَى أَسَدِ الشَّرَى بَسْتَيْبِلَهَا  
وَمِنْ دُونِ أَبْوَالِ الْأَسْوَدِ بَسَالَةً وَبَسْطَةً أَيْدٍ يَمْنَعُ الضِّمِّ طُولَهَا

(٣) الأثر : ٩٠٠٨ - خرجته السيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٣٨ ، ونسبه لابن جرير ،

وقال آخرون : بل هن نساءُ أهل الكتاب .

• ذكر من قال ذلك :

٩٠٠٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا عيسى

ابن عبيد ، عن أيوب بن أبي العوجاء ، عن أبي مجلز في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم » ، قال : نساء أهل الكتاب .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : بل هن الحرائر .

• ذكر من قال ذلك :

٩٠١٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثني حماد بن مسعدة قال ، حدثنا سليمان ،

عن عذرة في قوله : « والمحصنات من النساء » ، قال : الحرائر .<sup>(٢)</sup>

• • •

وإبن أبي حاتم . وانظر التعليق على الاثر : ٩٠٠٢ ، في إشكال معنى « بيعة » هنا . وانظر أيضاً  
ص : ١٥٨ تعليق : ١ ، والتعليق على الاثر : ٨٩٩١ .

(١) الاثر : ٩٠٠٩ - « يحيى بن واضح الأنصاري ، أبو تميلة » ، سلفت ترجمته مراراً  
منها : ٣٩٢ ، ٤٦١ . و« عيسى بن عبيد بن مالك المروزي - الكندي » ، يروى عن أبي مجلز ،  
ولكنه روى عنه هنا بواسطة أيوب بن أبي العوجاء . روى عنه أبو تميلة يحيى بن واضح . وذكره ابن حبان  
في الثقات . مترجم في التهذيب .

و « أيوب بن العوجاء القرشي » ، روى عن عكرمة ، وعلباء ابن أحر . روى عنه الحسين  
ابن واقد ، والمبارك بن مجاهد ، وعيسى بن عبيد المروزي ، وأيوب . يعد في الخراسانيين ، وهو مروزي .  
مترجم في الكبير ٤٢١/١/١ ، وإبن أبي حاتم ٢٥٤/١/١ . وكان في المخطوطة والمطبوعة :  
« أيوب عن أبي العوجاء » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت . و « أبو مجلز » هو « لاحق بن حميد »  
سلفت ترجمته في رقم : ٢٦٣٤ .

(٢) الاثر : ٩٠١٠ - « حماد بن مسعدة البصري » ، ثقة ، من شيوخ أحمد . مضى برقم :

٣٠٥٦ .

و « سليمان » : هو : سليمان التيمي .

و « عذرة » هو : عذرة بن عبد الرحمن بن زبارة الخزاعي ، مضى برقم : ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣ ،

وفي هذه الأخيرة خطأ (عروة) ، والصواب « عذرة » فليصح .

وكان في المطبوعة : « سليمان بن عرعة » ، ولا أدري من أين جاء بها الطابع ، وإن كان

« سليمان بن عرعة بن البرقد » مترجماً في ابن أبي حاتم ١٣٤/١/٢ ، وكان في المخطوطة « سليمان

وقال آخرون : « المحصنات » هن العفاف وذوات الأزواج ، وحرام كُلُّ من الصنفين إلاَّ بنكاحٍ أو ملك يمين .  
• ذكر من قال ذلك :

٩٠١١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، وسئل عن قول الله : « والمحصنات من النساء إلاَّ ما ملكت أيما نكح » الآية ، قال : نرى أنه حرّم في هذه الآية المحصنات من النساء ذوات الأزواج أن ينكحن مع أزواجهن = والمحصنات ، العفاف = ولا يملن إلاَّ بنكاحٍ أو ملك يمين . والإحصان إحصانان : إحصان تزويج ، وإحصان عفافٍ ، في الحرائر والمملوكات . كل ذلك حرّم الله ، إلا بنكاح أو ملك يمين .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية في نساء كنَّ يهاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن أزواج ، فبتر وجهن بعض المسلمين ، ثم يقدم أزواجهن مهاجرين ، فهى المسلمون عن نكاحهن .  
• ذكر من قال ذلك :

٩٠١٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي سعيد الخدرى قال : كان النساء يأتيننا ثم يهاجرن أزواجهن ، فننعلنهن = يعنى بقوله : « والمحصنات من النساء إلاَّ ما ملكت أيما نكح » .<sup>(١)</sup>

• • •

ابن عزة ، ، وليس في الرواة « سليمان بن عزة » ، فظاهر أنه « سليمان بن عزة » وعزة ، يروى عن سليمان التيمي وقناة .

(١) الأثر : ٩٠١٢ - « حبيب بن أبي ثابت » هو : « حبيب بن قيس بن دينار » ، ويقال : « حبيب بن قيس بن هند » ، ويقال « حبيب بن هند » . روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وزيد بن أرقم ، ومجاهد ، وطاء ، وطاوس . وذكره أبو جعفر الطبرى في طبقات الفقهاء . لم يذكر له رواية عن أبي سعيد الخدرى . وهو ثقة . مترجم في التهذيب ، والكبير ١/٢/٣١١ ، وابن أبي حاتم ١٠٧/٢/١ .

والأثر أخرجه السيوطى في الدر المنثور ٢ : ١٣٨ ، ولم ينسبه إلا لابن جرير .

وقد ذكر ابن عباس وجماعة غيره أنه كان ملتبساً عليهم تأويل ذلك .

٩٠١٣ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

شعبة ، عن عمرو بن مرة قال ، قال رجل لسعيد بن جبير : أما رأيت ابن عباس حين سُئِلَ عن هذه الآية : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، فلم يقل فيها شيئاً ؟ قال فقال : كان لا يعلمها .

٩٠١٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ،

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، عن مجاهد قال : لو أعلم من يفسر لي هذه الآية ، لضربت إليه أكباد الإبل ، قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » إلى قوله : « فما استمتعتم به منهن » ، إلى آخر الآية .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

قال أبو جعفر : فأما « المحصنات » ، فإنَّهن جمع « مُحَصَّنَةٌ » ، وهي التي قد

مُنِعَ فرجها بزواج . يقال منه : « أَحَصَّنَ الرجلُ امرأته فهو مُحَصَّنُهَا إِحْصَانًا » ،

« وَحَصَّنَتْ هِيَ فَهِيَ تَحَصَّنُ حَصَانَةً » ، إِذَا عَفَّتْ = « وَهِيَ حَاصِنٌ مِنَ النِّسَاءِ » ،

عفيفة ، كما قال العجاج :

وَحَاصِنٍ مِنَ حَاصِنَاتٍ مُنْسٍ عَنِ الْأَذَى وَنَنِ قِرَافٍ الْوَقْسِ<sup>(٢)</sup>

(١) الأثر : ٩٠١٤ - « عبد الرحمن بن يحيى » ، لم أعرف من يكون ؟

وهذا الأثر خرجته السيوطي في الدر المنثور ٣ : ١٣٩ ، لم يتسبه لغير ابن جرير .

(٢) ديوانه : ٧٩ ، واللسان (حصن) (قنس) (وقس) . وقد سلف من هذا القصيدة

أبيات في ٣ : ٥٠٣ ، يذكر فيها أبا العباس السفاح وخلافته ، وهذا الشعر في ديوانه ملفق غير متصل ، فلذلك لم أستطع أن أميز الآن ، من حل بقوله : « وحاصن » ، وكأنه عن أم أبي العباس . وقوله : « ملس » جمع « لمساء » ، وأراد بها البراءة من كل عيب يذم ، كالشيء الأملس وهو البريء من الخشونة والعيوب والأبن ، ويقول المتلمس ، وصدق العربي الحر :

فَلَا تَقْبَلْنَ صَيْمًا مَخَافَةَ مَيْتَةٍ ، وَمُوتَنَ بِهَا حُرًّا وَجِلْدَكَ أَمْلَسُ

ويبنى بقوله : « الأذى » العيب . ويروى « من الأذى » ، وهو جيد أيضاً . و « القراف »

المخالطة ، مصدر « قارف الشيء مقارفة وقرافاً » دأناه ومخالطه . فقالوا منه : « قارف الحرب البعير » ،

ويقال أيضاً ، إذا هي عَفَّتْ وحَفِظَتْ فرجها من الفجور : « قد أَحَصَنَتْ فرجها فهي مُحَصِنَةٌ » ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ [سورة التحريم : ١٢] ، بمعنى : حفظته من الريبة ، ومنعته من الفجور . وإنما قيل لحصون المدائن والقرى : « حُصُونٌ » ، لمنعها من أرادها وأهلها ، وحفظها ما وراءها من بغاها من أعدائها . ولذلك قيل للدرع : « درع حَصِينَةٌ » .

• • •

فإذ كان أصل « الإحصان » ما ذكرنا من المنع والحفظ ، فبيِّنَ أن معنى قوله : « والمحصنات من النساء » ، والممنوعات من النساء حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم . وإذ كان ذلك معناه ، وكان الإحصان قد يكون بالحرية ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٥] = ويكون بالإسلام ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [سورة النساء : ٢٥] = ويكون بالعفة ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [سورة النور : ٤] = ويكون بالزوج =<sup>(١)</sup> ولم يكن تبارك وتعالى خصَّ محصنة دون محصنة في قوله : « والمحصنات من النساء » =<sup>(٢)</sup> فواجب أن تكون كلُّ مُحْصِنَةٍ بأيِّ معاني الإحصان كان إحصانها ، حراماً علينا سفاحاً أو نكاحاً إلا ما ملكته أيماننا منهن بشراء ، كما أباحه لنا كتابُ الله جل ثناؤه ، أو نكاح على ما أطلقه لنا تنزيل الله .

دائه شيء منه ، وهو المراد هنا ، أى ملبسة الداء ، و « القوس » ، الحرب . وضرب الحرب مثلا للفاحشة والعيب .

(١) هذه عطفون متتابعة ، والسياق : وإذ كان ذلك معناه ، وكان الإحصان قد يكون بالحرية . . . ويكون بالإسلام . . . ويكون بالعفة . . . ويكون بالزوج . . .

= ثم عطف مرة أخرى على أول الكلام فكان سياقه : وإذ كان ذلك معناه . . . ولم يكن تبارك وتعالى خصَّ محصنة دون محصنة .

(٢) هذا جواب « إذ » ، والسياق : وإذ كان ذلك معناه . . . فواجب أن تكون كل محصنة .

فالذى أباحه الله تبارك وتعالى لنا نكاحاً من الحرائر : الأربع ، سوى اللواتى حرّم علينا بالنسب والصرم = ومن الإماء : ما سبينا من العدو ، سوى اللواتى وافق معناهن معنى ما حرّم علينا من الحرائر بالنسب والصرم ، فإنهن والحرائر فيما يحل ويحرم بذلك المعنى ، متفقات المعانى = وسوى اللواتى سبناهن من أهل الكتابين وهن أزواج ، فإن السبأ يحلّهن لمن سبأهن بعد الاستبراء ، وبعد إخراج حق الله تبارك وتعالى الذى جعله لأهل الخمس منهن .

فأما السفّاح ، فإن الله تبارك وتعالى حرّمه من جميعهن ، فلم يحلّه من حرّة ولا أمة ، ولا مسلمة ، ولا كافرةٍ مشركة .

وأما الأمة التى لها زوج ، فإنها لا تحلّ لما لكها إلا بعد طلاق زوجها إياها ، أو وفاته وانقضاء عدتها منه . فأماً بيع سيدها إياها ، فغير موجب بينها وبين زوجها فراقاً ولا تحليلاً لمشتريها ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (١) أنه خيرَ بريرة إذ أعتقها عائشة ، بين المقام مع زوجها الذى كان سادتها وزوجها منه فى حال رِقّتها ، وبين فراقه = ولم يجعل صلى الله عليه وسلم عتق عائشة إياها لها طلاقاً . ولو كان عتقها وزوال ملك عائشة إياها لها طلاقاً ، لم يكن لتخير النبي صلى الله عليه وسلم إياها بين المقام مع زوجها والفراق ، معنّى = ولو جب بالعتق الفراق ، (٢) وبزوال ملك عائشة عنها الطلاق . فلما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الذى ذكرنا وبين المقام مع زوجها والفراق ، كان معلوماً أنه لم يخير بين ذلك إلا والنكاح عقده ثابت كما كان قبل زوال ملك عائشة عنها . فكان نظيراً للعتق = الذى هو زوال ملك مالك المملوكة ذات الزوج عنها = البيع ، الذى هو زوال ملك مالكها عنها ، إذ كان أحدهما زوالاً ببيع ، والآخر بعتق = فى أن الفُرقة لا تجب بينها وبين زوجها بهما ولا بواحد منهما ، [ ولا يجب بهما ولا بواحدٍ منهما

(١) خبر بريرة ، فى مسلم ١٠ : ١٣٩ - ١٤٨ ، وأخرجه البخارى أيضاً فى مواضع

من صحيحه .

(٢) فى المخطوطة : « وقد يجب بالعتق الفراق » ، وهو خطأ بين ، والصواب ما فى المطبوعة .

طلاقاً،<sup>(١)</sup> وإن اختلفا في معانٍ أُخر: من أن لها في العتق الخيارُ في المقام مع زوجها والفراق ، لعلة مفارقةٍ معنى البيع ، وليس ذلك لها في البَيْع .

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : وكيف يكون معنياً بالاستثناء من قوله : « والمحصنات من النساء » ، ما وراء الأربع ، من الخمس إلى ما فوقهن بالنكاح ، والمنكوحات به غير مملوكات ؟

٧/٥

قيل له : إن الله تعالى لم يخص بقوله : « إلا ما ملكت أيمانكم » ، المملوكات الرقابَ ، دون المملوك عليها بعقد النكاح أمرها ، بل عمّ بقوله : « إلا ما ملكت أيمانكم » ، كلا المعنيين = أعنى ملك الرقبة ، وملك الاستمتاع بالنكاح = لأن جميع ذلك ملكته أيماننا . أما هذه فملكك استمتاع ، وأما هذه فملكك استخدام واستمتاع وتصريف فيما أبيع لملكها منها . ومن ادعى أن الله تبارك وتعالى عني بقوله : « والمحصنات من النساء » محصنة وغير محصنة سوى من ذكرنا أولاً ، بالاستثناء بقوله : « إلا ما ملكت أيمانكم » ،<sup>(٢)</sup> بعض أملك أيماننا دون بعض غير الذي دللنا على أنه غير معنى<sup>٣</sup> به = سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير .<sup>(٣)</sup> فلن يقول في ذلك قولاً إلا أُلزم في الآخر مثله .

\* \* \*

(١) في المطبوعة : « في أن الفرقة لا يجب بها بينهما وبين زوجها هما ولا بواحد منهما طلاق » وهو كلام فاسد مختل ، غير ما في المخطوطة إذ كان ما فيها خطأ ، وزاد « بها » في قوله « لا يجب بها » ، ولا أدري ما أراد بذلك !!

وفي المخطوطة : « في أن الفرقة لا تجب بينهما وبين زوجها هما ، ولا بواحد منها وطلاق . »  
والجملة الأولى مستقيمة ، وأما « وطلاق » فإن الناسخ فيما أربح قد اختلف عليه إعادة الجملة كما أثبتنا ، فكذب ما كتب . والصواب إن شاء الله هو ما أثبتته بين القوسين ، وهو استظهار من سياق الجملة السالفة كما ترى .

هذا ، وجملة أبي جعفر من أول الفقرة ، شديدة التركيب ، ولذلك وضعت لها الخطوط اللواصل ، لتفصل التفسير عن سياق الكلام ، وسياقه كما يلى : فكان نظيراً للعتق . . . البيع . . . في أن الفرقة . . . ، يعنى أن البيع نظير العتق ، ثم نسر في خلال ذلك معنى « العتق » ومعنى « البيع » .

(٢) قوله : « بعض » منصوب مفعول به لقوله « عني بقوله » .

(٣) السياق : « ومن ادعى . . . سئل البرهان » .



فإن اعتلّ معتلٌّ منهم بحديث أبي سعيد الخدري أن هذه الآية نزلت في سبايا أوطاس =

= قيل له : إن سبايا أوطاس لم يُوطأن بالملك والسبأ دون الإسلام . وذلك أنهم كن مشركاتٍ من عبدة الأوثان ، وقد قامت الحجّة بأن نساء عبدة الأوثان لا يحلن بالملك دون الإسلام ، وأنهن إذا أسلمن فرّق الإسلام بينهن وبين الأزواج ، سبايا كنّ أو مهاجراتٍ . غير أنهن إذا كن سبايا ، حلنّ إذا هنّ أسلمن بالاستبراء . فلا حجة لمحتجّ في أن المحصنات اللاتي عناهن بقوله : « والمحصنات من النساء » ، ذوات الأزواج من السبايا دون غيرهن ، بخبر أبي سعيد الخدري أن ذلك نزل في سبايا أوطاس . لأنه وإن كان فيهن نزل ، فلم يتزل في إباحة وطئن بالسبأ خاصة ، دون غيره من المعاني التي ذكرنا . مع أن الآية تنزل في معنى ، فتمّ ما نزلت به فيه وغيره ، فيلزم حكمها جميع ما عمته ، لما قد بيننا من القول في العموم والخصوص في كتابنا ﴿ كتاب البيان عن أصول الأحكام ﴾ .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره : كتاباً من الله عليكم ، فأخرج « الكتاب » مُصَدَّرًا من غير لفظه . (١) وإنما جاز ذلك لأن قوله تعالى : « حرّمت عليكم أمهاتكم » ، إلى قوله : « كتاب الله عليكم » ، بمعنى : كتب الله تحريم ما حرّم من ذلك وتحليل ما حلل من ذلك عليكم ، كتاباً . (٢)

• • •

(١) « المصدر » ( يضم الميم ويصح الصاد ودال مشدودة مفتوحة ) ، أى مفعولاً مطلقاً ، من « التصدير » - وهو الإخراج حل معنى المفعول المطلق . وانظر ما سلف ١ : ١١٧ ، تعليق : ١ ، ثم ص ١٣٨ ، تعليق : ٢/٢ : ٢٩٢ ، تعليق : ١ ، ص : ٥٥٠ .  
(٢) انظر ما سلف ٧ : ٢٦١ .

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٩٠١٥ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ،

عن منصور ، عن إبراهيم قال : « كتاب الله عليكم » ، قال : ما حرم عليكم .

٩٠١٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج قال : سألت عطاء عنها فقال : « كتاب الله عليكم » ، قال : هو الذي كتب عليكم الأربع ، أن لا تزيدوا .

٩٠١٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ،

عن محمد بن سيرين قال : قلت لعبيدة : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم » ، وأشار ابن عون بأصابعه الأربع .

٩٠١٨ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا هشام ،

عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن قوله : « كتاب الله عليكم » ، قال : أربع .

٩٠١٩ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدي : « كتاب الله عليكم » ، الأربع .

٩٠٢٠ - حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« كتاب الله عليكم » ، قال : هذا أمرُ الله عليكم . قال : يريد ما حرم عليهم

من هؤلاء وما أحل لهم . وقرأ : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم » ،

إلى آخر الآية . قال : « كتاب الله عليكم » ، الذي كتبه ، وأمره الذي أمركم به .

« كتاب الله عليكم » ، أمر الله .<sup>(١)</sup>

وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله : « كتاب الله عليكم » ، منصوب

على وجه الإغراء ، بمعنى : عليكم كتاب الله ، الزموا كتاب الله .

(١) انظر تفسير «كتاب» فيما سلف ٣ : ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٤٠٩ ، ٤/٥٠٨ :

٥/٢٩٧ . ومعنى «الكتاب» الفرض والحكم والقضاء .

= والذي قال من ذلك غير مستفيض في كلام العرب. وذلك أنها لا [تكاد] تنصب بالحرف الذي تغرى به ، [إذا أخّرت الإغراء ، وقدمت المغرى به .] <sup>(١)</sup> لا تكاد تقول : « أخاك عليك ، وأباك دونك » ، وإن كان جائزاً . <sup>(٢)</sup>

والذي هو أولى بكتاب الله : أن يكون محمولاً على المعروف من لسان من نزل بلسانه . هذا ، مع ما ذكرنا من تأويل أهل التأويل ذلك بمعنى ما قلنا ، وخلاف ما وجهه إليه من زعم أنه نُصِب على وجه الإغراء .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك . فقال بعضهم : معنى ذلك : وأحل لكم ما دون الخمس ، أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح . ذكر من قال ذلك :

- ٥ ٩٠٢١ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، ما دون الأربع = « أن تبتغوا أموالكم » .
- ٩٠٢٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن هشام ،

(١) هذه الجملة التي بين القوسين ، لا بد منها لصحة هذا القول ، وقوله : « تكاد » قبلها بين القوسين ، ضرورة زيادتها أيضاً ، وإلا لم يكن لقوله بعد : « وإن كان ذلك جائزاً » معنى ، فإنه يكون قد نفي بمرّة واحدة ، أن تنصب للعرب بالحرف الذي تغرى به ، إذا أخّرت . وهو تناقض . واستظهرت الجملة الثانية مما سلف من كلامه في ١ : ١٢٠ ، في الإغراء أيضاً .

(٢) وانظر أيضاً معاني القرآن للفراء ١ : ٢٦٠ .

عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، يعني : ما دون الأربع .

\* \* \*

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وأحل لكم ما وراء ذلكم : مَن سَمِيَ لكم تحريمه من أقاربكم .

• ذكر من قال ذلك :

٩٠٢٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء عنها فقال : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، قال : ما وراء ذات القرابة = « أن تبتغوا بأموالكم » ، الآية .

\* \* \*

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وأحل لكم ما وراء ذلكم : عدد ما أحل لكم من المحصنات من النساء الحرائر ومن الإماء .

• ذكر من قال ذلك :

٩٠٢٤ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة في قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، قال : ما ملكت أيماكم .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، ما نحن بمبينوه . وهو أن الله جل ثناؤه بيّن لعباده المحرّمات بالنسب والصرح ، ثم المحرمات من المحصنات من النساء ، ثم أخبرهم جل ثناؤه أنه قد أحل لهم ما عدا هؤلاء المحرّمات المبيّنات في هاتين الآيتين ، أن تبتغيه بأموالنا نكاحاً وملك يمين ، لا سفاحاً .

\* \* \*

فإن قال قائل : عرفنا المحلّلات اللواتي هن وراء المحرّمات بالأنساب والأصهار ، فما المحلّلات من المحصنات والمحرّمات منهن ؟

قيل : هو ما دون الخمس من واحدة إلى أربع — على ما ذكرنا عن عبيدة

والسدى - من الحرائر . فأما ما عدا ذوات الأزواج ، فغير عدد محصور بملك اليمين . وإنما قلنا إن ذلك كذلك ، لأن قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، عام في كل محلل لنا من النساء أن نبتغيها بأموالنا . فليس توجيه معنى ذلك إلى بعض منهن بأولى من بعض ، إلا أن تقوم بأن ذلك كذلك حجة يجب التسليم لها . ولا حجة بأن ذلك كذلك .

• • •

واختلفت القراءة في قراءة قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » .

• • •

فقرأ ذلك بعضهم : ﴿ وَأَحَلَّ لَكُمْ ﴾ بفتح « الألف » من « أحل » بمعنى : كتب الله عليكم ، وأحل لكم ما وراء ذلكم .

• • •

وقراه آخرون : ﴿ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ ، اعتباراً بقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْثَالُهُمْ ﴾ ، « وأحل لكم ما وراء ذلكم » .

• • •

قال أبو جعفر : والذي نقول في ذلك ، أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة الإسلام ، غير مختلفتي المعنى ، فبأي ذلك قرأ القارئ فصيب الحق .

• • •

وأما معنى قوله : « ما وراء ذلكم » ، فإنه يعني : ما عدا هؤلاء اللواتي حرمتن عليكم = « أن تبتغيوا بأموالكم » ، يقول : أن تطلبوا وتتمسوا بأموالكم ، <sup>(١)</sup> إما شراءً بها ، وإما نكاحاً بصداق معلوم ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ ﴾ [سورة البقرة : ٩١] ، يعني : بما عداه وبما سواه . <sup>(٢)</sup>

• • •

(١) انظر تفسير : « اجنبى » فيما سلف ٣ : ١/٥٠٨ : ٦/١٦٣ : ١٩٦ ، ٥٦٤ ،

٧/٥٧٠ : ٥٣ .

(٢) انظر تفسير « وراء » فيما سلف ٢ : ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ومعاني القرآن للفراء ١ :

وأما موضع : « أن » من قوله : « أن تبتغوا بأموالكم » فرفعٌ ، ترجمةً عن « ما » التي في قوله : <sup>(١)</sup> « وأحل لكم ما وراء ذلكم » في قراءة من قرأ « وأحلَّ » بضم « الألف » = ونصبٌ على ذلك في قراءة من قرأ ذلك : « وأحلَّ » بفتح « الألف » . وقد يحتمل النصب في ذلك في القراءتين ، على معنى : وأحلَّ لكم ما وراء ذلكم لأن تبتغوا . فلما حذف « اللام » الحافضة ، اتصلت بالفعل قبلها فنصبت . <sup>(٢)</sup> وقد يحتمل أن تكون في موضع خفض ، بهذا المعنى ، <sup>(٣)</sup> إذ كانت « اللام » في هذا الموضع معلوماً أن بالكلام إليها الحاجة .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « محصنين » ، أعتاء بابتغائكم ما وراء ما حرّم عليكم من النساء بأموالكم <sup>(٤)</sup> = « غير مسافحين » ، يقول : غير مُزَانين ، كما : -

٩٠٢٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « محصنين » ، قال : متناكحين = « غير مسافحين » ، قال : زانين بكل زانية .

٩٠٢٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : « محصنين » متناكحين = « غير مسافحين » ، السفاحُ الزَّنا .

(١) « الترجمة » هنا هي « التفسير » ، كما ذكره الفراء في معاني القرآن ١ : ٢٦١ .

(٢) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٦١ .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « فهذا المعنى » ، وهو خطأ شديد الفساد .

(٤) انظر تفسير « الإحصان » فيما سلف قريباً : ١٦٥ ، ١٦٦ .

٩٠٢٧ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « محصنين غير مسافحين » ، يقول : محصنين غير زناة .

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « فما استمتعتم به منهن » .

\* \* \*

فقال بعضهم : معناه : فما نكحتم منهن فجامعتوهن - يعني : من النساء = « فآتوهن أجورهن فريضة » ، يعني : صدقاتهن ، فريضة معلومة . (١)  
 \* ذكر من قال ذلك :

٩٠٢٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » ، يقول : إذا تزوج الرجل منكم المرأة ، ثم نكحها مرة واحدة ، فقد وجب صداقها كله = و « الاستمتاع » هو النكاح ، وهو قوله : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [سورة النساء : ٤] .

٩٠٢٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن في قوله : « فما استمتعتم به منهن » ، قال : هو النكاح .

٩٠٣٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد : « فما استمتعتم به منهن » ، النكاح .

(١) انظر تفسير « الاستمتاع » في « متع » ، و « الإيتاء » في « آتى » ، و « الفريضة » في « فرض » من فهارس اللغة ، في الأجزاء السالفة .

٩٠٣١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : « فما استمتعتم به منهن » ، قال : النكاح أراد .  
 ٩٠٣٢ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة » الآية ، قال : هذا النكاح ، وما في القرآن إلا نكاح . إذا أخذتها واستمتعتم بها ، فأعطها أجرها ، الصداق . فإن وضعت لك منه شيئاً ، فهو لك سائغ . فرض الله عليها العدة ، وفرض لها الميراث .  
 قال : والاستمتاع هو النكاح ههنا ، إذا دخل بها .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فما تمتعت<sup>١</sup> به منهن بأجر تمتع<sup>٢</sup> اللذة ، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي<sup>٣</sup> وشهود ومهر .  
 • ذكر من قال ذلك :

٩٠٣٣ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة » ، <sup>(١)</sup> فهذه المتعة : الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ، ويشهد شاهدين ، وينكح بإذن وليها ، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ، وهي منه بريئة ، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها ، وليس بينهما ميراث ، ليس يرث واحد منهما صاحبه .  
 ٩٠٣٤ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فما استمتعتم به منهن » ، قال : يعني نكاح المتعة .

٩٠٣٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن عيسى قال ، حدثنا نصير بن أبي الأشعث قال ، حدثني ابن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبيه قال :  
 (١) قوله في الآية « إلى أجل مسمى » ، هو في هذا الأثر من سياق الآية عن السدي ، وانظر الآثار التالية : ٩٠٣٥ - ٩٠٤٣ ، وانظر رد الطبري هذه القراءة في آخر تفسير الآية .



أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال : هذا على قراءة أبي = قال أبو كريب (١) :  
قال يحيى : فرأيت المصحف عند نصير ، فيه : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى  
أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ . (٢)

٩٠٣٦ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا  
داود ، عن أبي نضرة قال ، سألت ابن عباس عن متعة النساء . قال : أما تقرأ « سورة  
النساء » ؟ قال قلت : بلى ! قال : فما تقرأ فيها : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى  
أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ ؟ قلت : لا ! لو قرأتها هكذا ما سألتك ! قال : فإنها كذا .  
٩٠٣٧ — حدثنا ابن المنني قال ، حدثني عبد الأعلى قال ، حدثني داود ،  
عن أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن المتعة ، فذكر نحوه .

٩٠٣٨ — حدثنا ابن المنني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ،  
عن أبي سلمة ، عن أبي نضرة قال : قرأت هذه الآية على ابن عباس : « فما  
استمتعتم به منهن » . قال ابن عباس : « إلى أجل مسمى » . قال قلت : ما  
أقروها كذلك ! قال : والله لأنزلها الله كذلك ! ثلاث مرات .

٩٠٣٩ — حدثنا ابن المنني قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا شعبة ، عن  
أبي إسحق ، عن عمير : أن ابن عباس قرأ : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ .

(١) في المخطوطة والمطبوعة « أبو بكر » ، مكان « أبو كريب » ، وهو سهو من الناسخ  
كما ترى .

(٢) الأثر : ٩٠٣٥ — « يحيى بن عيسى الرملي » ، شيخ أبي كريب ، مضت ترجمته رقم :  
٦٣١٧ ، ثم ٧٤١٨ . « نصير بن أبي الأشعث » — ويقال : ابن الأشعث — العرادي الأسدي ،  
روى عن أبي إسحق السبيعي وغيره . مترجم في التهذيب .

و « ابن حبيب بن أبي ثابت » ، لم أستطع أن أثبت أيهم هو ، وهم « عبد الله بن حبيب »  
و « عبيد الله بن حبيب » ، و « عبد السلام بن حبيب » ، ذكرهم الدارقطني وقال : « بنو حبيب  
ابن أبي ثابت وكلهم ثقات » . وكان في المطبوعة : « حبيب بن أبي ثابت » أسقط « ابن » ، وهي  
ثابتة في المخطوطة .

وأبوه : « حبيب بن أبي ثابت » ، روى عن ابن عباس ، سلفت ترجمته قريباً ، رقم : ٩٠١٢ .

٩٠٤٠ - حدثنا ابن المنى قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن شعبة = وحدثنا  
خلاف بن أسلم قال ، أخبرنا النضر قال ، أخبرنا شعبة = عن أبي اسحق ، عن  
ابن عباس بنحوه .

٩٠٤١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد ،  
عن قتادة قال : في قراءة أبي بن كعب : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ .  
٩٠٤٢ - حدثنا محمد بن المنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا  
شعبة ، عن الحكم قال : سألته عن هذه الآية : « والمحصنات من النساء إلا ما  
ملكتم أيمانكم » إلى هذا الموضع : « فما استمتعتم به منهن » ، أمنسوحة هي ؟ قال :  
لا = قال الحكم : وقال على رضى الله عنه : لولا أن عمر رضى الله عنه نهى عن  
المتعة ما زنى إلا شقبي .

٩٠٤٣ - حدثني المنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا عيسى بن عمر  
القارى الأسدى ، عن عمرو بن مرة : أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ  
بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاْتَوْهِنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين فى ذلك بالصواب ، تأويل من تأوله : فما  
نكحتموه منهن فجمعتوه ، فأتوهن أجورهن = لقيام الحجة بتحريم الله متعة  
النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله صلى  
الله عليه وسلم .

٩٠٤٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن عبد العزيز بن عمر بن  
عبد العزيز قال ، حدثني الربيع بن سبرة الجهنى ، عن أبيه : أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : استمتعوا من هذه النساء = والاستمتاع عندنا يومئذ الترويع . (١)

• • •

(١) الحديث : ٩٠٤٤ - اختصر الطبرى رحمه الله ، أو شيخه سفيان بن وكيع - لفظ  
الحديث ! فأومئ شيئاً آخر غير ما يدل عليه سياقه كاملاً .

وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام ، في غير هذا الموضع من كتبنا ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

\*\*\*

وأما ما روى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ ، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين . وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذرَ عن لا يجوز خلافه .

\*\*\*

وابن وكيع - شيخ الطبري - : هوسفيان بن وكيع . وهو ضعيف ، كما بينا فيما مضى : ١٤٢ . والحديث رواه الإمام أحمد في المسند ، كاملاً : ١٥٤١٥ ( ج ٣ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ حلبي ) وشتان بين أحمد وابن وكيع . فرواه عن وكيع ، بهذا الإسناد ، وفيه : «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : استمتعوا من هذه النساء . قال : والاستمتاع عندنا يوشئ التزويج ، قال : ففرضنا ذلك على النساء ، فأبين إلا أن نضرب بيننا وبينهن أجلاً . قال : فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : افعلوا» - ثم ذكر القصة في تمتعه بامرأة لعشرة أيام ، وأنه بات عندها ليلة : « ثم أصبحت غادياً إلى المسجد . فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الباب والحجر ، يخطب الناس يقول : ألا أيها الناس ، قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ، ألا وإن الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة» - إلى آخر الحديث .

ورواه البيهقي ٧ : ٢٠٣ ، ينحوه من طريق أبي نعيم ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، به . وروى أحمد في المسند حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة ، مطولاً ومختصراً ، من أوجه كثيرة ( ٣ : ٤٠٤ - ٤٠٥ ) .

وكذلك رواه مسلم ١ : ٣٩٥ - ٣٩٦ ، مطولاً ومختصراً .

وقصة سبرة بن معبد هذه كانت في حجة الوداع ، أو في غزوة الفتح - على اختلاف الرواية عنه في ذلك . وقال الحافظ في الفتح ٩ : ١٤٧ « والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر » . وعلى كل حال فالنهي فيها هو الناسخ الأخير ، وقد أفاض الحافظ في بيان النسخ مفصلاً ٩ :

١٤٣ - ١٥١ .

وانظر المحل ٩ : ٥١٩ - ٥٢٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧ : ٢٠٠ - ٢٠٧ .

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٢٤)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك لا حرج عليكم ، (١) أيها الأزواج ، إن أدركتكم عسرة بعد أن فرضتم لنسائكم أجورهن فريضة ، فيما تراضيتن به من حطٍّ وبراءة ، بعد الفرض الذي سلك منكم لمن ما كنتم فرضتم .  
 \* \* \*  
 ذكر من قال ذلك :

٩٠٤٥ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه قال : زعم حضرميٌّ : أن رجلاً كانوا ينفرون المهر ، ثم عسى أن تُدرك أحدكم العسرة ، فقال الله : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة » .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا جناح عليكم ، أيها الناس ، فيما تراضيتن أنتم والنساء اللواتي استمتعتم بهن إلى أجل مسمى ، إذا انقضى الأجل الذي أجلتموه بينكم وبينهن في الفراق ، أن يزيدنكم في الأجل ، وتزيدوا من الأجر والفريضة ، (٢) قبل أن يستبرئن أرحامهن .

\* \* \*  
 ذكر من قال ذلك :

٩٠٤٦ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة » ، إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى - يعني الأجرة التي أعطاها على تمتعها بها - قبل

(١) انظر تفسير « الجناح » فيما سلف : ١٤٩ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) في المخطوطة : « أن يزيدنكم في الأجل ، وتزيدون من الأجر » ، والذي في المطبوعة

انقضاء الأجل بينهما ، فقال : « أمتع منك أيضاً بكذا وكذا » ، فازداد قبل أن يستبرى رحمها ، ثم تنقضى المدة . وهو قوله : « فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » ،

\* \* \*

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا جناح عليكم ، أيها الناس ، فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم بعد أن تؤتوهن أجورهن على استمتاعكم بهن من مقام وفاق .  
 \* ذكر من قال ذلك :

٩٠٤٧ - حدثنا المنفى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » ، والتراضى : أن يوفيا صداقها ثم يخبرها .

\* \* \*

وقال آخرون : بل معنى ذلك ولا جناح عليكم فيما وضعت عنكم نساؤكم من صدقاتهن من بعد الفريضة .  
 \* ذكر من قال ذلك :

٩٠٤٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا بن وهب قال : قال ابن زيد في قوله : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » ، قال : إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب ، قول من قال : معنى ذلك : ولا حرج عليكم ، أيها الناس ، فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم من بعد إعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن ، من حط ما وجب لهن عليكم ، أو إبراء ، أو تأخير ووضع . وذلك نظير قوله جل ثناؤه : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلًا قَائِمًا لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [سورة النساء : ٤] .  
 فأما الذي قاله السدي : ، فقول لا معنى له ، لفساد القول بإحلال جماع

امرأة بغير نكاح ولا ملك يعين .

وأما قوله : « إن الله كان عليماً حكيماً » ، فإنه يعنى : إن الله كان ذا علم بما يصلحكم . أيها الناس ، في منا كحكم وغيرها من أموركم وأمور سائر خلقه . = « حكيماً » فيما يدبر لكم ولم من التدبير ، وفيما يأمركم وينهاكم ، لا يدخل حكمته خلل ولا زلل . (١)

### القول في تأويل قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى : « الطول » الذى ذكره الله تعالى في هذه الآية .

فقال بعضهم : هو الفضل والمال والسعة .

١١/٥

ذكر من قال ذلك :

٩٠٤٩ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ومن لم يستطع منكم طولا » ، قال : الغنى .

٩٠٥٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح . عن مجاهد مثله .

٩٠٥١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ومن لم يستطع منكم طولا » ، يقول : من لم يكن له سعة .

٩٠٥٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة قوله : « ومن لم يستطع منكم طولا » ، يقول : من لم يستطع منكم سعة .

٩٠٥٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ،

(١) انظر تفسير « علم » و « حكيم » في فهارس اللغة فيما سلف .

حدثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير قوله : « ومن لم يستطع منكم طولاً » ، قال : الطول الغنى .

٩٠٥٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في قوله : « ومن لم يستطع منكم طولاً » ، قال : الطول السعة .<sup>(١)</sup>

٩٠٥٥ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ومن لم يستطع منكم طولاً » ، أما قوله : « طولاً » ، فسعة من المال .

٩٠٥٦ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ومن لم يستطع منكم طولاً » ، الآية ، قال : « طولاً » ، لا يجد ما ينكح به حرّة .

\* \* \*

وقال آخرون : معنى « الطول » ، في هذا الموضع : الهوى .

\* ذكر من قال ذلك :

٩٠٥٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني عبد الجبار ابن عمر ، عن ربيعة : أنه قال في قوله الله : « ومن لم يستطع منكم طولاً » ، قال : الطول الهوى . قال : ينكح الأمة إذا كان هواه فيها .<sup>(٢)</sup>

٩٠٥٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : كان ربيعة يلبس فيه بعض الثلثين ، كان يقول : إذا خشى على نفسه إذا أحبها - أي الأمة - وإن كان يقدر على نكاح غيرها ، فإنى أرى أن ينكحها .

(١) الأثر : ٩٠٥٤ - في المطبوعة : « حدثنا ابن المثنى » بزيادة « ابن » ، وليست في المخطوطة ، وهو الصواب ، وقد مضت رواية « المثنى » عن « حبان بن موسى » ، في ثلث من المواضع مثل : ٤٤٩٨ ، ٤٥٢٨ ، ٤٥٤٨ ، وما سأتى قريباً رقم : ٩٠٥٩ ، ٩٠٦١ .  
(٢) الأثر : ٩٠٥٧ - « عبد الجبار بن عمر الأيلي » مضت ترجمته برقم : ٤٠٦٨ . وكان في المطبوعة : « عبد الجبار بن عمرو » ، وهو خطأ .

٩٠٥٩ - حدثني المنثي قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أنه سئل عن الحرّ يتزوج الأمة ، فقال : إن كان ذا طول فلا . قيل : إن وقع حبّ الأمة في نفسه ؟ قال : إن خشى العنت فليتزوجها .

٩٠٦٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن عبيدة ، عن الشعبي قال : لا يتزوج الحرّ الأمة ، إلاّ أن لا يجد = وكان إبراهيم يقول : لا بأس به .

٩٠٦١ - حدثني المنثي قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا بن جريج قال : سمعت عطاء يقول : لا نكوه أن ينكح ذو اليسار اليوم الأمة ، إذا خشى أن يشقى بها .<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال : معنى « الطّول » في هذا الموضع ، السعة والغنى من المال ، لإجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى لم يجرّم شيئاً من الأشياء = سوى نكاح الإمام لواجد الطول إلى الحرّة = فأحلّ ما حرم من ذلك عند غلبة المحرّم عليه له ، لقضاء لذة .<sup>(٢)</sup> فإذا كان ذلك إجماعاً من الجميع فيما عدا نكاح الإمام لواجد الطول ، فثله في التحريم نكاح الإمام لواجد الطول : لا يحلّ له من أجل غلبة هوّى عنده فيها .<sup>(٣)</sup> لأن ذلك مع وجوده

(١) في المطبوعة : « أن يسمى بها » ، هكذا قرأ ما في المخطوطة ، وصواب قراءتها ما أثبت . وعنى بذلك ما مضى في الآثار السالفة من قوله : « إن خشى العنت » .  
(٢) استشكل معنى هذه الجملة والتي بعدها على الناشر الأول . والمعنى ، أن الله تعالى لم يجرّم شيئاً ، ثم أحله من أجل غلبة الهوى أو قضاء اللذة . بل أحل المحرم ، للضرورة التي يخاف منها المضطر هلاك نفسه . فإذا كان ذلك إجماعاً من الجميع في كل شيء حرمه ، فنكاح الإمام مثله ، لا يمكن إحلاله من أجل غلبة الهوى .

(٣) في المطبوعة : « من أجل غلبة هوى سره فيها » ، وفي المخطوطة : « من أجل غلبة هوى غيره فيها » ، وكأن صواب قراءتها ما أثبت . ولولا أن معنى « عنده » جائز صحيح ، لآثرت أن تكون « عليه » .



الطول إلى الحرّة منه قضاء لذة وشهوة، وليس بموضع ضرورة ترفع برخصة،<sup>(١)</sup> كالميتة للمضطر الذي يخاف هلاك نفسه، فيترخص في أكلها ليحيي بها نفسه، وما أشبه ذلك من المحرمات اللواتي رخص الله لعباده في حال الضرورة والخوف على أنفسهم الهلاك منه، ما حرم عليهم منها في غيرها من الأحوال. <sup>(٢)</sup> ولم يرخص الله تبارك وتعالى لعبيد في حرام لقضاء لذة. وفي إجماع الجميع على أن رجلاً لو غلبه هوى امرأة حرّة أو أمة، أنها لا تحل له إلاّ بنكاح أو شراء على ما أذن الله به، ما يوضح فساد قول من قال: «معنى الطول، في هذا الموضع: الهوى»، وأجاز لواجد الطول لحرّة نكاح الإمام.

\* \* \*

فتأويل الآية = إذ كان الأمر على ما وضعنا = : ومن لم يجد منكم سعة من مالٍ لنكاح الحرّات، فليتكح مما ملكت أيما نكم.

\* \* \*

وأصل «الطول» الإفضال : يقال منه : « طال عليه بطول طَوّلاً » ، في الإفضال = و « طال بطول طَوّلاً » في الطول الذي هو خلاف القِصر .

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ  
فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك : ومن لم يستطع منكم ، أيها الناس ، طولاً = يعني من الأحرار = « أن ينكح المحصنات » ، وهن الحرّات <sup>(٣)</sup> = « المؤمنات » اللواتي قد ١٢/٥

(١) في المطبوعة : « وليس بموضع ضرورة تدفع ترخصه » ، وليس صواباً في العبارة ، وفي المخطوطة : « يرفع برخصه » غير منقوطة ، وصواب قراءتها ما أثبت .

(٢) جملة قوله : « ما حرم عليهم منها » مفعول لقوله : « رخص الله لعباده » .

(٣) انظر تفسير « المحصنات » فيما سلف قريباً : ١٥١ - ١٦٩

صدقن بتوحيد الله وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحق .

• • •

وبنحو ما قلنا في « المحصنات » قال أهل التأويل .

« ذكر من قال ذلك :

٩٠٦٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية

ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « أن ينكح المحصنات » ،  
يقول : أن ينكح الحرائر ، فلينكح من إماء المؤمنين .

٩٠٦٣ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد قوله : « أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت  
أيمانكم » ، قال : « المحصنات » الحرائر ، فلينكح الأمة المؤمنة .

٩٠٦٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيج ، عن مجاهد مثله .

٩٠٦٥ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن الفضل قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدي : أما « فتياتكم » ، فإماؤكم .

٩٠٦٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، أخبرنا هشيم قال ،

أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير : « أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت  
أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » ، قال : أما من لم يجد ما ينكح الحرة ، تزوج  
الأمة .<sup>(١)</sup>

٩٠٦٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » ، قال :

لا يجد ما ينكح به حرة ،<sup>(٢)</sup> فينكح هذه الأمة ، فيتعفف بها ، ويكفيه أهلها

(١) في المطبوعة : « فيتزوج الأمة » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « من لم يجد ما ينكح . . . » ، وأثبت ما في المخطوطة ، فهو صواب محض .

مؤوتها . ولم يحلّ الله ذلك لأحد ، إلا أن لا يجد ما ينكح به حرة فينق عليها ، ولم يحلّ له حتى يجثى العنت .<sup>(١)</sup>

٩٠٦٨ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا سفيان ، عن هشام الدستوائي ، عن عامر الأحول ، عن الحسن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن تنكح الأمة على الحرة ، وتُنكح الحرة على الأمة ، ومن وجد طولاً لحرة فلا ينكح أمة .

قال أبو جعفر : واختلفت القراءة في قراءة ذلك .

فقرآته جماعة من قراءة الكوفيين والمكيين : ﴿ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ بكسر « الصاد » مع سائر ما في القرآن من نظائر ذلك ، سوى قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [سورة النساء : ٢٤] ، فإنهم فتحوا « الصاد » منها ، ووجهوا تأويله إلى أنهن محصنات بأزواجهن ، وأن أزواجهن هم أحصنهن . وأما سائر ما في القرآن ، فإنهم تأولوا في كسرهم « الصاد » منه ، إلى أن النساء هنّ أحصنّ أنفسهنّ بالعفة .

وقرأت عامة قراءة المدينة والعراق ذلك كله بالفتح ، بمعنى أن بعضهن أحصنهن أزواجهن ، وبعضهن أحصنهنّ حريتهن أو إسلامهن .

وقرأ بعض المتقدمين كل ذلك بالكسر ، بمعنى أنهن عفتن وأحصنّ أنفسهن . وذكرت هذه القراءة - أعني بكسر الجميع - عن علقمة ، على الاختلاف في الرواية عنه .<sup>(٢)</sup>

(١) في المطبوعة : «... إلا لمن لا يجد ما ينكح به حرة ، ويتفق عليها » ، وأثبت ما في المخطوطة ، فهو الصواب الجيد .

(٢) لم يشر أبو جعفر في تفسير آية النساء : ٢٤ فيما سلف ، إلى هذه القراءة ، ولم يذكر هذا الاختلاف في قراءة « المحصنات » ، وذلك من الأدلة على اختصاره للتفسير ، كما أسلفت مراراً .

قال أبو جعفر : والصواب عندنا من القول في ذلك ، أنهما قراءتان مستفيضتان في قراءة الأمصار ، مع اتفاق ذلك في المعنى ، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب الصواب ، إلا في الحرف الأول « من سورة النساء : ٢٤ » وهو قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم » ، فإني لا أستجيز الكسر في صاده ، لاتفاق قراءة الأمصار على فتحها . <sup>(١)</sup> ولو كانت القراءة بكسرها مستفيضة استفاضتها بفتحها ، كان صواباً القراءة بها كذلك ، لما ذكرنا من تصرف « الإحصان » في المعاني التي بيناها ، فيكون معنى ذلك لو كسر : والعنائف من النساء حرام عليكم ، إلا ما ملكت أيمنكم ، بمعنى أنهن أحصن أنفسهن بالعفة . <sup>(١)</sup>

» \* \* \*

وأما « الفتيات » ، فإني جمع « فتاة » ، وهن الشواب من النساء . ثم يقال لكل مملوكة ذات سن أو شابة : « فتاة » ، والعبد : « فتى » .

» \* \* \*

ثم اختلف أهل العلم في نكاح الفتيات غير المؤمنات ، وهل عني الله بقوله : « من فتياتكم المؤمنات » ، بتحريم ما عدا المؤمنات منهن ، أم ذلك من الله تأديب للمؤمنين ؟ فقال بعضهم : ذلك من الله تعالى ذكره دلالة على تحريم نكاح إماء المشركين .

ذكر من قال ذلك :

٩٠٦٩ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : « من فتياتكم المؤمنات » ، قال : لا ينبغي أن يتزوج مملوكة نصرانية .

٩٠٧٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : « من فتياتكم المؤمنات » ، قال : لا ينبغي للحر المسلم أن يتكح المملوكة من أهل الكتاب .

(١) هذا كله لم يذكر في تفسير آية النساء الأولى ، وبيان معنى « الإحصان » قد سلف قريباً : ١٦٥ ، ١٦٦

٩٠٧١ - حدثنا علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، سمعت أبا عمرو ، وسعيد بن عبد العزيز ، ومالك بن أنس ، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم ، يقولون : لا يحل لحرّ مسلم ولا لعبد مسلم ، الأمة النصرانية ، لأن الله يقول : « من فتياتكم المؤمنات » ، یعنی بالتكاح .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وقال آخرون : ذلك من الله على الإرشاد والتدب ، لا على التحريم . ومن قال ذلك جماعة من أهل العراق .  
\* ذكر من قال ذلك :

٩٠٧٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مغيرة قال ، قال أبو ميسرة : أما أهل الكتاب بمنزلة الحرائر .

\* \* \*

= ومنهم أبو حنيفة وأصحابه ،<sup>(٢)</sup> واعتلوا لقولهم يقول الله : « أَجِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

(١) الأثر : ٩٠٧١ - « الوليد بن مسلم الدمشقي » ، سلفت ترجمته برقم : ٢١٨٤ ، ٦٦١١ و « أبو عمرو » ، هو الأوزاعي ، وكان في المطبوعة والمخطوطة « أبو عمرو سعيد » كأنه واحد ، أو « أبو عمر » و « سعيد » ، والصواب ما أثبت .

و « سعيد بن عبد العزيز التنوخي » أبو محمد ، مضت ترجمته برقم : ٨٩٦٦ .  
وأما « أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم الفسافي » ، كان من العباد المجتهدين ، وكان كثير الحديث ضعيفاً . قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، طرقة لصوص فأخذوا متاعه ، فاختلط » ، مات سنة ١٥٦ ، وفي تهذيب التهذيب خطأ في سنة وفاته . كتب : « سنة ست وخمسين ومئتين » ، والصواب ، ومئة . وقد ترجمه ابن سعد في طبقاته ١٧٠/٢/٧ في الطبعة الخامسة من أهل الشام ، التي منها « سعيد بن عبد العزيز التنوخي » .

هذا ، وقد كان في المطبوعة والمخطوطة : « ومالك بن عبد الله بن أبي مریم » ، وليس في الرواية من يسمي بهذا الاسم ، وصوابه ما أثبت ، وأبو بكر بن أبي مریم ، قد روى عنه الوليد بن مسلم ، كما روى عن سائر من ذكر قبله .

(٢) قوله : « ومنهم أبو حنيفة وأصحابه » مطوف على قوله قبل الأثر : « ومن قال ذلك جماعة من أهل العراق . . . » .

قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [سورة المائدة : ٥] . قالوا : فقد أحل الله محصنات أهل الكتاب عامماً ، فليس لأحد أن يخص منهن أمة ولا حرة . قالوا : ومعنى قوله : « فتياتكم المؤمنات » ، غير المشركات من عبدة الأوثان .

\*\*\*

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال : هو دلالة على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب ، فإنهن لا يحلن إلا بملك اثنين . وذلك أن الله جل ثناؤه أحل نكاح الإماء بشروط ، فالتمت جمع الشروط التي سماهن فيهن ، <sup>(١)</sup> فغير جائز لمسلم نكاحهن .

\*\*\*

فإن قال قائل : فإن الآية التي في « المائدة » تدل على إباحتهن بالنكاح ؟ قيل : إن التي في « المائدة » ، قد أبان أن حكمها في خاص من محصناتهم ، وأنها معنى بها حرائرهم دون إماءهم ، قوله : « من فتياتكم المؤمنات » . وليست إحدى الآيتين دافعةً لحكم الأخرى ، <sup>(٢)</sup> بل إحداهما مبينة لحكم الأخرى . وإنما تكون إحداهما دافعة لحكم الأخرى ، لو لم يكن جائزاً اجتماع حكميهما على صحة . فأما وهما جائز اجتماع حكميهما على الصحة ، <sup>(٣)</sup> فغير جائز أن يحكم لإحداهما بأنها دافعة لحكم الأخرى ، إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو قياس . ولا خبر بذلك ولا قياس . والآية محتملة ما قلنا : والمحصنات من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون إماءهم .

\*\*\*

(١) في المطبوعة : « التي سماها فيهن » ، وأثبت ما في المخطوطة ، فهو صواب جيد .  
 (٢) في المطبوعة : « دافعة حكمها . . . » والصواب ما أثبت من المخطوطة ، وإن كان كاتبها قد أساء الكتابة ، فقرأها الناشر على غير وجهها الصحيح .  
 (٣) في المطبوعة والمخطوطة هنا : « حكمهما » على الأفراد ، والصواب ما أثبت ، على الشبهة .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ

مِن بَعْضٍ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا من المؤخر الذي معناه التقديم .

\* \* \*

وتأويل ذلك : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » ، فلينكح بعضكم من بعض = بمعنى : فلينكح هذا فتاة هذا .

\* \* \*

فـ « البعض » مرفوع بتأويل الكلام . ومعناه ، إذ كان قوله : « فما ملكت أيمانكم » ، في تأويل : فلينكح بما ملكت أيمانكم . ثم رد « بعضكم » على ذلك المعنى ، رفع .

\* \* \*

ثم قال جلي ثناؤه : « والله أعلم بإيمانكم » ، (١) أى : والله أعلم بإيمان من آمن منكم بالله ورسوله وما جاء به من عند الله ، فصدق بذلك كله = منكم . (٢)

\* \* \*

يقول : فلينكح من لم يستطع منكم طولاً لحره من فتياتكم المؤمنات . لينكح هذا المقتر الذي لا يجد طولاً لحره ، من هذا الموسر ، فتاته المؤمنة التي قد أبدت الإيمان فأظهرته ، وكلوا سرائرهن إلى الله ، فإن علم ذلك إلى الله دونكم ، والله أعلم بسرائركم وسرائرهن .

\* \* \*

(١) في المخطوطة أم الآيه هنا : « بعضكم من بعض » ، وقد أحسن الناشر الأول إذ حذف هذه الزيادة هنا ، لأن سياق التفسير على أن قوله : « والله أعلم بإيمانكم » من المقدم على قوله : « بعضكم من بعض » .

(٢) السياق : « والله أعلم . . . منكم »

القول في تأويل قوله ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ  
أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « فانكحوهن » ، فتزوجوهن<sup>(١)</sup> =  
وبقوله : « بإذن أهلهن » ، بإذن أربابهن وأمرهم إيتاكم بنكاحهن ورضاهم<sup>(٢)</sup> = ويعنى  
بقوله : « وآتوهن أجورهن » ، وأعطوهن مهورهن ،<sup>(٣)</sup> كما : -  
٩٠٧٣ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « وآتوهن  
أجورهن » ، قال : الصداق .

\* \* \*

ويعنى بقوله : « بالمعروف » على ما تراضيتم به ، مما أحلّ الله لكم ، وأباحه  
لكم أن تجعلوه مهوراً لهم .<sup>(٤)</sup>

\* \* \*

(١) انظر تفسير « النكاح » فيما سلف ٧ : ٥٧٤

(٢) انظر تفسير « الإذن » فيما سلف ٢ : ٤٤٩ ، ٤/٤٥٠ : ٢٨٦ ، ٥/٣٧١ :

٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٧/٣٩٥ ، ٣٧٧،٢٨٨

(٣) انظر تفسير « الإيتاء » فيما سلف في فهارس اللغة ، وتفسير « الأجور » فيما سلف

قریباً : ١٧٥

(٤) انظر تفسير « المعروف » فيما سلف : ١٢١ ، تملیق : ١ ، والمراجع هناك .



القول في تأويل قوله ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ

أَخْدَانٍ﴾

قال أبو جعفر: يعني بقوله: «محصنات»، <sup>(١)</sup> عفيفات = «غير مسافحات»، غير مزانيات <sup>(٢)</sup> = «ولا متخذات أخدان»، يقول: «ولا متخذات أصدقاء على السفاح.

وذكر أن ذلك قيل كذلك، <sup>(٣)</sup> لأن «الزواني» كن في الجاهلية، في العرب: المعلنات بالزنا، و«المتخذات الأخدان»: اللواتي قد حبسن أنفسهن على الخليل والصديق، للفجور بها سرّاً دون الإعلان بذلك.

• ذكر من قال ذلك :

٩٠٧٤ — حدثنا المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية

ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: «محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان»، يعني: تنكحوهن عفاف غير زواني في سرّ ولا علانية = «ولا متخذات أخدان»، يعني: أخلاء.

١٥٥

٩٠٧٥ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال،

حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: «غير مسافحات»، المسافحات المعالونات بالزنا = «ولا متخذات أخدان»، ذات الخليل الواحد = قال: كان أهل الجاهلية يجرّمون ما ظهر من الزنا، ويستحلون ما خفي، يقولون: «أما ما ظهر منه فهو لوم، وأما ما خفي فلا بأس بذلك»، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [سورة الأنعام: ٥١].

(١) انظر تفسير «محصنات» فيما سلف قريباً: ١٥١، ١٦٨، ١٨٥.

(٢) انظر تفسير «السفاح» فيما سلف قريباً: ١٧٤.

(٣) في المطبوعة: «وقد ذكر...» بزيادة «قد»، وأثبت ما في المخطوطة.

٩٠٧٦ - حدثني محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا معتمر قال ، سمعت داود يحدث ، عن عامر قال : الزنا زناء ان : تزنى بالحدن ولا تزنى بغيره ، وتكون المرأة سَوْماً ، <sup>(١)</sup> ثم قرأ : « محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان » .

٩٠٧٧ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : أما « المحصنات » فالعائف ، فلتنكح الأمة بإذن أهلها محصنة = و « المحصنات » العائف = غير مسافحة = ، و « المسافحة » ، المعالنة بالزنا = ولا متخذة صديقاً .

٩٠٧٨ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ولا متخذات أخدان » ، قال : الخليفة يتخذها الرجل ، والمرأة تتخذ الخليل .

٩٠٧٩ - حدثني المني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٠٨٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان » ، « المسافحة » : البغي التي تؤاجر نفسها من عَرَض لها . و « ذات الحدن » : ذات الخليل الواحد . فهاهم الله عن نكاحهما جميعاً .

٩٠٨١ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاک بن مزاحم يقول في قوله : « محصنات

(١) في المطبوعة : « وتكون المرأة شَوْماً » ، وهو كلام لا معنى له هنا ، وهي في المخطوطة : « سوما » غير منقوطة ، وهي الصواب . و « السوم » المرض ، يقال : « عرض على سوم عالة » ، أي عرض ذلك على عرضاً غير مبالغ فيه ، كما يمرض الماء على الإبل شربت مرة بعد مرة . ويضرب مثلاً لمن يعرض عليك ما أنت عنه غني ، كالرجل يعلم أنك نزلت دار رجل ضيفاً ، فيعرض عليك القرى . ومنه « السوم » ، وهو عرض السلعة على البيع . وذلك بمعنى ما سيأتى في الأثر رقم : ٩٠٨٠ : « البغي التي تؤاجر نفسها من عرض لها » . هذا ، ولم يذكر هذا اللفظ مشروحاً في كتب اللغة ، فقيده هناك .

غير مسافحات ولا متخذات أخذان» ، أما « المحصنات » ، فهن الحرائر ، يقول : تزوج حرة . وأما « المسافحات » ، فهن المعالونات بغير مهر .<sup>(١)</sup> وأما « متخذات أخذان » ، فذات الخليل الواحد المستسرّة به .<sup>(٢)</sup> نهى الله عن ذلك .

٩٠٨٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي قال : الزنا وجهان قبيحان ، أحدهما أخبث من الآخر . فأما الذى هو أخبثهما : فالمسافحة ، التى تفجر بمن أتاها . وأما الآخر : فذات الخلدن .

٩٠٨٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان » ، قال : « المسافح » الذى يلتقى المرأة فيفجر بها ثم يذهب وتذهب . و « المخادن » ، الذى يقيم معها على معصية الله وتقيم معه ، فذاك « الأخدان » .

### القول فى تأويل قوله ﴿ فَإِذَا أَحْصِينَ ﴾

قال أبو جعفر : اختلفت القراءة فى قراءة ذلك . فقرأه بعضهم : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ ﴾ ، بفتح « الألف » ، بمعنى : إذا أسلمن ، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام .

\* \* \*

وقرأه آخرون : ﴿ فَإِذَا أَحْصِينَ ﴾ بمعنى : فإذا تزوجن ، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج .

(١) فى المطبوعة : « فهن المعتنات » ، وفى المخطوطة : « فهى المعالنة » ، ورجعت أن يكون الصواب ما أثبت .

(٢) المسترّة : المستخفية ، من « السر » .

\* \* \*

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي ، أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الإسلام ، فأبتهما قرأ القارئ فصيَّب في قراءته الصواب .

\* \* \*

فإن ظن ظانٌ أن ما قلنا في ذلك غيرُ جائز ، إذ كانتا مختلفتي المعنى ، وإنما تجوز القراءةُ بالوجهين فيما اتفقت عليه المعاني = فقد أغفل .<sup>(١)</sup>  
وذلك أن معني ذلك وإن اختلفا ، فغير دافع أحدهما صاحبه . لأن الله قد أوجب على الأمة ذات الإسلام وغير ذات الإسلام على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، الحد .

٩٠٨٤ - فقال صلى الله عليه وسلم : « إذا زنت أمةٌ أحدكم فليجلدها ، كتابَ الله ، ولا يُثْرَبَ عليها . ثم إن عادت فليضربها ، كتابَ الله ، ولا يُثْرَبَ عليها . ثم إن عادت فليضربها ، كتابَ الله ، ولا يُثْرَبَ عليها . ثم إن زنت الرابعة فليضربها ، كتابَ الله ، وليبيعها ولو بجبل من شَعْرٍ » .<sup>(٢)</sup>

(١) قوله : « فقد أغفل » ، جواب الشرط في قوله : « فإن ظن ظان . . . » .  
وقوله : « أغفل » فعل لازم غير متعد ، أي : دخل في الغفلة . وانظر تفسير مثله فيما سلف  
١ : ١٥١ ، تعليق : ٥ / ١ : ٥٢ ، تعليق : ٤ = ثم : ١٦٠ ، تعليق : ١ .  
(٢) الأثر : ٩٠٨٤ - حديث صحيح ، رواه من غير إسناد ، وكأنه من مسند أبي هريرة ، رواه البخاري بغير هذا اللفظ (الفتح ٤ : ١٢ / ٣٥٠ : ١٢٣ - ١٤٧) وسلم ١٢ : ٢١١ / وأحد في مسنده رقم : ٧٣٨٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٢٤٢ - ٢٤٤ ، من طرق .  
وقوله : « كتاب الله » على النصب ، وفي رواية للنسائي « بكتاب الله » .  
وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يثرب عليها » ، أي : لا يعيرها بالزنا ، ولا ييكتها بما أتت ، ولا يمتف عليها باللوم . وهذا أدب نبي الله صلى الله عليه وسلم لأمة : أن لا تعير مرتكباً بما ارتكب ، وأن ترفق به ، وتعرض عن تذكره بالفاحشة ، لئلا تمتلئ نفسه كدأً وغيطاً وحقداً على الناس . ولكنك ترى أهل زماننا ، يستطيلون على كل من أتى جرماً ، فتمتلئ الصحافة بالسب والتعريض ، ويبيح الصفات لكل من أتى جرماً ، كأن أحدهم قد أخذ عهداً على أيامه البواق أن لا يتورط في إثم أو جريمة . ومن يدرى ، فلعل أطولهم لساناً في ذلك ، أكثرهم استخفاء بما هو أشد من ذلك الجرم الذي ارتكبه المرتكب .

٩٠٨٥ - وقال صلى الله عليه وسلم : « أقيموا الحدودَ على ما مَلَكْت أيمانكم. »<sup>(١)</sup>

• • •

= فلم يخصص بذلك ذات زوجٍ منهن ولا غير ذات زوج . فالحدود واجبةٌ على أموالِ الإمامة إقامتها عليهن ، إذا فجرن ، بكتاب الله وأمرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

• • •

فإن قال قائل : فما أنت قائلٌ فيما حدثكم به :-

٩٠٨٦ - ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد : أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الأمة تَزَنَى ولم تُحَصَّن . قال : اجلدها ، فإن زنت فاجلدها ، فإن زنت فاجلدها ، فإن زنت = فقال في الثالثة أو الرابعة = فبعها ولو بضيفٍ = و«الضيفُ» : الشَّعْر .

٩٠٨٧ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ = فذكر نحوه .<sup>(٢)</sup>

= فقد بينَ أن الحدَّ الذي وجب إقامته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإمامة ، هو ما كان قبل إحصانها . فأما ما وجب من ذلك عليهنَّ بالكتاب ، فبعدَ إحصانها ؟

قيل له : قد بيننا أن أحد معاني «الإحصان» الإسلام ، وأن الآخر منه :

(١) الأثر : ٩٠٨٥ - رواه أحمد في مسنده رقم : ٧٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٤٢ ، ١٢٣٠ / والسنن الكبرى للبيهقي ٨ : ٢٤٣ . وانظر تخريجه في تفسير ابن كثير ٢ : ٤٠٦ .  
(٢) الأثران : ٩٠٨٦ ، ٩٠٨٧ - الإسناد الأول ، رواه مالك في الموطأ ص : ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، مع خلاف في اللفظ يسير ، وقال في آخره : «والضيف ، الحبل» ، وهما سواء في المعنى . وأخرجه البخاري (الفتح ٤ : ١٢/٣٥٠ : ١٤٣ - ١٤٥) ، ومسلم ١٢ : ٢١٢ ، ٢١٣ : من طرق .

التزويج ، وأن « الإحصان » كلمة تشتمل على معان شتى .<sup>(١)</sup> وليس في رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئِلَ « عن الأمة تزنى قيل أن تُحصن » ، بيان أن التي سُئِلَ عنها النبي صلى الله عليه وسلم هي التي تزنى قبل التزويج ، فيكون ذلك حجة لمحتج في أن « الإحصان » الذي سنّ صلى الله عليه وسلم حدّ الإمام في الزنا ، هو الإسلام دون التزويج ، ولا أنه هو التزويج دون الإسلام .

وإذ كان لا بيان في ذلك ، فالصواب من القول : أن كل مملوكة زنت فوجب على مولايها إقامة الحدّ عليها ، متروجة كانت أو غير متروجة ، بظاهر كتاب الله ، والثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلاّ من أخرجته من وجوب الحدّ عليه منهنّ بما يجب التسليم له .

وإذ كان ذلك كذلك ، تبين به صحّة ما اخترنا من القراءة في قوله : « فإذا أُحصن » .

\* \* \*

قال أبو جعفر : فإن ظن ظان أن في قول الله تعالى ذكره : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » ، دلالة على أن قوله : « فإذا أُحصن » ، معناه : تزوّجن ، إذ كان ذكر ذلك بعد وصفهن بالإيمان بقوله : « من فتياتكم المؤمنات » =<sup>(٢)</sup> وحسب أن ذلك لا يحتمل معنى غير معنى التزويج ، مع ما تقدم ذلك من وصفهن بالإيمان = فقد ظنّ خطأ .<sup>(٣)</sup>

وذلك أنه غير مستحيل في الكلام أن يكون معنى ذلك : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » ،

(١) انظر ما سلف قريباً ص : ١٥١ - ١٩٦

(٢) قوله : « وحسب » معطوف على قوله : « فإن ظن ظان » .

(٣) قوله : « فقد ظن خطأ » جواب الشرط في قوله : « فإن ظن ظان » .

فإذا هنَّ آمَنَ « فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » ،  
 فيكون الخبرُ متبداً عما يجب عليهنَّ من الحدِّ إذا أتين بفاحشة بعد إيمانهن ، <sup>(١)</sup> بعد  
 البيان عما لا يجوز لنا كحهن من المؤمنين من نكاحهن ، وعمن يجوز نكاحه له منهن .  
 فإذا كان ذلك غير مستحيل في الكلام ، فغيرُ جائز لأحد صرفُ معناه إلى  
 أنه الترويح دون الإسلام ، من أجل ما تقدّم من وصف الله إيتاهن بالإيمان .

\* \* \*

غير أن الذي نختار لمن قرأ : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ بفتح « الصاد »  
 في هذا الموضع ، أن يُقرأ : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أُتِينَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ بضم  
 « الألف » .

ولن قرأ : ﴿ مُحْصَنَاتٍ ﴾ بكسر « الصاد » فيه ، أن يُقرأ : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ ﴾ بفتح  
 « الألف » ، لتألف قراءة القارئ على معنى واحد وسياق واحد ، لقرب قوله :  
 « محصنات » من قوله : « فإذا أحصن » . ولو خالف من ذلك ، لم يكن لحنأ ،  
 غير أن وجه القراءة ما وصفت .

\* \* \*

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، نظير اختلاف القراءة في قراءته .

فقال بعضهم : معنى قوله : « فإذا أحصن » ، فإذا أسلمن .

• ذكر من قال ذلك :

٩٠٨٨ - حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ، حدثنا بشر بن المفضل ،

عن سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم : أن ابن مسعود قال : إسلامها

إحصانها . (٢)

(١) في المطبوعة : « فيكون الخبر بياناً عما يجب عليهن من الحد » ، غير ما في المخطوطة بسوء  
 تصرف ، والصواب ما أثبتته من المخطوطة . هذا ، ولم يرد بذكر « الخبر » و « متبداً » المعنى المصطلح  
 عليه في النحو ، بل أراد إخبار الله تعالى ، وأنه ابتداء غير متصل بما قبله .

(٢) الأثر : ٩٠٨٨ - « سعيد » هو : سعيد بن أبي عروبة = و « أبو معشر » ،  
 هو زياد بن كليب ، وكان في المطبوعة والمخطوطة : « سعيد بن أبي معشر » ، وهو خطأ محض .

٩٠٨٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني جرير بن حازم : أن سليمان بن مهران حدثه ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن همام بن الحارث : أن النعمان بن عبد الله بن مقرن ، سأل عبد الله بن مسعود فقال : أمّتي زنت ؟ فقال : اجلدها خمسين جلدة . قال : إنها لم تُحصن ! فقال ابن مسعود : إحصانها إسلامها .

٩٠٩٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن النعمان بن مقرن سأل ابن مسعود عن أمّة زنت وليس لها زوج ، فقال : إسلامها إحصانها .<sup>(١)</sup>

٩٠٩١ - حدثني ابن المنثى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن النعمان قال : قلت لابن مسعود : أمّتي زنت ؟ قال : اجلدها . قلت : فإنها لم تُحصن ! قال : إحصانها إسلامها .

٩٠٩٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال ، كان عبد الله يقول : إحصانها إسلامها .

٩٠٩٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي أنه تلا هذه الآية : « فإذا أحصن » قال ، يقول : إذا أسلمن .

٩٠٩٤ - حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن

(١) الأثران ٩٠٨٩-٩٠٩٠- في الإسناد الأول: « إبراهيم بن يزيد » هو: إبراهيم النخعي . و « همام بن الحارث النخعي » ، ثقة ، كان من العباد ، وكان لا يتام إلا قاعداً . روى عن ابن مسعود .

وذكر في الإسناد الأول : « النعمان بن عبد الله بن مقرن » ، هكذا في المخطوطة والمطبوعة ، ولم أجد لهذا الاسم ذكراً في الكتب ، وسيأتي في الأثر الذي يليه : « النعمان بن مقرن » ، وقد اختلف في « النعمان بن مقرن » فقيل : « النعمان بن عمرو بن مقرن » ، وقيل هما رجلان ، وذلك مفصل في كتب الرجال ، ولم يذكر أحد منهم « النعمان بن عبد الله بن مقرن » .

هذا ، وقد روى هذا الأثر ، البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٢٤٣ ، وزاد الأمر إشكالا ، فرواه من حديث إبراهيم النخعي ، عن همام بن الحارث ، عن عمرو بن شرحبيل : أن مقل ابن مقرن أتى عبد الله بن مسعود - ولم أستطع أن أقطع بشيء في هذا الاضطراب .



١٦/٥

أشعث ، عن الشعبي قال ، قال عبد الله : الأمة إحصانها إسلامها .

٩٠٩٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، مغيرة ، أخبرنا عن إبراهيم أنه كان يقول : « فإذا أحصن » ، يقول : إذا أسلمن .

٩٠٩٦ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن أشعث ، عن الشعبي قال : الإحصان الإسلام .

٩٠٩٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن برد بن سنان ، عن الزهري قال : جلد عمر رضى الله عنه ولائد أبقاراً من ولائد الإمارة في الزنا .<sup>(١)</sup>

٩٠٩٨ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فإذا أحصن » ، يقول : إذا أسلمن .

٩٠٩٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أني ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن سالم والقاسم قالا : إحصانها إسلامها وعفافها في قوله : « فإذا أحصن » .

• • •

وقال آخرون : معنى قوله : « فإذا أحصن » ، فإذا تزوجن .

• ذكر من قال ذلك :

٩١٠٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فإذا أحصن » ، يعني : إذا تزوجن حراً .

٩١٠١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ،

(١) الأثر : ٩٠٩٧ - « برد بن سنان الشامي ، مولى قريش » صاحب مكحول . روى عن عطاء ابن أبي رباح ، والزهري ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم . كان صدوقاً في الحديث . مترجم في التهذيب .

وقوله : « من ولائد الإمارة » ، في المخطوطة كتب « الامارة » في الهامش ، وكان قد ضرب على الكلمة في صلب الكلام . ولعله يعني : ولائد من السبي .

أخبرنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ . يقول :  
إذا تروجن .

٩١٠٢ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن عكرمة :  
أن ابن عباس كان يقرأ : « فإذا أحصن » ، يقول : تروجن .

٩١٠٣ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس قال، سمعت ليثا ،  
عن مجاهد قال : إحصان الأمة أن ينكحها الحرّ ، وإحصان العبد أن ينكح  
الحرّة .

٩١٠٤ - حدثنا ابن المنثى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة ،  
عن عمرو بن مرة : أنه سمع سعيد بن جبير يقول : لأتضرب الأمة إذا زنت، ما لم  
تتزوج .

٩١٠٥ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد ،  
عن قتادة : عن الحسن في قوله : « فإذا أحصن » . قال : أحصنتهن البُعولة .

٩١٠٦ - حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن  
قتادة : « فإذا أحصن » ، قال : أحصنتهن البعولة .

٩١٠٧ - حدثنا يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرني عياض بن  
عبد الله ، عن أبي الزناد : أن الشعبي أخبره ، أن ابن عباس أخبره : أنه أصاب  
جارية له قد كانت زنت ، وقال : أحصنتها .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر وهذا التأويل على قراءة من قرأ : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ بضم  
« الألف » ، وعلى تأويل من قرأ : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ ﴾ بفتحها . وقد بينا الصواب  
من القول والقراءة في ذلك عندنا .<sup>(٢)</sup>

(١) في المخطوطة : « قال : حصنتها » .

(٢) انظر ما سلف : ١٩٥، ١٩٦ / ثم : ١٩٩

القول في تأويل قوله ﴿ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ » ، فإن أتت فتياتكم - وهنّ إماءكم - بعد ما أحصنّ بإسلام ، أو أحصنّ بِنِكَاح <sup>(١)</sup> = « بفاحشة » ، وهى الزنا <sup>(٢)</sup> = « فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب » ، يقول : فعلين نصف ما على الحرائر من الحدّ ، إذا هنّ زنبن قبل الإحصان بالأزواج .

• • •

و « العذاب » الذى ذكره الله تبارك وتعالى فى هذا الموضع ، هو الحدّ ، وذلك النصف الذى جعله الله عذاباً لمن أتى بالفاحشة من الإماء إذا هنّ أحصن : خمسون جلدة ، ونفى ستة أشهر ، وذلك نصف عام . لأنّ الواجب على الحرة إذا هى أتت بفاحشة قبل الإحصان بالزوج ، جلد مئة ونفى حوّل . فالنصف من ذلك خمسون جلدة ، ونفى نصف سنة . وذلك الذى جعله الله عذاباً للإماء المحصنات إذا هنّ أتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ، كما : -

٩١٠٨ - حدثنى المنبى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ابن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب » ..... <sup>(٣)</sup>

(١) انظر تفسير « أتى بالفاحشة » فيما سلف : ٧٣ ، ٨١

(٢) انظر تفسير « الفاحشة » فيما سلف ٣ : ٣٠٣ / ٥٧١ : ٥ / ٧ / ٢١٨ : ٨ / ٧٣ : ١١٥ ، ١١٦

(٣) الأثر : ٩١٠٨ - هذا الأثر مبني على المخطوطة والمطبوعة ، وإن كان قد ساقه كأنه غير مبني ، فلذلك وضعت هذه النقطة للدلالة على الحرم . ولم أجدّه فى مكان آخر .

٩١٠٩ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » ، خمسون جلدة ، ولا تقي ولا رجم .

فإن قال قائل : وكيف [ قيل ] <sup>(١)</sup> : « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » ؟ . وهل يكون الجلدُ على أحد ؟  
 قيل : إن معنى ذلك : فلازمُ أبدانهن أن تجلد نصف ما يلزم أبدان المحصنات ، كما يقال : « على صلاة يوم » ، بمعنى : لازم على أن أصلي صلاة يوم <sup>(٢)</sup> = و « على الحج والصيام » ، مثل ذلك . وكذلك : « عليه الحد » ، بمعنى لازم له إمكان نفسه من الحد ليقام عليه .

\*\*\*

### القول في تأويل قوله ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « ذلك » ، هذا الذى أبحثُ = أيها الناس ، <sup>(٣)</sup> من نكاح فتياتكم المؤمنات لمن لا يستطيع منكم طولاً لنكاح المحصنات المؤمنات = أبحثه لمن خشى العنت منكم ، دون غيره ممن لا يخشى العنت

\*\*\*

واختلف أهل التأويل في هذا الموضع .

فقال بعضهم : هو الزنا .

• ذكر من قال ذلك :

١٧/٥

(١) الزيادة بين القوسين ، لا بد منها ، وليست في المخطوطة ولا المطبوعة .

(٢) في المخطوطة : « لازم إلى أن أصل » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٣) انظر تفسير « ذلك » بمعنى « هذا » فيما سلف ١ : ٢٢٥ - ٢٢٧ / ٢ : ٢٣٥ / ٦ : ٤٦٦

٩١١٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت ليثاً ، عن مجاهد قوله : « لمن خشى العنت منكم » ، قال : الزنا .

٩١١١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن العوام ، عن حدثه ، عن ابن عباس أنه قال : ما أزلحفت ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلاً .<sup>(١)</sup>

٩١١٢ - حدثني المثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : العنتُ الزنا .

٩١١٣ - حدثني المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبيد بن يحيى قال ، حدثنا شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : العنتُ الزنا .

٩١١٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير قال : ما أزلحفت ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلاً ، « ذلك لمن خشى العنت منكم » .

٩١١٥ - حدثنا أبو سلمة قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير نحوه .<sup>(٢)</sup>

٩١١٦ - حدثني المثني قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية في قوله : « ذلك لمن خشى العنت منكم » ، قال : الزنا .

٩١١٧ - حدثني المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي حماد قال ، حدثنا فضيل ، عن عطية العوفي مثله .

(١) الأثر : ٩١١١ - ذكر هذا الأثر صاحب اللسان في (زلحف) و (زلحف) ، وقال في « ازحلف » إنه حل القلب من « ازحلف » حل وزن : « اقمصر » وقراءتهما بسكون الزاي ، وفتح اللام والحاء ، والقاء المشددة . وقوله : « ازحلف » أي : تمنى وتباعد ، شيئاً قليلاً . وتمام الأثر في اللسان : « لأن الله عز وجل يقول : وأن تصبروا خير لكم » . وانظر الأثر التالي رقم : ٩١١٤ .  
(٢) الأثر : ٩١١٥ - « أبو سلمة » ، لم أعرف من يكون في شيوخ أبي جعفر .

٩١١٨ - حدثني الثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : « لمن خشي العنت منكم » ، قال : الزنا .

٩١١٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة ، عن الشعبي = وجوير ، عن الضحاك = قالوا : العنت الزنا .

٩١٢٠ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا فضيل ابن مرزوق ، عن عطية : « ذلك لمن خشي العنت منكم » ، قال : العنت الزنا .

\* \* \*

وقال آخرون : معنى ذلك : العقوبة التي تُعَنْتُها ، وهي الحدّ .

\* \* \*

قال أبو جعفر : والصواب من القول في قوله : « ذلك لمن خشي العنت منكم » ، ذلك لمن خاف منكم ضرراً في دينه وبَدَنِهِ .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وذلك أن « العنت » هو ما ضرَّ الرجل . يقال منه : « قد عَنَتَ فلان فهو يَعْتَنُ عَنَتاً » ، إذا أتى ما يضرُّه في دين أو دنيا ، ومنه قول الله تبارك وتعالى : « وَدُّوا مَا عَنَتُمْ » [سورة آل عمران : ١١٨] . ويقال : « قد أَعَتَنِي فلان فهو يُعْتِنِي » ، إذا نالني بمضرة . وقد قيل : « العنت » ، الهلاك .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

= فالذين وجهوا تأويل ذلك إلى الزنا ، قالوا : الزنا ضررٌ في الدين ، وهو من العنت .

= والذين وجهوه إلى الإثم ، قالوا : الآثام كلها ضرر في الدين ، وهي من العنت .  
= والذين وجهوه إلى العقوبة التي تعنته في بدنه من الحدّ ، فإنهم قالوا : الحدّ مضرة على بدن المحدود في دنياه ، وهو من العنت .

(١) انظر تفسير العنت فيما سلف ٤ : ٧/٢٦٠ : ١٤٠ .

وقد عمّ الله بقوله : « لمن خشي العنت منكم » ، جميع معاني العنت . ويجمع جميع ذلك الزنا ، لأنه يوجب العقوبة على صاحبه في الدنيا بما يُعنت بدنه ، ويكتسب به إثمًا ومضرة في دينه ودنياه . وقد اتفق أهل التأويل الذين هم أهله ، على أن ذلك معناه . فهو وإن كان في عينه لذة وقضاء شهوة ، فإنه بأدائه إلى العنت ، منسوب إليه موصوف به ، إذ كان للعنت سبباً . (١)

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ ٢٥ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك : « وأن تصبروا » ، أيها الناس ، عن نكاح الإماء = « خير لكم » = « والله غفور » لكم نكاح الإماء أن تنكحوهن على ما أحل لكم وأذن لكم به ، وما سلف منكم في ذلك ، إن أصلحتم أمور أنفسكم فيما بينكم وبين الله = « رحيم » بكم ، إذ أذن لكم في نكاحهن عند الافتقار وعدم الطول للحرّة .

• • •

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٩١٢١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير : « وأن تصبروا خير لكم » ، قال : عن نكاح الأمة .  
٩١٢٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت ليثاً ،

(١) في المطبوعة : « أن كان للعنت » ، وهو صواب ، ولكن أثبت ما في المخطوطة .

عن مجاهد : « وأن تصبروا خير لكم » ، قال : عن نكاح الإمام .

٩١٢٣ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وأن تصبروا خير لكم » ، يقول : وأن تصبراً ولا تنكح الأمة فيكون ولدك مملوكين ، فهو خيرٌ لك .

٩١٢٤ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وأن تصبروا خير لكم » ، يقول : وأن تصبروا عن نكاح الإمام ، خيرٌ لكم ، وهو حلّ .

٩١٢٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وأن تصبروا خير لكم » ، يقول : وأن تصبروا عن نكاحهن = يعني نكاح الإمام = خير لكم .

١٨/٥

٩١٢٦ - حدثني الثني قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية في قوله : « وأن تصبروا خير لكم » ، قال : أن تصبروا عن نكاح الإمام ، خير لكم .

٩١٢٧ - حدثني الثني قال ، حدثنا حبان قال ، حدثنا ابن المبارك قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، أخبرنا ابن طاوس ، عن أبيه : « وأن تصبروا خير لكم » ، قال : أن تصبروا عن نكاح الأمة خيرٌ لكم .

٩١٢٨ - حدثني علي بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « وأن تصبروا خير لكم » ، قال : وأن تصبروا عن الأمة ، خير لكم .

• • •

و « أن » في قوله : « وأن تصبروا » في موضع رفع بـ « خيرٌ » ، بمعنى : والصبرُ عن نكاح الإمام خيرٌ لكم .



القول في تأويل قوله ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٦)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « يريد الله ليبين لكم » ، حلاله وحرامه = « ويهديكم سنن الذين من قبلكم » ، يقول : وليسددكم<sup>(١)</sup> = « سنن الذين من قبلكم » ، يعني : سبل من قبلكم من أهل الإيمان بالله وأنبيائه ، ومناهجهم فيما حرم عليكم من نكاح الأمهات والبنات والأخوات وسائر ما حرم عليكم في الآيتين اللتين بيّنا فيهما ما حرم من النساء<sup>(٢)</sup> = « ويتوب عليكم » ، يقول : يريد الله أن يرجع بكم إلى طاعته في ذلك ، مما كنتم عليه من معصيته في فعلكم ذلك قبل الإسلام ، وقبل أن يوحى ما أوحى إلى نبيه من ذلك = « عليكم » ، ليتجاوز لكم بتوبتكم عما سلف منكم من قبيح ذلك قبل إنايتكم وتوبتكم = « والله عليم » ، يقول : والله ذو علم بما يصلح عباده في أديانهم وديانهم وغير ذلك من أمورهم ، وبما يأتون ويذرون مما أحل أو حرم عليهم ، حافظ ذلك كله عليهم = « حكيم » بتدبيره فيهم ، في تصرفهم فيما صرفهم فيه .<sup>(٣)</sup>

واختلف أهل العربية في معنى قوله : « يريد الله ليبين لكم » .

فقال بعضهم : معنى ذلك : يريد الله هذا من أجل أن يبين لكم . وقال : ذلك كما قال : ﴿ وَأَمْرٌ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ [سورة الشورى : ١٥] بكسر اللام ، لأن معناه : أمرت بهذا من أجل ذلك .

• • •

(١) انظر تفسير « الهدى » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « السنة » فيما سلف ٧ : ٢٣٠ ، ٢٣١ ، وانظر مجاز القرآن لأبي عبيدة

١ : ١٢٤ .

(٣) انظر تفسير سائر ألفاظ الآية فيما سلف ، في فهارس اللغة .

وقال آخرون : معنى ذلك : يريد الله أن يُبين لكم ويهديكم سُننَ الذين من قبلكم . وقالوا : من شأن العرب التعقيبُ بين « كى » و « لام كى » و « أن » ، ووضعُ كلِّ واحدةٍ منهن موضع كلِّ واحدةٍ من أختها مع « أردت » و « أمرت » . فيقولون : « أمرتك أن تذهب ، ولتذهب » و « أردت أن تذهب ولتذهب » ، كما قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَأْمِرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الأنعام : ٧١] ، وقال في موضع آخر : ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ﴾ [سورة الأنعام : ١٤] ،<sup>(١)</sup> وكما قال : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ ﴾ [سورة الصف : ٨] ، ثم قال في موضع آخر ، ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا ﴾ [سورة التوبة : ٣٢] . واعتلوا في توجيههم « أن » مع « أمرت » و « أردت » إلى معنى « كى » ، وتوجيه « كى » مع ذلك إلى معنى « أن » ، لطلب « أردت » و « أمرت » الاستقبال ، وأنها لا يصلح معها الماضي ،<sup>(٢)</sup> لا يقال : « أمرتك أن قمت » ، ولا « أردت أن قمت » . قالوا : فلما كانت « أن » قد تكون مع الماضي في غير « أردت » و « أمرت » ، وكَدُّوا لها معنى الاستقبال بما لا يكون معه ماضٍ من الأفعال بحال ،<sup>(٣)</sup> من « كى » و « اللام » التي في معنى « كى » . قالوا : وكذلك جمعت العرب بينهما أحياناً في الحرف الواحد ، فقال قائلهم في الجمع :<sup>(٤)</sup>

أَرَدْتُ لِكَيْمًا أَنْ أَطِيرَ بِقَرْبِي فَتَرَكَهَا شَنًّا بِيَدَاءِ بَلْقَعِ<sup>(٥)</sup>

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « وأمرت أن أكون » ، وهو سهو من الناسخ ، وأثبت نص التلاوة .

(٢) في المطبوعة : « وأبهما » ، وهي في المخطوطة غير منقوطة ، وكأنها خطأ مطبعي .

(٣) في المطبوعة : « ذكروا لها معنى الاستقبال . . . » ، وهو كلام لا معنى له ، صوابه ما أثبتته من المخطوطة ، والظاهر أن الناشر استنكر عبارة أبي جعفر فغيرها . وعبارة الفراء في معاني القرآن : « استوثقوا لمعنى الاستقبال » .

(٤) لا يعرف قائله .

(٥) معاني القرآن للفراء ١ : ٢٦٢ ، الإنصاف : ٢٤٢ ، الحزائنة ٣ : ٥٨٥ ، والمعنى

فجمع بينهن ، لاتفاق معانين واختلاف ألفاظهن ، كما قال الآخر : (١)

قَدْ يَكْسِبُ الْمَالَ الْهِدَانُ الْجَافِي بِغَيْرِ لَأَعْصَفٍ وَلَا اصْطِرَافٍ (٢)

فجمع بين « غير » و « لا » توكيداً للنفي . قالوا : إنما يجوز أن يجعل « أن » مكان « كى » ، و « كى » مكان « أن » ، في الأماكن التي لا يصحح جالب ذلك ماض من الأفعال أو غير المستقبل . فأما ما صحبه ماض من الأفعال وغير المستقبل ، فلا يجوز ذلك . لا يجوز عندهم أن يقال : « ظننت ليقوم » ، ولا : « أظن ليقوم » ، بمعنى : أظن أن يقوم = لأن [ « أن » ] ، (٣) التي تدخل مع الظن

(هامش الخزانة) ٤ : ٤٠٥ ، وغيرها ، كما قال صاحب الخزانة : « وهذا بيت قلما خلا منه كتاب نحوى » .

« الشن » : الخلق البالي : و « البيداء » : المفازة المهلكة . و « البلقع » : الأرض القفر التي لا شيء بها . يقول : إنما أردت بذلك هلاكى وضياعى فى قفرة مهلكة .

(١) ينسب إلى العجاج ، وإلى رؤبة ، وليس فى ديوانه ، وانظر التعليق التالى .

(٢) ديوان العجاج : ٤٠ ، ٨٢ ، معانى القرآن للقراء ١ : ٢٦٢ ، الإنصاف : ٢٤٢ .

واللسان (صرف) (عصف) (هدن) ، والبيت التالى ، هو الوارد فى شعر العجاج :

قَالَ الَّذِي جَمَعْتَ لِي صَوَافِي مِنْ غَيْرِ لَأَعْصَفٍ وَلَا اصْطِرَافٍ

وهو من قصيدة يعاتب فيها ولده رؤبة ، فرد عليه ولده رؤبة بقصيدة فى ديوانه : ٩٩ . فظاهر أن هذا هو سبب الخلط فى نسبة هذا الشعر ، والصواب أنه للعجاج ، لأنه من معنى عتابه ولده حين كبر وأرعرش ، وظن أن ابنه طمع فى ماله ورجا هلاكه ، وختم قصيدته بقوله :

لَيْسَ كَذَاكُمْ وَلَدَ الْأَشْرَافِ أَعْجَلَنِي الْمَوْتَ وَلَمْ يُكَافِ  
سَوْفَ بِجُزَائِكَ مَلِيكَ وَأَفِ بِالْأَخْذِ إِنْ جَازَاكَ ، أَوْ يُعَافِي

و « الهدان » : الجبان ، أو الوخم الثقيل النوم الذى لا يبكر فى حاجة . و « عصف يعصف » و « اعتصف » : طلب وكسب واحتال . و « العصف » : الكسب والاحتيال . و « صرفت الرجل فى أمرى ، فتصرف واصطرف » : أى احتال فى طلب الكسب .

(٣) الزيادة بين القومين لا هد منها ، استظهرتها من السياق ، ومن معانى القرآن للقراء .

تكون مع الماضي من الفعل ، يقال : « أظن أن قد قام زيد » ، ومع المستقبل ، ومع الأسماء . (١)

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب عندي ، قول من قال : إن « اللام » في قوله : « يريد الله ليبين لكم » ، بمعنى : يريد الله أن يبين لكم ، لما ذكرت من علة من قال إن ذلك كذلك .

\* \* \*

القول في تأويل قوله عز وجل ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ (٢٧)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك تعالى ذكره : والله يريد أن يراجع بكم طاعته والإجابة إليه ، ليعفو لكم عما سلف من آثامكم ، ويتجاوز لكم عما كان منكم في جاهليتكم ، من استحلالكم ما هو حرام عليكم من نكاح حلائل آبائكم وأبنائكم وغير ذلك مما كنتم تستحلونه وتأتونه ، مما كان غير جائز لكم لإتيانه من معاصي الله = « ويريد الذين يتبعون الشهوات » ، يقول : ويريد الذين يطلبون لذات الدنيا وشهوات أنفسهم فيها = « أن تميلوا » عن أمر الله تبارك وتعالى ، فتجوروا عنه بإتيانكم ما حرم عليكم وركوبكم معاصيه = « ميلا عظيما » ، جوراً وعدولاً عنه شديداً .

\* \* \*

(١) ومثالها عند الفراء ١ : ٢٦٣ ما نصه « ومع المستقبل ، فتقول : أظن أن سيقوم زيد = ومع الأسماء فتقول : أظن أنك قائم »  
وهذا الذي مضى هو مختصر مقالة الفراء في معاني القرآن ١ : ٢٦١ - ٢٦٣ .

واختلف أهل التأويل في الذين وصفهم الله بأنهم «يتبعون الشهوات» .  
فقال بعضهم : هم الزناة .

• ذكر من قال ذلك :

٩١٢٩ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،  
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ويريد الذين يتبعون الشهوات » ،  
قال : الزناة = « أن تميلوا ميلاً عظيماً » ، قال : يريدون أن تزنوا .

٩١٣٠ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن  
أبي نجيح ، عن مجاهد : « ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً » ،  
أن تكونوا مثلهم ، تزنون كما يزنون .

٩١٣١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن  
ابن جريج ، عن مجاهد : « ويريد الذين يتبعون الشهوات » ، قال : الزناة = « أن  
تميلوا ميلاً عظيماً » ، قال : يزني أهل الإسلام كما يزنون . قال : هي كهيئة :  
﴿ وَذُوا لَوْ تَذَهْنُ فَيَذَهُنَّ ﴾ [سورة القلم : ٩] .

٩١٣٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن ورقاء ،  
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ويريد الذين يتبعون الشهوات » ، قال : الزناة =  
« أن تميلوا » ، قال : أن تزنوا .

• • •

وقال آخرون ، بل هم اليهود والنصارى .

• ذكر من قال ذلك :

٩١٣٣ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا  
أسباط ، عن السدي : « ويريد الذين يتبعون الشهوات » ، قال : هم اليهود  
والنصارى = « أن تميلوا ميلاً عظيماً » .

• • •

وقال آخرون : بل هم اليهودُ خاصة ، وكانت إرادتهم من المسلمين اتِّباعَ شهواتهم في نكاح الأخوات من الأب . وذلك أنهم يحلون نكاحهنَّ ، فقال الله تبارك وتعالى للمؤمنين : ويريدُ الذين يحلُّون نكاح الأخوات من الأب ، أن تميلوا عن الحق فتستحلوهن كما استحلوا .

\* \* \*

وقال آخرون . معنى ذلك : كل متبع شهوةٍ في دينه لغير الذين أبيع له .  
\* ذكر من قال ذلك :

٩١٣٤ - حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب قال ، سمعت ابن زيد يقول في قوله : « ويريد الذين يتبعون الشهوات » الآية ، قال : يريد أهل الباطل وأهل الشهوات في دينهم ، أن تميلوا في دينكم ميلاً عظيماً ، تتبعون أمرَ دينهم ، وتتركون أمرَ الله وأمرَ دينكم .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قولُ من قال : معنى ذلك : ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم من أهل الباطل وطلاب الزنا ونكاح الأخوات من الآباء ، وغير ذلك مما حرمه الله = « أن تميلوا » عن الحق ، <sup>(١)</sup> وعمّا أذن الله لكم فيه ، فتجوروا عن طاعته إلى معصيته ، وتكونوا أمثالهم في اتباع شهوات أنفسكم فيما حرم الله ، وترك طاعته = « ميلاً عظيماً » .

وإنما قلنا ، ذلك أولى بالصواب ، لأن الله عز وجل عمَّ بقوله : « ويريد الذين يتبعون الشهوات » ، فوصفهم باتباع شهوات أنفسهم المذمومة ، وعمهم بوصفهم بذلك ، من غير وصفهم باتباع بعض الشهوات المذمومة . فإذا كان ذلك كذلك ، فأولى المعاني بالآية ما دلَّ عليه ظاهرها ، دون باطنها الذي لا شاهد عليه من أصل

(١) كان في المخطوطة والمطبوعة : « أن تميلوا ميلاً عظيماً عن الحق . . . » ، ولكنني استظهرت من ذكره في آخر الفقرة : « ميلاً عظيماً » ، أن قوله هنا « ميلاً عظيماً » سبق قلم من الناسخ ، جرت تسمية الآية على لسانه فأثبتها ، ولو صح ذلك ، لكانت هذه الأخيرة في آخر الفقرة لا مكان لها .

أو قياس . وإذ كان ذلك كذلك كان داخلاً في «الذين يتبعون الشهوات» اليهود ، والنصارى ، والزناة ، وكل متبع باطلاً . لأن كل متبع ما نهاه الله عنه ، فتبع شهوة نفسه . فإذ كان ذلك بتأويل الآية أولى ، وجبت صحة ما اخترنا من القول في تأويل ذلك .

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ

الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (٢٨)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « يريد الله أن يخفف عنكم » ، يريد الله أن ييسر عليكم ، <sup>(١)</sup> بإذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات إذا لم تستطيعوا طولاً لحرّة = « وخلق الإنسان ضعيفاً » ، يقول : يسّر ذلك عليكم إذا كنتم غير مستطيعي الطول للحرائر ، لأنكم خلقتم ضعفاء عجزّة عن ترك جماع النساء ، قليل الصبر عنه ، فأذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات عند خوفكم العنت على أنفسكم ، ولم تجدوا طولاً لحرّة ، لثلاث تزونا ، لقلّة صبركم على ترك جماع النساء .

٢٠/٥

\* \* \*

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

\* ذكر من قال ذلك .

٩١٣٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « يريد الله أن يخفف عنكم » في نكاح الأمة ، وفي كل شيء فيه يسر .

٩١٣٦ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيري قال ، حدثنا

(١) انظر تفسير «التخفيف» فيما سلف ٦ : ٥٧٧ .

سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : « وخلق الإنسان ضعيفاً » ، قال : في أمر الجماع .

٩١٣٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن

طاوس ، عن أبيه : « وخلق الإنسان ضعيفاً » ، قال : في أمر النساء .

٩١٣٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،

عن ابن طاوس ، عن أبيه : « وخلق الإنسان ضعيفاً » ، قال : في أمور النساء .  
ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في النساء .

٩١٣٩ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« يريد الله أن يحفظ عنكم » ، قال : رخص لكم في نكاح هؤلاء الإماء ، حين اضطرروا إليهن = « وخلق الإنسان ضعيفاً » ، قال : لو لم يرخص له فيها ، لم يكن إلا الأمر الأول ، إذا لم يجد حرّة .

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ  
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : <sup>(١)</sup> « يا أيها الذين آمنوا » ، صدقوا

الله ورسوله = « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ، يقول : لا يأكل بعضكم أموال

بعض بما حرمّ عليه ، من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله

عنها <sup>(٢)</sup> = « إلا أن تكون تجارة » ، كما :-

٩١٤٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « يعنى بذلك جل ثناؤه » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « أكل الأموال بالباطل » فيها سلف ٣ : ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٧ / ٥٢٨ ، ٥٧٨



أسباط ، عن السدى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ، أما « أكلهم أموالهم بينهم بالباطل » ، فبالرّبا والقمار والبخس والظلم <sup>(١)</sup> = « إلا أن تكون تجارة » ، ليربح في الدرهم ألفاً إن استطاع .

٩١٤١ - حدثني محمد بن المنثى قال ، حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان

قال ، حدثنا خالد الطحان ، قال ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ، قال : الرجل يشتري السلعة فيردّها ويردّها معها درهماً . <sup>(٢)</sup>

٩١٤٢ - حدثنا محمد بن المنثى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ،

عن عكرمة ، عن ابن عباس = في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول : « إن رضيته أخذته وإلا رددته ورددت معه درهماً » ، قال : هو الذي قال الله : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .

\* \* \*

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية بالنهي عن أن يأكل بعضهم طعام بعض إلا بشراء . فأما قيرى ، فإنه كان محظوراً بهذه الآية ، حتى نسخ ذلك بقوله في «سورة النور» : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ الآية [ سورة النور : ٦١ ] .

(١) في المطبوعة : « نهى عن أكلهم أموالهم بينهم بالباطل وبالرّبا . . . » ، ولا أدري لم غير ما في المخطوطة !! وهو مطابق لما في الدر المنثور ٢ : ١٤٣ .

(٢) الأثر : ٩١٤١ - محمد بن الفضل أبو النعمان ، هو « عادم » ، سلفت ترجمته

برقم : ٣٣٨٧ .

وكان في المخطوطة : « محمد بن المفضل » . وأما المطبوعة ، فقد أساء الناشر غاية الإساءة ، وخالف الأمانة ، فكتب « أحمد بن المفضل » ، وحذف « أبو النعمان » ، وهذا أسوأ ما يكون من ترك الأمانة .

وأما « خالد الطحان » ، فهو : « خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي » سلفت ترجمته

برقم : ٤٤٣٣ ، ٥٤٣٤ .

• ذكر من قال ذلك :

٩١٤٣ - حدثني محمد بن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسن ابن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري قالوا في قوله : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » الآية ، فكان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك بالآية التي في « سورة النور » ، فقال : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ .<sup>(١)</sup> فكان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام ، فيقول : « إني لأتجنجح » ! = و « التجنح » التحرج<sup>(٢)</sup> = ويقول : « المساكين أحق به مني » !<sup>(٣)</sup> فأحل من ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، وأحل طعام أهل الكتاب .<sup>(٤)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك ، قول السدي . وذلك أن الله تعالى ذكره حرم أكل أموالنا بيننا بالباطل ، ولا خلاف بين المسلمين أن أكل ذلك حرام علينا ، فإن الله لم يحل قط أكل الأموال بالباطل . وإذا كان ذلك كذلك ، فلا معنى لقول من قال : « كان ذلك نهياً عن

(١) من أعجب العجب ، أن تكون آية سورة النور قد ذكرت قبل أسطر على الصحة ، ثم تنفق المخطوطة والمطبوعة على أن تسوق الآية على الخطأ ، فيكتب : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم . . . » ، وهذا من السهر الشديد ، أعاذنا الله وإياك من مثله ، والله وحده المستعان .  
(٢) « التجنح » : التحرج ، هذا معنى جيد عريق في العربية ، لم تثبت كتب اللغة ، فأثبتته هناك .

(٣) في المطبوعة : « أحق مني به » ، على التأخير ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٤) كأن هذا الأثر فيه بعض النقص ، وقد اختصره السيوطي في الدر المنثور : ٢ : ١٤٣ ،

أكل الرجل طعامَ أخيه قِرَى [على وجه ما أذن له] ، ثم نُسخ ذلك ، <sup>(١)</sup> لنقل علماء الأمة جميعاً وجهاً لها : أن قرى الضيف وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التي حمدها الله أهلها عليها وتندبهم إليها ، وأن الله لم يحرم ذلك في عصر من العصور ، بل تندب الله عباده وحثهم عليه .

وإذ كان ذلك كذلك ، فهو من معنى الأكل بالباطل خارج ، ومن أن يكون ناسخاً أو منسوخاً بمعزل . لأن النسخ إنما يكون لمنسوخ ، ولم يثبت النهى عنه ، فيجوز أن يكون منسوخاً بالإباحة .

وإذ كان ذلك كذلك ، صح القول الذي قلناه : من أن الباطل الذي نهى الله عن أكل الأموال به ، هو ما وصفنا مما حرمه على عباده في تزويله أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم — وشذ ما خالفه . <sup>(٢)</sup>

\* \* \*

واختلفت القراءة في قراءة قوله : « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » . فقرأها بعضهم : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ﴾ رفعا ، بمعنى : إلا أن توجد تجارة ، أو : تقع تجارة ، عن تراض منكم ، فيحل لكم أكلها حينئذ بذلك المعنى . ومذهب من قرأ ذلك على هذا الوجه : « إلا أن تكون » تامة ههنا ، <sup>(٣)</sup> لا حاجة بها إلى تحبير ، على ما وصفت . وبهذه القراءة قرأ أكثر أهل الحجاز وأهل البصرة .

\* \* \*

وقرأ ذلك آخرون ، وهم عامة قراءة الكوفيين : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ﴾ ، نصبا ، بمعنى : إلا أن تكون الأموال التي تأكلونها بينكم ، تجارة عن تراض

(١) هذه العبارة التي بين القوسين ، محرفة لا شك في تحريفها ، ولم أجد لها وجهاً أرتضيه ، فوضعتها بين القوسين ، ولو أسقطها سقط من الكلام لاستقام على صحة .

(٢) قوله : « وشذ ما خالفه » معطوف على قوله : « صح القول الذي قلناه » .

(٣) في المطبوعة : « ... على هذا الوجه أن تكون تامة ... » ، ورددتها إلى ما كان في

المخطوطة ، فهي صحيحة في سياقه .

منكم ، فيحل لكم هنالك أكلها . فتكون « الأموال » مضمرة في قوله : « إلا أن تكون » ، و « التجارة » منصوبة على الخبر .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

قال أبو جعفر : وكلتا القراءتين عندنا صوابٌ جائزةٌ القراءةُ بهما ، لاستفاضتهما في قراءة الأمصار ، مع تقارب معانيهما . غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإن قراءة ذلك بالنصب ، أعجبُ إلى من قراءته بالرفع ، لقوة النصب من وجهين :

أحدهما : أن في « تكون » ذكر من الأموال . والآخر : أنه لو لم يجعل فيها ذكر منها ، ثم أفردت بـ « التجارة » ، وهي نكرة ، كان فصيحاً في كلام العرب النصبُ ، إذ كانت مبنيةً على اسمٍ وخبر . فإذا لم يظهر معها إلا نكرة واحدة ، نصبوا ورفعوا ، كما قال الشاعر :

\* إِذَا كَانَ طَعْنًا بَيْنَهُمْ وَعِنَاقًا \*<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

قال أبو جعفر : ففي هذه الآية إبانةٌ من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المنكرين طلبَ الأقوات بالتجارات والصناعات ، والله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ، اكتساباً منا ذلك بها ،<sup>(٣)</sup> كما : —

٩١٤٤ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

(١) انظر تفصيل القول في هاتين القراءتين ، في نظيرة هذه الآية من سورة البقرة : ٢٨٢ في ٦ : ٨٠ - ٨٢ ، وإن اختلف وجه التأويل في الآيتين ، كما يظهر من مراجعة ذلك في آية سورة البقرة .

(٢) سلف البيت بتمامه في ٦ : ٨٠ ، ولم أشر إلى مكانه هنا في الموضوع السالف ، لأنني لم أقف عليه أثناء تخريج شعر التفسير ، لإدماجه في صلب الكلام .

(٣) في المطبوعة : « اكتساباً أحل ذلك لها » ، غير ما في المخطوطة ، إذ لم يحسن قراءته . وهو كما أثبتته ، إلا أن الناسخ أخطأ فكتب « لها » ، والصواب : « بها » ، أي : بالتجارات والصناعات .

قتادة قوله: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»، قال: التجارة رزق من رزق الله، وحلال من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرها. وقد كنا نحدث: أن التاجر الأمين الصدوق مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة. (١)

\* \* \*

وأما قوله: «عن تراض»، فإن معناه كما: -

٩١٤٥ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى: «عن تراض منكم»، في تجارة بيع، أو عطاء يعطيه أحد أحدًا.

٩١٤٦ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «عن تراض منكم» في تجارة، أو بيع، أو عطاء يعطيه أحد أحدًا.

٩١٤٧ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن القاسم، عن سليمان الجعفي، عن أبيه، عن ميمون بن مهران قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلماً. (٢)

(١) يعني الحديث الصحيح:

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان محاببا في الله فاجتمعا على ذلك وافترقا، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعت له امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه: ٣٤٥

(٢) الأثر: ٩١٤٧ - هذا حديث مرسل، خرجه ابن كثير في تفسيره ٢: ٤١٣ والسيوطي في الدر المنثور ٢: ١٤٤، ولم ينسبه لغير ابن جرير.

٩١٤٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج . قال : قلت لعطاء : المماحة ، بيعٌ هي ؟ <sup>(١)</sup> قال : لا ، حتى يُخَيَّرَ ، التخييرُ بعد ما يجبُ البيعُ ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .

واختلف أهل العلم في معنى « التراضي » في التجارة .

فقال بعضهم : هو أن يُخَيَّرَ كل واحد من المتبايعين بعد عقدهما البيعَ بينهما فيما تبايعا فيه ، من إمضاء البيع أو نقضه ، أو يتفرقا عن مجلسهما الذي تواجبا فيه البيعَ بأبدانهما ، عن تراضٍ منهما بالعقد الذي تعاقدها بينهما قبل التفاوض .  
\* ذكر من قال ذلك :

٩١٤٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح قال : اختصم رجلان باع أحدهما من الآخر بُرْنَسًا ، فقال : إني بعْتُ من هذا برنسا ، فاسترضيته فلم يُرضني !! فقال : أرضه كما أرضاك . قال : إني قد أعطيته دراهم ولم يرض ! قال : أرضه كما أرضاك . قال : قد أرضيته فلم يرض ! فقال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . <sup>(٢)</sup>  
٩١٥٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن شريح قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . <sup>(٣)</sup>

٩١٥١ - حدثنا محمد بن المنثري قال ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن شريح مثله .

(١) « تماسح الرجلان » : إذا تبايعا فتصافقا ، ومسح أحدهما على يد صاحبه ، وذلك من صور بيعهم في الجاهلية .  
(٢) « البيع » ( بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة ) ، البائع أو المشتري ، والبيعان : المتبايعان .

(٣) الأثر : ٩١٥٠ - « عبد الله بن أبي السفر الهمداني الثوري » ، واسم « أبي السفر » : سعيد ابن محمد . وروى عبد الله عن أبيه ، وعن الشعبي وغيرهما . ثقة ، ليس بكثير الحديث . مترجم في التلخيص .

٩١٥٢ - حدثنا ابن المني قال حدثنا محمد قل ، حدثنا شعبة ، عن جابر قال ،

حدثني أبو الضحى ، عن شريح أنه قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا = قال أبو الضحى : كان شريح يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه . (١)

٩١٥٣ - وحدثني الحسين بن يزيد الطحان قال ، حدثنا إسحق بن منصور ،

عن عبد السلام ، عن رجل ، عن أبي حوشب ، عن ميمون قال : اشترت من ابن سيرين سابرياً ، فسأم على سؤمه ، فقلت : أحسن ! فقال : إما أن تأخذ وإما أن تدع . فأخذت منه ، فلما وزنت الثمن وّضعت الدراهم فقال : اختر ، إما الدراهم ، وإما المتاع . فاخترت المتاع فأخذته . (٢)

٩١٥٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم ، عن إسماعيل بن سالم ، عن

الشعبي أنه كان يقول في البيعين : إنهما بالخيار ما لم يتفرقا ، فإذا تصادرا فقد وجب البيع . (٣)

٩١٥٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال ، حدثنا محمد بن عبيد قال ،

حدثنا سفيان بن دينار ، عن ظبية قال : كنت في السوق وعلى رضى الله عنه في السوق ، فجاءت جارية إلى بييع فاكهة بدرهم ، فقالت : أعطني هذا . فأعطاها إياه ، فقالت : لا أريده ، أعطني درهمي ! فأبى ، فأخذته منه على فأعطاها إياه . (٤)

(١) حديث : « البيعان بالخيار ... » ، حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وغيرهما ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٢٦٨ - ٢٧٢ .

(٢) الأثر : ٩١٥٣ - « الحسين بن يزيد الطحان » ، وقد مضى قبل بنسبته « السبيعي » ، انظر ما سلف رقم : ٢٨٩٢ ، ٧٨٦٣ . وكان في المطبوعة والمخطوطة هنا « الحسن بن يزيد » وهو خطأ .

وأما « أبو حوشب » ، فلم أجد في الرواة من هذا كنيته ، وفي الإسناد تصحيف لا شك فيه . (٣) « تصادرا » انصرف هذا ، وانصرف الآخر ، يقال : « صدر الرجل فهو صادر » ، رجع أو انصرف .

(٤) الأثر : ٩١٥٥ - « محمد بن إسماعيل الأحمسي » مضت ترجمته برقم : ٤٠٥ ، ٧١٨ .

« محمد بن عبيد الطنافسي » مضت ترجمته برقم : ٤٠٥ .

و « ظبية » ، هكذا اجتهدت قراءتها من المخطوطة ، ولم أعرف من تكون ؟ وكان في المطبوعة : « طيسلة » أخطأ قراءة المخطوطة خطأ عظيماً . ولم أجد هذا الأثر في مكان آخر .

٩١٥٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي : أنه أتى في رجل اشترى من رجل بردوناً ووجب له ، ثم إن المتباع ردّه قبل أن يتفرقا ، ففضى أنه قد وجب عليه ، فشهد عنده أبو الضحى : أن شريحا قضى في مثله أن يرده على صاحبه . فرجع الشعبي إلى قضاء شريح .

٩١٥٧ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح : أنه كان يقول في البيعين إذا ادعى المشتري ، أنه قد أوجب له البيع ، وقال البائع : لم أوجب له = قال : شاهدان عدلان أنكما افترقا عن تراض بعد بيع أو تخاير ، وإلا فيمين البائع : أنكما [ما] افترقا عن بيع ولا تخاير .<sup>(١)</sup>

٩١٥٨ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن محمد . قال : كان شريح يقول : شاهدان ذوا عدل أنكما افترقا عن تراض بعد بيع وتخاير ، وإلا فيمينه بالله : ما تفرقا عن تراض بعد بيع أو تخاير .

٩١٥٩ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح أنه كان يقول : شاهدان ذوا عدل أنكما تفرقا عن تراض بعد بيع أو تخاير .

\* \* \*

وعلة من قال هذه المقالة ، ما : —

٩١٦٠ — حدثنا ابن المنى قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل بيّعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا أن يكون خياراً .<sup>(٢)</sup>

(١) الزيادة ما بين القوسين لا بد منها للسياق ، وانظر الأثر الذي يليه .

(٢) الحديث : ٩١٦٠ — يحيى بن سعيد : هو القطان .

عبيد الله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري . ووقع في المطبوعة (والمخطوطة) « عبد الله » بالتكبير . وهو أخو « عبيد الله » . وهو محتمل أن يكون كذلك . ولكنى أرى أن الصواب « عبيد الله »



٩١٦١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا مروان بن معاوية قال ، حدثني يحيى بن أيوب قال ، كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً يقول له : خيرني ! ثم يقول : قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفترق اثنان إلا عن رضى » . (١)

٩١٦٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أهل البقيع ! فسمعوا صوته ، ثم قال : يا أهل البقيع ! فاشربوا ينظرون ، حتى عرفوا أنه صوته ، ثم قال : يا أهل البقيع ! لا يتفرقن بيَّمان إلا عن رضى . (٢)

بالتصغير ، أولاً : لأن الحديث معروف من روايته . وثانياً : لأن الحافظ المزى لم يذكر في تهذيب الكمال رواية ليحيى القطان عن « عبد الله » ، لا في ترجمة يحيى ، ولا في ترجمة « عبد الله » . وهو من عادته أن يتتبع ذلك ويستقصيه استقصاء تاماً .  
والحديث رواه أحمد في المسند : ٥١٥٨ ، عن يحيى - وهو القطان ، عن عبيد الله ، به ، نحوه .  
ورواه أحمد أيضاً : ٦١٩٣ ، عن الفضل بن دكين ، عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

ورواه البخاري ٤ : ٢٨٠ (فتح) ، من رواية عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . وكذلك رواه مسلم ١ : ٤٤٧ ، من هذا الوجه .

ورواه أحمد أيضاً : ٤٥٦٦ ، بنحوه ، عن ابن عبيثة ، عن عبد الله بن دينار .  
وسأق أيضاً : ٩١٦٤ ، من رواية أيوب ، عن نافع ، بمناه .

وقد خرجناه في مواضع كثيرة في المسند . وهو حديث معروف مشهور .

(١) الحديث : ٩١٦١ - يحيى بن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي : ثقة . قال ابن معين : « ليس به بأس » . ونقل بعضهم عن ابن معين تضعيفه ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٢٦٠ ، فلم يذكر فيه جرحاً ، وترجمه ابن أبي حاتم ٤/٢/١٣٧ .

وهو يروى هنا عن جده « أبي زرعة بن عمرو بن جرير » - وهو تابعي ثقة .

والحديث رواه أبو داود : ٣٤٨٥ ، عن محمد بن حاتم الجرجاني ، عن مروان ، وهو ابن معاوية الفزاري - بهذا الإسناد .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٢٧١ ، من طريق أبي داود . وذكره السيوطي ١ : ١٤٤ ولم ينسبه لنفي الطبري .

(٢) الحديث : ٩١٦٢ - هذا إسناد مرسل ، لأن أبا قلابة تابعي . فلا أدري أهو هكذا في الطبري ، أم كان موثقاً فسقط اسم الصحابي من الناقلين ؟

فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٢٧١ ، مع طريق الحسن بن بكرم ، عن حل بن حاسم ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، بنحوه . وهذا إسناد جيد .

ولكن السيوطي ذكر رواية الطبري هذه ١ : ١٤٤ ، عن أبي قلابة ، مرسل .

٩١٦٣ - حدثني أحمد بن محمد الطوسي قال ، حدثنا أبو داود الطيالسي قال ، حدثنا سليمان بن معاذ قال ، حدثنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلاً ثم قال له : اختر . فقال : قد اخترت . فقال : هكذا البيع .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

قالوا : فالتجارة عن تراض ، هو ما كان على ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من تخيير كل واحد من المشتري والبائع في إمضاء البيع فيما يتبايعانه بينهما = أو تقضه بعد عقد البيع بينهما وقبل الافتراق = أو ما تفرقا عنه بأبدانهما عن تراض منهما بعد مواجهة البيع فيه عن مجلسهما . فما كان بخلاف ذلك ، فليس من التجارة التي كانت بينهما عن تراض منهما .

\* \* \*

وقال آخرون : بل التراضي في التجارة ، توجب عقد البيع فيما يتبايعه المتبايعان بينهما عن رضى من كل واحد منهما : ما مُلِّك عليه صاحبه ومَلَّك صاحبه عليه ، افتراقاً عن مجلسهما ذلك أو لم يفترقا ، تخايراً في المجلس أو لم يتخايراً فيه بعد عقده .

\* \* \*

وعلة من قال هذه المقالة : أن البيع إنما هو بالقول ، كما أن النكاح بالقول . ولا خلاف بين أهل العلم في الإيجاب في النكاح لأحد المتناكحين على صاحبه ، افتراقاً أو لم يفترقا عن مجلسهما الذي جرى ذلك فيه . قالوا : فكذلك حكم البيع . وتأولوا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « البَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا » ، على أنه ما لم

(١) الحديث : ٩١٦٣ - سليمان بن معاذ : هو سليمان بن قرم - يفتح القاف وسكون الراء - بن معاذ ، وهو ثقة ، فيما رجحنا في شرح المستد : ٥٧٥٣ .  
والحديث هو من رواية الطيالسي . وهو في مسنده : ٢٦٧٥ .  
وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٢٧٠ ، من طريق الطيالسي .  
وفي المستدرك للحاكم ٢ : ١٤ ، حديث لابن عمر وابن عباس - معاً - مرفوعاً ، في معنى الخيار بين البيعين . وهو شاهد قوى لمعنى هذا الحديث .

يتفرقا بالقول . ومن قال هذه المقالة مالك بن أنس ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ،  
ومحمد .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى القولين بالصواب في ذلك عندنا ، قول من قال : إن  
التجارة التي هي عن تراض بين المتبايعين ، ما تفرق المتبايعان عن المجلس الذي  
تواجبا فيه بينهما عقدة البيع بأبدانهما ، عن تراض منهما بالعقد الذي جرى بينهما ،  
وعن تخيير كل واحد منهما صاحبه = لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، بما : -

٩١٦٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، أخبرنا  
أيوب = وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب = عن نافع ،  
عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا  
أو يكون بيع خيار » = وربما قال : أو يقول أحدهما للآخر اختر .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

= فإذا كان ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحاً ، فليس يخلو قول  
أحد المتبايعين لصاحبه : « اختر » ، من أن يكون قبل عقد البيع ، أو معه ،  
أو بعده .

(١) الحديث : ٩١٦٤ - هذا إسناد من أصح الأسانيد : « أيوب ، عن نافع ، عن  
ابن عمر » .

وقد رواه الطبري هنا بإسنادين إلى أيوب : من طريق ابن عليه ، ومن طريق عبد الوهاب ،  
وهو ابن عبد المجيد الثقفى .

وقد رواه مالك في الموطأ ، ص : ٦٧١ ، بنحوه - عن نافع عن ابن عمر : سلسلة الذهب .

ورواه أحمد في المسند : ٤٤٨٤ ، عن إسماعيل - وهو ابن عليه - عن أيوب ، به .

ورواه البخارى ٤ : ٢٧٤ (فتح) ، من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب .

ورواه مسلم ١ : ٤٤٧ ، من رواية مالك ، ومن رواية عبيد الله ، ومن رواية أيوب - وغيرهم -

عن نافع .

ورواه البيهقي ٥ : ٢٦٨ - ٢٦٩ ، بأسانيد فيها كثرة .

= فإن يكن قبله ، فذلك الخلف من الكلام الذى لامعنى له ، <sup>(١)</sup> لأنه لم يملك قبل عقد البيع أحد المتبايعين على صاحبه ما لم يكن له مالكا ، فيكون لتخييره صاحبه فيما ملك عليه وجه مفهوم <sup>(٢)</sup> = ولا فيهما من يجهل أنه بالخيار فى تملك صاحبه ما هو له غير مالك بعوض يعناضه منه ، فيقال له : « أنت بالخيار فيما تريد أن تحدثه من بيع أو شراء » .

= أو يكون - إذ بطل هذا المعنى <sup>(٣)</sup> - تخيير كل واحد منهما صاحبه مع عقد البيع . ومعنى التخيير فى تلك الحال ، نظير معنى التخيير قبلها . لأنها حالة لم يزل فيها عن أحدهما ما كان مالكة قبل ذلك إلى صاحبه ، فيكون للتخيير وجه مفهوم .

= أو يكون ذلك بعد عقد البيع ، إذ فسد هذان المعنيان . <sup>(٤)</sup>

وإذ كان ذلك كذلك ، صح أن المعنى الآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - أعنى قوله : « ما لم يتفرقا » - إنما هو التفرق بعد عقد البيع ، كما كان التخيير بعده . وإذ صح ذلك ، فسد قول من زعم أن معنى ذلك إنما هو التفرق بالقول الذى به يكون البيع . وإذ فسد ذلك ، صح ما قلنا من أن التخيير والافتراق إنما هما معنيان بهما يكون تمام البيع بعد عقده ، وصح تأويله قال : معنى قوله : « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » : إلا أن يكون أكلكم الأموال التى يأكلها بعضكم لبعض ، عن ميلتكم عن ملكتموها عليه ، بتجارة تبايعتموها بينكم ، وافترقت عنها عن تراض منكم بعد عقد البيع بينكم بأبدانكم ، أو تخيير بعضكم بعضاً . <sup>(٥)</sup>

(١) « الخلف » (يفتح الحاء وسكون اللام) : هو الكلام الردى الخطأ ، يقال : « هذا خلف من القول » ، وفى المثل : « سكت ألفاً ، ونطق خلفاً » ، الذى يطيل الصمت ، فإذا تكلم بالخطأ .

(٢) فى المطبوعة : « فيما يملك عليه » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) فى المخطوطة والمطبوعة : « إن بطل . . . » ، والأجود ما أثبت .

(٤) فى المطبوعة : « إذا فسد . . . » ، والصواب « إذ » كما فى المخطوطة .

(٥) فى المخطوطة والمطبوعة : « أو يخير بعضكم بعضاً . . . » ، ورجعت ما أثبت .

القول في تأويل قوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « ولا تقتلوا أنفسكم » ، ولا يقتل بعضهم بعضاً ، وأنتم أهل ملة واحدة ، ودعوة واحدة ، ودين واحد . فجعل جل ثناؤه أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض . وجعل القاتل منهم قتيلاً = في قتله إياه منهم = بمنزلة قتله نفسه ، إذ كان القاتلُ والمقتولُ أهلَ يد واحدة على من خالف مِلَّتَهُمَا . (١)

\* \* \*  
وينحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

\* ذكر من قال ذلك :

٩١٦٥ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدي : « ولا تقتلوا أنفسكم » ، يقول : أهل ملتكم .

٩١٦٦ - حدثنا الثمام قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح : « ولا تقتلوا أنفسكم » ، قال : قتل بعضهم بعضاً .

\* \* \*  
وأما قوله جل ثناؤه : « إن الله كان بكم رحيماً » ، فإنه يعنى : إن الله تبارك وتعالى لم يزل « رحيماً » بخلقه ، (٢) ومن رحمته بكم كفى بعضكم عن قتل بعض ، أيها المؤمنون ، بتحريم دماء بعضكم على بعض إلا بحقها ، وحظنرٍ أكل مال بعضكم على بعض بالباطل ، إلا عن تجارة يملك بها عليه برضاه وطيب نفسه . لولا ذلك هلكتم وأهلك بعضكم بعضاً قتلاً وسلباً وغصباً .

(١) انظر تفسير «أنفسكم» في مثل هذا المعنى ٢ : ٦/٣٠١ : ٧/٥٠١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ،

(٢) انظر تفسير «كان» في مثل هذا فيما سلف ٧ : ٨/٥٢٣ : ٥١ ، ٨٨ ، ٩٨

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (٢٠)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « ومن يفعل ذلك عدواناً » .

فقال بعضهم : معنى ذلك : ومن يقتل نفسه ، بمعنى : ومن يقتل أخاه المؤمن = « عدواناً وظلماً فسوف نُصليهِ ناراً » .

\* ذكر من قال ذلك :

٩١٦٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرايتَ قوله : « ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نُصليهِ ناراً » ، في كل ذلك ، أو في قوله : « ولا تقتلوا أنفسكم » ؟ قال : بل في قوله : « ولا تقتلوا أنفسكم » .

\* \* \*

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ومن يفعل ما حرّمته عليه من أول هذه السورة إلى قوله : « ومن يفعل ذلك » = من نكاح من حرّمت نكاحه ، وتعدّى حدوده ، وأكل أموال الأيتام ظلماً ، وقتل النفس المحرّم قتلها ظلماً بغير حق .

\* \* \*

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلماً بغير طيب نفس منه ، وقتل أخاه المؤمن ظلماً ، فسوف نُصليهِ ناراً .

\* \* \*

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال : معناه : ومن يفعل ما حرّم الله عليه ، من قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُبُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ إلى قوله : « ومن يفعل ذلك » ، من نكاح المحرمات ، وعضل المحرّم

عضلها من النساء ، وأكل المال بالباطل ، وقتل المحرم قتله من المؤمنين = لأن كل ذلك مما وعد الله عليه أهله العقوبة .

\* \* \*

فإن قال قائل : فما منعك أن تجعل قوله « ذلك » ، معنيًا به جميع ما أوعده الله عليه العقوبة من أول السورة ؟

قيل : معني ذلك <sup>(١)</sup> : أن كل فصل من ذلك قد قرّن بالوعيد إلى قوله : ﴿ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ، <sup>(٢)</sup> ولا ذكر للعقوبة من بعد ذلك على ما حرّم الله في الآي التي بعده إلى قوله : « فسوف نصليه ناراً » . فكان قوله : « ومن يفعل ذلك » ، معنيًا به ما قلنا ، مما لم يُقرّن بالوعيد ، مع إجماع الجميع على أن الله تعالى قد توعد على كل ذلك = <sup>(٣)</sup> أولى من أن يكون معنيًا به ما سلف فيه الوعيد بالنهي مقرونًا قبل ذلك . <sup>(٤)</sup>

\* \* \*

وأما قوله : « عدوانًا » ، فإنه يعني به تجاوزًا لما أباح الله له ، إلى ما حرّمه عليه = « وظلمًا » ، يعني : فعلاً منه ذلك بغير ما أذن الله به ، وركوباً منه ما قد نهاه الله عنه <sup>(٥)</sup> = وقوله : « فسوف نصليه ناراً » ، يقول : فسوف نُورده ناراً يصلّي بها فيحترق فيها <sup>(٦)</sup> = « وكان ذلك على الله يسيراً » ، يعني : وكان إصلاءُ فاعل ذلك النار وإحراقه بها ، على الله سهلاً يسيراً ، لأنه لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء . وإنما يصعب الوفاء بالوعيد لمن توعدده ، على من كان

(١) في المطبوعة : « منع ذلك » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) آخر الآية الثامنة عشرة من سورة النساء .

(٣) قوله : « أول » خير « كان » في قوله : « فكان قوله . . . »

(٤) هذه حجة واضحة ، ويرهان على حسن فهم أبي جعفر لماني القرآن ومقاصد . ونهج صحيح في ربط آيات الكتاب المبين ، قل أن تطفر بمثله في غير هذا التفسير .

(٥) انظر تفسير « الملوان » و « الظلم » فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة « عدا » و « ظلم » .

(٦) انظر تفسير « الإصلاء » فيما سلف : ٢٧ - ٢٩

إذا حاول الوفاء به قدّر المتوعّد من الامتناع منه . فأما من كان في قبضة مُوعِده ،  
فيسيرُ عليه إمضاءُ حكمه فيه ، والوفاءُ له بوعيده ، غيرُ عسيرٍ عليه أمرٌ  
أراده به . (١)

(١) عند هذا الموضع ، انتهى الجزء السادس من مخطوطتنا ، وى آخرها ما نصه :

« نجز الجزء السادس من الكتاب ، بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه .  
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

يتلوه في الجزء السابع إن شاء الله تعالى :

القول في تأويل قوله : ﴿ إِنْ تَجْتَدِبُوا كِبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ  
سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا ﴾

« وكان الفراغُ منه في بعض شهور سنة خمس عشرة وسبعمئة ، أحسنَ اللهُ  
تَقْضِيَّهَا وَخَاتَمَهَا ، في خيرٍ وعافيةٍ بِنَمِّهِ وَكَرَمِهِ . غفر اللهُ لِصَاحِبِهِ وَلِكَاتِبِهِ وَلِوَلَّفِهِ  
وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ . الحمد لله رب العالمين . »

ثم كتب كاتب تحته بخط مغربي ، ما نصه :

« طالعه الفقير إليه سبحانه ، محمد بن محمود بن محمد بن حسين الجزائري الحنفي ،  
عنى عنهم بِنَمِّهِ ، وأتمّه بتاريخ ثاني شهر ربيع الأول من سنة تسع وثلاثين  
وإثني عشر مئة . وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وآله »

وهذا الشيخ الجزائري الذي كتب هذه الخاتمة ، هو الذي مضت له تليقة على مكان من التفسير ،  
أنتبتها في مكانها في الجزء الخامس : ٥١٤ ، تليق : ٢ .

\* \* \*

ثم بدأ الجزء السابع من مخطوطتنا ، وأوله :

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ أَعْيُنِ ﴾



القول في تأويل قوله ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ  
نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخِلَآ كَرِيمًا ﴾ (٣١)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى « الكبائر » التي وعد الله جل ثناؤه عباده باجتنابها تكفيراً سائر سيئاتهم عنهم .

فقال بعضهم : الكبائر التي قال الله تبارك وتعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » ، هي ما تقدم الله إلى عباده بالهوى عنه من أول « سورة النساء » إلى رأس الثلاثين منها .

• ذكر من قال ذلك :

٩١٦٨ - حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : الكبائر ، من أول « سورة النساء » إلى ثلاثين منها .

٩١٦٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بمثله .

٩١٧٠ - حدثني المنفي قال ، حدثنا حجاج ، قال ، حدثنا حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود مثله .

٩١٧١ - حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا وكيع قال ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم قال ، حدثني علقمة ، عن عبد الله قال : الكبائر ، من أول « سورة النساء » إلى قوله : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » .

٩١٧٢ - حدثنا الرفاعي قال ، حدثنا أبو معاوية وأبو خالد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : الكبائر ، من أول « سورة النساء »

إلى قوله : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » .

٩١٧٣ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق قال : مثل عبد الله عن الكبائر ، قال : ما بين فاتحة « سورة النساء » إلى رأس الثلاثين .

٩١٧٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال : الكبائر ، ما بين فاتحة « سورة النساء » إلى ثلاثين آية منها : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » .

٩١٧٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله أنه قال : الكبائر ، من أول « سورة النساء » إلى الثلاثين منها : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » .

٩١٧٦ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن عون ، عن إبراهيم قال : كانوا يرون أن الكبائر فيما بين أول هذه السورة « سورة النساء » ، إلى هذا الموضع : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » .

٩١٧٧ - حدثني المنثي قال ، حدثنا آدم العسقلاني قال ، حدثنا شعبة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود قال : الكبائر ، من أول « سورة النساء » إلى ثلاثين آية منها . ثم تلا : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلًا كريمًا » .

٢٥/٥

٩١٧٨ - حدثني المنثي قال ، حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا مسعر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش قال ، قال عبد الله : الكبائر ما بين أول « سورة النساء » إلى رأس الثلاثين .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

(١) الآثار : ٩١٦٨ - ٩١٧٨ - هذه الآثار أثر واحد بأسانيد كثيرة ، أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ٤ ، وقال : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح » .

وقال آخرون : « الكباثر سبع » .

• ذكر من قال ذلك :

٩١٧٩ - حدثني عميم بن المنتصر قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا محمد بن إسحق ، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة ، عن أبيه قال : إني لقي هذا المسجد ، مسجد الكوفة ، وعلى يخطب الناس على المنبر ، <sup>(١)</sup> فقال : « يا أيها الناس ، إن الكباثر سبع » ، فأصاخ الناس ، فأعادها ثلاث مرّات ثم قال : ألا تسألوني عنها ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، ما هي ؟ قال : « الإشراف بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والفرار يوم الزحف ، والتعرب بعد الهجرة » . فقلت لأبي : يا أبا ، ما التعرب بعد الهجرة ؟ <sup>(٢)</sup> كيف لحق ههنا ؟ <sup>(٣)</sup> فقال : يا بني ، وما أعظم من أن يهاجر الرجل ، حتى إذا وقع سهمه في النىء ووجب عليه الجهاد ، خلع ذلك من عنقه ، فرجع أعرابياً كما كان !! <sup>(٤)</sup>

٩١٨٠ - حدثني محمد بن عبيد الحاربي قال ، حدثنا أبو الأحوص سلام ابن سليم ، عن ابن إسحق ، عن عبيد بن عمير قال : الكباثر سبع ، ليس منهن

(١) في المطبوعة وابن كثير : « على رضى الله عنه » وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة وابن كثير : « يا أبت » ، وهما سواء . و « التعرب » : الرجوع إلى سكنى البادية كالأعراب ، يقال : « تعرب بعد هجرته » ، أى : صار أعرابياً .

(٣) في المخطوطة : « كيف نحن ههنا » ، وهى مضطربة الكتابة ، فتركت ما في المطبوعة على حاله لموافقتة ما في تفسير ابن كثير .

(٤) الأثر : ٩١٧٩ - « محمد بن سهل بن أبي حثمة الأنصارى » ، روى عن أبيه وعمه . مترجم في الكبير ١٠٧/١/١ ، وابن أبي حاتم ٢٧٧/٢/٣ ، وتعجيل المنفعة : ٣٦٥ . لم يذكر فيه البخارى جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وهذا الأثر أشار إليه البخارى في التاريخ الكبير في ترجمته ، وخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٤٢٢ ، فذكر ما رواه ابن مردويه من رواية ابن لهيعة ، عن زياد بن أبي حبيب ، عن محمد ابن سهل بن أبي حثمة ، عن أبيه ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ، وساق الخبر مرفوعاً . ثم قال : « وفي إسناده نظر ، ورضه غلط فاحش ، والصواب ما رواه ابن جرير » ، وساق الخبر .

كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله : الإشراك بالله ممنهين : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ [سورة الحج : ٣١] ، و﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [سورة النساء : ١٠] ، و﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [سورة البقرة : ٢٧٥] ، و﴿ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [سورة النور : ٢٣] ، والفرار من الزحف : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ ﴾ [سورة الأنفال : ١٥] ، والتعرب بعد الهجرة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ ﴾ [سورة محمد : ٢٥] ، وقتل النفس .

٩١٨١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن ابن إسحق ، عن عبيد بن عمير الليثي قال : الكبائر سبع : الإشراك بالله : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَىٰ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ ، وقتل النفس : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ الآية ، [سورة النساء : ٩٣] ، وأكل الربا : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ الآية ، وأكل أموال اليتامى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ الآية ، وقذف المحصنة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الآية ، والفرار من الزحف : ﴿ وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ ﴾ [سورة الأنفال : ١٦] ، والمردة أعرابياً بعد هجرته : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ ﴾ الآية .<sup>(١)</sup>

(١) الأثر : ٩١٨٠ ، ٩١٨١ - في الأثر الأول ، محمد بن عبيد بن محمد بن محمد بن واقد

٩١٨٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن عون ، عن محمد قال : سألت عبيدة عن الكبائر فقال : الإشراف بالله ، وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها ، وفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم بغير حقه ، وأكل الربا ، والبهتان . قال : ويقولون : أعرابية بعد هجرة = قال ابن عون : فقلت لمحمد : فالسحر ؟ قال : إن البهتان يجمع شراً كثيراً .

٩١٨٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا منصور وهشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة أنه قال : الكبائر : الإشراف ، وقتل النفس الحرام ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، والمرتد أعرابياً بعد هجرته .

٩١٨٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة بنحوه .

\* \* \*

وعلة من قال هذه المقالة ما : -

٩١٨٥ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو صالح قال ، أخبرني الليث قال ، حدثني خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المُجْشِمِ قال : أخبرني صهيب مولى العُتُورِيّ : أنه سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري يقولان : خطبنا رسول

---

المحاري « ، أبو جعفر النحاس الكوفي ، شيخ الطبري ، روى عنه أبو داود والنسائي والترمذي وأبو حاتم وغيرهم . قال النسائي : « لا بأس به » ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقد مضت روايته عنه في مواضع كثيرة : ١٩٥٢ ، ٣١٦٧ ، ٣٣٦٦ ، ٤٢٩٢ ، ٨٧٥٦ .  
و « أبو الأحوص ، سلام بن سليم » مضت ترجمته برقم : ٢٠٥٨ ، ٣١٦٧ ، ٦١٧٠ ، ٧٢١٦ .

و « ابن إسحاق » هو « محمد بن إسحاق » ، مضت ترجمته مراراً .  
و « عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد الليثي » ، روى عن أبيه ، وله صحبة ، وعمر ، وعمل ، وأبي بن كعب ، وأبي موسى ، وأبي هريرة . تابعي ثقة من كبار التابعين . مترجم في التهذيب . وكان في المطبوعة هنا : « عبيدة بن عمير » ، وهو خطأ ، والصواب ما في المخطوطة .  
وانظر الأثر الآتي رقم : ٩١٨٩ ، والتعليق عليه .

الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : والذى نفسى بيده = ثلاث مرات = ثم أكبَّ ، فأكبَّ كل رجل ، منا يبكى ، <sup>(١)</sup> لا يدرى على ماذا حلف ، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشر، فكان أحبَّ إلينا من حُمْرِ النَّعَمِ ، <sup>(٢)</sup> فقال : ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويخرج الزكاة ، ويحْتَنِبُ الكَبَائِرَ السَّبْعَ ، إلا فتحت له أبواب الجنة ، ثم قيل : ادخل بسلام . <sup>(٣)</sup>

٢٦/٥

٩١٨٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء قال : الكبائر سبع : قتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، ورى المحصنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفرار يوم الزحف .

\* \* \*

(١) أكب الرجل إكباباً : نكس رأسه ونظر إلى الأرض .

(٢) « النعم » : الإبل والشاة وأشاهما ، وأراد به الإبل ههنا . و « حمر النعم » : خير الإبل وأصبرها على الهواجر ، والعرب تقول : « خير الإبل حمراها وصحبها » ، وهى التى لم يخالط حمرتها شئ .

(٣) الحديث : ٩١٨٥ - هذا إسناد صحيح .

خالد : هو ابن يزيد المصرى . مضى توثيقه : ٥٤٦٥ .

نعيم بن عبد الله الحنبل - بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة - الملقب ، مولد آل عمر بن الخطاب : تابعى ثقة معروف . أخرج له الجماعة .  
صهيب مولد العتورى : تابعى مدق ثقة . ترجمه البخارى فى الكبير ٣١٧/٢/٢ . وابن أبي حاتم ٤٤٤/١/٢ .

و « العتورى » : بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة . نسبته إلى « عتورة » ، بطن من كنانة ، كما قال ابن الأثير . ووقع فى مطبوعة ابن كثير فى هذا الحديث « الصوارى » ! وهو تصحيف مطبعى تخفيف .

والحديث رواه البخارى فى الكبير - فى ترجمة صهيب - موجزاً كما داته ، من طريق الليث ، وهو ابن سعد ، بهذا الإسناد .

ورواه النسائى ١ : ٣٣٢ ، من طريق شعيب ، عن الليث ، به .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤١٥ ، عن هذا الموضع . وقال : « وهكذا رواه النسائى ، والحاكم فى مستدركه ، من حديث الليث بن سعد ، به . ورواه الحاكم أيضاً ، وابن حبان فى صحيحه - من حديث عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، به . ثم قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » .

وذكره السيوطى ٢ : ١٤٥ ، وزاد نسبته لابن ماجه ، وابن خزيمة ، والبيهقى فى سننه .

وقال آخرون هي تسع .

• ذكر من قال ذلك :

٩١٨٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا زياد بن محراق ، عن طيسلة بن مياس قال : كنت مع النَّجَّدَات ، فأصبت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر ! فلقيت ابن عمر فقلت : أصبتُ ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر !<sup>(١)</sup> قال : وما هي ؟ قلت : أصبت كذا وكذا.<sup>(٢)</sup> قال : ليس من الكبائر = قال : لشيء لم يسمه طيسلة<sup>(٣)</sup> = قال : هي تسع ، وسأعدُّهن عليك : الإِشْرَاقُ بالله ، وقتل النَّسَمَةِ بغير حِلِّها ، والفرار من الزحف ، وقذفُ المحصنة ، وأكل الزبا ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وإلحادٌ في المسجد الحرام ، والذي يستسحر ،<sup>(٤)</sup> وبكاء الوالدين

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « إني أصيب ذنوباً » ، « أصيب » في المواضع الثلاثة في المخطوطة ، وفي الأول من المخطوطة : « أصبت » ، وأنا أرجح أن هذه هي الصواب ، فأجريت عليها المواضع الثلاثة ، فجعلتها « أصبت » ، فإنها أوفق لمعنى الخبر ، وهي موافقة لما في ابن كثير .

(٢) أسقط في المطبوعة من هذا الموضع قوله : « أصبت » ، فأثبتها من المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « أشيء لم يسمه طيسلة » ، والصواب المحض في المخطوطة . يعنى أن هذا الذنب ، أو هذه الذنوب ، لم يسمها ، ولم يذكرها طيسلة ، وهي ليست من الكبائر .

(٤) في المطبوعة والأدب المفرد للبخارى وابن كثير : « والذي يستسحر » بالحاء ، وإنما معنى « يستسحر » ، أن يسخر ويستهرى ، وليس ذلك من الكبائر ، ولم أجده مذكوراً في خبر من الأخبار .

وفي المخطوطة والدر المنثور ٢ : ١٤٦ « يستسحر » ، وهي غير منقوطة الحاء ، وقراءتها بالحاء المهملة هو الصواب المحض فيما أرجح ، وإن كان « استسحر ، يستسحر » غير مذكور في شيء من كتب اللغة التي تحت أيدينا اليوم . وأنا أرجح أنه صواب ، لأن المذكور في الآثار والأحاديث أنه من الكبائر هو « السحر » ، وبناء « استسحر » من « السحر » صحيح في الاشتقاق ، صحيح في معناه ، وأرجح أن معناه : طلبك من الساحر أن يعمل لك بالسحر ، أو أن تطلب منه علم السحر . وهذا موافق لما جاء في حديث طيسلة الذي يدل هذا الأثر وفيه : « والسحر » . هذا وقد جاء في بعض الآثار : « وتعلم السحر » (ابن كثير ٢ : ٤١٨) ، وجاء في خبر ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيمن يفتقر له : « ولم يكن ساحراً يتبع السحرة » (مجمع الزوائد ١ : ١٠٤) ، وغيرها . وصحته من جهة الاشتقاق ، أنهم قالوا في « الطرق » ، وهو الضرب بالحصى ، وهو نوع من الكهانة : « استطرق » : طلب من الكاهن أن يطرق له الحصى ، وأن ينظر له فيه . وأشبه ذلك كثير لا معنى لاستقصائه هنا .

من العقوق = قال زياد: وقال طيسلة: لما رأى ابن عمر فرقى قال (١) : أتخاف النار أن تدخلها؟ قلت: نعم! قال: وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: نعم! قال: أحى والدك؟ قلت: عندي أمي. قال: فوالله لئن أنت ألتنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات. (٢)

٩١٨٨ - حدثنا سليمان بن ثابت الخراز الواسطي قال ، أخبرنا سلم بن سلام قال ، أخبرنا أيوب بن عتبة ، عن طيسلة بن علي النهدي قال : أتيت ابن عمر وهو في ظل أراك يوم عرفة ، وهو يصب الماء على رأسه ووجهه ، قال قلت : أخبرني عن الكبائر؟ قال : هي تسع . قلت : ما هن؟ قال : الإشراف بالله ، وقذف المحصنة = قال قلت : قبل القتل؟ قال : نعم ، ورغمًا = وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق

(١) الفرق : شدة الفزع والخوف .

(٢) الحديث : ٩١٨٧ - هذا إسناد صحيح .

زياد بن عرق المزني البصري : ثقة ، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما . مترجم في التهذيب . وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٩/٢/٢ ، وابن أبي حاتم ٥٤٥/٢/١ . طيسلة بن مياس ، وسيأتي في الإسناد التالي « طيسلة بن علي النهدي » - وهما واحد . أبوه اسمه « علي » ، ولقبه « مياس » . وقد جزم البخاري في الكبير ٣٦٨/٢/٢ بأنهما واحد ، وذكر أن صواب نسبه « البهدي » ، وقال : « وبهذه من بني سعد - و « النهدي » لا يصح » . وكذلك جزم ابن أبي حاتم ٥٠١/١/٢ بأنهما واحد ، وبأنه « البهدي » ، ويقال : السلمي . وروى عن يحيى ابن معين ، قال : « طيسلة بن علي البهدي الجهمي : ثقة » .

والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد ، ص : ٤ ، عن مسدد ، عن إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علي - بهذا الإسناد .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤١٧ ، عن هذا الموضع .

وذكره السيوطي ٢ : ١٤٦ مختصراً ، وفي متنه تحريف . وزاد نسبه لابن راهويه ، وعبد ابن حميد ، وابن المنذر ، وإقاضي إسماعيل في أحكام القرآن .

وقوله : « مع النجدات » : هم قوم من الخوارج ، من الحرورية ، ينسبون إلى « نجدة بن عامر الحروري الحنفي » ، رجل منهم ، يقال : « هؤلاء النجدات » قاله في اللسان . وكان في المطبوعة « الحدائث » ! وهو تصحيف صرف . ورسمت في المخطوطة دون لقط بما يقارب لفظ « النجدات » . وثبت حل الصواب في الأدب المفرد والمخطوطة الأزهرية من تفسير ابن كثير .



الوالدين المسلمين، وإلحاد<sup>١</sup> بالبيت الحرام،<sup>(١)</sup> قبلتكم أحياء وأمواتاً. (٢)  
 ٩١٨٩ - حدثنا سليمان بن ثابت الخراز قال ، أخبرنا سلم بن سلام قال ،  
 أخبرنا أيوب بن عتبة ، عن يحيى ، عن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم بمثله = إلا أنه قال : بدأ بالقتل قبل القذف . (٣)

\* \* \*

(١) في المطبوعة : « والإلحاد » بالتحريف ، وفي المخطوطة : « والحلا » . وظاهر أن الناسخ  
 شبك الدال في الألف من عند مثنى الدال بقلم واحد في الخط . وانظر مثله في الأثر السالف .  
 (٢) الحديث : ٩١٨٨ - وهذا إسناد آخر للحديث السابق ، بنحوه .  
 سليمان بن ثابت الخراز الواسطي - شيخ الطبري : لم أعرف من هو ؟ ولم أجد له ترجمة . وثبت  
 في ابن كثير « الجحدري » بدل « الخراز » !  
 سلم بن سلام : هو أبو المسيب الواسطي . مترجم في التهذيب ٤ : ١٣١ ، وابن أبي حاتم  
 ٢/١/٢٦٨ ، ولم يذكر فيه جرحاً .

أيوب بن عتبة ، أبو يحيى قاضي الإمامة : ضعيف ، ضعفه أحمد ، والبخاري ، وغيرهما .  
 وهذا الحديث ذكره ابن كثير ٢ : ٤١٧ ، عن هذا الموضع . ثم ذكر أنه رواه علي بن الجعد ،  
 عن أيوب بن عتبة - وساقه مطولاً - وقال : « وهكذا رواه الحسن بن موسى الأشيب ، عن أيوب  
 ابن عتبة الإمامي ، وفيه ضعف » .

وأشار الحافظ في التهذيب ٥ : ٣٦ - ٣٧ ، في ترجمة طيسلة ، إلى أنه « أخرجه البهوي في  
 الجعديات ، عن علي بن الجعد ، عن أيوب بن عتبة ، عن طيسلة بن علي . وأخرجه الخطيب في الكفاية ،  
 وأنحراطلي في مساوي الأخلاق ، والبرديجي في الأسماء المفردة - : من طريق أخرى ، عن أيوب  
 ابن عتبة ، عن طيسلة بن مياص » .

ولكن أيوب بن عتبة لم ينفرد به عن طيسلة . فقد رواه عنه أيضاً عكرمة بن عمار العجلي ،  
 وهو ثقة :

فأشار إليه البخاري - كما دته - إشارة موجزة ، في ترجمة طيسلة ٢/٢/٣٦٨ ، قال :  
 « وقال النضر بن محمد : حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثني طيسلة بن علي البهلي ، سمع ابن عمر .  
 وقال وكيع ، عن عكرمة : طيسلة بن علي النهدي ، أن ابن عمر كان ينزل الأراك يوم عرفة » . وهذه  
 قطعة من هذا الحديث .

وهذه القطعة رواها أبو داود في (مسائل الإمام أحمد) ، ص : ١١٨ ، « حدثنا أحمد ،  
 قال حدثنا وكيع ، عن عكرمة بن عمار ، عن طيسلة بن علي : أن ابن عمر فذل الأراك يوم عرفة » .  
 وقد قصر السيوطي جداً ، حيث ذكر هذا الحديث ٢ : ١٤٦ ، ولم ينسبه لغير « علي بن الجعد  
 في الجعديات » .

(٣) الحديث : ٩١٨٩ - يحيى : هو ابن أبي كثير . ووقع هنا في المخطوطة والمطبوعة  
 « يحيى بن عبيد بن عمير » ! بتحريف « عن » إلى « بن » . وهو تصحيف من الناسخين .

وقال آخرون : هي أربع .

• ذكر من قال ذلك .

٩١٩٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام بن سلم ، عن عنبسة ، عن مطرف ، عن وبرة ، عن ابن مسعود قال : الكبائر : الإشراك بالله ، والقنوط

ثم قد سقط من الإسناد هنا « عبد الحميد بن سنان » بين « يحيى بن أبي كثير » و « عبيد بن عمير » . وليس هذا من الناصحين ، بل هو خطأ من أيوب بن عتبة عبيد بن عمير الليثي : تابعي معروف من كبار التابعين مضى مراراً أبوه « عمير بن قتادة الليثي » : صحابي ، شهد الفتح وحجة الوداع . والحديث رواه الحاكم في المستدرک ١ - ٥٩ ، مطولا ، من طريق حرب بن شداد ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن عبد الحميد بن سنان ، عن عبيد بن عمير ، عن أبيه وقال الحاكم « قد احتجنا [يعني الشيخين] برواية هذا الحديث ، غير عبد الحميد بن سنان فأما عمير بن قتادة فإنه صحابي . وابنه عبيد متفق على إخراجه والاحتجاج به » . وتعبه الذهبي و مختصره بأههما لم يحتجا بعبد الحميد « لجهالة » ، وثقه ابن حبان .

ثم رواه الحاكم مرة أخرى ٤ - ٢٥٩ - ٢٦٠ ، من طريق حرب بن شداد أيضاً - مطولا ثم قال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . وهنا وافقه الذهبي على تصحيحه ، ولم يتعبه بشيء . وقد رواه الحافظ المزني في تهذيب الكمال ، ص : ٧٦٩ (مخطوط مصور) مطولا ، بإسنادين ، من طريق حرب بن شداد ، عن يحيى

ورواه أبو داود ٢٨٧٥ ، من طريق حرب بن شداد ، ولم يذكر لفظه كله . ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب ، في ترجمة عمير بن قتادة ، ص : ٤٣٩ بإسناده من طريق أبي داود وساق لفظه ، ولكنه موجز عن روايتي الحاكم ورواه النسائي ٢ : ١٦٥ ، مختصراً ، من طريق حرب بن شداد ولكن فيه « من سبع » بدل « تسع »

وذكره ابن كثير ٢ : ٤١٦ ، عن رواية الحاكم الأولى ثم قال : « وقد أخرجه أبو داود ، والنسائي ، مختصراً . . . وكذا رواه ابن أبي حاتم ، من حديثه مبسوطاً ثم قال الحاكم رجاله كلهم محتج بهم في الصحيحين ، إلا عبد الحميد بن سنان . قلت وهو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري في حديثه نظر » .

ثم أشار ابن كثير إلى رواية الطبري هذه ثم قال « ولم يذكر في الإسناد عبد الحميد بن سنان » . وهذا يدل على أن حذف « عبد الحميد بن سنان » من الإسناد - ليس خطأ من الناصحين ، إنما هو من تخليط أيوب بن عتبة

وعبد الحميد بن سنان ترجمه في أبي حاتم ٣ / ١ / ٣ ، ولم يذكر فيه جرحاً فهذا توثيق

منه له

والحديث ذكره السيوطي ٢ - ١٤٦ . وراود نسبه للطبراني . وابن مردويه

من رحمة الله ، والإيأس من رَوْحِ الله ، والأمن من مكر الله .

٩١٩١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مطرف ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الطفيل ، قال ، قال عبد الله بن مسعود : أكبر الكبائر : الإشراف بالله ، والإيأس من رَوْحِ الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله .

٩١٩٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن وبرة بن عبد الرحمن قال ، قال عبد الله : إن الكبائر : الشرك بالله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والإيأس من رَوْحِ الله .

٩١٩٣ - حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت مطرفاً ، عن وبرة ، عن أبي الطفيل قال ، قال عبد الله : الكبائر أربع : الإشراف بالله ، والقنوط من رحمة الله ، واليأس من رَوْحِ الله ، والأمن من مكر الله .

٩١٩٤ - حدثني محمد بن عمارة الأسدي قال ، حدثنا عبد الله قال ، أخبرنا شيبان ، عن الأعمش ، عن وبرة ، عن أبي الطفيل قال : سمعت ابن مسعود يقول : أكبر الكبائر ، الإشراف بالله .

٩١٩٥ - حدثني محمد بن عمارة قال ، حدثنا عبد الله قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن وبرة ، عن أبي الطفيل ، عن عبد الله بنحوه :

٩١٩٦ - حدثني ابن المنثي قال ، حدثني وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن عبد الملك ، عن أبي الطفيل ، عن عبد الله قال : الكبائر أربع : الإشراف بالله ، والأمن من مكر الله ، والإيأس من رَوْحِ الله ، والقنوط من رحمة الله .<sup>(١)</sup>

(١) الأثر : ٩١٩٦ - «عبد الملك» هو عبد الملك بن سعيد بن حبان بن أبحر ، ويعرف بابن أبحر . كان ثقة ثباتاً في الحديث صاحب سنة . يروى عن أبي الطفيل عامر بن وائلة . وكان في المطبوعة والمخطوطة : «عبد الملك بن أبي الطفيل» ، وهو خطأ ظاهر .

٩١٩٧ - وبه قال ، حدثنا شعبة ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن أبي الطفيل ، عن عبد الله بمثله .

٩١٩٨ - حدثنا ابن المنثي قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن أبي الطفيل ، عن عبد الله بن مسعود بنحوه .

٩١٩٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي الطفيل ، عن ابن مسعود قال : الكبائرُ أربع : الإشراف بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، والأمن لمكر الله ، والإيأسُ من رَوْحِ الله .

٩٢٠٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن المسعودي ، عن فُرَاتِ القزاز ، عن أبي الطفيل ، عن عبد الله قال : الكبائرُ : القنوط من رحمة الله ، والإيأس من رَوْحِ الله ، والأمن لمكر الله ، والشرك بالله .<sup>(١)</sup>

٢٧/٥

\* \* \*

وقال آخرون : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة .

\* ذكر من قال ذلك :

٩٢٠١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس قال : ذكرت عنده الكبائر فقال : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة .

٩٢٠٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علي قال ، أخبرنا أيوب ، عن محمد قال : أنبئت أن ابن عباس كان يقول : كل ما نهى الله عنه

(١) الآثار : ٩١٩٠ - ٩٢٠٠ - « فرات القزاز » في الأثر الأخير ، هو : « فرات ابن عبد الرحمن القزاز التميمي » . روى عن أبي الطفيل وغيره ، وروى عنه ابنه الحسن بن القزاز ، وشعبة والمسعودي وغيرهم . ثقة . مترجم في التهذيب .

وهذا الخبر عن ابن مسعود ، قد ساقه الطبري من طرق كثيرة ، ذكر واحداً منها ابن كثير في تفسيره ٢ : ٤٢٢ ، وقال : « ثم رواه من عدة طرق ، عن أبي الطفيل ، عن ابن مسعود ، وهو صحيح إليه بلا شك » . وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٤٧ ، ونسبه أيضاً لعبد الرزاق ، وصيد بن حميد ، وابن المنذر ، والطبراني ، وابن أبي الدنيا في التوبة .

وخرجه ابن كثير أيضاً في تفسيره ٢ : ٤٢١ ، ٤٢٢ ، من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال : « في إسناده نظر ، والأشبه أن يكون مرفوعاً » .

كبيرة = وقد ذُكرت الطَّرْفَةُ ، قال : هي النظرة .

٩٢٠٣ - حدثني محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ، عن طاوس قال ، قال رجل لعبد الله بن عباس : أخبرني بالكبائر السبع . فقال ابن عباس : هي أكثر من سبع وسبع = (١) فما أدري كم قالها من مرة .

٩٢٠٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن سليمان التيمي ، (٢) عن طاوس قال : ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا : هي سبع . قال : هي أكثر من سبع وسبع ! قال سليمان : فلا أدري كم قالها من مرة .

٩٢٠٥ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر ، وابن أبي عمير ، عن عوف قال : قام أبو العالية الرياحي على حذقة أنا فيها فقال : إن ناساً يقولون : « الكبائر سبع » ، وقد خفت أن تكون الكبائر سبعين أو يزيدن على ذلك .

٩٢٠٦ - حدثنا علي قال ، حدثنا الوليد قال ، سمعت أبا عمرو يخبر ، عن الزهري ، عن ابن عباس : أنه سئل عن الكبائر : أسبع هي ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب .

٩٢٠٧ - حدثني المتني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن قيس ابن سعد ، عن سعيد بن جبير ، أن رجلاً قال لابن عباس : كم الكبائر ؟ أسبع هي ؟ قال : إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار .

٩٢٠٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن طاوس قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : أرأيت الكبائر السبع التي ذكرهن الله ؟ ما هن ؟ قال : هن إلى السبعين أدنى منها إلى سبع .

(١) في المخطوطة وابن كثير ٢ : ٤٢٥ : « من سبع وسبع » ، وفي المطبوعة : « من سبع وتسع » ، وأثبت ما في المخطوطة . وانظر الأثر رقم : ٩٢٠٤ .  
(٢) في المطبوعة : « سليمان التيمي » ، خطأ ، صوابه من المخطوطة .

٩٢٠٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : قيل لابن عباس : الكباثر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب .

٩٢١٠ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، أخبرنا أبو نعيم قال ، حدثنا عبد الله ابن سعدان ، عن أبي الوليد قال : سألت ابن عباس عن الكباثر ، قال : كل شيء عَصِي الله فيه فهو كبيرة .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : هي ثلاث .

• ذكر من قال ذلك :

٩٢١١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال : الكباثر ثلاث : اليأس من رَوْح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله .<sup>(٢)</sup>

• • •

وقال آخرون : كل موجبة ، وكل ما أوعد الله أهله عليه النار ، فكبيرة .  
• ذكر من قال ذلك :

٩٢١٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « إن تجتنبوا كباثر ما تنهون عنه » ، قال : « الكباثر » ، كل ذنب ختمه الله بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب .

٩٢١٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا

(١) الأثر : ٩٢١٠ - « عبد الله بن سعدان » لم أعرفه ولم أجده = و « أبو الوليد » ، كذلك لم أجده . وأخشى أن يكون فيهما تحريف أو سقط . وأما في ابن كثير ٢ : ٤٢٥ ، فقد كتب « عبد الله بن سعدان » ، ولم أجده أيضاً .

(٢) الأثر : ٩٢١١ - انظر الآثار السالفة عن ابن مسعود من ٩١٩٠ - ٩٢٠٠ .

هشام بن حسان ، عن محمد بن واسع قال ، قال سعيد بن جبير : كل موجبة في القرآن كبيرة .

٩٢١٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن محمد بن ميهزم الشَّعَابِ ، عن محمد بن واسع الأزدي ، عن سعيد بن جبير قال : كل ذنب نسبة الله إلى النار ، فهو من الكبائر . (١)

٩٢١٥ - حدثنا علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن سالم : أنه سمع الحسن يقول : كل موجبة في القرآن كبيرة .

٩٢١٦ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » ، قال : الموجبات .

٩٢١٧ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٢١٨ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا جوير ، عن الضحاک قال : الكبائر ، كل موجبة أوجب الله لأهلها النار . وكل عمل يقام به الحدُّ ، فهو من الكبائر .

قال أبو جعفر : والذي نقول به في ذلك ، ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك ما : -

٩٢١٩ - حدثنا به أحمد بن الوليد القرشي قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ،

(١) الأثر : ٩٢١٤ - « محمد بن ميهزم الشَّعَابِ » ، ويقال « الرمام » لأنه كان يرم التصاع ويشمها . وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال أبو حاتم : « ليس به بأس » . مترجم في الكبير ١/٢/٢٣٠ ، وابن أبي حاتم ١/٤/١٠٢ ، وتعمير المنفعة : ٣٧٩ . وكان في المخطوطة والمطبوعة : « مهزم » وأما « مهزم » ( بكسر الميم وسكون الهاء وفتح الزاي ) فقال المطلق على التاريخ الكبير : « هكذا شكله في (قط) ، وهكذا ضبط عبد الغني في المؤلف : ٤٢١ ، وغيره . وشكله في (كو) كعلم » . وهذا الأثر أخرجه البخاري في ترجمته في التاريخ الكبير .

حدثنا شعبة قال ، حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال : سمعت أنس بن مالك قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر = أو : سئل عن الكبائر = فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوقُ الوالدين . فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قال : قول الزور = أو قال : شهادة الزور = قال شعبة : وأكبر ظني أنه قال : شهادة الزور .<sup>(١)</sup>

٢٨/٥

٩٢٢٠ - حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ، حدثنا خالد بن الحارث قال ، حدثنا شعبة قال ، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وقول الزور .

٩٢٢١ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا يحيى بن كثير قال ، حدثنا شعبة ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس قال : ذكروا الكبائر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قول الزور .

٩٢٢٢ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ،

(١) الحديث : ٩٢١٩ - عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك : تابعي ثقة . يروى عن جده ، ويروى أيضاً عن أبيه عن جده . و «عبيد الله» - بالتصغير . ووقع في ابن كثير في نقل هذا الحديث «عبد الله» ؛ وهو خطأ صرف .

والحديث رواه أحمد في المسند : ١٢٣٦٣ ( ٣ : ١٣١ حلي ) ، عن محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .

ورواه البخاري ١٠ : ٣٤٥ - ٣٤٦ (فتح) . ومسلم ١ : ٣٧ - كلاهما من طريق محمد بن جعفر ، به .

ورواه البخاري أيضاً ٥ : ١٩٢ (فتح) ، من طريق وهب بن جرير ، وعبد الملك ابن إبراهيم ، كلاهما عن شعبة ، به .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤١٨ ، عن رواية المسند . ثم نبه للصحيحين .

وذكره السيوطي ٢ : ١٤٦ - ١٤٧ ، وزاد نسبه لعبد بن حميد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن أبي حاتم .

وسأق عقبه ، بإسنادين - بنحوه - من طريق شعبة .



عن فراس ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أكبر الكبائر : الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعَقْوُقُ الْوَالِدَيْنِ = أَوْ : قَتْلُ النَّفْسِ ، شَعْبَةُ الشَّالِكِ = وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ .

٩٢٢٣ - حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى قال ، حدثنا شيبان ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو قال : جاء أعرابيٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما الكبائر ؟ قال : الشرك بالله . قال : ثم مه ؟ قال : وعقوق الوالدين . قال : ثم مه ؟ قال : واليمين الغموس = قلت للشعبي : ما اليمين الغموس ؟ قال : الذي يقطع مال امرئ مسلم بيمينه وهو فيها كاذب . (١)

٩٢٢٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا ابن أبي السرى محمد بن المتوكل العسقلاني قال ، حدثنا يحيى بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي رهم ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أقام الصلاة ،

(١) الحديثان : ٩٢٢٢ ، ٩٢٢٣ - هما إسنادان لحديث واحد ، بمعناه .

و « فراس » - بكسر الفاء وتخفيف الراء : هو ابن يحيى الهمداني الخارقي . وهو ثقة ، أخرج له الجماعة .

عبيد الله بن موسى ، في الإِستاد الثاني : هو العيسى الحافظ . مضت ترجمته : ٢٠٩٢ . ووقع في المطبوعة « عبد الله » بالتكبير ، وهو خطأ .

وشيخه « شيبان » : هو النحوي أبو معاوية ، وهو ابن عبد الرحمن . مضت ترجمته : ٢٣٤٠ . والحديث رواه أحمد في المسند : ٦٨٨٤ ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة - كالإِسْنَادِ الْأَوَّلِ هُنَا . ورواه البخاري ١٢ : ١٧٠ (فتح) ، عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، به . ورواه أيضاً ١١ : ٤٨٢ - ٤٨٣ ، من طريق النضر بن شميل ، عن شعبة .

والرواية الثانية هنا - رواية عبيد الله بن موسى - أشار إليها الحافظ في الفتح ١١ : ٤٨٣ من رواية ابن حبان في صحيحه .

والحديث رواه أيضاً الترمذي ٤ : ٨٧ - ٨٨ ، والنسائي ٢ : ١٦٥ ، ٢٥٤ ، وأبو نعيم في الحلية ٧ : ٢٠٢ .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤١٩ ، من رواية المسند . ونسبه للبخاري ، والترمذي ، والنسائي . وذكره السيوطي ١ : ١٤٧ ، ونسبه لولاء ، ولأحمد ، والطبري .

وَأَتَى الزَّكَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، وَاجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ . قيل : وما الكبائر ؟  
قال : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ . (١)

٩٢٢٥ - حدثني عباس بن أبي طالب قال ، حدثنا سعد بن عبد الحميد  
ابن جعفر ، عن ابن أبي جعفر ، عن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن  
عبد الله بن سلمان الأغر ، عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغر قال ، قال أبو أيوب

(١) الحديث : ٩٢٢٤ - ابن أبي السرى ، محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن ، الحافظ  
المسقلاني : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره . مات سنة ٢٣٨ . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم  
١٠٥/١/٤ ، وتذكرة الحفاظ ٢ : ٥٣ - ٥٤ .

يحيى بن سعيد : هو الطار الأنصارى الحمصي ، مضت ترجمته في : ٥٧٥٣ . وكان في المخطوطة  
بدله «محمد بن سعد» ، وهو تحريف على اليتيم . وما أثبتنا هو الذي في المخطوطة ، على أن كلمة  
«يحيى» فيها غير واضحة تماماً . وكان من المحتمل هنا أن يكون الاسم «بجير بن سعد» ، لأنه  
روى هذا الحديث - كما سيأتي . ولكني لم أجده ذكراً لبجير بن سعد في شيوخ ابن أبي السرى ، الذين  
حصرهم الحافظ المزني في تهذيب الكمال ، كما دته . ولكنه ذكر في شيوخته «يحيى بن سعيد الطار» .

خالد بن معدان الكلاعي : مضى في : ٢٠٧٠ .  
أبو رهم - بضم الراء وسكون الهاء - أحزاب بن أسيد السلمي : تابعي قديم ثقة . وذكره بعضهم  
في الصحابة . والزجاج الأول .

والحديث رواه أحمد في المسند ٥ : ٤١٣ (حلي) ، عن المقرئ ، عن حيوة بن شريح :  
«حدثنا بقرية ، حدثني بجير بن سعد ، عن خالد بن معدان . . .» - فذكره .  
ثم رواه ٥ : ٤١٣ - ٤١٤ ، عن زكريا بن عدى ، أخبرنا بقرية ، عن بجير ، عن خالد  
بن معدان . . .» .

وبقرية : هو ابن الوليد . وهو ثقة ، وتكلم فيه من تكلم بأنه يدللس ، ولكنه صرح بالتحديث  
في الإسناد الأول عند أحمد . فزالته شبهة التدليس .

و «بجير بن سعد الحمصي» : ثقة . وثقه أحمد ، وابن سعد ، وغيرهما . و «بجير» :  
يفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة وآخره راه . وأبو «سعد» : بفتح السين وسكون العين . وقد  
ثبت على الصواب في تهذيب الكمال للمزي (مخطوط مصور) ، والكبير البخاري ١٣٧/٢/١ -  
١٣٨ ، وابن أبي حاتم ٤١٢/١/١ ، والمشتبه للذهبي ، والمسند ، وغير ذلك . ورسم في تهذيب  
التهذيب والتقريب والخلاصة «سعيد» . وهو خطأ لا شك فيه .

والحديث نقله ابن كثير ٢ : ٤١٧ - ٤١٨ ، عن الرواية الثانية للمسند . ووقع فيه «يحيى  
ابن سعيد» بدل «بجير بن سعد» ! وهو خطأ ناسخ أو طابع ، ثم نسه أيضاً للناسق .  
وذكره السيوطي ٢ : ١٤٦ ، وزاد نسبه لابن المنذر ، وابن حبان ، والحاكم «وصححه» .  
وسأقي عقب هذا بإسناد آخر ، من وجه آخر .

خالد بن أيوب الأنصاري عقي بنسرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيئاً ، ويقوم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويصوم رمضان ، ويحنتب الكبائر ، إلا دخل الجنة . فسأله : ما الكبائر؟ قال : الإشراف بالله ، والفرار من الزحف ، وقتل النفس .<sup>(١)</sup>

٩٢٢٦ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ، حدثنا عباد بن عباد ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة : أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متكئ ، فقالوا : الشرك بالله ، وأكل مال اليتيم ، وفرار من الزحف ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور ، والغلول ، والسحر ، وأكل الربا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين تجعلون : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ؟ إلى آخر الآية ، [سورة آل عمران : ٧٧] .<sup>(٢)</sup>

(١) الحديث : ٩٢٢٥ — وهذا إسناد آخر من وجه آخر للحديث السابق

عاص بن أبي طالب : مضت ترجمته في : ٨٨٠ .

سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري : مضت ترجمته في : ٣٩٥٩ وقد رجحنا توثيقه هناك . ووقع في المطبوعة (والمخطوطة) «سعد بن عبد الحميد عن جعفر» ! وهو خطأ . وضعت كلمة «عن» بدل «بن» .

وقوله «عن ابن أبي جعفر» : هكذا ثبت هنا ، فإن يكن صواباً يكن «عبد الله بن أبي جعفر الرازي» ، الماضية ترجمته في : ٧٠٣٠ . ولكني أرجح أنه مزيد في الإسناد تخلیطاً من الناصحين . فإن «سعد بن عبد الحميد» معروف بالرواية عن ابن أبي الزناد .

وابن أبي الزناد : هو «عبد الرحمن بن أبي الزناد» مضت ترجمته في : ١٦٩٤ .

«عبد الله بن سلمان الأغر» : هكذا ثبت هنا «عبد الله» بالتكبير . وهو ثقة يروى عن أبيه . ولكني أرجح أن يكون صوابه «عبيد الله» بالتصغير . فإنهم لم يذكروا رواية لموسى بن عقبة عن «عبد الله» . وإنما عرف بالرواية عن أخيه «عبيد الله» .

و «عبيد الله بن سلمان الأغر» : ثقة معروف ، يروى عنه مالك ، وموسى بن عقبة ، وغيرهما .

أبو «سلمان الأغر» ، أبو عبد الله المنفي : تابعي ثقة معروف ، أخرج له الجماعة .

والحديث سبق تخريجه . أما من هذا الوجه — من رواية سلمان الأغر عن أبي أيوب — فلم أجده في غير هذا الموضع .

(٢) الحديث : ٩٢٢٦ — هذا إسناد ضعيف ضهار .

٩٢٢٧ - حدثنا عبيد الله بن محمد الفريابي قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي معاوية ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم : ما الكبائر؟ قال : أن تدعو لله نِدَاءً وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك من أجل ما كل معك ، أو تزني بحليلة جارك . وقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [سورة الفرقان : ٦٨] .<sup>(١)</sup>

٩٢٢٨ - حدثني هذا الحديث عبد الله بن محمد الزهري فقال ، حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبو معاوية النخعي = وكان على السجن = سمعه من أبي عمرو ، عن عبد الله بن مسعود : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أى العمل شر؟ قال : أن تجعل لله نداءً وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك ، أو تزني بجارتك . وقرأ على : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى ما قيل في تأويل « الكبائر » بالصحة ، ما صح به الخبر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دون ما قاله غيره ، وإن كان كل

\* جعفر بن الزبير الدمشقي : ضعيف جداً . روى عن القاسم ، عن أبي أمامة نسخة موضوعة ، كما بينا فيما مضى : ١٩٣٩ .

والحديث نقله ابن كثير ٢ : ٤٢٣ ، عن هذا الموضع .

وذكره السيوطي ٢ : ١٤٧ ، ولم ينسبه لغير الطبري . وذكر أنه « بسند حسن » ! وهو في هذا مخطئ . فإما هو إلا إسناد ضعيف لا تقوم له قائمة .

(١) الحديث : ٩٢٢٧ - عبيد الله بن محمد الفريابي - شيخ الطبري - مضت ترجمته في رقم : ١٧ ، وسيأتي ، ص : ٢٥٤ . ص : ٣ ، أن الطبري يرى أنه غلط في هذا الحديث . يريد غلطاً في المعنى ! ولكننا لا نوافق على ذلك . فمعنى هذا الحديث والذي بعده واحد . وإنما هو اختلاف في اللفظ . « سفيان » : هو ابن عيينة .

وانظر الإسناد التالي لهذا .

(٢) الحديث : ٩٢٢٨ - عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزوم الزهري - شيخ الطبري : ثقة . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٢/٢ : ١٦٣ .

قائل فيها قولاً من الذين ذكرنا أقوالهم ، قد اجتهد وبالغ في نفسه ، ولقوله في الصحة مذهبٌ . فالكبائر إذن : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس المحرم قتلها ، وقول الزور = وقد يدخل في « قول الزور » ، شهادة الزور = وقذف المحصنة ، وإيتمين الغموسُ ، والسحر = ويدخل في قتل النفس المحرم قتلها ، قتل الرجل ولده من أجل أن يطعم معه = والفرار من الزحف ، والزنا بجليلة الجار .

وإذ كان ذلك كذلك ، صحَّ كل خبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الكبائر ، وكان بعضه مصداقاً بعضاً . وذلك أن الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هي سبع » يكون معنى قوله حينئذ : « هي سبع » على التفصيل = ويكون معنى قوله في الخبر الذي روى عنه أنه قال : « هي الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور » على الإجمال ،

أبو معاوية النخعي - في هذا الإسناد والذي قبله : هو عمرو بن عبد الله بن وهب . وهو ثقة ، وثقه ابن معين وغيره . مترجم في التهذيب ، وترجمه ابن أبي حاتم ٢٤٣/١/٣ - ٢٤٤ .  
أبو عمر الشيباني : هو سعد بن إياس ، التابعي الكبير . مضت ترجمته في : ٥٥٢٤ .  
والحديث سيأتي في الطبري ، عند تفسير الآية : ٧١ من سورة الفرقان ( ١٩ : ٢٦ بولاق ) ، عن عبد الله بن محمد الفريابي ، عن سفيان ، بهذا الإسناد ، ثم رواه هناك بأسانيد آخر .  
ورواه أحمد في المسند ، من رواية أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن عبد الله - وهو ابن مسعود - مراراً بأسانيد : ٣٦١٢ ، ٤١٠٢ ، ٤١٣١ ، ٤١٣٤ - ٤١٣٤ ، ٤٤١١ ، ٤٤٢٣ .  
وكذلك رواه البخاري مراراً ، منها ٨ : ١٢٤ ، ١٢ : ١٠١ - ١٠٣ ، و ١٣ : ٤١٣ (فتح) .

وكذلك رواه مسلم ١ : ٣٦ - ٣٧ .

وفي بعض الروايات عندهم زيادة « عمرو بن شرحبيل » في الإسناد ، بين أبي وائل وابن مسعود . والظاهر عندي أن أبا وائل سمعه من ابن مسعود ، ومن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود ، فحدث به على الوجهين . ويكون من المزيد في متصل الأسانيد . وفصل الحافظ القول في ذلك في ١٢ : ١٠١ - ١٠٣ .

وذكره ابن كثير ٦ : ١٩٤ - ١٩٥ ، من إحدى روايات المسند ، وإحدى روايات الطبري الآتية .

وذكره السيوطي ٥ : ٧٧ ، وزاد نسبه للفريابي ، وعبد بن حميد ، والترمذي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في شعب الإيمان .

إذ كان قوله : « وقول الزور » يحتمل معاني شتى ، وأن يجمع جميع ذلك « قول الزور » .

وأما خبر ابن مسعود الذى حدثنى به الفريابي على ما ذكرت ، فإنه عندى غلط من عبيد الله بن محمد ، لأن الأخبار المتظاهرة من الأوجه الصحاح عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، <sup>(١)</sup> بنحو الرواية التى رواها الزهرى عن ابن عيينة . ولم يقل أحد منهم فى حديثه عن ابن مسعود ، « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر » ، فنقلهم ما نقلوا من ذلك عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أول بالصحة من نقل الفريابي .

قال أبو جعفر : فن اجتنب الكبائر التى وعد الله مجتنبها تكفيراً ما عداها من سيئاته ، وإدخاله مُدخلاً كريماً ، وأدّى فرائضه التى فرضها الله عليه ، وجد الله لما وعده من وعدٍ منجزاً ، وعلى الوفاء له ثابتاً . <sup>(٢)</sup>

وأما قوله : « نكفر عنكم سيئاتكم » ، فإنه يعنى به : نكفر عنكم ، أيها المؤمنون ، باجتنبابكم كبائر ما ينهاكم عنه ربكم ، صغائر سيئاتكم <sup>(٣)</sup> = يعنى : صغائر ذنوبكم ، كما :—  
٩٢٢٩ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « نكفر عنكم سيئاتكم » ، الصغائر . <sup>(٤)</sup>

٩٢٣٠ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن عون ، عن الحسن : أن ناساً لقوا عبد الله بن عمرو بمصر ، فقالوا : نرى أشياء من كتاب

(١) فى المطبوعة : « من الأوجه الصحيحة » ، ولا أدرى لم غير ما كان فى المخطوطة !!

(٢) فى المطبوعة : « على الوفاء به دائماً » حرف ما فى المخطوطة وكان فيها « وعلى الوفاء له داساً » غير منقوطة ، وهذا صواب قراءتها إن شاء الله .

(٣) انظر تفسير « التكفير » فيما سلف : ٧ : ٤٨٢ ، ٤٩٠ = وتفسير « السيئات » فيما

سلف ٢ : ٢٨١ - ٢٨٣ / ٧ : ٤٨٢ ، ٤٩٠

(٤) الأثر : ٩٢٢٩ - فى المطبوعة والمخطوطة « محمد بن الحسن » ، والصواب ما أثبت ،

وهو إسناد دائر فى التفسير ، أقربه : ٩١٣٣ .

الله. أمر أن يُعمل بها، لا يُعمل بها،<sup>(١)</sup> فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك؟  
 فقدم وقدموا معه، فلقى عمر رضى الله عنه فقال: متى قدمت؟ قال: منذ كذا  
 وكذا. قال: أي إذن قدمت؟ قال: فلا أدري كيف ردّ عليه، فقال: يا أمير  
 المؤمنين، إن ناساً لقوني بمصر فقالوا: «إنا نرى أشياء من كتاب الله تبارك  
 وتعالى، أمر أن يعمل بها لا يعمل بها»، فأحببوا أن يلقوك في ذلك. فقال:  
 اجتمع لى. قال: فجمعتهم له = قال ابن عون: أظنه قال: في بهو<sup>(٢)</sup> = فأخذ أديانهم  
 رجلاً فقال: أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك، أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم. قال:  
 فهل أحصيته في نفسك؟<sup>(٣)</sup> قال، اللهم لا! = قال: ولو قال: «نعم» لخصمه<sup>(٤)</sup> =  
 قال: فهل أحصيته في بصرك؟ هل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أثرك؟<sup>(٥)</sup>  
 قال: ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم، فقال: ثكلت عمر أمه! أتكلّفونه أن يقيم  
 الناس على كتاب الله؟ قد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات. قال: وتلا: «إن تجتنبوا  
 كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً». هل علم أهل  
 المدينة = أو قال هل علم أحد = مما قدّمتم؟ قالوا، لا! قال: لو علموا لو عظمت بكم.<sup>(٦)</sup>

(١) في المحفوظة: أمر أن يعمل بها، لا يعمل بها، بالنون في الثانية، وما في المطبوعة  
 وابن كثير هو الصواب، لأنه جاء في شكاة عاملهم في مصر، كما هو ظاهر من آخر الأثر.  
 (٢) في المطبوعة والمحفوظة: «في هر»، والصواب من تفسير ابن كثير و«البهو»:  
 البيت المقدم أمام البيوت وكل هواء أو فجوة، فهو عند العرب «بهو»  
 (٣) «أحصى الشيء»: أحاط به وحفظه، يعنى هل استوفيت القيام بكل ما أمر به في  
 ذلك وحفظتموه وضبطتم العمل به، ومنه قوله تعالى:

﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾

أى أن تعيقوا القيام به

(٤) «خاصت الرجل فخصته»: أى غلبته بالحجة

(٥) الأثر: «تركه في الأرض من ثقل خطاك عليه»، وأراد به هنا: السعى في الأرض.

كسدى في قوله تعالى: «ونكتب ما قدموا وآثارهم»، أى خطاهم حيث سماوا في الأرض

(٦) لأثر ٩٢٣٠ - خرجه ابن كثير في تفسيره ٢ ٤٢٣، ٤٢٤، والسبوطي

في الدر المنثور ٢ ١٤٥، وقال ابن كثير: «إسناد صحيح ومن حسن، وإن كانت رواية الحسن

٩٢٣١ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليّ قال ، حدثنا زياد بن مخرق ، عن معاوية بن قرة قال : أتينا أنس بن مالك ، فكان فيما حدثنا قال : لم نرمثل الذي بلغنا عن ربنا ، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال ! <sup>(١)</sup> ثم سكت هنيهة ، ثم قال : والله لقد كلفنا ربنا أهون من ذلك ! لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر ! فإلنا ولها ؟ ثم تلا : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » الآية . <sup>(٢)</sup>

٩٢٣٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » الآية ، وإنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر . وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا الكبائر ، وسددوا ، وأبشروا » .

٩٢٣٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن رجل ، عن ابن مسعود قال : في خمس آيات من « سورة النساء » : لَهْنٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ إِن اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً بَصَّاعَةً ﴾ [سورة النساء : ٤٠] ، وقوله : ﴿ إِن اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

عن عمر ، وفيها انقطاع ، إلا أن مثل هذا اشتهر ، فتكنى شهرته . وقال السيوطي : « أخرج ابن جرير بسند حسن » .

وقوله : « لوعظت بكم » ، أى : لأنزلت بكم من العقوبة ، ما يكون عظة لغيركم من الناس . وذلك أنهم جاءوا في شكاة عاملهم على مصر ، وتشددوا ولم ييسروا ، وأرادوا أن يسير في الناس بما لا يطيقون هم في أنفسهم من الإحاطة بكل أعمال الإسلام ، وما أمرهم الله به . وذلك من الفتن الكبيرة . ولم يريادوا ظاهر الإسلام وأحكامه ، وإنما أرادوا بعض ما أدب الله به خلقه . وعمر أجل من أن يتهاون في أحكام الإسلام . وإنما قلت هذا وشرحته ، مخافة أن يحتج به محتج من ذوى السلطان والمجبروت ، في إباحتهم ترك أحكام الله غير معمول بها ، كما هو أمر الطغاة والجبابة من الحاكمين في زماننا هذا

(١) ليس في المخطوطة « ثم » ، وتركتها لأنها في الدر المنثور ، وتفسير ابن كثير .

(٢) الأثر : ٩٢٣١ - ابن كثير ٢ - ٤٢٥ . وللدر المنثور ٢ - ١٤٥ ، ونسبه

أيضاً لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد .



لَمَنْ بَشَّاهُ ﴿ [سورة النساء: ٤٨، ١١٦] ، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ١١٠] ، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٥٢] . (١)

٩٢٣٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني أبو النضر ، عن صالح المري ، عن قتادة ، عن ابن عباس قال : ثمان آيات نزلت في «سورة النساء» ، هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت : أولاهن : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَزِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة النساء: ٢٦] ، والثانية: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٧] ، والثالثة : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء: ٢٨] ، ثم ذكر مثل قول ابن مسعود سواء ، وزاد فيه : ثم أقبل يفسرها في آخر الآية : وكان الله للذين عملوا الذنوب غفوراً رحيماً . (٢)

وأما قوله : «وندخلكم مدخلا كريماً» ، فإن القراءة اختلفت في قراءته .  
فقرآته عامة قراءة أهل المدينة وبعض الكوفيين : ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾

(١) الأثر ٩٢٣٣ - خرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٤٥ ، ونسبه أيضاً لأبي عبيد القاسم بن سلام ، وسعيد بن منصور في فضائله ، وعبد بن حيد ، وابن المنذر ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي في الشعب .

(٢) الأثر : ٩٢٣٤ - «أبو النضر» ، كأنه : «إسحق بن إبراهيم بن يزيد الدمشقي الفراديسي» ، من شيوخ البخاري وأبي زرعة ، أدركه ولم يكتب عنه ، ولد سنة ١٤١ ، وتوفي سنة ٢٢٧ ، ثقة . مترجم في التهذيب ، وقد مضى في رقم : ٨٧٨٨ .

«وصالح المري» ، هو : صالح بن بشير بن وداع المري ، القاص . روى عن الحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ، وغيرهم . كان رجلاً صالحاً ، ولكنه يروى أحاديث منكبر تنكرها الأئمة عليه . وهو متروك الحديث . مات سنة ١٧٢ ، أو سنة ١٧٦ ، مترجم في التهذيب ، والكبير البخاري ٢/٢/٢٧٤ .

بفتح « الميم » ، وكذلك الذى فى « الحجج » : ﴿ لِيُدْخِلَنَّهُمْ مَدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ ﴾ [سورة الحج : ٥٩] ، فعنى : « وندخلكم مَدْخَلًا ، فيدخلون دُخُولًا كريماً . وقد يحتمل على مذهب من قرأ هذه القراءة ، أن يكون المعنى فى « المدخل » : المكان والموضع . لأن العرب ربما فتحت « الميم » من ذلك بهذا المعنى ، كما قال الراجز : <sup>(١)</sup>

\* بِمَضِيحِ الْحَمْدِ وَحَيْثُ نُمِّي \* <sup>(٢)</sup>

وقد أنشدنى بعضهم سماعاً من العرب : <sup>(٣)</sup>

الْحَمْدُ لِلَّهِ مَمْسَانًا وَمَصْبَحَنَا بِالْخَيْرِ صَبَحْنَا رَبِّي وَمَسَانًا <sup>(٤)</sup>

وأنشدنى آخر غيره :

\* الْحَمْدُ لِلَّهِ مَمْسَانًا وَمُصْبَحَنَا \*

لأنه من « أصبح » « وأمسى » . وكذلك تفعل العرب فيما كان من الفعل بناؤه على أربعة ، تضم ميمه فى مثل هذا فتقول : « دحرجته أدحرجه مُدحرجاً ، فهو مُدحرج » . <sup>(٥)</sup> ثم تحمل ما جاء على « أفعل يفعل » على ذلك . <sup>(٦)</sup> لأن « يُفعل » من « يُدخِل » ، وإن كان على أربعة ، فإن أصله أن يكون على « يُفعل » ، « يُؤدخِل » و« يُؤخرج » ، فهو نظير « يدحرج » . <sup>(٧)</sup>

\* \* \*

(١) لم أعرف قائله .

(٢) معانى القرآن للفراء ١ : ٢٦٤ ، اللسان (صبح) .

(٣) هو أمية بن أبى الصلت .

(٤) ديوانه : ٦٢ ، معانى القرآن للفراء ١ : ٢٦٤ ، الخزانة ١ : ١٢٠ ، اللسان

(مس) ، وهو فاتحة هذه التصيدة .

(٥) فى المخطوطة : « دحرجته » فهو مدحرج ، ويبيها بياض بقدر كلمات ،

فزاد فى المطبوعة : « مدحرجاً » ، وزدت « أدحرجه » ، لأن السياق فيما يلى يقتضى ذكرها .

(٦) فى المطبوعة : « فعل يفعل » ، والصواب من المخطوطة .

(٧) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

وقرأ ذلك عامة قرأة الكوفيين والبصريين : ﴿ مُدْخَلًا ﴾ بضم « الميم » ، يعني :  
وندخلكم إدخالاً كريماً .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب ، قراءة من قرأ ذلك : ﴿ وَنُدْخِلِكُمْ  
مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ بضم « الميم » ، لما وصفنا ، من أن ما كان من الفعل بناؤه  
على أربعة في « فَعَلَّ » ، <sup>(١)</sup> فالمصدر منه « مُفْعَلٌ » . وأن « أدخل » و « دحرج » « فَعَعَلَّ »  
منه على أربعة . <sup>(١)</sup> « المُدْخَلُ » مصدره أولى من « مَفْعَلٌ » ، مع أن ذلك أفصح  
في كلام العرب في مصادر ما جاء على « أفعل » ، كما يقال : « أقام بمكان فطاب  
له المقام » ، إذ أريد به الإقامة = و « قام في موضعه فهو في مقام واسع » ، كما قال  
جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾ [سورة الدخان : ٥١] ، من « قام  
يقوم » . ولو أريد به « الإقامة » لقرئ : « إن المتقين في مقام أمين » كما قرئ :  
﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ ﴾ [سورة الإسراء : ٨٠] ،  
بمعنى « الإدخال » و « الإخراج » . ولم يبلغنا عن أحد أنه قرأ : « مددخل  
صدق » ولا « متخرج صدق » بفتح « الميم » .

• • •

وأما « المدخل الكريم » ، فهو : الطيب الحسن ، المكرم بنى الآفات والمعاهات  
عنه ، وبارتفاع الهموم والأحزان ودخول الكدر في عيش من دخله ، فلذلك سماه  
الله كريماً ، كما : —

٩٢٣٥ — حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل ، قال ،

(١) يعني بقوله : « فعل » هنا في الموضعين ، الفعل الماضي ، ولا يعني الوزن الصرفي .

حدثنا أسباط ، عن السدى : « وندخلكم مدخلا كريماً » ، قال : « الكريم » ،  
هو الحسن في الجنة . (١)

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَا تَمْنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ  
عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولا تتشبهوا ما فضل الله به بعضكم  
على بعض . (٢)

\* \* \*

وذكر أن ذلك نزل في نساءٍ تمنين منازل الرجال ، وأن يكون لهم ما لهم ، فنبه  
الله عباده عن الأمانى الباطلة ، وأمرهم أن يسألوه من فضله ، إذ كانت الأمانى  
تورث أهلها الحسد والبغى بغير الحق . (٣)

\* \* \*

(١) الأثر : ٩٢٣٥ - في المطبوعة : « محمد بن الحسن » ، وهو خطأ ، وانظر التعليق  
على الأثر السالف رقم : ٩٢٢٩ .

(٢) انظر تفسير « التقي » فيما سلف ٢ - ٣٦٦ .

(٣) ولكن هذا باب من القول والتشبي ، قد ليج فيه أهل هذا الزمان ، وغلطوا في فهمه  
خطأ لا خلاص منه إلا بصدق النية ، وبالفهم الصحيح لطبيعة هذا البشر ، وبالفصل بين ما هو  
أمان باطلة لا أصل لها من ضرورة ، وبالخروج من ربة التقليد للأمان الغالبة ، وبالتحرر من  
أسر الاجتماع الفاسد الذى يضطرب بالأمان اليوم اضطراباً شديداً . ولكن أهل ملتنا ، هدام الله وأصلح  
شؤونهم ، قد انساقوا في طريق الضلالة ، وغلطوا بين ما هو إصلاح لما فسد من أمورهم بالهمة والعقل  
والحكمة ، وبين ما هو إفساد في صورة إصلاح . وقد غلا القوم وكثرت داعيتهم من دوى الأحقاد ،  
الذين قاموا على مصافة زمانهم ، حتى تبلبلت الألسنة ، ومرتجت العقول ، واتزلق كثير من الناس  
مع هؤلاء الدعاة ، حتى صرنا نبيد من أهل العلم ، من ينتسب إلى الدين ، من يقول في ذلك مقالة  
يبرأ منها كل ذى دين . وفرق بين أن تحيي أمة رجالاً ونساء حياة صححة سليمة من الآفات والمآهات  
والجهالات ، وبين أن تسقط الأمة كل حاجز بين الرجال والنساء ، ويصبح الأمر كله أمر أمان  
باطلة ، تورث أهلها الحسد والبغى بغير الحق ، كما قال أبو جعفر لله دعه ، وقه بلاؤه . فاللهم  
اهدنا سواء السبيل ، في زمان خالت الألسنة فيه عقولنا ، ولجهد الذين يخالفون عن أمر الله ، وعن  
فضائه فيهم ، أن نصيبهم قارعة تذهب بما بقي من آثارهم في هذه الأرض ، كما ذهبت بالدين من قبلهم .

• ذكر الأخبار بما ذكرنا :

٩٢٣٦ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا مؤمل ، قال حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله ، لا نعطي الميراث ، ولا نغزو في سبيل الله فنقتل ؟ فترلت : « ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » . (١)

٩٢٣٧ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله ، تغزو الرجال ولا تغزو ، وإنما لنا نصف الميراث افتزلت : « ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » ، ونزلت ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٥] .

٩٢٣٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » ، يقول : لا يتمنى الرجل يقول : « ليت أن لي مال فلان وأهله » ! فهمي الله سبحانه عن ذلك ، ولكن ليسأل الله من فضله .

٩٢٣٩ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » ، قال : قول النساء : « ليتنا رجالاً فنغزو ونبلغ ما يبلغ الرجال » (٢)

(١) الحديث : ٩٢٣٦ - سفيان في هذا الإسناد : يجوز أن يكون الثوري ، وأن يكون ابن حبيبة . فقول يروى فهما ، وكلاهما روى هذا الحديث : الثوري في الرواية عقب هذه : ٩٢٣٧ ، وابن حبيبة في الرواية : ٩٢٤١ .  
وسائق تخريج الحديث في : ٩٢٤١ .

(٢) في المطبوعة : « ليتنا رجالاً » بالرفع ، وهو الوجه السائر ، أما المخطوطة ، فقد كتبت « رجالاً » ، وضبطها بالقلم فسطاً ، ولذلك أثبتنا كما هي في المخطوطة ، و « ليت » تنصب الاسم وترفع الخبر ، وبعض النحويين ينصب الاسمين جميعاً ، وأشدوا :

• يَا لَيْتَ أَيَّامَ الصَّبَا رَوَّاجِحًا •

٩٢٤٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » ، قولُ النساءُ يتمنين : « ليتنا رجال فنغزو » ! ثم ذكر مثل حديث محمد بن عمرو .

٩٢٤١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة : أرى رسول الله ، أتغزو الرجال ولا نغزو ، وإنما لنا نصفُ الميراث ؟ فترلت : « ولا تتمنوا ما فضل الله » . (١)

وحكى بعض التحويين : أن بعض العرب يستعمل « ليت » ، بمنزلة « وجدت » ، فيمدحها إلى مفعولين ، ويجريها مجرى الأفعال ، فيقول : « ليت زيداً شاكساً » . فرواية الخبر بالنصب ، صواب كما ترى ، لا معنى لتغييره . ولا يحمل هذا على الخطأ من الناسخ ، فالظاهر أن أبا جعفر أتى بالخبر التالى وفيه : « ليتنا رجال » ، لينبه على هذه الرواية بالنصب . وانظر ص ٢٦٤ ، تعليق : ١ .

(١) الحديث : ٩٢٤١ - هو في تفسير عبد الرزاق ، ص : ٤١ (مخطوط مصور) ، هذا الإسناد . وقد سبق بإسنادين آخرين : ٩٢٣٦ ، ٩٢٣٧ .

ورواه أحمد في المسند ٦ : ٣٢٢ (حلبى) ، عن سفيان ، وهو ابن عيينة ، بهذا الإسناد . ورواه الترمذى ٤ : ٨٨ ، عن ابن أبي عمر ، عن سفيان . وفيه : « عن مجاهد ، عن أم سلمة : أنها قالت : يغزو الرجال . . . » إلخ .

ورواه الحاكم ٢ : ٣٠٥ - ٣٠٦ ، من طريق قبيصة بن عقبة ، عن سفيان - وهو الثورى - عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « عن أم سلمة : أنها قالت . . . » .

ورواه الواحدي في أسباب النزول ، ص ١١٠ ، من طريق قتيبة ، عن ابن عيينة - كرواية عبد الرزاق هنا ، وأحمد في المسند .

فاختلفت صيغة الرواية عن مجاهد . ففي بعضها : « عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة » . وفي بعضها : « عن مجاهد عن أم سلمة : أنها قالت » .

فالصيغة الأولى ظاهرها الإرسال ، لأن معناها أن مجاهداً يحكى من قبل نفسه ما قاله أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون مرسلًا ، لأنه لم يذكر ذلك .

والصيغة الثانية ظاهرها الاتصال ، لأن معناها أن مجاهداً يذكر هذا رواية عن أم سلمة . ثم يختلفون أيضاً في وصله دون حجة .

فقد قال الترمذى - بعد روايته « عن مجاهد عن أم سلمة » - : « هذا حديث مرسل . ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، مرسلًا : أن أم سلمة قالت كذا وكذا » .

وقال الحاكم - بعد روايته « عن مجاهد عن أم سلمة » - : « هذا حديث على شرط الشيخين ، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة » . ووافقه الذهبي على تصحيحه ، وأعرض عن تعليقه فلم يشر إليه .

٩٢٤٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن شيخ من أهل مكة قوله : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » ، قال : كان النساء يقلن : « ليتنا رجال فنجاهد كما يجاهد الرجال ، ونغزو في سبيل الله » ! فقال الله : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » .

٩٢٤٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن قال : تتمنى مال فلان ومال فلان ! وما يدريك ؟ لعل هلاكه في ذلك المال !

٩٢٤٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ومجاهد : أنهما قالوا : نزلت في أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة . (١)

وعندي - بما أرى من السياق والقرائن - أن الروایتين بمعنى واحد ، وإنما هو اختلا ، في اللفظ من تصرف الرواة . وكلها بمعنى « مجاهد عن أم سلمة » . فقد ثبت اللفظان في رواية ابن عيينة . وكذا قد ثبتا في رواية الثوري ، هنا في : ٩٢٣٧ ، وفي رواية الحاكم . وقد نقل ابن كثير ٢ : ٤٢٨ ، عن ابن أبي حاتم أنه قال : « وروى يحيى القطان ووكيع بن الجراح ، عن الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم سلمة ، قالت : قلت : يا رسول الله » .

وأما حكم الترمذي في روايته من طريق ابن عيينة - بأنه حديث مرسل ، فإنه جزم بلا دليل . ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها ، فإنه ولد سنة ٢١ ، وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠ على اليقين .

والماصرة - من الراوى الثقة - تحمل على الاتصال ، إلا أن يكون الراوى مدلساً . ولم يزعم أحد أن مجاهداً مدلس ، إلا كلمة قالها القطب الحلبي في شرح البخارى ، حكاهما عنه الحفاظ في التهذيب ١٠ : ٤٤ ، ثم عقب عليها بقوله : « ولم أر من نسه إلى التذليس » . وقال الحفاظ أيضاً في الفتح ٦ : ١٩٤ ، ردأ على من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عبد الله بن عمرو - : « لكن سماع مجاهد بن عبد الله من عمرو ثابت ، وليس بمدلس » .

ثبت عندنا اتصال الحديث وصحته . والحمد لله .

والحديث ذكره ابن كثير ٢ : ٤٢٨ ، من رواية المسند ، ثم أشار إلى روايات الترمذي ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وابن جرير ، والحاكم .

وذكره السيوطى ٢ : ١٤٩ ، وزاد نسبه لعبد بن حميد ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر .

(١) الأثر : ٩٢٤٤ - ابن كثير ٢ : ٤٢٩ ، والدر المنثور ٢ : ١٤٩ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير .

٩٢٤٥ - وبه قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : هو الإنسان ، يقول : « وددت أن لي مال فلان » ! قال : « وأسألوا الله من فضله » ، وقول النساء : « ليت أنا رجلا فنغزو ونبلغ ما يبلغ الرجال » ! (١)

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يتمن بعضكم ما خص الله بعضاً من منازل الفضل .

• ذكر من قال ذلك :

٩٢٤٦ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » ، فإن الرجال قالوا : « نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء ، كما لنا في السهام سهمان ، فنريد أن يكون لنا في الأجر أجران » . وقالت النساء : « نريد أن يكون لنا أجرٌ مثل أجر الرجال ، فإننا لانستطيع أن نقاتل ، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا » ! فأنزل الله تعالى الآية ، وقال لهم : سلوا الله من فضله ، يرزقكم الأعمال ، وهو خير لكم .

٩٢٤٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن محمد قال : « نهيتم عن الأمانى ، ودلتم على ما هو خير منه . » وأسألوا الله من فضله .

٩٢٤٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عارم قال ، حدثنا حماد بن زيد ،

(١) في المطبوعة : « ليتنا رجال فنغزو » ، حل الوجه السائر ، ولكني أثبت ما في المخطوطة ، ولم أغیره ، وهو صواب عند النحاة ، فإنهم يقولون : إن من بعض لغات العرب أن تنصب « أن » الاسم والخبر جميعاً ، قال بذلك أبو عبيد القاسم بن سلام والفراء وابن السكيت وابن الطراوة . واستشهدوا بقول الشاعر :

إِذَا التَّفْجِيحُ اللَّيْلُ ، فَلتَاتِ ، وَلتَكُنْ خُطَاكَ خِفَافًا إِنَّ حُرَّاسَنَا أَسَدًا



عن أيوب قال : كان محمد إذا سمع الرجل يتمنى في الدنيا قال : قد نهاكم الله عن هذا : « ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » ، ودلكم على خير منه : « واسألوا الله من فضله » .

\* \* \*

قال أبو جعفر : فتأويل الكلام على هذا التأويل : ولا تمنوا ، أيها الرجال والنساء ، الذي فضل الله به بعضكم على بعض من منازل الفضل ودرجات الخير ، ويرض أحدكم بما قدم الله له من نصيب ، ولكن سألوا الله من فضله .

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ ﴾  
نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك : للرجال نصيب مما اكتسبوا ، من الثواب على الطاعة ، والعقاب على المعصية = « وللنساء نصيب » من ذلك مثل ذلك .  
ذكر من قال ذلك :

٩٢٤٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة قوله : « ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن » ، كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئاً ولا الصبي شيئاً ، وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع .<sup>(١)</sup> فلما نجزت للمرأة نصيبها وللصبي نصيبه ،<sup>(٢)</sup> وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، قال النساء : « لو

(١) احترف لهياله ، وحرف لهياله : سعى لهم في الكسب وطلب الرزق

(٢) في المطبوعة والمخطوطة والدر المشهور ٢ : ١٤٩ « لحن » ، واللام في المخطوطة مائلة .  
رأيت أن « لحن » هنا لا معنى لها ، ولم أجدها من قبل في كلام معناه كمنى هذا الكلام ، واجتهدت

كان جعل أنصباةنا في الميراث كأنصباة الرجال» ! وقال الرجال : «إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة ، كما فضلنا عليهن في الميراث» ! فأنزل الله : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » ، يقول : المرأة تُجزى بحسنتها عشر أمثالها ، كما يُجزى الرجل ، قال الله تعالى : « وأسألوا الله من فضله » .

٩٢٥٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال ، حدثني

أبو ليلى قال ، سمعت أبا حريز يقول : لما نزل : « للذكر مثل حظ الأنثيين » ، ٣٢/٥

قالت النساء : كذلك عليهم نصيبان من الذنوب ، كما لهم نصيبان من الميراث ! فأنزل الله : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » ، يعنى الذنوب = « وأسألوا الله » ، يا معشر النساء = « من فضله » . (١)

\* \* \*

وقال آخرون : بل معنى ذلك : للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم ، وللنساء نصيب منهم .

« ذكر من قال ذلك :

٩٢٥١ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية

ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « للرجال نصيب مما

قراءتها ، ورجحت أنها « نجز » . يقال : « نجز حاجته » : إذا قضاه وعجلها ، كأنه قال : فلما عجل للمرأة نصيبها وقضاه .

(١) الأثر : ٩٢٥٠ - « عبد الرحمن بن أبي حماد » انظر ما سلف عنه برقم : ٣١٠٩ ،

٤٠٧٧ ، ٦٦٩١ ، ٨٤٣١ ، ورواية المثنى عنه .

و « أبو ليلى » هو : « عبد الله بن ميسرة الكوفي » ، ويكنى « أبا إسحق » ، وقد سلفت

ترجمته برقم : ٦٩٢٠ .

و « أبو حريز » هو : « عبد الله بن الحسين الأزدي » قاضي سجستان . قال ابن حبان في

الثقات : « صدوق » ، وقال ابن أبي عمير : « عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد » . وقال سعيد

ابن أبي مريم : « كان صاحب قياس ، وليس في الحديث شيء » . مترجم في التهذيب . وكان في

المطبوعة : « أبو جرير » ، وهو خطأ ، والمخطوطة غير منقوطة .

اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » ، يعنى : ما ترك الوالدان والأقربون : يقول :  
للذكر مثل حظّ الأنثيين .

٩٢٥٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن أبي إسحق ، عن عكرمة  
أو غيره فى قوله : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » ،  
قال : فى الميراث ، كانوا لا يورثون النساء .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين فى ذلك بتأويل الآية ، قول من قال : معناه :  
للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا فعملوه من خير أو شر ، وللنساء  
نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال .

وإنما قلنا إن ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال : « تأويله : للرجال  
نصيب من الميراث ، وللنساء نصيب منه » ، لأن الله جل ثناؤه أخبر أن لكل  
فريق من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسب . وليس الميراث مما اكتسبه الوارث ،  
وإنما هو مال أورثه الله عن ميتته بغير اكتساب ، وإنما « الكسب » العمل ،  
و « المكتسب » المحترف .<sup>(١)</sup> فغير جائز أن يكون معنى الآية = وقد قال الله :  
« للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » : للرجال نصيب مما  
ورثوا ، وللنساء نصيب مما ورثن . لأن ذلك لو كان كذلك لقليل : « للرجال نصيب  
مما لم يكتسبوا ، وللنساء نصيب مما لم يكتسبن » !!

• • •

(١) انظر تفسير « الكسب » و « الاكتساب » فيما سلف ٢ : ٢٧٣ ، ٣/٢٧٤ :  
١٠٠ ، ١٠١ ، ١٢٨ ، ٤/١٢٩ ، ٦/٤٤٩ : ١٣١ ، ٧/٢٩٥ ، ٣٢٧ ، ٣٦٤

## القول في تأويل قوله ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : واسألوا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يرضيه عنكم من طاعته . ففضله في هذا الموضع : توفيقه ومعونته كما : - (١)

٩٢٥٣ - حدثنا محمد بن مسلم الرازى قال ، حدثنا أبو جعفر النخيلي قال ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن أشعث ، عن سعيد : « واسألوا الله من فضله » ، قال : العبادة ، ليست من أمر الدنيا .

٩٢٥٤ - حدثنا محمد بن مسلم قال ، حدثني أبو جعفر قال ، حدثنا موسى ، عن ليث قال : « فضله » ، العبادة ، ليس من أمر الدنيا . (٢)

٩٢٥٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هشام ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « واسألوا الله من فضله » ، قال : ليس بعرض الدنيا .

٩٢٥٦ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « واسألوا الله من فضله » ، يرزقكم الأعمال ، وهو خير لكم .

٩٢٥٧ - حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبي قال ، حدثنا إسرائيل ، عن حكيم ابن جبير ، عن رجل لم يسمه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سلوا الله

من فضله ، فإنه يحب أن يسأل ، وإن من أفضل العبادة انتظار الفرج . (٣)

\* \* \*

(١) انظر تفسير « الفضل » فيما سلف : ٢/٣٤٤ : ٥/١٦٤ ، ٦/٥٧١ ، ٧/٥١٦ : ٧/٢٩٩ : ٤١٤

(٢) الأثران : ٩٢٥٣ ، ٩٢٥٤ - « محمد بن مسلم الرازى » ، هو المعروف بابن واره ، واسمه « محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله » ، الحافظ ، كان أحد المتقنين الأمتاء ، قالوا : كان ابن مسلم شيئاً حجباً . وكان أبو زرعة الرازى لا يقوم لأحد ، ولا يجلس أحداً في مكانه إلا ابن واره . وكان ابن واره فيه بأمر شديد وصعب . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٧٩/١/٤ ، وتاريخ بغداد ٣ : ٢٥٦ .

و « أبو جعفر النخيلي » ، هو : « عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل القضاة » ، روى له الأئمة . كان حافظاً ، وكان الإمام أحمد إذا رآه يعظمه . مترجم في التهذيب .

(٣) الأثر : ٩٢٥٧ - « حكيم بن جبير الأسدي » ، تكلموا فيه ، قال أحمد : ضعيف

القول في تأويل قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (٣٢)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الله كان بما يصاح عباده -  
فيا قسم لهم من خير ، ورفع بعضهم فوق بعض في الدين والدنيا ، وبغير ذلك من  
قضائه وأحكامه فيهم = « عليا » ، يقول : ذا علم . فلا تتمنوا<sup>(١)</sup> غير الذى قضى  
لكم ، ولكن عليكم بطاعته ، والتسليم لأمره ، والرضى بقضائه ، ومسالته من فضله .

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ  
وَالْأَقْرَبُونَ﴾

يعنى جل ثناؤه بقوله : « ولكل جعلنا مولى » ، ولكلكم ، أيها الناس = « جعلنا  
مولى » ، يقول : ورثة من بنى عمه وإخوته وسائر عصبته غيرهم .

\* \* \*

والعرب تسمى ابن العم « المولى » ، ومنه قول الشاعر : (٢)

الحديث مضطرب ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، له رأى غير محمود ،  
نسأل الله السلامة ، غال في التشيع » .

وهذا الأثر رواه الترمذى في كتاب الدعوات : ٥١٤ من طريق : بشر بن معاذ العقدي ، عن  
حماد بن واقد ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، ثم قال  
الترمذى : « هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث ، وحماد بن واقد ليس بالحافظ . وروى أبو نعيم  
هذا الحديث عن إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن رجل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث  
أبي نعيم أشبه أن يكون أصح » . وقال ابن كثير في تفسيره ٢ : ٤٣٠ ، ونقل ما قاله الترمذى :  
« وكذا رواه ابن مردويه من حديث وكيع عن إسرائيل . ثم رواه من حديث قيس بن الربيع ، عن  
حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
سلوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يسأل ، وإن أحب عباده الله إلى الله الذى يحب الفرج » .

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « ولا تتمنوا » ، والجهد ما أثبت

(٢) لم أحرف قتاله .

وَمَوْلَى رَمِينًا حَوْلَهُ وَهُوَ مُدْغِلٌ ۖ بِأَعْرَاضِنَا وَالْمُنْدِيَّاتِ مَرْوَعٌ<sup>(١)</sup>

يعنى بذلك : وابن عم رمينا حوله ، ومنه قول الفضل بن العباس :

مَهْلًا بِنِي عَمَّنَا مَهْلًا مَوَالِينَا لَا تَطْهَرُنَّ لَنَا مَا كَانَ مَدْفُونًا<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل

\* ذكر من قال ذلك :

٩٢٥٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو أسامة قال ، حدثنا إدريس

قال ، حدثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله :  
« ولكل جعلنا موالى » ، قال : ورثة .

٩٢٥٩ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية

ابن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « ولكل جعلنا موالى مما ترك  
الوالدان » ، قال : الموالى ، العصبية ، يعنى = الورثة .

٩٢٦٠ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ،

عن منصور ، عن مجاهد فى قوله : « ولكل جعلنا موالى » ، قال : الموالى ، العصبية .

(١) لم أجد البيت فى مكان ، وهو فى المخطوطة .

\* بأعراضنا والمددمات سروع \*

و « رجل مدغل » : ذوب مفسد بين الناس . و « المنديات » ، الخزيات ، وأنا بعد ذلك  
فى شك شديد من « بأعراضنا » و « سروع » ، فتركت البيت على حاله حتى أجده ، أو أتمس له وجهاً  
صحيحاً . وقوله : « رمينا حوله » ، أى ناضلنا عنه ، وادفعنا ورامينا من حوله من يراميه .

(٢) مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٢٥ ، والكامل ٢ : ٢٧٩ والمؤتلف والمختلف ،  
ومعجم الشعراء : ٣٥ ، ٣١٠ ، والجماسة ١ : ١٢١ ، والصدقة والصديق : ١٣٩ ، واللسان  
(ولى) وغيرها . وراويهم .

\* لَا تَنْبِسُوا بَيْنَنَا مَا كَانَ مَدْفُونًا \*

وهى أجود الرايتين وأحقهما بمعنى الشمر ، وفى اللسان رواية أخرى لا تقوم .

٩٢٦١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد قوله : « ولكل جعلنا موالى » ، قال : هم الأولياء .  
٩٢٦٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن  
قتادة : « ولكل جعلنا موالى » ، يقول : عصبه .

٩٢٦٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،  
عن قتادة في قوله : « ولكل جعلنا موالى » ، قال : الموالى ، أولياء الأب ، أو  
الأخ ، <sup>(١)</sup> أو ابن الأخ ، أو غيرها من العصبه .

٩٢٦٤ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا  
أسباط ، عن السدى : « ولكل جعلنا موالى » ، أما « موالى » ، فهم أهل الميراث .  
٩٢٦٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في  
قوله : « ولكل جعلنا موالى » ، قال : الموالى ، العصبه . هم كانوا في الجاهلية  
الموالى ، فلما دخلت العجم على العرب لم يجدوا لهم اسماً ، فقال الله تبارك وتعالى :  
﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [سورة الأحزاب : ٥] ،  
فسموا : «الموالى» ، قال : و « المولى » اليوم موليان : مولى يرث ويورث ، فهؤلاء ذوو  
الأرحام - ومولى يورث ولا يرث ، فهؤلاء العتاقه . <sup>(٢)</sup> وقال : الأترون قول زكريا :  
﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي ﴾ [سورة مريم : ٥] ؟ فالموالى ههنا الورثة .

ويغنى بقوله : « مما ترك الوالدان والأقربون » ، مما تركه والداه وأقرباؤه من  
الميراث .

• • •

(١) في المطبوعة : « الأب الأخ » بإسقاط « أو » ، والصواب من المخطوطة .  
(٢) يقال : « هو مولى عتاقه » ، هو الذى أعتق من الرق ، و « العتاقه » ( يفتح العين )  
مصدر مثل « العتق » ( بكسر فسكون ) و « عتاق » ( يفتح العين ) . وقوله : « فهؤلاء العتاقه » ،  
يعنى : فهؤلاء موالى العتاقه ، فإن لا يمكن قد سقط من الناسخ « موالى » ، فهو مصدر وصف به ،  
يعنى فهؤلاء المعتقون .

قال أبو جعفر : فتأويل الكلام : ولكلکم ، أيها الناس ، جعلنا عَصَبَةَ يرثون به مما ترك والده وأقرباؤه من ميراثهم .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ

نَصِيْبِهِمْ ﴾ (١)

قال أبو جعفر : اختلفت القراءة في قراءة ذلك .

فقرأه بعضهم : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، بمعنى : والذين عقدت أيمانكم الحلفَ بينكم وبينهم . وهي قراءة عامة قراءة الكوفيين .

• • •

وقرأ ذلك آخرون : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، بمعنى : والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم الحلفَ بينكم وبينهم .

• • •

قال أبو جعفر : والذي نقول به في ذلك : إنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة أمصار المسلمين بمعنى واحد .

• • •

وفي دلالة قوله : « أيمانكم » على أنها أيمان العاقدين والمعقود عليهم الحلف ، مستغنى عن الدلالة على ذلك بقراءة قوله : « عقدت » ، « عاقدت » . وذلك أن الذين قرأوا ذلك : « عاقدت » ، قالوا : لا يكون عَقْدُ الحلف إلا من فريقين ، ولا بد لنا من دلالة في الكلام على أن ذلك كذلك . وأغفلوا موضع دلالة قوله : « أيمانكم » ، على أن معنى ذلك أيمانكم وأيمان المعقود عليهم ، وأن العقد إنما هو صفة للأيمان دون

(١) لم يذكر في المخطوطة والمطبوعة : « فآتوهم نصيبهم » في هذا الموضع ، ولا فيما بعده ، فآتيتها في مكانها ، لأنه لم يرد في هذا الموضع



العاقدين الحلف ، حتى زعم بعضهم أن ذلك إذا قرئ : « عقدت أيمانكم » ،  
فالكلام محتاج إلى ضمير صفة تنق الكلام ، <sup>(١)</sup> حتى يكون الكلام معناه : والذين  
عقدت لهم أيمانكم = ذهاباً منه عن الوجه الذى قلنا فى ذلك ، من أن الأيمان معنى  
بها أيمان الفريقين .

\* \* \*

وأما « عاقدت أيمانكم » ، فإنه فى تأويل : عاقدت أيماناً هؤلاء أيمان هؤلاء ،  
الحلف .

فهما متقاربان فى المعنى ، وإن كانت قراءة من قرأ ذلك : « عقدت أيمانكم »  
بغير « ألف » ، أصح معنى من قراءة من قرأه « عاقدت » ، للذى ذكرنا من الدلالة  
المُغنية فى صفة الأيمان بالعقد ، <sup>(٢)</sup> على أنها أيمان الفريقين = من الدلالة على  
ذلك بغيره . <sup>(٣)</sup>

\* \* \*

وأما معنى قوله : « عقدت أيمانكم » ، فإنه : وَصَلَتْ وَشَدَّتْ وَوَكَّدَتْ =

(١) فى المطبوعة : « إلى ضمير صلة فى الكلام » ، وهو خلط لا معنى له . وأثبت ما فى  
المخطوطة ، وقوله : « ضمير » ، أى : إضمار ، وقد سلف مثل ذلك ١ : ٤٢٧ ، تعليق :  
٢/١ : ١٠٧ ، تعليق : ١ . وأما قوله : « صفة » ، فقد سلف مراراً أن « الصفة » هى حرف  
الجر ، و « حروف الصفات » ، هى حروف الجر ( انظر ٦ : ٣٢٩ ، تعليق : ٦ ، والمراجع  
هناك ) ، والمعنى : إضمار حرف جر .

وأما قوله : « تقى الكلام » فهذا لفظ غم على معناه ، وهو فى المخطوطة كما أثبتته ، ولعله أراد  
أن حرف الجر المتعلق بقوله : « عقدت » يقى الجملة من فساد المعنى . ولعل ذلك من قديم عبارتهم ،  
وإن كنت لا أحققه ، وفوق كل ذى علم عليهم .

(٢) فى المطبوعة : « من الدلالة على المعنى - فى صفة الأيمان بالعقد » وهو باطل المعنى ،  
وفى المخطوطة : « من الدلالة على المعنى فى صفة الأيمان بالعقد » ، والذى لا شك فيه زيادة « على »  
فى هذه العبارة ، وأن قراءتها « المغنية » . وانظر التعليق التالى .

(٣) تداخلت مراجع حروف الجر فى هذه الجملة ، وأحببت أن ألين سياقها ، فهو يقول :  
« للذى ذكرنا من الدلالة المغنية فى صفة الأيمان بالعقد . . . من الدلالة على ذلك بغيره » ، فقوله :  
« من الدلالة » متعلق بقوله : « المغنية » ، يبنى أن صفة الأيمان بالعقد ، دلالة على أنها أيمان  
الفريقين ، وأن هذه الدلالة مغنية من الدلالة على ذلك المعنى بدلالة غيرها .

« أيمانكم » ، يعنى : موثيقكم التى واثق بعضكم بعضاً<sup>(١)</sup> = « فآتوهم نصيبهم » .

\* \* \*

ثم اختلف أهل التأويل فى معنى « النصيب » الذى أمر الله أهل الحلف أن يؤتى بعضهم بعضاً فى الإسلام .<sup>(٢)</sup>

فقال بعضهم : هو نصيبه من الميراث ، لأنهم فى الجاهلية كانوا يتوارثون ، فأوجب الله فى الإسلام من بعضهم لبعض بذلك الحلف ، ويمثله فى الإسلام ، من الموارثة مثل الذى كان لهم فى الجاهلية . ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض لذوى الأرحام والقربات .

\* ذكر من قال ذلك :

٩٢٦٦ - حدثنا محمد بن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسن ابن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن البصرى فى قوله : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شىء شهيذاً » ،<sup>(٣)</sup> قال : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ الله ذلك فى « الأنفال » فقال : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [سورة الأنفال : ٧٥] .<sup>(٤)</sup>

٩٢٦٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير فى قول الله : « والذين عاقدت أيمانكم » ،

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « واثق بعضهم بعضاً » ، والسياق يقتضى أن تكون : « بعضكم » ، كما أثبتنا .

(٢) انظر تفسير « النصيب » فيما سلف ٤ : ٦ / ٢٠٦ : ٢٨٨ .

(٣) ستأتى القراءة مرة « عاقدت » ومرة « عقدت » فى الآثار التالية ، فتركها كما هى فى المخطوطة والمطبوعة ، فإن اختلفتا ، أثبت ما فى المخطوطة ، دون إشارة إلى ذلك من فعل .

(٤) أثبت تمام الآية من المخطوطة .

قال : كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه ، وعاقده أبو بكر رضى الله عنه مولى فورثه .  
 ٩٢٦٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ،  
 عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم  
 نصيبهم » ، فكان الرجل يعاقد الرجل : أيهما مات ورثه الآخر . فأنزل الله :  
 ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ  
 إِلَّا أَنْ تَقْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ [سورة الأحزاب : ٦] ، يقول : إلا أن  
 يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية<sup>١</sup> ، فهو لهم جائز من ثلث مال الميت . وذلك  
 هو المعروف .

٩٢٦٩ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،  
 عن قتادة قوله : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء  
 شهيداً » ، كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول : « دى دمك ، وهدى  
 هدى دمك ، وترثنى وأرثك ، وتطلب بى وأطلب بك » .<sup>(١)</sup> فجعل له السدس من جميع المال  
 في الإسلام ، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم . فنسخ ذلك بعد في « سورة الأنفال »  
 فقال الله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ لِأُمَّهَاتِهِنَّ بِمَا رَزَقْنَهُنَّ مِمَّا رَزَقْنَاهُنَّ يُرْثُهُنَّ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [سورة  
 الأنفال : ٧٥] .

٩٢٧٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

(١) قولهم : « دى دمك » ، أى : إن قتلتى إنسان طلبت بدى كما تطلب دم وليك وأخيك .  
 و « الهدم » ( بسكون الدال وتحريكها ) ، فإذا سكنت الدال ، فعناه : من هدم لى عزاً وشرفاً  
 فقد هدمه منك ، أو : من أهدر دى فقد أهدر دمك = أو : ما عفوت أذا عنه من الدم ، فعليك  
 أن تغفو عنه . وأما « الهدم » ( بفتح الدال ) : فاصله : الشيء الذى أنهدم ، وهو قريب المعنى  
 من الأول ، ويقال : هو القبر ، أى : أقبر حيث تقبر . يريدون : لا تفارقنى ولا أفارقك فى  
 الحياة والمات .

وقولهم : « تطلب بى وأطلب بك » ، أى : تطلب الثأر بى ، إذا أصابنى مكروه ، وأفعل ذلك  
 بك . و « الباء » هنا بمعنى : السبب ، أى بسببى ومن جراه ما أصابنى . وهذه الكلمات كلها توثيق  
 فى العهد ، وعقد لازم يوجب حل الرجلين أن يتعافوا فى الخير والشر ، لا يفارق أحدهما صاحبه فى  
 المهنة والبلاد .

معمر ، عن قتادة : « والذين عاقدت أيمانكم » ، قال : كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول : « دمي دمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك » .<sup>(١)</sup> فلما جاء الإسلام بقي منهم ناس ، فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث ، وهو السدس ، ثم نسخ ذلك بالميراث ، فقال : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَصْمِهِمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ .

٩٢٧١ - حدثني المنثي قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا همام ابن يحيى قال ، سمعت قتادة يقول ، في قوله : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » ، وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول : « هدى هدمك ودمي دمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك » ،<sup>(١)</sup> فجعل له السلس من جميع المال ، ثم يقتسم أهل الميراث ميراثهم . فنسخ ذلك بعد في « الأنفال » فقال : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَصْمِهِمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ، فصارت الموارث للذوي الأرحام .

٩٢٧٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة قال : هذا حيلفٌ كان في الجاهلية ، كان الرجل يقول للرجل : « ترثني وأرثك ، وتنصرني رأصرك ، وتتعقيل عني وأعقل عنك » .<sup>(٢)</sup>

٩٢٧٣ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ،<sup>(٣)</sup> سمعت الضحاک يقول في قوله : « والذين عاقدت أيمانكم » ، كان الرجل يتبع الرجل فيعاقده : « إن ميتٌ ، فلك مثل ما يرث بعض ولدي » ! وهذا منسوخ .

(١) انظر التعليق السالف .

(٢) « العقل » (بفتح فسكون) : الدية . « عقل القتيل عقلا » : أدى دية . و « عقل عنه » : أدى جنايته ، وذلك إذا لزمته دية فأعطاهما عنه .

(٣) في المطبوعة : « عبيد بن سلمان » ، وهو خطأ كثر في هذه المطبوعة ، نبت عليه مراراً ، والصواب من المخطوطة ، وهو إسناد دائر في التفسير ، وسأصححه منذ اليوم ثم لا أشير إليه ثانية .

٩٢٧٤ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » ، فإن الرجل فى الجاهلية قد كان يلحق به الرجل فيكون تابعه ، فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث ، وبقى تابعه ليس له شيء ، فأنزل الله : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » ، فكان يعطى من ميراثه ، فأنزل الله بعد ذلك : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ .

\* \* \*

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية فى الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار ، فكان بعضهم يرث بعضاً بتلك المؤاخاة ، ثم نسخ الله ذلك بالفرائض ، وبقوله : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون » .  
\* ذكر من قال ذلك :

٩٢٧٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو أسامة قال ، حدثنا إدريس ابن يزيد قال ، حدثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » ، قال : كان المهاجرون حين قَدِموا المدينة ، يرث المهاجرو الأنصارى دون ذوى رحمة ، للأخوة التى آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم . فلما نزلت هذه الآية : « واكل جعلنا موالى » ، نسخت . (١)

(١) الأثر : ٩٢٧٥ - أخرجه البخارى فى صحيحه (الفتح ٨ : ١٨٦) مطولا ، وفرقه الطبرى ، فروى بعضه هنا ، وروى سائره برقم : ٩٢٧٧ ، قال الحافظ ابن حجر : « إدريس ، هو ابن يزيد الأودى (بفتح الألف وسكون الواو) والد عبد الله بن إدريس الفقيه الكوفى ، ثقة عندهم ، وما له فى البخارى سوى هذا الحديث . ووقع فى رواية الطبرى عن أبي كريب ، عن أبي أسامة : حدثنا إدريس بن يزيد » ، وقد وقع فى رواية البخارى نقص ، سقط منه « فآتوهم نصيبهم » مع أن قوله : « من النصر » متعلق بقوله : « فآتوهم نصيبهم » لا بقوله : « عاقدت » ، وهو وجه الكلام » ، واستدركه الحافظ فى الفتح من رواية الطبرى هذه .

٩٢٧٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « والذين عاقدت أيمانكم » ، الذين عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم = « فآتوهم نصيبهم » ، إذا لم تأت رحمٌ تحول بينهم . قال : وهو لا يكون اليوم ، إنما كان في نفر آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانقطع ذلك . ولا يكون هذا لأحدٍ إلا للنبي صلى الله عليه وسلم ، كان آخى بين المهاجرين والأنصار ، واليوم لا يؤاخى بين أحد .

٢٥/٥

\* \* \*

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في أهل العقد بالحلف ، ولكنهم أمروا أن يؤتى بعضهم بعضاً أنصاءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك ، دون الميراث .  
\* ذكر من قال ذلك :

٩٢٧٧ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو أسامة قال ، حدثنا إدريس الأودي قال ، حدثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » من النصر والنصيحة والرفادة ، ويوصى لهم ، وقد ذهب الميراث .<sup>(١)</sup>

٩٢٧٨ — حدثنا محمد ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد : « والذين عقدت أيمانكم » . قال : كان حلفٌ في الجاهلية ،<sup>(٢)</sup> فأمرُوا في الإسلام أن يعطوهم نصيبهم من العقل والمشورة

(١) الأثر : ٩٢٧٧ — هو تمام الأثر السالف رقم ٩٢٧٥ ، وقد سلف التعليق عليه . وقد كان في المخطوطة : « وقد الميراث » بينهما بياض ، أتمته المطبوعة على الصواب من رواية البخاري . وفي البخاري زيادة : « وقد ذهب الميراث ، ويوصى له » .

و « الرفادة » ( بكسر الراء ) : الإعانة بالمطية والصلوة ، ومنه « الرفادة » التي كانت قریش تترافد بها في الجاهلية ، يخرج كل إنسان مالا بقدر طاقته ، فيجمعون من ذلك مالا عظيماً أيام الحرم ، فيشترون به للحاج الجزر والطعام والزبيب ، فلا يزالون يطعمون الناس حتى تنقضى أيام الحج . وكانت الرفادة والسقاية لبني هاشم .

(٢) « كان » هنا تامة ، لا اسم لها ولا خبر .

والنصرة ، <sup>(١)</sup> ولا ميراث .

٩٢٧٩ — حدثنا ابن المنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » من العون والنصر والحلف .

٩٢٨٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد في قول الله : « والذين عاقدت أيمانكم » ، قال : كان هذا حلفاً في الجاهلية ، فلما كان الإسلام ، أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة ، ولا ميراث .

٩٢٨١ — حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ، حدثنا حجاج ، قال ابن جريج : « والذين عاقدت أيمانكم » ، أخبرني عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهدا يقول : هو الحلف : « عاقدت أيمانكم » . قال : « فآتوهم نصيبهم » ، قال : النصر .

٩٢٨٢ — حدثني زكريا بن يحيى قال ، حدثنا حجاج ، قال ، ابن جريج ، أخبرني عطاء قال : هو الحلف . قال : « فآتوهم نصيبهم » ، قال : العقل والنصر .

٩٢٨٣ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « والذين عاقدت أيمانكم » ، قال : لهم نصيبهم من النصر والرفادة والعقل . <sup>(٢)</sup>

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « من العقل والنصرة والمشورة » ، ولكن المخطوطة وضعت حرف « م » على كل من « النصر والمشورة » بمعنى تقديم الثاني على الأول . فعملت ذلك . و « العقل » : الدية ، كما سلف شرحها قريباً ص : ٢٧٦ ، تعليق : ٢ .

(٢) الأثر : ٩٢٨٣ — في المطبوعة : « محمد بن محمد بن عمرو » ، وهو خطأ محض ، صوابه من المخطوطة ، ومع ذلك فهو إسناد كثير الدوران في التفسير ، أقرببه : ٩٢٣٩ . وانظر تفسير « العقل » ، و « الرفادة » فيما سلف قريباً من التعليقات .

٩٢٨٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد نحوه .

٩٢٨٥ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا الحماني قال ، حدثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد : « والذين عقدت أيمانكم » ، قال : هم الحلفاء .

٩٢٨٦ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا الحماني قال ، حدثنا عباد بن العوام ، عن خصيف ، عن عكرمة مثله .

٩٢٨٧ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » ، أما « عقدت أيمانكم » ، فالحلف ، كالرجل في الجاهلية يتزل في القوم فيحالفونه على أنه منهم ، يواسونه بأنفسهم ، <sup>(١)</sup> فإذا كان لهم حق أو قتال كان مثلهم ، وإذا كان له حق أو نصره خذلوه . فلما جاء الإسلام سألوها عنه ، وأبى الله إلا أن يشده . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم يزد الإسلام الحلفاء إلا شدة » .

• • •

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية ، فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت وصية <sup>(٢)</sup> .  
• ذكر من قال ذلك :

٩٢٨٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال ، حدثني سعيد بن المسيب : أن الله قال : « ولكل جعلنا مولى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » ، قال سعيد بن المسيب : إنما نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون

(١) « آساء بنفسه وواساء بنفسه » ، جملة « أسوة له » . أى : مثله . ومنها « المواسة » ، وهي المشاركة والمساهمة في العاش والرزق .

(٢) في المطبوعة : « فأنروا بالإسلام » وهي سقيمة ، صوابها من المخطوطة .



رجالاً غير أبنائهم ويورثونهم ، فأنزل الله فيهم ، فجعل لهم نصيباً في الوصية ، وردّ الميراث إلى المولى في ذى الرحم والعصبة ،<sup>(١)</sup> وأبى الله للمدعيّين ميراثاً ممن ادّعاهم وتبتأهم ، ولكنّ الله جعل لهم نصيباً في الوصية .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله : « والذين عقدت أيمانكم » ، قولٌ من قال : « والذين عقدت أيمانكم على المحالفة ، وهم الحلفاء » . وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها ، أنّ عقد الحلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق ، على نحو ما قد ذكرنا من الرواية في ذلك . فإذا كان الله جل ثناؤه وإنما وصف الذين عقدت أيمانهم ما عقده بها بينهم ، دون من لم تعقد عقداً بينهم أيمانهم<sup>(٢)</sup> = وكانت مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين من آخى بينه وبينه من المهاجرين والأنصار ، لم تكن بينهم بأيمانهم ، وكذلك التبنّي =<sup>(٣)</sup> كان معلوماً أنّ الصواب من القول في ذلك قولٌ من قال : « هو الحلف » ، دون غيره ، لما وصفناه من العلة .

\* \* \*

وأما قوله : « فآتوهم نصيبهم » ، فإن أولى التأويلين به ، ما عليه الجميع مجتمعون من حكمه الثابت ، وذلك لإيتاء أهل الحلف الذى كان في الجاهلية دون الإسلام ، بعضهم بعضاً أنصباءهم من النصرة والنصيحة والرأى ، دون الميراث . وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية ، فلم يزدّه الإسلام إلاّ شدة » .

٩٢٨٩ - حدثنا بذلك أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن

(١) في المطبوعة : « في ذى الرحم » ، وهى صواب ، والذى أثبتته من المخطوطة صواب أيضاً .  
 (٢) في المخطوطة والمطبوعة : « دون من لم يعقد عقد ما بينهم أيمانهم » ، وصواب قرأتها ما أثبت . ثم قوله بمد : « وكانت مؤاخاة النبي . . . » معطوف على قوله : « فإذا كان الله . . . » .  
 (٣) قوله : « كان معلوماً » ، جواب قوله : « فإذا كان الله . . . » ، وما عطف عليه .

سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

٩٢٩٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا مصعب بن المقدام ، عن إسرائيل

ابن يونس ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن عكرمة ، عن ابن

عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حلف في الإسلام ، وكل

حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة . وما يسرني أن لي حمر النعم ،

وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة . (٢)

٩٢٩١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبيه ،

عن شعبة بن التوام الضبي : أن قيس بن عاصم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن

الحلف فقال : لا حلف في الإسلام ، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية .

(١) الحديث : ٩٢٨٩ - إسناده صحيح .

ورواه أحمد في المسند : ٢٩١١ ، ٣٠٤٦ ، من طريق شريك ، بهذا الإسناد مختصراً ،

ليس فيه قوله « لا حلف في الإسلام » . وهذه الزيادة ثابتة فيه في رواية أبي يعلى . فقد ذكر الهيثمي

في مجمع الزوائد ٨ : ١٧٣ . كاملاً وقال : « رواه أبو يعلى ، وأحمد باختصار . ورجالها رجال

الصحيح » .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٣١ - ٤٣٢ ، عن هذا الموضع من الطبري .

وذكره السيوطي ٢ : ١٥١ ، مختصراً كرواية المسند . وقصر في تخريجه جداً ، إذ لم ينسبه

لغير عبد بن حميد .

(٢) الحديث : ٩٢٩٠ - وهذا إسناد آخر ، من وجه آخر - لحديث ابن عباس ، بلفظ

أطول من الذي قبله .

وهو إسناد صحيح .

محمد بن عبد الرحمن بن عبيد ، مولى آل طلحة : ثقة ، وثقة ابن معين وغيره . مترجم في التهذيب .

والكبير للبخاري ١/١ : ١٤٦ ، وابن أبي حاتم ٣/٢ : ٣١٨ .

والزيادة التي هنا - « وما يسرني أن لي حمر النعم » - ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ، حديثاً

مستقلاً ، ٨ : ١٧٢ . وقال : « رواه الطبراني . وفيه مرزوق بن المرزبان ، ولم أعرفه ، وبقيته

رجالها رجال الصحيح » .

وليس إسناد الطبراني أمامي ، حتى أستطيع أن أقول فيه . ولكن إسناد الطبري هنا خلا من ذلك

الرجل ، فصح الحديث من هذا الوجه .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٣٢ ، عن هذا الموضع ، ولم يزد .

« حمر النعم » ، انظر تفسيرها فيما سلف رقم : ٩١٨٥ .

٩٢٩٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم ، عن قيس بن عاصم : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف ، قال فقال : ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ، ولا حلف في الإسلام . (١)

٩٢٩٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن داود بن أبي عبد الله ، عن ابن جُدعان ، عن جدته ، عن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة . (٢)

(١) الحديثان : ٩٢٩١ ، ٩٢٩٢ - مغيرة : هو ابن مقسم الضبي ، مضى في : ٣٣٤٩ . أبو مقسم الضبي : مترجم في التعميل ، ص : ٤٠٩ ترجمة موجزة ، وأنه ذكره ابن حبان في الثقات . وهو تابعي ، روى عن الثمان بن بشير . وترجمه البخاري في الكبير ٣٣/٢/٤ . وابن أبي حاتم ٤١٤/١/٤ - ٤١٥ . ولم يذكر في جرحاً .  
شعبة بن التوأم الضبي ، ويقال « التيمي » : تابعي ثقة . مترجم في التعميل ، ص : ١٧٧ - ١٧٨ ، والإصابة ٣ : ٢٣٠ ، والكبير ٢/٢/٢٤٤ ، وابن أبي حاتم ١/٢/٣٦٨ .  
والحديث رواه الطيالسي : ١٠٨٤ ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة ، أي بأول الإسنادين هنا .

ورواه أحمد في المسند ٥ : ٦١ (حظي) ، عن هشيم ، عن مغيرة . أي بشانئهما . ونقله ابن كثير ٢ : ٤٣٢ ، عن ثانيهما . ثم أشار إلى رواية أحمد . ثم نقله ثانياً ، ص ٤٣٣ ، من رواية المسند .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ : ١٧٢ . وقال : « رواه أحمد » . ثم لم يزد ! وأشار إليه ابن أبي حاتم في ترجمة « شعبة بن التوأم » ، فقال : « روى عن قيس بن عاصم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : لا حلف في الإسلام » .

(٢) الحديث : ٩٢٩٣ - داود بن أبي عبد الله ، مولى بني هاشم : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، كما في التهذيب . وترجمه ابن أبي حاتم ١/٢/٤١٧ ، فلم يذكر فيه جرحاً . ابن جُدعان : المشهور بذلك عند أهل هذا الشأن ، هو « علي بن زيد بن جدعان » . وقد روى الترمذي ٤ : ٢٥ ، هذا الإسناد : « أبو كريب .. » - حديث « المستشار مؤتمن » .

فظن الحافظ ابن عساكر - في كتاب الأطراف - أنه هو « علي بن زيد » . وتمتعه الحافظ المزني في تهذيب الكمال ، ص : ٨١٧ - ٨١٨ (مخطوط مصور) ، فقال : « وذلك وهم منه . والصواب : جده عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان » - يعني لقوله في الإسناد : « عن ابن جدعان ، عن جدته » .

٩٢٩٤ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا حسين المعلم = وحدثنا مجاهد ابن موسى قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، حدثنا حسين المعلم = وحدثنا حاتم ابن بكر الضبي قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن حسين المعلم = قال ، حدثنا أبي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم فتح مكة : فموا بخلق ، فإنه لا يزيد الإسلام إلا شدة ، ولا تحدثوا حلقاً في الإسلام . (١)

وفى تهذيب الكمال ، وتهذيب التهذيب ، في ترجمة داود ، وفي ترجمة «عبد الرحمن» ( ٣ : ١٩١ ) ، و ٦ : ٢٦٧ من تهذيب التهذيب ( أن البخاري روى في الأدب المفرد حديث «المستشار مؤمن» - من طريق داود «عن عبد الرحمن بن محمد» هذا . وأن ذلك هو الدليل على أن المراد بـ «ابن جدعان» هو «عبد الرحمن بن محمد» . والذي رأيته في الأدب المفرد ( ص : ٢٩ ) بهذا الإسناد حديث مطول ، ولكن ليس فيه كلمة «المستشار مؤمن» . فالظاهر أنهما يريدان أصل الحديث . ولكن رواية البخاري هي التي كشفت عن الصواب في اسم «ابن جدعان» .

وجدة ابن جدعان - هذه - مجهولة ، لم يعرف اسمها . وعندى أن جهالتها لا تضر . فالغالب - فيما أرى - أنها صحابية . لأن عبد الرحمن بن محمد تابعي ، روى عن عائشة ، وعن ابن عمر . فجدته يكاد العارف أن يوقن أنها صحابية ، أو مخضمة على الأقل . والنساء في تلك العصور لم يعرفن باصطناع الروايات . ولذلك قال الذهبي في الميزان ( ٣ : ٣٩٥ ) : «فصل في النسوة المجهولات . وما علمت في النساء من أتهمت ، ولا من تركوها» .

وقوله هنا «عن جدته» - في المطبوعة «عن جدته» ! وهو تحريف . وفي مطبوعة ابن كثير ٤٣٢ - حين نقل هذا الحديث عن الطبري - «عن ابن جدعان ، جدته» ! وهو تحريف أيضاً . وصوابه ، كما أثبتنا «عن جدته» . وقد ثبت على الصواب في مخطوطة الأزهر من تفسير ابن كثير ( ٢ : ٢٧٣ نسخة مصورة عندي ) .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ : ١٧٣ . وقال : «رواه أبو يعلى ، والطبراني . وفيه جددة ابن أبي مليكة ، ولم أعرفها . وبقيت رجاله ثقات» .

و «جددة ابن أبي مليكة» : هي «جددة ابن جدعان» ، لأن ابن جدعان - هنا - هو «عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان» . فهو ابن أخي «عل بن زيد بن جدعان» ، وقد نسبوا إلى جدهم الأعلى . إذ «عل بن زيد» : هو «عل بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله ابن جدعان» . وإنما الذي اشتهر عند المحدثين باسم «ابن أبي مليكة» - فهو «عبد الله بن عبید الله ابن عبد الله بن أبي مليكة زهير . . .» . وهو ابن عم «عل بن زيد» .

(١) الحديث : ٩٢٩٤ - حاتم بن بكر الضبي - شيخ الطبري : هكذا ثبت هنا اسم أبيه «بكر» . وقد مضى في ٣٢٢٢ بالتصغير «بكير» . وبيننا هناك أنه ثبت في التعريب والتهذيب «بكر» ، وفي الخلاصة «بكير» . وما هو ذا الاختلاف وقع في موضعين من الطبري . ثم رجعت

٩٢٩٥ - حدثنا أبو كريب وعبد بن عبد الله الصفار قالا ، حدثنا محمد ابن بشر قال ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال ، حدثني سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم : أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : لا حلف في الإسلام ، وأبما حلف كان في الجاهلية ، فلم يزد الإسلام إلا شدة .<sup>(١)</sup>

إلى النسخة المخطوطة المصورة من تهذيب الكمال ، ص : ٢١٤ ، فظهر أن ناسخها أسقط كلمة « بكر » ، فأثبت « حاتم بن غيلان » ، منسوباً إلى جده . وهو سهو من الناسخ يقيناً ، لأنه أثبت قبل ترجمة « حاتم بن حريث » . ولو كان أصله « حاتم بن غيلان » لآخره إلى موضعه في حرف الفين في آياه من اسمه « حاتم » ، فيكون موضعه بعد « حاتم بن العلاء » . فبق الإشكال في اسم أبيه كما هو ؟ وهذا الحديث رواه الطبري هنا ، مختصراً ، بثلاثة أسانيد : عن « حميد بن مسعدة » ، عن حسين المعلم . ثم عن « مجاهد بن موسى » ، عن يزيد بن هرون ، عن حسين المعلم . ثم عن « حاتم بن بكر التميمي » ، عن عبد الأعلى ، عن حسين المعلم . ثم يقول حسين المعلم « حدثنا أبي » ، عن عمرو بن شعيب .

وفي هذه الأسانيد إشكالات :

أولها : أن « حميد بن مسعدة » مات سنة ٢٤٤ ، فن الحال أن يروى عن « حسين المعلم » ، ويقول - كما هنا - « حدثنا حسين المعلم » . لأن حسيناً مات سنة ١٤٥ ، فين وقتيهما ٩٩ سنة !! والراجح عندي أن يكون الناسخون أسقطوا شيخاً بين حميد وحسين .

وثانيهما : أن « حسيناً المعلم » : هو « حسين بن ذكوان » . وهو يروى عن عمرو بن شعيب مباشرة . ولو كان هذا وحده نكان هناك احتمال أن يروى عنه أيضاً بواسطة أبيه . ولكن الإشكال في أن « ذكوان » والد « حسين المعلم » ليس له ذكر في دواوين الرجال بشيء من الرواية ، ولا ذكر أحد أن ابته يروى عنه . فأنا أرجح أيضاً أن يكون قوله هنا « حدثنا أبي » زيادة خطأ من الناسخين . ويؤيد أن زيادة « حدثنا أبي » تخليط من الناسخين - أن ابن كثير حين أشار إلى هذا الإسناد ٢ : ٤٢٢ ، قال : « ثم رواه - يعني الطبري - من حديث حسين المعلم » . وعبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، به . فذكر أن حسيناً رواه عن عمرو بن شعيب . ولم يذكر أنه « عن حسين عن أبيه » .

وأما الحديث نفسه ، فإنه سيأتي معناه ، من رواية محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب : ٩٢٩٧ ، ٩٢٩٨ ، ومن رواية عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو : ٩٢٩٩ . ويأتي تخريجه هناك ، إن شاء الله .

(١) الحديث : ٩٢٩٥ - زكريا بن أبي زائدة الهمداني الوادعي : ثقة معروف ، من شيوخ شعبة والثوري . أخرج له الجماعة .

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قاضي المدينة : ثقة كثير الحديث ، وهو ثبت لا شك فيه . أخرج له الجماعة .

٩٢٩٦ - حدثنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الأعلى قالا ، حدثنا بشر ابن المفضل قال ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحق = وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن عبد الرحمن بن إسحق = عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : شهدت حلف المطيبين . وأنا غلام مع عُموّتي ، فما أحبّ أن لي حُمرَ النعم وأني أنككُته = زاد يعقوب في حديثه عن ابن عليه . قال : وقال الزهري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يُصب الإسلام حلفاً إلاّ زاده شدة . قال : ولا حلف في الإسلام . قال : وقد ألف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار . (١)

أبوه «إبراهيم بن عبد الرحمن» : تابعي ثقة ، من كبار التابعين . مترجم في التهذيب . والكبير ٢٩٥/١/١ ، وابن سعد ٥ : ٣٩ - ٤٠ ، وابن أبي حاتم ١١١/١/١ .  
 « جبير بن مطعم » : صحابي معروف ، من قريش ، من بني نوفل . قدم المدينة في فداء أسارى بدر . ثم أسلم بعد ذلك .  
 والحديث رواه أحمد في المسند : ١٦٨٣٢ ج ٤ ص ٨٣ حلبى ، من طريق زكريا ، وهو ابن أبي زائدة - بهذا الإسناد .  
 وكذلك رواه مسلم ٢ : ٢٧٠ ، والبيهقي ٦ : ٢٦٢ - كلاهما من طريق زكريا .  
 وذكره ابن كثير ٢ : ٤٣٢ - ٤٣٣ ، من رواية المسند . ثم أشار إلى أنه رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن جرير ، والنسائي .  
 (١) الحديث : ٩٢٩٦ - بشر بن المفضل بن لاحق البصرى : ثقة من شيوخ أحمد وإسحق وابن المديني . أخرج له الجماعة . مترجم في التهذيب ، والكبير للبخارى ٨٤/٢/١ ، وابن أبي حاتم ٣٦٦/١/١ .  
 وهذا الحديث رواه الطبري بإسنادين من طريق عبد الرحمن بن إسحق .  
 وهو : « عبد الرحمن بن إسحق بن عبد الله العامري » . وهو ثقة ، وثقة ابن معين وغيره ، وأخرج له مسلم . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٢١٢/٢/٢ - ٢١٣ .  
 « محمد بن جبير بن مطعم » : تابعي ثقة . قال ابن إسحق : « كان من أعلم قريش بأحاديثها » . مترجم في التهذيب ، والكبير للبخارى ٥٢/١/١ ، وابن سعد ٥ : ١٥١ - ١٥٢ ، وابن أبي حاتم ٢١٨/٢/٣ .  
 والحديث رواه أحمد : ١٦٥٥ ، عن بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحق - بهذا الإسناد . ثم روى أوله : ١٦٧٦ ، عن إسماعيل ، وهو ابن عليه ، عن عبد الرحمن بن إسحق .

٩٢٩٧ - حدثنا عميم بن المنتصر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا محمد بن إسحق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام النتح ، قام خطيباً في الناس فقال : « يا أيها الناس ، ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام » .

٩٢٩٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن بكير قال ، حدثنا محمد ابن إسحق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٩٢٩٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا خالد بن مخلد قال ، حدثنا سليمان ابن بلال قال ، حدثنا عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وكذلك روى البخارى أوله ، في الأدب المفرد ، ص : ٨٢ ، من طريق ابن عليه . ووقع فيه هناك خطأ مطبعي ، يصحح من هذا الموضوع . وهذا الحديث في حقيقته حديثان :

أولهما : حديث متصل ، من حديث عبد الرحمن بن عوف .

وثانيهما : حديث مرسل . وهو قول الزهري : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . » - إلى آخره . وقد فصلنا القول في ذلك في المسند : ١٦٥٥ .

(١) الأحاديث : ٩٢٩٧ - ٩٢٩٩ ، هي ثلاثة أسانيد لحديث واحد . وقد مضى بنحوه :

٩٢٩٤ .

يزيد - في الإسناد الأول : هو يزيد بن هرون .

عبد الرحمن - في الإسناد الثالث : هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة .

والحديث رواه أحمد في المسند - ضمن حديث مطول : ٦٦٩٢ ، عن يزيد بن هرون ، عن محمد بن إسحق . وأشارنا إلى كثير من أسانيده هناك ، وفي الاستدراك : ٢٨٣٢ .

ورواه البخارى في الأدب المفرد ، ص : ٨٣ - ٨٤ ، مختصراً كما هنا ، عن خالد بن مخلد ، بالإسناد الأخير هنا .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٣٢ ، عن الرواية : ٩٢٩٨ هنا . ثم أشار إلى الروایتين : ٩٢٩٤ ،

٩٢٩٩ .

قال أبو جعفر : فإذا كان ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحاً =  
 وكانت الآية إذا اختلفت في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ ، <sup>(١)</sup> غير جائز  
 القضاء عليه بأنه منسوخ - مع اختلاف المختلفين فيه ، ولو جوب حكمها وتنى  
 النسخ عنها وجه صحيح - <sup>(٢)</sup> إلا بحجة يجب التسليم لها ، لما قد بيننا في غير موضع من  
 كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك <sup>(٣)</sup> = <sup>(٤)</sup> فالواجب أن يكون الصحيح من القول  
 في تأويل قوله : « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم » ، هو ما ذكرنا  
 من التأويل ، وهو أن قوله : « عقدت أيمانكم » من الحلف ، وقوله : « فآتوهم  
 نصيبتهم » من النصرة والمعونة والنصيحة والرأى ، على ما أمر به من ذلك رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في الأخبار التي ذكرناها عنه = <sup>(٥)</sup> دون قول من قال : « معنى  
 قوله : فآتوهم نصيبتهم ، من الميراث » ، وأن ذلك كان حكماً ثم نسخ بقوله : « وأولو  
 الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ، ودون ما سوى القول الذي قلناه  
 في تأويل ذلك . <sup>(٦)</sup>

وإذ صح ما قلنا في ذلك ، وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة . <sup>(٧)</sup>

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « منسوخ هي » ، خطأ ، صوابه ما أثبت .

(٢) سياق العبارة : « غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ . . . إلا بحجة يجب التسليم لها » ،  
 والذي بينهما قيد اعترض به بين طرفي الكلام .

(٣) انظر مقاله في « النسخ والمنسوخ » فيما سلف : ١٣١ ، والتعليق ١ . ، والمراجع  
 هناك .

(٤) قوله : « فالواجب . . . » ، جواب قوله آنفاً : « فإذا كان ما ذكرنا عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صحيحاً » .

(٥) السياق : « فالواجب أن يكون الصحيح من القول . . . هو ما ذكرنا من التأويل . . .  
 دون قول من قال » .

(٦) في المطبوعة والمخطوطة : « دون ما سوى القول » بلا واو عاطفة ، والصواب إثبات  
 « واو العطف » ، عطفاً على قوله آنفاً : « دون قول من قال » .

(٧) أشكل على ابن كثير هذا الموضع من كلام الطبري فرواه عنه ثم قال : « وفيه نظر ، فإن  
 من الحلف ما كان على المناصرة والمعونة ، ومنه ما كان على الإرث ، كما حكاه غير واحد من السلف



## القول في تأويل قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ (٢٣)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فأتوا الذين عقدت أيمانكم نصيبهم من النصره والنصيحة والرأى ، فإن الله شاهد على ما تفعلون من ذلك ، وعلى غيره من أفعالكم ، مُرَاعٍ لكل ذلك ، حافظٌ ، حتى يجازى جميعكم على جميع ذلك جزاءه ، أما المحسن منكم المتبع أمرى وطاعنى فبالحسنى ، وأما المسيء منكم المخالف أمرى ونهى فبالسوأى .

• • •

ومعنى قوله : « شهِيداً » ، ذو شهادة على ذلك . (١)

وكما قال ابن عباس : كان المهاجرى يرث الأنصارى دون قراباته وذوى رحمه ، حتى نسخ ذلك . فكيف يقول : إن هذه الآية محكمة غير منسوخة ، والله أعلم .

وهذا الذى تعجب منه ابن كثير ، قد بينه الطبرى ، وأقام عليه كل مذهبه ، فى كل ناسخ ومنسوخ ، وقد كرره مرات كثيرة فى تفسيره ، وقد أعاده هنا عند ذكر الناسخ والمنسوخ فقال : إن الآية إذ اختلف فى حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ ، واختلف المختلفون فى حكمها ، وكان لنى النسخ عنها وإثبات أنها محكمة وجه صحيح ، لم يميز لأحد أن يقضى بأن حكمها منسوخ ، إلا بحجة يجب التسليم لها . وقد بين أبو جعفر مراراً أن الحجة التى يجب التسليم لها هى : ظاهر القرآن ، والخبر الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما تأويل ابن عباس أو غيره من الأئمة ، فليس حجة فى إثبات النسخ فى آية ، لتأويلها على أنها محكمة وجه صحيح .

فالعجب لابن كثير ، حين عجب من أبى جعفر فى تأويله وبيانه . ولو أنصف لنقض حجة الطبرى فى مقاله فى الناسخ والمنسوخ ، لا أن يحتج عليه ويتعجب منه ، حجة هى منقوضة عند الطبرى ، قد أفاض فى نقضها مراراً فى كتابه هذا ، وفى غيرها من كتبه كما قال ، رحم الله أبا جعفر ، وغفر الله لابن كثير .

(١) انظر تفسير « الشهيد » فيما سلف ١ : ٣٧٦ - ٣/٣٧٨ : ٩٧ ، ٦/١٤٥ :

القول في تأويل قوله ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : <sup>(١)</sup> « الرجال قوامون على النساء » ، الرجال أهل قيام على نساءهم ، في تأديبين والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم = « بما فضل الله بعضهم على بعض » : يعنى : بما فضل الله به الرجال على أزواجهم : من سؤقتهم إليهن مهورهن ، وإتفاقهم عليهن أموالهم ، وكفائتهم إياهن مؤنهن . وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ، ولذلك صاروا قواماً عليهن ، نافذى الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن .

\* \* \*

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

\* ذكر من قال ذلك :

٩٣٠٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « الرجال قوامون على النساء » ، يعنى : أمراء ، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته ، وطاعته : أن تكون محسنةً إلى أهله ، حافظةً لماله . وفضلها عليها بنفقته وسعيه .

٩٣٠١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » ، يقول : الرجل قائمٌ على المرأة ، يأمرها بطاعة الله ، فإن أبت فله أن يضربها ضرباً غير مبرح ، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه .

٩٣٠٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « يعنى بذلك جل ثناؤه » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

أسباط ، عن السدى : « الرجال قوامون على النساء » ، قال : يأخذون على أيديهن ويؤدّبونهن .<sup>(١)</sup>

٩٣٠٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، سمعت سفيان يقول : « بما فضل الله بعضهم على بعض » ، قال : بتفضيل الله الرجال على النساء .

\* \* \*

وذُكر أن هذه الآية نزلت في رجل لطم امرأته ، فخوصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ففضى لها بالقصاص .  
\* ذكر الخبر بذلك :

٩٣٠٤ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال ، حدثنا الحسن : أن رجلاً لطم امرأته ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يُقَصِّها منه ، فأنزل الله : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فتلاها عليه ، وقال : أردتُ أمراً وأراد الله غيره .

٩٣٠٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » ، ذكر لنا أن رجلاً لطم امرأته ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر نحوه .  
٩٣٠٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « الرجال قوامون على النساء » ، قال : صكّ رجل امرأته ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يُقَيِّدَها منه ، فأنزل الله : « الرجال قوامون على النساء » .

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « ويؤدّبون » ، وهو سهو من الناسخ ، وفي هامش المخطوطة حرف « ط » دلالة على الخطأ ، أو كأنه كان هكذا في الأصل الذي نقل عنه ، خطأ أيضاً .

٩٣٠٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن جرير بن حازم ، عن الحسن : أن رجلا من الأنصار لطم امرأته ، فجاءت تلتمس القصاص ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص ، فنزلت : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾ [سورة طه : ١١٤] ، ونزلت : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » .<sup>(١)</sup>

٩٣٠٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : لطم رجل امرأته ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم القصاص . فبيناهم كذلك ، نزلت الآية .

٩٣٠٩ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : أما « الرجال قوامون على النساء » ، فإن رجلاً من الأنصار كان بينه وبين امرأته كلامٌ فاطمها ، فانطلق أهلها ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرهم : « الرجال قوامون على النساء » الآية .

\* \* \*

وكان الزهري يقول : ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس .

٩٣١٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، سمعت الزهري يقول : لو أن رجلاً شجَّ امرأته أو جرحها ، لم يكن عليه في ذلك قودٌ ، وكان عليه العقل ، إلا أن يعدَّوَّ عليها فيقتلها ، فيقتل بها .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

وأما قوله : « وبما أنفقوا من أموالهم » ، فإنه يعنى : وبما ساقوا إليهن من

(١) « سورة طه » سورة مكية باتفاق ، فيقول الحسن إنها نزلت في شأن المرأة الأنصارية ، وذلك بالمدينة ولا ريب ، قول فيه نظر .

(٢) « القود » : القصاص . و « العقل » الدية وما أشبهها . هذا ، وبحسب امرئ مسلم أن يحفظ من صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما رواه البخاري ومسلم : « أ يضرب أحدكم امرأته ، ثم يجامعها في آخر اليوم » ، وما رواه ابن ماجه : « خياركم خياركم لنسائهم » .

صداق ، وأنفقوا عليهن من نفقة ، كما : —

٩٣١١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : فضله عليها بنفقته وسعيه .  
٩٣١٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك مثله .

٩٣١٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، سمعت سفيان يقول : « وبما أنفقوا من أموالهم » ، بما ساقوا من المهر .

قال أبو جعفر : فتأويل الكلام إذاً : الرجال قوامون على نساءهم ، بتفضيل الله لياهم عليهن ، وبإنفاقهم عليهن من أموالهم .

\* \* \*

و « ما » التي في قوله : « بما فضل الله » ، والتي في قوله : « وبما أنفقوا » ، في معنى المصدر .

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلنِّيبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « فالصالحات » ، المستقيمات الدين ، العاملات بالخير ، <sup>(١)</sup> كما : —

٩٣١٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، حدثنا عبد الله ابن المبارك قال ، سمعت سفيان يقول : « فالصالحات » ، يعملن بالخير .

\* \* \*

(١) انظر تفسير « الصالح » فيما سلف ٣ : ٦/٩١ : ٧/٣٨٠ : ١٣٠

وقوله : « قانتات » ، يعنى : مطيعات لله ولأزواجهن ، كما : -

٩٣١٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : « قانتات » ، قال : مطيعات .

٩٣١٦ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : « قانتات » ، قال : مطيعات .

٩٣١٧ - حدثنا المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيج ، عن مجاهد ، مثله . (١)

٩٣١٨ - حدثني علي بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية

ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « قانتات » ، مطيعات .

٩٣١٩ - حدثنا الحسن بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة : « قانتات » ، أى : مطيعات لله ولأزواجهن .

٩٣٢٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،

عن قتادة قال : « مطيعات » .

٩٣٢١ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدى : « القانتات » ، المطيعات .

٩٣٢٢ - حدثني المنثي قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن

المبارك قال : سمعت سفیان يقول فى قوله : « قانتات » ، قال : مطيعات لأزواجهن .

وقد بينا معنى « القنوت » فيما مضى ، وأنه الطاعة ، ودلنا على صحة ذلك من

الشواهد بما أغنى عن إعادته . (٢)

\* \* \*

(١) الأثر : ٩٣١٧ - هذا الأثر زوده من المخطوطة وقد حذفته المطبوعة ، وقد أحسن فى

حذفه لأنه تكرر لا معنى له للذى قبله ، ولكنى أثبتته هنا مخافة أن يكون الناسخ قد تجاوز بصره ،  
فوضع الإسناد مرة أخرى كما هو ، ويكون فى الإسناد خلاف أخطأه نظره .

(٢) انظر ما سلف ٢ : ٥٣٨ ، ٥٣٩ / ٥ : ٢٢٨ - ٢٢٧ / ٦ : ٢٦٤ ، ٤٠١ .

وأما قوله : « حافظات للغيب » ، فإنه يعنى : حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن ، فى فروجهن وأموالهن ، وللواجب عليهن من حق الله فى ذلك وغيره ، كما : -

٩٣٢٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « حافظات للغيب » ، يقول : حافظات لما استودعهن الله من حقه ، وحافظات لغيب أزواجهن .

٩٣٢٤ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « حافظات للغيب بما حفظ الله » ، يقول : تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع ، كما أمرها الله .

٩٣٢٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ما قوله : « حافظات للغيب » ، قال : حافظات للزوج .

٩٣٢٦ - حدثني زكريا بن يحيى بن أبى زائدة قال ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جريج : سألت عطاء عن « حافظات للغيب » ، قال : حافظات للأزواج .

٩٣٢٧ - حدثني المنثى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، سمعت سفيان يقول : « حافظات للغيب » ، حافظات لأزواجهن ، لما غاب من شأنهن .

٩٣٢٨ - حدثني المنثى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا أبو معشر قال ، حدثنا سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خيرُ النساء امرأةٌ إذا نظرتَ إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك . قال : ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرجال قوامون على النساء » الآية . (١)

• • •

(١) الأثر : ٩٣٢٨ - فى المطبوعة والمخطوطة : « سعيد عن أبى سعيد المقبرى » ، وهو

قال أبو جعفر : وهذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على صحة ما قلنا في تأويل ذلك ، وأن معناه : صالحات في أدبائهن ، مطيعات لأزواجهن ، حافظات لهم في أنفسهن وأموالهن .

\*\*\*

وأما قوله : « بما حفظ الله » ، فإن القراءة اختلفت في قراءته .

فقراءته عامة القراءة في جميع أمصار الإسلام : ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ ، برفع اسم « الله » ، على معنى : بحفظ الله إياهن إذ صيرهن كذلك ، كما : -

٩٣٢٩ - حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ، حدثنا حجاج قال ،

قال ابن جريح سألت عطاء عن قوله : « بما حفظ الله » ، قال يقول : حفظهن الله .

٩٣٣٠ - حدثني الثني قال ، حدثنا جبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك

قال : سمعت سفیان يقول في قوله : « بما حفظ الله » ، قال : بحفظ الله إياها ، أنه جعلها كذلك .

\*\*\*

وقرأ ذلك أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني <sup>(١)</sup> : ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ يعنى :

خطأ ظاهر ، كما سيبين لك من تخريجه ، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده : ٣٠٦ من حديث أبي معشر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وذكر ابن كثير في تفسير ٢ : ٤٣٦ ، أن ابن أبي حاتم « رواد عن يونس بن حبيب ، عن أبي داود الطيالسي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، به سواء » . فإن يكن ذلك كذلك ، فقد أخطأ ابن أبي حاتم في روايته عن أبي داود ، فالثابت في مسنده أنه من حديثه عن أبي معشر ، ولعله وهم ، فإن الآثار التي قبله مباشرة ، رواها أبو داود من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري .

وهذا الأثر نسبه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٥١ ، لابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، والبيهقي في سننه . والذي وجدته في المستدرک للحاكم ٢ : ١٦١ ، من طريق ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، بمعناه بغير هذا اللفظ ، مختصراً ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . ولم أعرف مكانه من سنن البيهقي .

(١) « أبو جعفر : يزيد بن القعقاع المدني الخزومي » مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة الخزومي ، أحد القراء العشرة ، تابعي مشهور كبير القدر ، أتوا به إلى أم سلمة أم المؤمنين ، وهو صغير ، فسحمت على رأسه ودعت له بالبركة ، وصل بابن عمر . كان إمام أهل المدينة في القراءة فسمى « القارئ » قال ابن معين : « كان ثقة قليل الحديث » . طبقات القراء ٢ : ٣٨٢ - ٣٨٤ .



بِحَفِظْهُنَّ اللهُ فِي طَاعَتِهِ وَأَدَاءِ حَقِّهِ بِمَا أَمَرَهُنَّ مِنْ حِفْظِ غَيْبِ أَرْوَاجِهِنَّ ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ : « مَا حَفِظْتَ اللهُ فِي كَذَا وَكَذَا » ، بِمَعْنَى : مَا رَاقَبْتَهُ وَلَا خَفِضْتَهُ . (١)

قال أبو جعفر : والصوابُ من القراءة في ذلك ما جاءت به قراءة المسلمين من القراءة مجيئاً يقطع عذرَ من بلغه ويُثبِتُ عاياهُ حُجَّتَهُ ، دون ما انفرد به أبو جعفر فشدَّ عنهم . وتلك القراءة برفع اسم « الله » تبارك وتعالى : ﴿ بِمَا حَفِظَ اللهُ ﴾ ، مع صحة ذلك في العربية وكلام العرب ، وقبح نصبه في العربية ، لخروجه عن المعروف من منطوق العرب .

وذلك أن العرب لا تحذف الفاعلَ مع المصادر ، من أجل أنَّ الفاعلَ إذا حذف معها لم يكن للفعل صاحبٌ معروفٌ .

وفي الكلام متروك استغنى بدلالة الظاهر من الكلام عليه من ذكره ، ومعناه : فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، فأحسنوا إليهن وأصلحو .

وكذلك هو فيما ذكر في قراءة ابن مسعود .

٩٣٣١ - حدثني المنفي قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال ، حدثنا عيسى الأعمى ، عن طلحة بن مصرف قال : في قراءة عبد الله ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ فَأَصْلِحُوا لِيهِنَّ ﴾ واللاتي تخافون نشوزهن .

٩٣٣٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل . قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ ﴾ ، فأحسنوا إليهن .

(١) في المخطوطة : « راقبته ولا خفته » ، وفي المطبوعة : « راقبته ولا حفظته » وصواب قراءة المخطوطة ما أثبت ، بزيادة « ما » قبل « راقبته » ، وقوله : « ولا خفته » من الخوف .

٩٣٣٣ - حدثني علي بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » ، فأصلحوا إليهن .

٩٣٣٤ - حدثني علي بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » ، يعني : إذا كن هكذا ، فأصلحوا إليهن .

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup>

اختلف أهل التأويل في معنى قوله : « واللاتي تخافون نشوزهن » .  
فقال بعضهم : معناه : واللاتي تعلمون نشوزهن .

٤٠/٥

\* \* \*

ووجه صرف « الخوف » ، في هذا الموضع ، إلى « العلم » ، في قول هؤلاء ، نظير صرف « الظن » إلى « العلم » ، لتقارب معنيهما ، إذ كان « الظن » ، شكاً ، وكان « الخوف » مقروناً بـرجاء ، وكانا جميعاً من فعل المرء بقلبه<sup>(٢)</sup> ، كما قال الشاعر :<sup>(٣)</sup>

وَلَا تَدْفِنْتَنِي فِي الْفَلَاةِ فَإِنِّي أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَنْ لَا أَدُوقَهَا<sup>(٤)</sup>

معناه : فإنني أعلم ، وكما قال الآخر :<sup>(٥)</sup>

(١) لم يذكر في المخطوطة والمطبوعة : « فعظوهن » ، مع أنه فسرها بعد ، ولم يفردا عن هذا الموضع .

(٢) انظر تفسير « الخوف » فيما سلف ٣ : ٥٥٠ ، ٥٥١ .

(٣) هو أبو محجن الثقفي .

(٤) سلف البيت وتخرجه في ٣ : ٥٥١ ، وأزيد هنا ، معاني القرآن للقرام : ١٤٦ ، ٢٦٥ ،

مع اختلاف يسير في الرواية ، ونسبت هناك أن أردته إلى هذا الموضع ، فألحق ذلك بمكانه هناك .

(٥) هو أبو القول الطهري .

أَتَانِي كَلَامٌ عَنْ نُصَيْبٍ يَقُولُهُ وَمَا خِيفْتُ ، يَا سَلَامُ أَنْكَ عَائِي (١)

بمعنى : وما ظننتُ .

\* \* \*

وقال جماعة من أهل التأويل : معنى « الخوف » في هذا الموضع : الخوف الذي هو خلاف « الرجاء » . قالوا : ومعنى ذلك : إذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشرن عليكم ، من نظر إلى ما لا ينبغي لهن أن ينظرن إليه ، ويدخلن ويخرجن ، واسترّبتن بأمرهن ، فعظوهن واهجرهن . ومن قال ذلك محمد بن كعب . (٢)

\* \* \*

وأما قوله : « نشوزهن » ، فإنه يعنى : استعلاءهن على أزواجهن ، وارتفاعهن عن فرشهن بالمعصية منهن ، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه ، بغضاً منهن وإعراضاً عنهم .

\* \* \*

وأصل « النشوز » الارتفاع . ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض : « نشز » و « نشاز » . (٣)

\* \* \*

= « فعظوهن » ، يقول : ذكروهن الله ، وخوفوهن وعيده ، في ركوبها ما حرم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه . (٤)

\* \* \*

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال : « النشوز » ، البغضُ ومعصيةُ الزوج .

٩٣٣٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

(١) سلف تخريجه وشرحه فيما مضى ٣ : ٥٥٠ ، وأزيد هنا معاني القرآن للفراء ١ : ١٤٦ ، ٢٦٥ . وكان في المطبوعة هنا « أنك عاتي » ، وهو خطأ فاسد ، وهو في المخطوطة غير منقوط .

(٢) سيأق خبر محمد بن كعب القرظي ، برقم : ٩٣٤٢ .

(٣) انظر تفسير « النشوز » ، و « النشز » فيما سلف ٥ : ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

(٤) انظر تفسير « الوعظ » فيما سلف ٢ : ١٨٠ ، ١٨١ / ٦ : ٧ / ١٤ : ٢٣٣ .

أسباط ، عن السدى : « واللاتي تخافون نشوزهن » ، قال : بغضهن .

٩٣٣٦ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « واللاتي تخافون نشوزهن » ، قال : التي تخاف معصيتها . قال : « النشوز » ، معصيته وخلافه .

٩٣٣٧ - حدثني المثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « واللاتي تخافون نشوزهن » ، تلك المرأة تنشر ، <sup>(١)</sup> وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره . <sup>(٢)</sup>

٩٣٣٨ - حدثني المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا روح قال ، حدثنا ابن جريج قال ، قال عطاء : « النشوز » ، أن تحب فراقه ، والرجل كذلك .

\* \* \*

• ذكر الرواية عن قال ما قلنا في قوله : « فعظوهن » .

٩٣٣٩ - حدثني المثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنا معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « فعظوهن » ، يعنى : عظوهن بكتاب الله . قال : أمره الله إذا نشزت أن يعظها ويذكرها الله ، ويعظم حقه عليها . <sup>(٣)</sup>

٩٣٤٠ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن » ، قال : إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها : « اتقى الله وارجمي إلى فراشك » ! فإن أطاعته ، فلا سبيل له عليها .

٩٣٤١ - حدثني المثني قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ،

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « قيل المرأة تنشر » ، وهو كلام فاسد جداً ، والصواب من الدر المنثور ٢ : ١٥٤ ، ١٥٥ ، والسنن الكبرى ٧ : ٣٠٣ .

(٢) الأثر : ٩٣٣٧ - رواه البيهقي في السنن ٧ : ٣٠٣ ، من طريق عثمان بن سعيد ، عن عبد الله بن صالح ، بمثله مطولاً ، وسيروى الطبري جزءاً منه برقم : ٩٣٣٩ ثم رقم : ٩٣٥٦ .

(٣) الأثر : ٩٣٣٩ - سنن البيهقي ٣ : ٣٠٣ ، وافطر التعليق على الأثر : ٩٣٣٧ .

عن يونس ، عن الحسن قال : إذا نشزت المرأة على زوجها فليعضها بلسانه . يقول :  
يأمرها بتقوى الله وطاعته .

٩٣٤٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظي قال : إذا رأى الرجل خيفةً في بصرها ، <sup>(١)</sup> ومدخلها ومخرجها . قال يقول لها بلسانه : « قد رأيت منك كذا وكذا ، فانتهي » ! فإن أعتبت ، فلا سبيل له عليها . وإن أبت ، هجر مضجعها . <sup>(٢)</sup>

٩٣٤٣ - حدثني المنثي قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، حدثنا ابن المبارك قال ، أخبرنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « فعظوهن » ، قال : إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها ، فإنه يقول لها : « اتقى الله وارجمي » .

٩٣٤٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء : « فعظوهن » ، قال : بالكلام .

٩٣٤٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قوله : « فعظوهن » ، قال : بالألسته .

٩٣٤٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو بن أبي قيس ، ١/٥  
عن عطاء ، عن سعيد بن جبير : « فعظوهن » ، قال : عظوهن باللسان . <sup>(٣)</sup>

(١) في المطبوعة : « إذا رأى الرجل تقصيرها في حقه » ، وعلق عليه بقوله : « في بعض النسخ : إذا رأى الرجل خيفة في بصرها ، وفي مدخلها ومخرجها » ، والذي في بعض النسخ ، هو الذي في مخطوطتنا ، مع حذف « في » قبل « وفي مدخلها » ، وهذا هو الصواب المحض ، والذي في المطبوعة لاشك في أنه تصرف قبيح من ناسخ . وذلك أن أبا جعفر ذكر هذا آناً ص : ٢٩٩ س : ٥ : « إذا رأيت منهن ماتخافون أن ينشزن ، من نظر إلى ما لا ينبغي لمن أن ينظرن إليه » ، ونسبه إلى محمد ابن كعب القرظي ، وهذا هو معنى « وخفة في بصرها » ، أي : أنها تطمح ببصرها إلى غيره من الرجال .

(٢) الأثر : ٩٣٤٢ - سياق آخره برقم : ٩٣٦٤ . وقوله : « ومدخلها ومخرجها » بالنسب فيما عطفاً على قوله : « خفة » ، وهي مفعول « رأى » . وقوله : « أعتبت » ، من قولك : « أعتبت فلان » ، إذا ترك ما كنت تجد عليه من أجله ، ورجع إلى ما أرضاك عنه ، بعد إخطائه إليك عليه .

(٣) الأثر : ٩٣٤٦ - « عمرو بن أبي قيس الرازي » ، مضت ترجمته برقم : ٨٦١١ .

## القول في تأويل قوله ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك : فعظوهن في نشوزهن عليكم ، أيها الأزواج ، فإن أبين مراجعة الحق في ذلك والواجب عليهن لكم ، فاهجروهن بترك جماعهن في مضاجعتكم إياهن .

• ذكر من قال ذلك :

٩٣٤٧ - حدثني المنثي قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية

ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فعظوهن واهجروهن في المضاجع » ، يعني : عظوهن ، فإن أطعنكم ، وإلا فاهجروهن .

٩٣٤٨ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « واهجروهن في المضاجع » ، يعني بالهجران : أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها .

٩٣٤٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن

سعيد بن جبير قال : الهجر هجر الجماع .

٩٣٥٠ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدي : أما « تخافون نشوزهن » ، فإن على زوجها أن يعظها ، فإن لم تقبل فليهجرها في المضجع . يقول : يرقدُ عندها ويوليها ظهره ويطؤها

ولا يكلمها = هكذا في كتابي : « ويطؤها ولا يكلمها » .<sup>(١)</sup>

(١) قوله : « هكذا في كتابي » من كلام أبي جعفر الطبري ، وهذه دقة متناهية ، وأمانة بالغة ،

مع مخافة فساد المعنى من وجوه ، ولكنه أثبتته كما وجده في كتابه ، مخافة أن يكون عنى أن الهجر هجر الكلام وحده ، لا هجر الوطء وإن كان الراجع خلاف ذلك ، وإلا لضمه إلى القول التالي ، وذكره مع الآثار التي في معناه هناك .

٩٣٥١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : « واهجروهن في المضاجع » ، قال : يضاجعها ، ويهجر كلامها ، ويوليها ظهره .

٩٣٥٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، حدثنا ابن المبارك قال ، أخبرنا شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « واهجروهن في المضاجع » ، قال : لا يجامعها .

\* \* \*

وقال آخرون : بل معنى ذلك : واهجروا كلامهن في تركهن مضاجعتكم ،<sup>(١)</sup> حتى يرجعن إلى مضاجعتكم .

\* ذكر من قال ذلك :

٩٣٥٣ - حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ، حدثنا ابن إدريس ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس في قوله : « واهجروهن في المضاجع » ، أنها لا تترك في الكلام ، ولكن الهجران في أمر المضجع .

٩٣٥٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا أبو حمزة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير : « واهجروهن في المضاجع » ، يقول : حتى يأتين مضاجعتكم .<sup>(٢)</sup>

٩٣٥٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير : « واهجروهن في المضاجع » ، في الجماع .

٩٣٥٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس « واهجروهن في المضاجع » ، قال : يعظها ، فإن هي قبلت ، وإلا هجرها في المضجع ، ولا يكلمها ،

(١) في المطبوعة : « واهجروهن واهجروا » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) الأثر ٩٣٥٤ - هذا الأثر مكرر في المخطوطة بنصه مرة أخرى .

من غير أن يذَر نكاحها ، وذلك عليها شديد\* (١).

٩٣٥٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا شريك ، عن خصيف ، عن عكرمة : « واهجروهن في المضاجع » ، الكلام والحديث .

\* \* \*

[وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا تقربوهن في فرشهن ، حتى يرجعن إلى ما تحبّون] . (٢)

\* ذكر من قال ذلك :

٩٣٥٨ - حدثني الحسن بن زريق الطهوى قال ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله : « واهجروهن في المضاجع » ، قال : لا تضاجعهن . (٣)

٩٣٥٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي قال : الهجران أن لا يضاجعها .

٩٣٦٠ - وبه قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن عامر وإبراهيم قالا : الهجران في المضجع ، أن لا يضاجعها على فراش .

٩٣٦١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا في قوله : « واهجروهن في المضاجع » ، قالا : يهجر مضاجعتها حتى ترجع إلى ما يحبّ .

٩٣٦٢ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

(١) الأثر : ٩٣٥٧ - هذا تنمة الأثر السالف رقم : ٩٣٣٧ ، فانظر التعليق عليه هناك .

(٢) ما بين القوسين ، ساقط من المخطوطة والمطبوعة ، واستظهرته من معاني الآثار التالية ، وهو القول الثالث من الأقوال الأربعة في تفسير الآية .

(٣) الأثر : ٣٥٨ - « الحسن بن زريق الطهوى الكوفي » . روى عن سفيان بن عيينة ، وأبي بكر بن عياش ، وجماعة . قال العقيلي : « يحدث عن ابن عيينة بحديث ليس له أصل من حديث ابن عيينة » يعنى حديث أنس : « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » . فاعتدل له ابن عدى فقال : « لم أر له أنكر منه ، فما أدري : وهم فيه ، أو أخطأ ، أو تمتد ، وبقية أحاديثه مستقيمة » . مترجم في لسان الميزان ٢ : ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، وابن أبي حاتم ١٥٠/٢/١ .



شعبة ، عن مغيرة . عن إبراهيم والشعبي أنهما كانا يقولان « واهجروهن في المضاجع » ، قالوا يهجرها في المضجع

٩٣٦٣ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا حبان قال ، حدثنا ابن المبارك قال ،

حدثنا شريك ، عن خصيف ، عن مقسم : « واهجروهن في المضاجع » ، قال : هجرها في مضجعها : أن لا يقرب فراشها .

٩٣٦٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أنى ، عن موسى بن عبيدة ، عن

محمد بن كعب القرظي قال : « واهجروهن في المضاجع » ، قال : يعظها بلسانه ، فإن أعتبت فلا سبيل له عليها ، وإن أبت هجر مضجعها .<sup>(١)</sup>

٩٣٦٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،

عن الحسن وقتادة في قوله : « فعظوهن واهجروهن » ، قالوا : إذا خاف نشوزها وعظها . فإن قبلت ، وإلا هجر مضجعها .

٩٣٦٦ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة : « واهجروهن في المضاجع » ، قال : تبدأ يا ابن آدم ، فتعظها ، فإن أبت عليك فاهجرها = يعنى به : فراشها .

\* \* \*

وقال آخرون : معنى قوله : « واهجروهن في المضاجع » ، قولوا لمن من القول

« هجرأ في تركهن مضاجعتكم .

\* ذكر من قال ذلك :

٩٣٦٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

الثوري ، عن رجل ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس في قوله : « واهجروهن في المضاجع » ، قال : يهجرها بلسانه ، ويخُلِّط لها بالقول ، ولا يدع جماعها .

٩٣٦٨ - وبه قال ، أخبرنا الثوري ، عن خصيف ، عن عكرمة قال : إنما

(١) الأثر : ٩٣٦٤ - هو بعض الأثر السالف رقم : ٩٣٤٢

الهجران بالمنطق : أن يغلظها ، وليس بالجماع .

٩٣٦٩ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن أبي الضحى في قوله : « واهجروهن في المضاجع » ، قال : يهجر بالقول ، ولا يهجر مضاجعتها حتى ترجع إلى ما يريد .

٩٣٧٠ - حدثنا المثني قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن رجل ، عن الحسن قال : لا يهجرها إلا في المبيت ، في المضجع . ليس له أن يهجر في كلام ولا شيء إلا في الفراش .

٩٣٧١ - حدثني المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثني يعلى ، عن سفيان في قوله : « واهجروهن في المضاجع » ، قال : في مجامعها ، ولكن يقول لها : « تعالني » ، واطعني » ، كلاماً فيه غلظة . فإذا فعلت ذلك ، فلا يكلّفها أن تحبه ، فإن قلبها ليس في يديها .

قال أبو جعفر : ولا معنى لـ « الهجر » في كلام العرب إلا على أحد ثلاثة أوجه .

أحدها : « هجر الرجل كلام الرجل وحديثه » ، وذلك رفضه وتركه ، يقال منه : « هجر فلان أهله يهجرها هجراً وهجراناً » .

والآخر : الإكثار من الكلام بتريد كهيئة كلام الهازئ ، يقال منه : « هجر فلان في كلامه يهجر هجراً » ، إذا هذى ومدّد الكلمة <sup>(١)</sup> = « وما زالت تلك هجيراً ، وإهجيراه » ، ومنه قول ذي الرمة :

رَمَى فَأَخْطَأَ ، وَالْأَقْدَارُ غَالِبَةٌ  
فَأَنْصَعْنَ وَالْوَيْلُ هَجِيرَاهُ وَالْحَرْبُ <sup>(٢)</sup>

(١) هذا التفسير لمعنى « الهجر » ، وهذه الصفة قلما تصيبها في كتب اللغة ، فأثبتنا هناك .

(٢) ديوانه : ١٦ ، والبيت من قصيدته الناصمة ، وهو من الأبيات التي وصف فيها حر الرخش ، وصانداها من قبيلة جلان ، جاءت الحمر ظمأ إلى الماء ، ونخس لها الصائد قد أعد سهامه ، فلما وردت الحمر حين دعاها خرير الماء المنسكب ، ولم تكذب منه فنبأ تكسر ما تلقى من حرارة

والثالث : « هَجَرَ البعير » ، إذا ربطه صاحبه بـ « الهِجَار » ، وهو حبل يُربط في حَقْوِيهَا ورُسْفِهَا ، <sup>(١)</sup> ومنه قول امرئ القيس :

رَأَتْ هَلَكًا بِنِجَافِ النَّبِيطِ فَكَادَتْ تَجِدُ لِدَاكَ الْهَجَارَا <sup>(٢)</sup>

فأما القول الذي فيه الغلظة والأذى ، فإنما هو « الإهجار » ، ويقال منه : « أهجر فلان في منطقته » = إذا قال « الهُجْر » ، <sup>(٣)</sup> وهو الفحش من الكلام = « يهجر إهجاراً وهُجْرًا » .

\* \* \*

فإذ كان لا وجه لـ « الهَجْر » في الكلام إلا أحد المعاني الثلاثة <sup>(٤)</sup> = وكانت المرأة المخوف نشوزها ، إنما أمر زوجها بوعظها لتتوب إلى طاعته فيما يجب عليها له من موافاته عند دعائه إياها إلى فراشه = فغير جائز أن تكون عظته لذلك حتى تنيء المرأة إلى أمر الله وطاعة زوجها في ذلك ، <sup>(٥)</sup> ثم يكون الزوج مأموراً

العطش ، حتى رماها الصائد فأخطأها ، على مهارته وحذقه ، فإن قدر الله غالب كل مقتدر = « فانصمن » أى : تفرقن هاربات ، وبقى الصائد دائماً يدعو على نفسه بالويل والحرب . و « هجراه » دأبه ، ألح إلحاحاً على ذلك لما أخفق . و « الحرب » نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له ، يدعو على نفسه بذلك من الغيظ .

(١) الحقوان ، واحدهما حقو (يفتح فسكون) : الحاصرتان .

(٢) ديوانه : ٩٣ ، مجم ما استمع : ٩٩١ ، واللسان (هلك) ثانی بیتین ، قالهما في

ناقته ، والأول :

أَرَى نَاقَةَ الْقَيْسِ قَدْ أَضْبَحَتْ عَلَى الْأَيْنِ ذَاتَ هَيْابٍ نَوَارًا

« القيس » يعنى نفسه . و « الأين » شدة التعب . و « الهياب » : النشاط : و « النوار » ، النفور من شدة بأسها وقوتها . و « الهلك » (بفتحتين) : ما بين أعلى الجبل وأسفله ، أو المهواة بين الجبلين ، أو الشق الذاهب في الأرض . و « الغبيط » حمراء متسعة لبني يربوع ، وسطها منخفض وطرفها مرتفع ، كهيئة الغبيط = وهو الرجل اللطيف = وذكره امرؤ القيس في كثير من شعره . و « النجاف » جمع « نجف » جمع « نجفة » : وهى أرض مستطيلة مرتفعة لا يملؤها الماء ، تكون في بطن الوادى شبه جدار ليس بالمریض . وقوله « تجد » أى : تقطع حبل الهجار = وهو حبل يشد في رسفها = وذلك نفوراً من المهواة التي أفرزتها .

(٣) « الهجر » هنا بضم الهاء وسكون الجيم .

(٤) يعنى « الهجر » بفتح الهاء وسكون الجيم .

(٥) في المطبوعة : « ثم تصير » ، وفي المخطوطة مثله ، إلا أنه كتب « تصير » بقلم مضطرب ،

يهجرها في الأمر الذي كانت عظته إياها عليه .

وإذا كان ذلك كذلك ، بطل قول من قال : « معنى قوله : واهجروهن

في المضاجع ، واهجروا جماعهن » .

= أو يكون - إذ بطل هذا المعنى - بمعنى (١) : واهجروا كلامهن بسبب هجرهن

مضاجعكم . وذلك أيضاً لاوجه له مفهوم . لأن الله تعالى ذكره قد أخبر على لسان

نبيه صلى الله عليه وسلم : أنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث (٢) . على أن

ذلك لو كان حلالاً لم يكن لهجرها في الكلام معنى مفهوم . لأنها إذا كانت

عنه منصرفاً وعليه ناشراً ، فن سرورها أن لا يكلمها ولا يراها ولا تراه ، فكيف

يؤمر الرجل = في حال بغض امرأته إياه ، وانصرافها عنه = بترك ما في تركه

سرورها ، من ترك جماعها ومحادثتها وتكليمها؟ (٣) وهو يؤمر بضربها لترتدع عما

هي عليه من ترك طاعته ، إذا دعاها إلى فراشه ، وغير ذلك مما يلزمها طاعته فيه. (٤)

والظاهر أن الناسخ لم يستطع قراءة الكلمة على وجهها فاضطرب قلبه . والصواب المحض « تزوا » أى ترجع ، وأما « ثم » فهو سهو منه ، بلى هي « حتى » كما أثبتنا ، وهي حق السياق .

(١) في المطبوعة : « فعنى : واهجروا . . . » ، والقاه هنا خطأ لاشك فيه ، ولكن ناسخ المخطوطة كتب « لمعنى » باه ، ثم وضع نقطة النون على الباء ، فأساء الناشر قراءتها .

(٢) هو من حديث أنس بن مالك ، رواه البخارى (الفتح ١٠ : ٤١٣) : « عن أنس

ابن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ،

ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لامرئٍ أن يهجر أخاه

فوق ثلاثٍ » .

وحديث أبي أيوب الأنصارى : « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ ،

يلتقيان ، فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » ، (الفتح ١٠ : ٤١٣) .

(٣) في المطبوعة : « مجاذبتها » ، واخترت قراءتها كما أثبتنا ، وهي في المخطوطة غير منقوطة .

(٤) هذه الحجة جيدة جداً ، إذا اقتصر المرء على صورة واحدة من صور النشوز ، وعلة

واحدة هي التي ذكرها أبو جعفر . ولكن للنشوز صور عديدة ، وعلة مختلفات ، وهذه الآية

= أو يكون - إذ فسد هذان الوجهان - يكون معناه<sup>(١)</sup> : واهجروا في قولكم  
 لمنّ ، بمعنى : ردّوا عليهن كلامكم إذا كلمتموهن ، بالتغليظ لمن . فإن كان  
 ذلك معناه ، فلا وجه لإعمال « الهجر » في كناية أسماء النساء الناشزات = أعنى في  
 « الهاء والنون » من قوله : « واهجروهن » . لأنه إذا أريد به ذلك المعنى ، كان الفعل  
 غير واقع .<sup>(٢)</sup> وإنما يقال : « هَجَرَ فلان في كلامه » ولا يقال : « هجر فلان فلاناً » .  
 فإذا كان في كلّ هذه المعاني ما ذكرنا من الخلل اللاحق ، فأولى الأقوال  
 بالصواب في ذلك أن يكون قوله : « واهجروهن » ، موجّهاً معناه إلى معنى الرّبط  
 بالهجر ، على ما ذكرنا من قيل العرب للبعير إذا ربطه صاحبه بجبل على ما وصفنا :  
 « هَجَرَهُ فهو يهجره هَجْرًا » .

\* \* \*

وإذا كان ذلك معناه كان تأويل الكلام : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن  
 في نشوزهن عليكم . فإن اتعظن فلا سبيل لكم عليهنّ ، وإن أبين الأوبة من  
 نشوزهن فاستوثقوا منهنّ رباطاً في مضاجعهنّ = يعنى : في منازلهنّ وبيوتهنّ التي  
 يضطجعن فيها ويضاجعن فيها أزواجهنّ ، كما : -

٩٣٧٢ - حدثني عباس بن أبي طالب قال ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ،  
 عن شبل قال ، سمعت أبا قزعة يحدث ، عن عمرو بن دينار ، عن حكيم بن معاوية ،  
 عن أبيه : أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟  
 قال : يطعمها ، ويكسوها ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبّح ، ولا يهجر إلا في البيت .<sup>(٣)</sup>

أدب عام يعمل به المرء المسلم عند حاجته إليه عند مخافة النشوز أو معرفته ومعرفة أسبابه . وسرى أن  
 أبا جعفر قد أسقط جميع الأقوال ، ليفضى إلى تأويله الذي ذهب إليه ، وسنذكر ردّ أبي بكر بن العربي  
 عليه في تعليق يأتي في آخر مقالة أبي جعفر .

(١) تكرر « يكون » هنا في هذا السياق عربي جيد .

(٢) « الفعل الواقع » هو الفعل المتعدى ، وانظر فهرس المصطلحات فيما سلف .

(٣) الحديث : ٩٣٧٢ - عباس بن أبي طالب : هو « عباس بن جعفر بن عبد الله » .

مضت ترجمته في : ٨٨٠ .

٩٣٧٣ - حدثنا الحسن بن عرفة قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن شعبة بن الحجاج ، عن أبي قرزة ، عن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . (١)

٩٣٧٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، حدثنا ابن المبارك قال ، أخبرنا بهز بن حكيم ، عن جده قال ، قلت : يا رسول الله ، نساؤنا ، ما تأتي منها وما نذر ؟ قال : حرثك ، فأث حرثك أتت شئت ، غير أن لا تضرب الوجه ، ولا تقبّح ، ولا تهجر إلا في البيت ، وأطعم إذا طعمت ، وأكس إذا اكتسبت ، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض ؟ إلا بما حلّ عليها . (٢)

\* \* \*

شبل : هو ابن عباد الملكى القارىء . مضى فى : ٢٨٠ .

أبو قرزة - بفتح القاف والزاي والعين : هو سويد بن جحير بن بيان . مضت ترجمته فى :

٨٢٨١ ، ٨٢٨٢ .

وقوله هنا : « يحدث عن عمرو بن دينار » - الراجح عندي أنه خطأ ناسخ فى زيادة حرف « عن » . وأن يكون صوابه « يحدث عمرو بن دينار » . أى : أن شبل بن عباد سمع الحديث من أبي قرزة وهو يحدث به عمرو بن دينار . لأن الحديث معروف من حديث أبي قرزة عن حكيم بن معاوية ، ليس بينهما واسطة . وأبو قرزة وعمرو بن دينار من طبقة واحدة ، فقد يحدث أحدهما عن الآخر . ولكن الواقع هنا - فيما أرى - أن الحديث عن أبي قرزة عن حكيم مباشرة .

ثم استيقنت أن ما استظهرت هو الصواب . فإن هذا الحديث قطعة من حديث مطول ، رواه أحمد فى المسند ٤ : ٤٤٦ - ٤٤٧ ( حلى ) ، عن عبد الله بن الحارث ، وعن يحيى بن أبي بكير - كلاهما عن شبل بن عباد ، قال : « سمعت أبا قرزة يحدث عمرو بن دينار ، يحدث عن حكيم بن معاوية البهزى . . . » - إلى آخره . فوقع فى مطبوعة المسند « يحدث عن عمرو بن دينار » ، بزيادة « عن » ، كما فى نسخة الطبرى هنا . ولكن ثبت فى مخطوطة الرياض - من المسند - ( ج ٣ ص ١٠٧٤ ) ، على الصواب الذى ذكرنا ، بحذف كلمة « عن » . وهو الصواب إن شاء الله .

حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري : مضت ترجمته وترجمة أبيه فى : ٨٧٣ .

والحديث يأتي تمام تخريجه فى الرواية الثالثة : ٩٣٧٤ .

(١) الحديث : ٩٣٧٣ - الحسن بن عرفة العبدى البغدady ، شيخ الطبرى ثقة . مترجم

فى التهذيب ، وابن أبي حاتم ٣١/٢/١ - ٣٢ ، وتاريخ بغداد ٧ : ٣٩٤ - ٣٩٦ . مات سنة ٢٥٧ وقد جاوز ١١٠ سنين .

والحديث رواه أحمد ٤ : ٤٤٧ ( حلى ) ، عن يزيد بن هرون ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .

(٢) الحديث : ٩٣٧٤ - حبان - بكسر الحاء - بن موسى بن سوار السلى : ثقة من

شيوخ البخارى ومسلم . مترجم فى التهذيب ، والكبير ٨٤/١/٢ ، وابن أبي حاتم ٢٧١/٢/١ .

وبنحو الذى قلنا فى تأويل ذلك قال عدّة من أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٩٣٧٥ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن الحسن قال : إذا نشزت المرأة على زوجها فليعضها بلسانه ، فإن قبلت فذاك ، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح . فإن رجعت ، فذاك ، وإلا فقد حلّ له أن يأخذ منها ويحلّها .

٩٣٧٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبى الضحى ، عن ابن عباس فى قوله : « واهجروهن فى المضاجع واضربوهن » ، قال : يفعل بها ذلك ، ويضربها حتى تطيعه فى المضاجع . فإذا أطاعته فى المضجع ، فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته .

٩٣٧٧ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا حبان قال ، حدثنا ابن المبارك قال ، أخبرنا يحيى بن بشر : أنه سمع عكرمة يقول فى قوله : « واهجروهن فى المضاجع واضربوهن » ضرباً غير مبرح ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اضربوهن

وهذا الحديث هو تكرار للحديثين قبله ، مطولاً . وقد جاء بالأسانيد الصحاح بأطول من هذا أيضاً . ورواه عن حكيم بن معاوية ابنه : بهز وسعيد ، وغيرها .  
فرواه أحد فى المسند ، مطولاً ومختصراً ٤ : ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، مراراً ، و ٥ : ٣ ، ٥ ( حلوى ) .  
ورواه أبو داود : ٢١٤٢ - ٢١٤٤ .

ورواه ابن ماجه : ١٨٥٠ ، من طريق يزيد بن هرون ، كالرواية التى قبل هذه .  
ورواه البيهقى ٧ : ٢٩٥ ، ٣٠٥ ، مطولاً ومختصراً .

وقال المنذرى : ٢٠٥٧ ، من تهذيب السنن : « اختلف الأئمة فى الاحتجاج بهذه النسخة ، فمنهم من احتج بها ، ومنهم من أبى ذلك . وخرج الترمذى منها شيئاً ومصححه . يريد نسخة « بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده » . والحق أنها صحيحة إذا صح الإسناد إلى بهز .  
وذكره ابن كثير ٢ : ٤٣٧ - مختصراً - دون إسناد ، ونسبه للسنن والمسند .

وقوله : « إلا بما حلّ عليها » - وفى رواية المسند ( ج ٥ ص ٥ ) : « إلا بما حلّ عليهن » -  
يعنى : إلا بما حلّ لكم عليهن من الضرب الذى أذن الله به لكم إذا خفتم نشوزهن . وهو الذى نص الله عليه فى هذه الآية الكريمة : ( واللاق تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ) .  
ولا يتجاوز فى ذلك الحد الذى أذن الله به : ( فإن أظنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ) .

إذا عصيتم في المعروف ضرباً غير مبرح . (١)

\* \* \*

قال أبو جعفر : فكلّ هؤلاء الذين ذكرنا قولهم : لم يوجبوا للهجر معنى غير الضرب . ولم يوجبوا هجراً = إذ كان هيئة من الهيئات التي تكون بها المضروبة عند الضرب ، (٢) مع دلالة الخبر الذي رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بضربهن إذا عصين أزواجهن في المعروف ، من غير أمر منه أزواجهن بهجرهن = (٣) لما وصفنا من العلة .

قال أبو جعفر : فإن ظنّ ظانٌ أن الذي قلنا في تأويل الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه عكرمة ، ليس كما قلنا ، وصحّ أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بهجر زوجته إذا عصته في المعروف وأمره بضربها قبل الهجر ، لو كان دليلاً على صحة ما قلنا من أن معنى « الهجر » هو ما بيناه = لوجب أن يكون لامعنى لأمر الله زوجها أن يعيظها إذا هي نشزت ، إذ كان لا ذكر للعظة في خبر عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم =

= (٤) فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن . وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا عصيتم في المعروف » ، دلالة بينة أنه لم يُبح للرجل ضرب زوجته ، إلا بعد عيظها من نشوزها . وذلك أنه لا تكون له عاصية ، إلا وقد تقدّم منه لها أمرٌ أو عظةٌ بالمعروف على ما أمر الله به . (٥)

(١) الأثر : ٩٣٧٧ - الخبر الذي رواه عكرمة ، واحتج به الطبري بعد ، خير مرسل .  
خرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٥٥ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير .  
(٢) يعني بقوله : « إذ كان هيئة من الهيئات . . . » ، أن المرأة المضروبة لا تضرب إلا لأنها هجرت فراش زوجها ، فالهجر حالة من حالاتها التي تكون عليها حين تضرب .  
(٣) السياق : « ولم يوجبوا هجراً . . . لما وصفنا من العلة » ، وفصل بينهما بالسبب الذي من أجله لم يوجبوا الهجر .

(٤) قوله : « فإن الأمر في ذلك . . . » جواب قوله في أول الفقرة السالفة : « فإن ظنّ ظانٌ » ، وفصلت هذه الثانية فقرة مستقلة ، لأنها كالجواب ، وكلا تختلط معاني الكلام .  
(٥) تأويل الطبري في هذا الموضع لمعنى « الهجر » ، وأنه الشد بالهجر ، والاستيثاق منهن



## القول في تأويل قوله ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: فعظوهن، أيها الرجال، في نشوزهن، فإن أبين الإياب إلى ما يلزمهن لكم، فشدوهن وثاقاً في منازلهن، واضربوهن ليؤبن إلى الواجب عليهن من طاعته الله في اللازم لهن من حقوقكم.

\* \* \*

وقال أهل التأويل: صفة الضرب التي أباح الله لزوج الناشز أن يضربها: ٤٤/٥  
الضربُ غيرُ المبرِّحِ .

• ذكر من قال ذلك :

٩٣٧٨ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام، عن عمرو، عن عطاء،

رباطاً في منازلهن وبيوتهن التي يضلطن فيها ويضاجن فيها أزواجهن = تأويل مستغرب جداً، شذبه عن كل تأويل تأوله المتقدمون. وقد استدرك عليه العلماء بعده، فن أجود من قال في ذلك أبو بكر بن العربي في كتابه أحكام القرآن ١: ١٧٥ قال: «يا لها هفوة من عالم بالقرآن والسنة!! وإني لأعجبكم من ذلك: أن الذي جرى على هذا التأويل، ولم يرد أن يصرح بأنه أخذه منه، وهو حديث غريب، رواه ابن وهب عن مالك: أن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام...» ثم ذكر قصة ضرب الزبير أسماء وضربها، وأنه عقد شمر واحدة بالأخرى، وارتفاع أسماء إلى أبي بكر، ونصيحة أبي بكر لها أن تصبر، لأن الزبير رجل صالح، وعسى أن يكون زوجها في الجنة = ثم قال ابن العربي: «فرأى الربط والمعقد مع احتمال اللفظ، مع فعل الزبير، فأقدم على هذا التفسير لذلك. وعجباً له، مع تبخره في العلوم وفي لغة العرب، كيف بعد عليه صواب القول، وحاد عن سداد النظر!!»

واستخراج أبي بكر ضمير الطبرى، إذ ذكر الخبر الذي جرى على هذا التفسير، ليس يعجبني، ولو كان الطبرى أرادته لذكره كما دته. ولكنى أظن أبا جعفر قد تورط في هذا التأويل، للعلل التي قدم ذكرها بعد كلامه في تفسير «الهجر»، وأنه لو كان الكلام «فاهجروهن في المضاجع»، ولم يقل سبحانه قبله «فمظوهن»، لما احتاج أبو جعفر إلى هذا التأويل. وإذن فالذي دعاه إلى هذا التأويل هو تنابح الكلمتين «فمظوهن» و «اهجروهن في المضاجع». ثم إنه أيضاً لم يجد مساعداً للجمع بين معنى «النشوز»، ومعنى «الهجر»، كما قلت في ص: ٣٠٨ تعليق: ٤. ولاستيفاء القول في ذلك مكان غير هذا المكان.

عن سعيد بن جبير : « واضربوهن » ، قال : ضرباً غير مبرح .

٩٣٧٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، أخبرنا أبو

حزرة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير مثله .

٩٣٨٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي

قال : الضرب غير مبرح .<sup>(١)</sup>

٩٣٨١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، حدثنا ابن المبارك

قال ، أخبرنا شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن

عباس : « واضربوهن » ، قال : ضرباً غير مبرح .

٩٣٨٢ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن

علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « واهجروهن في المضاجع واضربوهن » ،

قال : تهجرها في المضجع ، فإن أقبلت ، وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً

غير مبرح ، ولا تكسر لها عظماً . فإن أقبلت ، وإلا فقد حلّ لك منها الفدية .

٩٣٨٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،

عن الحسن وقتادة في قوله : « واضربوهن » ، قال : ضرباً غير مبرح .

٩٣٨٤ - وبه قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج قال : قلت

لعطاء : « واضربوهن » ؟ قال : ضرباً غير مبرح .

٩٣٨٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا

سعيد ، عن قتادة : « واهجروهن في المضاجع واضربوهن » ، قال : تهجرها في

المضجع . فإن أبت عليك ، فاضربها ضرباً غير مبرح = أى : غير شائن .

٩٣٨٦ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن

جريج ، عن عطاء قال : قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال :

السواك وشبهه ، يضربها به .

(١) في المطبعة : « غير المبرح » وأثبت ما في المخطوطة .

٩٣٨٧ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال ، قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال : بالسواك ونحوه .

٩٣٨٨ - حدثنا المثني قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته : « ضرباً غير مبرح » ، قال : السواك ونحوه .<sup>(١)</sup>

٩٣٨٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تهجروا النساء إلا في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح = يقول : غير مؤثر .

٩٣٩٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء : « واضربوهن » ، قال : ضرباً غير مبرح .

٩٣٩١ - حدثنا المثني قال ، حدثنا حبان قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، حدثنا يحيى بن بشر ، عن عكرمة مثله .

٩٣٩٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « واضربوهن » ، قال : إن أقبلت في الهجران ، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح .

٩٣٩٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب قال : تهجر مضجعها ما رأيت أن تتزع .<sup>(٢)</sup> فإن لم تتزع ، ضربها ضرباً غير مبرح .

٩٣٩٤ - حدثني المثني قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن : « واضربوهن » ، قال : ضرباً غير مبرح .

(١) يبنى خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وقد مضى ذلك برقم : ٨٩٠٥ ، فراجع التخريج هناك .

(٢) « تززع » أى : تقلع عن نشوزها وتتركه .

٩٣٩٥ - حدثني المنثي قال ، حدثنا حبان قال ، حدثنا ابن المبارك قال ، أخبرنا عبد الوارث بن سعيد ، عن رجل ، عن الحسن قال : ضرباً غير مبرح ، غير مؤثر .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ ﴾

سَيِّلاً

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فإن أطعنكم ، أيها الناس ، نساؤكم اللاتي تخافون نشوزهن عند وعظكم إياهن ، فلا تهجروهن في المضاجع . فإن لم يطعنكم ، فاهجروهن في المضاجع واضربوهن . فإن راجعن طاعتكم عند ذلك وفشئن إلى الواجب عليهن ، فلا تطلبوا طريقاً إلى أذاهن ومكروههن ، ولا تلتمسوا سيئلاً إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل . وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهي له مطيعة : « إنك لست تحبيني ، وأنت لي مبغضة » ، فيضربها على ذلك أو يؤذيها . فقال الله تعالى للرجال : « فإن أطعنكم » أي : على بغضهن لكم فلا تجنوا عليهن ، ولا تكلفوهن محبتكم ، فإن ذلك ليس بأيديهن ، فتضربوهن أو تؤذوهن عليه .

\* \* \*

ومعنى قوله : « فلا تبغوا » ، لا تلتمسوا ولا تطلبوا ، من قول القائل : « بغيتُ

الضالة » ، إذا التمسها ، <sup>(١)</sup> ومنه قول الشاعر في صفة الموت : <sup>(٢)</sup>

بِمَاكَ وَمَا تَبَغِيهِ ، حَتَّى وَجَدْتَهُ كَأَنَّكَ قَدْ وَعَدْتَهُ أَمْسٍ مَوْعِدًا <sup>(٣)</sup>

(١) انظر تفسير «بغى» فيما سلف ٣ : ٤/٥٠٨ : ٦/١٦٣ : ١٩٦ ، ٥٦٤ ،

٧/٥٧٠ : ٥٣ .

(٢) هو صحيح عبد بن الحساس .

(٣) مضمون البيت وتخريجه وشرحه فيما سلف ٤ : ٧/١٦٣ : ٥٣ .

بمعنى : طلبك وما تطلبه .

\* \* \*  
وينحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

\* ذكر من قال ذلك :

٩٣٩٦ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا » ، قال : إذا أطاعتك فلا تتجنّ عليها العلل .

٩٣٩٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس قال : إذا أطاعته ، فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته .

٩٣٩٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج قوله : « فلا تبغوا عليهم سبيلا » ، قال : العلل .

٩٣٩٩ - وقال أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في قوله : « فإن أطعنكم » قال : إن أتت الفراش وهي تبغضه .

٩٤٠٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا يعلى ، عن سفيان قال : إذا فعلت ذلك لا يكلفها أن تحبه ، لأن قلبها ليس في يديها .

٩٤٠١ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : إن أطاعته فضاjectه ، فإن الله يقول : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا » .

٩٤٠٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا » ، يقول : فإن أطاعتك ، فلا تبغ عليها العلل .

### القول في تأويل قوله تعالى ﴿ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (٣٤)

قال أبو جعفر يقول : إن الله ذو علوٍ على كل شيء ، فلا تبغوا ، أيها الناس ، على أزواجكم = إذا أطعنكم فيما ألزمهن الله لكم من حق = سيلا ، لعلو أيديكم على أيديهن ، فإن الله أعلى منكم ومن كل شيء عليكم ، منكم عليهن <sup>(١)</sup> = وأكبر منكم ومن كل شيء ، وأنتم في يده وقبضته ، فاتقوا الله أن تظلموهن وتبغوا عليهن سيلا . وهن لكم مطيعات ، فينتصر لهن منكم ربكم الذي هو أعلى منكم ومن كل شيء ، وأكبر منكم ومن كل شيء . <sup>(٢)</sup>

\*\*\*

### القول في تأويل قوله ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه « وإن خفتم شقاق بينهما » ، وإن علمتم أيها الناس <sup>(٣)</sup> = « شقاق بينهما » ، وذلك مشاققة كل واحد منهما صاحبه ، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور . فأما من المرأة ، فالنشوز وتركها أداء حق الله

(١) في المطبوعة : « فإن الله أعلى منكم ومن كل شيء ، وأعلى منكم عليهن » ، وفي المخطوطة . « . . . ، عليهم منكم عليهن » ، فأراد الناشر تصحيحه فأفسده ، والصواب « عليكم ، منكم عليهن » وقوله : « عليكم » من سياق فإن الله أعلى منكم ومن كل شيء عليكم .

(٢) انظر تفسير « العمل » فيما سلف : ٥ : ٤٠٥ .

(٣) انظر تفسير « الخوف » بمعنى العلم فيما سلف قريباً ص : ٢٩٨ ، تعليق : ٢ ، والمراجع

عليها الذى ألزمها الله لزوجها . وأما من الزوج ، فتركه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان .

\* \* \*

و « الشقاق » مصدر من قول القائل : « شاقَّ فلان فلاناً » = إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه ما يشق عليه من الأمور = « فهو يشاقُّه مشاقَّةً وشقاقاً » ، وذلك قد يكون عداوة ، (١) كما : -

٩٤٠٣ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى فى قوله : « وإن خفتم شقاق بينهما » ، قال : إن ضربها فأبت أن ترجع وشاقته = يقول : عادته

\* \* \*

وإنما أضيف « الشقاق » إلى « البين » ، لأن « البين » قد يكون اسماً ، كما قال جل ثناؤه : « لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ » [سورة الأنعام : ٩٤] ، فى قراءة من قرأ ذلك . (٢)

\* \* \*

وأما قوله : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ، فإن أهل التأويل اختلفوا فى المخاطبين بهذه الآية : من المأمور ببعثه الحكيم ؟ (٣) فقال بعضهم : المأمور بذلك ، السلطان الذى يرفع ذلك إليه .  
• ذكر من قال ذلك :

٩٤٠٤ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير : أنه قال فى المختلعة : يعظها ، فإن انتهت وإلا هجرها . فإن انتهت ، وإلا ضربها . فإن انتهت ، وإلا رفع أمرها إلى السلطان ، فيبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها . فيقول الحكم الذى من أهلها : « يفعل بها

(١) انظر تفسير « الشقاق » فيما سلف ٣ : ١١٥ ، ١١٦ ، ٣٣٦ .

(٢) هذه القراءة برفع « بينكم » ، بمعنى : وصلكم الذى يصل بينكم .

(٣) فى المطبوعة : « ببعثه الحكيم » ، وهو خطأ فى قراءة المخطوطة ، وهى غير منقوطة .

كذا ، ، ويقول الحكمم الذى من أهله : « تفعل به كذا » . فأيهما كان الظالم رده السلطان وأخذ فوق يديه ، وإن كانت ناشراً أمره أن يخلع .  
 ٩٤٠٥ - حدثنا يحيى بن أبى طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ،  
 عن الضحاك : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ،  
 قال : بل ذلك إلى السلطان .

\* \* \*

وقال آخرون : بل المأمور بذلك : الرجل والمرأة .

\* ذكر من قال ذلك :

٩٤٠٦ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ، إن ضربها . فإن رجعت ، فإنه ليس له عليها سبيل . فإن أبت أن ترجع وشاقتها ، فليبعث حكماً من أهله ، وتبعث حكماً من أهلها .

٤٦/٥

\* \* \*

ثم اختلف أهل التأويل فيما يُبعث له الحكمان ، وما الذى يجوز للحكمين .  
 الحكم بينهما ، وكيف وجهُ بعثتهما بينهما ؟  
 فقال بعضهم : يبعثهما الزوجان بتوكيل منهما إياهما بالنظر بينهما . وليس لهما أن يعمل شيئاً فى أمرهما إلا ما وكلاهما به ، أو وكله كل واحد منهما بما إليه ، فيعملان بما وكلهما به من وكلهما من الرجل والمرأة فيما يجوز توكيلهما فيه ، أو توكيل من وكل منهما فى ذلك .  
 \* ذكر من قال ذلك :

٩٤٠٧ - حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن هاية ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عبيدة قال : جاء رجل وامرأته بينهما شقاق إلى على رضى الله عنه ، مع كل واحد منهما فيثام من الناس ،<sup>(١)</sup> فقال على رضى الله عنه : ابعثوا حكماً

(١) « الفثام » : الجماعة الكثيرة .



من أهله وحكماً من أهلها . ثم قال للحكيمين : تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيكما أن تجمعا أن تجمعا أن تجمعا ، وإن رأيكما أن تفرقا أن تفرقا ، <sup>(١)</sup> قالت المرأة : رضيت بكتاب الله ، بما على<sup>٢</sup> فيه ولى . قال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال على رضى الله عنه : كذبت والله ، لا تنقلب حتى تقر<sup>٣</sup> بمثل الذى أقرت به . <sup>(٢)</sup>

٩٤٠٨ — حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا هشام ابن حسان وعبد الله بن عون ، عن محمد : أن علياً رضى الله عنه أتاه رجل وامرأته ، ومع كل واحد منهما فئام من الناس . فأمرهما على رضى الله عنه أن يبعثا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، لينظرا . فلما دنا منه الحكمان ، قال لهما على رضى الله عنه : أتدريان ما لكما ؟ لكما إن رأيكما أن تفرقا فرقتما ، وإن رأيكما أن تجمعا جمعتما = قال هشام في حديثه : فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لى وعلى<sup>٢</sup> ، فقال الرجل : أما الفرقة فلا ! فقال على<sup>٢</sup> : كذبت والله ، حتى ترضى مثل ما رضيت به = وقال ابن عون في حديثه : كذبت والله ، لا تبرح<sup>٣</sup> حتى ترضى بمثل ما رضيت به . <sup>(٣)</sup>

٩٤٠٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا منصور وهشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : شهدت علياً رضى الله عنه ، فذكر مثله . <sup>(٣)</sup>

٩٤١٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ،

(١) في المخطوطة : « فاهمنا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، إن رأيكما أن تجمعا ، وإن رأيكما أن تفرقا أن تفرقا » ، سقط من الكلام ما ثبت في المخطوطة ، وهو نص ما في المراجع التي سأذكرها بعد .

(٢) الأثر : ٩٤٠٧ — رواه الشافعى في الأم : ٥ : ١٧٧ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب بن أبي تميمة ، بمثله سواء . وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٧ : ٣٠٥ ، ٣٠٦ . وقال الشافعى : « حديث على ثابت عندنا » .

(٣) الأثران : ٩٤٠٨ ، ٩٤٠٩ — أخرجه البيهقى في السنن ٧ : ٣٠٦ ، مختصراً .

عن السدي قال : إذا هجرها في المضجع وضربها ، فأبت أن ترجع وشاقته ، فليبعث حكماً من أهله وتبعث حكماً من أهلها . تقول المرأة لحكماً : « قد وليتك أمري ، فإن أمرتني أن أرجع رجعت ، وإن فرقت تفرقتنا » ، وتخبره بأمرها إن كانت تريد نفقة أو كرهت شيئاً من الأشياء ، وتأمره أن يرفع ذلك عنها وترجع ، أو تخبره أنها لا تريد الطلاق ، ويبعث الرجل حكماً من أهله يوليه أمره ، ويخبره يقول له حاجته : إن كان يريد لها أو لا يريد أن يطلقها ، أعطاهما ما سألت وزادها في النفقة ، وإلا قال له : « نخذ لي منها ما لها علي » ، يطلقها ، فيوليه أمره ، فإن شاء طلق ، وإن شاء أمسك . ثم يجتمع الحكمان ، فيخبر كل واحد منهما ما يريد لصاحبه ، ويجهد كل واحد منهما ما يريد لصاحبه . فإن اتفق الحكمان على شيء فهو جائز ، إن طلقا وإن أمسكا . فهو قول الله : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما » . فإن بعثت المرأة حكماً وأبى الرجل أن يبعث ، فإنه لا يقربها حتى يبعث حكماً .

\* \* \*

وقال الآخرون : إن الذي يبعث الحكيم هو السلطان ، غير أنه إنما يبعثهما ليبرأ الظالم من المظلوم منهما ، ليحملهما على الواجب لكل واحد منهما قبيل صاحبه ، لا التفريق بينهما .

\* ذكر من قال ذلك :

٩٤١١ - حدثنا محمد بن يشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن = وهو قول قتادة = أنهما قالا : إنما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه . وأما الفرقة ، فليست في أيديهما ولم يملكها ذلك = يعني : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » .

٩٤١٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً

من أهلها ، الآية ، إنما يبعث الحكمان ليصلحا . فإن أعيهما أن يصلحا ،  
شهدا على الظالم بظلمه ، وليس بأيديهما فرقة ، ولا يملكان ذلك .  
٤٧/٥

٩٤١٣ - حدثني المنفي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
قيس بن سعد قال : سألت عن الحكيم ، <sup>(١)</sup> قال : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً  
من أهلها ، فاحكم الحكمان من شيء فهو جائز ، يقول الله تبارك وتعالى : « إن  
يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما » . قال : يخلو حكم الرجل بالزوج ، وحكم المرأة  
بالمرأة ، فيقول كل واحد منهما لصاحبه : « اصدقني ما في نفسك » . فإذا صدق  
كل واحد منهما صاحبه ، اجتمع الحكمان ، وأخذ كل واحد منهما على صاحبه  
ميثاقاً : « لتصدقني الذي قال لك صاحبك ، ولأصدقك الذي قال لي صاحبي » ،  
فذلك حين أرادوا الإصلاح ، يوفق الله بينهما . فإذا فعلا ذلك ، اطلع كل واحد منهما  
على ما أفضى به صاحبه إليه ، فيعرفان عند ذلك من الظالم والناشر منهما ، فأتيا عليه  
فحكما عليه . فإن كان المرأة قالوا : « أنت الظالمة العاصية ، لا ينفق عليك حتى  
ترجعي إلى الحق وتطيعي الله فيه » . وإن كان الرجل هو الظالم قالوا : « أنت الظالم  
المضار ، لا تدخل لها بيتاً حتى تنفق عليها وترجع إلى الحق والعدل » . فإن أبت  
ذلك كانت هي الظالمة العاصية ، <sup>(٢)</sup> وأخذ منها ما لها ، وهو له حلال طيب . وإن  
كان هو الظالم المسمى إليها المضار لها طلقها ، ولم يحل له من مالها شيء . فإن  
أمسكها ، أمسكها بما أمر الله ، وأنفق عليها وأحسن إليها . <sup>(٣)</sup>

(١) في المطبوعة : « سألت عن الحكيم » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو صواب ، فالظاهر  
أنه بمعنى خير ، لا بده خير ، وانظر التعليق رقم : ٣ .

(٢) في المطبوعة : « وترجع إلى الحق والعدل ، فإن كانت هي الظالمة العاصية أخذ . . . » ،  
وفسد الكلام : وفي المخطوطة : « وترجع إلى الحق والعدل ما دامت ذلك كانت هي الظالمة العاصية  
وأخذ . . . » ، وهو تحريف من الناسخ ، وصواب قراءتها « فإن أبت ذلك » ، كما أثبتها . والصواب  
أيضاً إثبات الواو في « وأخذ » ، لا حذفها ، كما في المطبوعة .

(٣) الأثر : ٩٤١٣ - « قيس بن سعد المكي » . بولي نافع بن علقمة ، روى عن طائوس ،

٩٤١٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظي قال : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يبعث الحكمين ، حكماً من أهله وحكماً من أهلها . فيقول الحكم من أهلها : « يا فلان ، ما تنقيم من زوجتك ؟ » فيقول : « أنقيم منها كذا وكذا » . قال فيقول : « أفرايت إن نزعَت عما تكره إلى ما تحب ، هل أنت مُتقي الله فيها ، ومعاشرها بالذي يحق عليك في نفقتها وكسوتها ؟ » فإذا قال : « نعم » ، قال الحكم من أهله : « يا فلانة ما تنقمن من زوجك فلان ؟ » فيقول مثل ذلك ، فإن قالت : « نعم » ، جمع بينهما . قال : وقال علي رضي الله عنه : الحكمان ، بهما يجمع الله وبهما يفرق .

٩٤١٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، قال الحسن : الحكمان يحكمان في الاجتماع ، ولا يحكمان في الفرقة .

٩٤١٦ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « واللاتي تخافون نشوزهن فغطوهن » ، وهي المرأة التي تنشز على زوجها ، فلزوجها أن يخلعها حين يأمر الحكمان بذلك ، وهو بعد ما تقول لزوجها : « والله لا أبرُّك قسماً ولا أدنن في بيتك بغير أمرك ! » ويقول السلطان : « لانجيز لك خلعاً » = حتى تقول المرأة لزوجها : « والله لا أغتسل لك من جنابة ، ولا أقيم لك صلاة ! » فعند ذلك يقول السلطان : « اخلع المرأة ! »

وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير . ثقة . مترجم في التلخيص .

وكان هذا الإسناد في المطبوعة : « قال حدثنا شبيل ، عن ابن أبي ليميح ، عن مجاهد ، عن قيس ابن سعد ، وكان في المخطوطة مثله ، إلا أن وضع بعد « شبيل » إلى أهل : « لا » وبعد « مجاهد » إلى أهل « إلى » ، وذلك من إشاراتهم إلى حذف ما بينهما ، استغنوا بذلك عن الضرب عليه بالقلم . فلم يعرف الناشر قاعدتهم في الكتابة والحلوف ، فأثبت ما حقه الحذف . و « قيس بن سعد » كما ترى يروى عن مجاهد ، وليس مجاهد من يروى عنه . وهذا الخبر ، كأنه ما سأل عنه قيس بن سعد مجاهداً أو عطاء ، كما مر في بعض أسانيد السالفة ، التي غاب عن مكانها اليوم .

٩٤١٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن » ، قال : تعظها ، فإن أبت وغلبت ، فاهجرها في مضجعها . فإن غلبت هذا أيضاً ، فاضربها . فإن غلبت هذا أيضاً ، بعت حكم من أهله وحكم من أهلها . فإن غلبت هذا أيضاً وأرادت غيره ، فإن أبي قال = أو : كان أبي يقول <sup>(١)</sup> : = ليس بيد الحكيم من الفرقة شيء ، إن رأيا الظلم من ناحية الزوج قالوا : « أنت يا فلان ظالم ، انزع ! فإن أبي ، رفعا ذلك إلى السلطان . وإن رأياها ظالمة قالوا لها : « أنت ظالمة ، انزعي ! فإن أبت ، رفعا ذلك إلى السلطان . ليس إلى الحكيم من الفراق شيء .

\* \* \*

وقال آخرون : بل إنما يبعث الحكيم السلطان ، على أن حكمها ماضٍ على الزوجين في الجمع والتفريق .  
\* ذكر من قال ذلك :

٩٤١٨ - حدثني الثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ، فهذا الرجل والمرأة ، إذا تنافسا الذي بينهما ، فأمر الله سبحانه أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ، ومثله من أهل المرأة . فينظران أيهما المسيء . فإن كان الرجل هو المسيء ، حَجَبُوا عنه امرأته وقَصَرُوهُ على النفقة ، <sup>(٢)</sup> وإن كانت المرأة هي المسيئة ، قصروها على زوجها ، ومنعوها النفقة . فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا ، فأمرهما جائر . فإن رأيا

٤٨/٥

(١) في المطبوعة : « فإن أبي كان يقول » ، وفي المخطوطة : « فإن أبي قال وكان أبي يقول » والصواب ما في المخطوطة ، إلا قوله « وكان أبي يقول » ، فصرابه « أو : كان أبي يقول » ، وقائل هذه الجملة هو : عبد الله بن زيد أسلم - وأبوه هو : زيد بن أسلم .  
(٢) « قصره على الشيء » حبه عليه ، وألزمه إيائه ، إجباراً وقهراً ، وفي الحديث : « لتقصرنه على الحق قصراً » ، أي : تفتنراً وغلبة ، وهو من « القسر » ، وأبدلت السين صاداً ، وهما يتبادلان في كثير من الكلام .

أن يجمعا ، فرضى أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ، ثم مات أحدهما ، فإن الذى رضى يَـرِث الذى كره ، ولا يرث الكارهُ الراضى . وذلك قوله : « إن يريدان إصلاحاً » ، قال : هما الحكمان = « يوفق الله بينهما » .

٩٤١٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا روح قال ، حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين : أن الحكم من أهلها والحكم من أهله ، يفرقان ويجمعان إذا رأيا ذلك = « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً أهلها » .

٩٤٢٠ - حدثني محمد بن المنثري قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال : لم أولد إذ ذاك ! <sup>(١)</sup> فقلت : إنما أعنى حكم الشقاق . قال : يقبلان على الذى جاء التدارى من عنده . <sup>(٢)</sup> فإن فعل ، وإلا أقبلنا على الآخر . فإن فعل ، وإلا حكما . فما حكما من شيء فهو جائز .

٩٤٢١ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن عامر بن قولة : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ، قال : ما قضى الحكمان من شيء فهو جائز .

٩٤٢٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن داود ،

(١) ذهب سعيد بن جبير حين سأله عمرو بن مرة عن « الحكمين » ، إلى أنه عني الحكمين في أمر علي وبماوية رضى الله عنهما ، واجتماعهما بدومة الجندل سنة ٣٧ من الهجرة . فلذلك قال : « لم أولد إذ ذاك » ، لأن سعيد بن جبير رحمه الله قتله الحجاج سنة ٩٥ ، وهو ابن تسع وأربعين سنة ، كأنه ولد سنة ٤٦ من الهجرة ، بعد التحكيم . وروى أن سعيد بن جبير دعا ابنه حين دعي ليقتل ، فجمل ابنه بيكي ، فقال : ما يبيكيك ؟ ما بقاء أبيك بعد سبع وخمسين سنة ؟ = فكأنه ولد - على هذه الرواية سنة ٣٨ من الهجرة ، وذلك أيضاً بعد تحكيم الحكمين .

(٢) في المطبوعة : « الذى جاء الأذى من عنده » لم يحسن قراءة المخطوطة ، لأنها غير منقوطة . وهو من « التدارؤ » ، ترك همزه ، « تدارأ الرجلان » ، أى تشاغبا وشالفا أحدهما صاحبه . وفي قول بعض الحكماء : « لا تتعلموا العلم الثلاث ، ولا تتركوه لثلاث : لا تتعلموه للتدارى ، ولا للتبارى ، ولا للتباهى » = ولا تدعوه رغبة عنه ، ولا رضاً بالجهل ، ولا استحياء من الفعل له . وعنى بقوله : « التبارى » هنا الخصومة والتداعى . وانظر الأثر التالى رقم : ٩٤٢٨ .

عن إبراهيم قال : ما حكما من شيء فهو جائز . إن فرقا بينهما بثلاث تطبيقات أو تطليقتين ، فهو جائز . وإن فرقا بتطبيقه فهو جائز . وإن حكما عليه بجزء من ماله ، <sup>(١)</sup> فهو جائز : فإن أصلها فهو جائز . وإن وضعا من شيء فهو جائز . ٩٤٢٣ - حدثنا المنى قال ، حدثنا حبان قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ،

حدثنا أبو جعفر ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ، قال : ما صنع الحكمان من شيء فهو جائز عليهما . إن طلقا ثلاثا فهو جائز عليهما . وإن طلقا واحدة وطلقاها على جعل ، فهو جائز . <sup>(٢)</sup> وما صنعا من شيء فهو جائز .

٩٤٢٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : إن شاء الحكمان أن يفرقا فرقا . وإن شاء أن يجمعا جمعا .

٩٤٢٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني هشيم ، عن حصين ، عن الشعبي : أن امرأة نشرت على زوجها ، فاختصموا إلى شريح ، فقال شريح : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها . فنظر الحكمان في أمرهما ، فرأيا أن يفرقا بينهما ، فكره ذلك الرجل ، فقال شريح : فقيم كانا اليوم ؟ وأجاز قولهما . <sup>(٣)</sup>

٩٤٢٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس قال : بعثت

(١) في المطبوعة : « هذا من ماله » ، وهي في المخطوطة غير منقوطة ، وليس لها معنى هنا . ورجحت أن صوابها « بجزء » ، لأنه سيأتى في الأثر التالي : « أو طلقاها على جعل » و « الجمل » (بضم فسكون) ، وهو المال المطلق على شيء ، أجراً كان أو غيره . و « الجزء » البديل ، فكأنه يعطى لها بدلا مما لقيت من إساءته ، وعقوبة للمساءة .

(٢) انظر التعليق السالف .

(٣) الأثر : ٩٤٢٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٣٠٦ .

أنا ومعاوية حكيمين = قال معمر : بلغني أن عثمان رضى الله عنه بهما ، وقال لهما : إن رأيتما أن تجعما جمعتهما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما . (١)

٩٤٢٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا روح بن عبادة قال ، حدثنا ابن جريج قال ، حدثني ابن أبي مليكة : أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة ابنة عتبة ، فكان بينهما كلام . فجاءت عثمان فذكرت ذلك له ، فأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما ا وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف ا فأتياهما وقد اصطلحا . (٢)

٩٤٢٨ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك في قوله : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ، يكونان حداثين عليهما وشاهدين . وذلك إذا تدارا الرجل والمرأة وتنازعا إلى السلطان ، (٣) جعل عليهما حكيمين : حكماً من أهل الرجل ، وحكماً من أهل المرأة ، يكونان أمينين عليهما جميعاً ، وينظران من أيهما يكون الفساد . فإن كان من قبل المرأة ، أجبرت على طاعة زوجها ، وأمير أن يتق الله ويحسن صحبتها ، وينفق عليها بقدر ما آتاه الله ، إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان . وإن كانت الإساءة من قبل الرجل ، أمر بالإحسان إليها ، فإن لم يفعل قيل له : « أعطها حقها وحل سبيلها » . وإنما يلي ذلك منهما السلطان .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في قوله : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ، أن الله مخاطب المسلمين بذلك ، وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما ، ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض .

(١) الأثر : ٩٤٢٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٣٠٦ .

(٢) الأثر : ٩٤٢٧ - رواه الشافعي في الأم ٥ : ١٧٧ ، ١٧٨ من طريق مسلم بن خالد ،

عن ابن جريج ، وأخرجه البيهقي في السنن ٧ : ٣٠٦ .

(٣) النظر لتفسير « تدارا » فيما سلف ص : ٣٢٦ ، تعليق : ٢ .



وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكيم في ذلك ليست لغير الزوجين ، وغير ٤٩/٥  
السلطان الذي هو سائس أمر المسلمين ، أو من أقامه في ذلك مقام نفسه .  
واختلفوا في الزوجين والسلطان ، ومن المأمور بالبعثة في ذلك : الزوجان ، أو  
السلطان ؟<sup>(١)</sup> ولا دلالة في الآية تدل على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد  
الزوجين ، ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأمة فيه مختلفة .  
وإذ كان الأمر على ما وصفنا ، فأولى الأقوال في ذلك بالصواب : أن يكون  
مخصوصاً من الآية ما أجمع الجميع على أنه مخصوص منها .<sup>(٢)</sup> وإذ كان ذلك كذلك ،  
فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان من قد شمله حكم الآية ، والأمر بقوله :  
« فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ، إذ كان مختلفاً بينهما : هل هما معنيان  
بالأمر بذلك أم لا ؟ = وكان ظاهر الآية قد عمهما = فالواجب من القول ، إذ  
كان صحيحاً ما وصفنا ، صحيحاً أن يقال<sup>(٣)</sup> : إن بعث الزوجان كل واحد منهما  
حكماً من قبله لينظر في أمرهما ، وكان كل واحد منهما قد بعثه من قبله في ذلك ،  
لما لته على صاحبه ولصاحبه عليه ،<sup>(٤)</sup> فتوكيله بذلك من وكّل جائز له وعليه .  
وإن وكّله ببعض ولم يوكله بالجميع ، كان ما فعله الحكم بما وكله به صاحبه  
ماضياً جائزاً على ما وكله به . وذلك أن يوكله أحدهما بما له دون ما عليه .  
وإن لم يوكل كل واحد من الزوجين بماله وعليه ،<sup>(٥)</sup> أو بما له ، أو بما عليه

(١) في المخطوطة : « الزوجين أو السلطان » ، وهو خطأ ظاهر .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « من أجمع الجميع » ، وهو خطأ ظاهر ، وفساد ، والصواب

ما أثبت .

(٣) في المطبوعة حذف « صحيحاً » هذه الالفية ، مع أنها مستقيمة لا غير منها .

(٤) في المطبوعة : « وكان لكل واحد منهما من بعثه من قبله في ذلك طاقة حل صاحبه ولصاحبه

عليه » ، وهو كلام لا يستقيم البتة . وفي المخطوطة : « وكان كل واحد منهما من بعثه من قبله في ذلك

لما له حل صاحبه ، ولصاحبه عليه » ، وظاهر أن قوله « من بعثه » هي : « قد بعثه » وأما قوله :

« في ذلك لما له » فإني رجحت أن صوابها « في ذلك لما له » ، وكأنه عن أنه قد أرسله ملكاً في جميع

أمره ، في جميع ماله حل صاحبه ، ولصاحبه عليه . واستأنست في ذلك بالجزة التال من هذا الكلام .

(٥) في المطبوعة : « أو لم يوكل كل واحد من الزوجين » مكان ما في المخطوطة : « وإن لم

إِلَّا الْحَكِيمَيْنِ كِلَيْهِمَا،<sup>(١)</sup> [لم يميز] إِلَّا مَا اجتمعَا عليه، دون ما انفرد به أحدهما.<sup>(٢)</sup>  
 وإن لم يوكلهما واحد منهما بشيء، وإنما بعثهما للنظر بينهما،<sup>(٣)</sup> ليعرفا  
 الظالم من المظلوم منهما،<sup>(٤)</sup> ليشهدا عليهما عند السلطان إن احتاجا إلى شهادتهما =  
 لم يكن لهما أن يحدثا بينهما شيئاً غير ذلك من طلاق، أو أخذ مال، أو غير  
 ذلك، ولم يلزم الزوجين ولا واحداً منهما شيء من ذلك.<sup>(٥)</sup>

فإن قال قائل: وما معنى الحكيمين، إذ كان الأمر على ما وصفت؟

قيل: قد اختلف في ذلك.

فقال بعضهم: معنى «الحكيم»، النظر العدل، كما قال الضحاك بن مزاحم

في الخبر الذي ذكرناه، الذي: -

٩٤٢٩ - حدثنا به يحيى بن أبي طالب، عن يزيد، عن جوير عن:

لا، أنتما قاضيان تقضيان بينهما =

= على السبيل التي بيئنا من قوله.<sup>(٥)</sup>

وقال آخرون: معنى ذلك: أنهما القاضيان، يقضيان بينهما ما فوض إليهما

الزوجان.

يوكل « وهو تصرف معيب، فإنه أفسد الكلام، وزادها خلطاً على خلط.

(١) في المطبوعة: «فليس للحكيم...» مكان ما في المطبوعة: «إلا الحكيمين»، وزاد

الكلام اضطراباً.

(٢) الذي بين القوسين، ظاهر جداً أنه سقط من الناسخ، هو أو ما في معناه. وهذا

استقامت هذه العبارة التي اقتضت من الجهد ما كنا في غنى عنه، لو صحح الناسخ كتابته.

(٣) في المطبوعة، - حذف قوله: «بينهما».

(٤) في المخطوطة: «لم يلزم» بحذف الواو، والصواب ما في المطبوعة.

(٥) قوله «على السبيل التي بيئنا من قوله»، هذا من كلام الطبري، تعليقاً على سائر

كلامه السالف. وعنى بذلك قول الضحاك الذي ذكره آنفاً برقم: ٩٤٢٨. ولو ترك هذا السياق

بغير فواصل، لما استطاع أن يفهمه إلا المصابر على المشقات.

قال أبو جعفر . وأى الأمرين كان ، فليس لهما ، ولا لواحد منهما ، الحكم بينهما بالفرقة ، ولا بأخذ مال إلا برضى المحكوم عليه بذلك ، وإلا ما لزم من حق لأحد الزوجين على الآخر في حكم الله ، وذلك ما لزم الرجل لزوجته من النفقة والإمسك بمعروف ، إن كان هو الظالم لها .

فأما غير ذلك ، فليس ذلك لهما ، ولا لأحد من الناس غيرها ، لا السلطان ولا غيره . وذلك أن الزوج إن كان هو الظالم للمرأة ، فلإمام السبيل<sup>١</sup> إلى أخذه بما يجب لها عليه من حق . وإن كانت المرأة هي الظالمة لزوجها الناشئة عليه ، فقد أباح الله له أخذ الفدية منها ، وجعل إليه طلاقها ، على ما قد بيناه في «سورة البقرة» .<sup>(١)</sup> وإذا كان الأمر كذلك ، لم يكن لأحد الفرقة بين رجل وامرأة بغير رضى الزوج ، ولا أخذ مال من المرأة بغير رضاها بإعطائه ، إلا بحجة يجب التسليم لها من أصل أو قياس .

وإن بعث الحكيم السلطان<sup>٢</sup> ، فلا يجوز لهما أن يحكما بين الزوجين بفرقة إلا بتوكيل الزوج إياهما بذلك ،<sup>(٢)</sup> ولا لهما أن يحكما بأخذ مال من المرأة إلا برضى المرأة . يدل على ذلك ما قد بيناه قبل من فعل على بن أبي طالب رضى الله عنه بذلك ، والقائلين بقوله.<sup>(٣)</sup> ولكن لهما أن يصلحا بين الزوجين ، ويتعرفا الظالم منهما من المظلوم ، ليشهدا عليه إن احتاج المظلوم منهما إلى شهادتهما .

وإنما قلنا : «ليس لهما التفريق» ، للعلة التي ذكرناها آنفاً . وإنما يبعث السلطان الحكيم إذا بعثهما ، إذا ارتفع إليه الزوجان ، فشكا كل واحد منهما صاحبه ، وأشكل عليه الحق منهما من المبطل . لأنه إذا لم يشكل الحق من المبطل ، فلا وجه لبعثه الحكيم في أمر قد عرف الحكم فيه .

\* \* \*

(١) انظر ما سلف ٤ : ٥٤٩ - ٥٨٣ .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : «ولا يجوز لهما» بالواو ، والصواب بالقاء .

(٣) انظر الآثار السالفة من ٩٤٠٧ - ٩٤٠٩ .

## القول في تأويل قوله ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا » ، إِنْ يَرِدُ الْحَكْمَانَ إِصْلَاحًا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ = أَعْنَى : بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الْمَخْرُوفِ شِقَاقُ بَيْنَهُمَا = يَقُولُ : « يُوَفِّقُ اللَّهُ » بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ فَيَتَّفِقَا عَلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا . وَذَلِكَ إِذَا صَدَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا أَفْضَى إِلَيْهِ : مَنْ بُعِثَ لِلنَّظَرِ فِي أَمْرِ الزَّوْجَيْنِ .

• • •

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٩٤٣٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى ، عن ، سفیان ، عن أبي هاشم ، عن مجاهد في قوله : « إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا » ، قال : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَلَكِنَّهُ الْحَكْمَانَ .

٩٤٣١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبیر : « إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » ، قال : هُمَا الْحَكْمَانَ ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا .

٩٤٣٢ - حدثنا المنثى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » ، وذلك الحكمان ، وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب .

٩٤٣٣ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » ، يعنى بذلك الحكمين .

٩٤٣٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن

سعيد بن جبير : « إن يريد إصلاحاً » ، قال : إن يرد الحكمان إصلاحاً أصلحاً .  
 ٩٤٣٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
 الثوري ، عن أبي هاشم ، عن مجاهد : « إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما » ،  
 يوفق الله بين الحكيمين .

٩٤٣٦ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا جويبر ،  
 عن الضحاك قوله : « إن يريد إصلاحاً » ، قال : هما الحكمان إذا نصحا المرأة  
 والرجل جميعاً .

\* \* \*

### القول في تأويل قوله ﴿ إِنْ كَانَ اللَّهُ كَانَ عَلِيماً خَيْرًا ﴾ (٣٥)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه : « إن الله كان عليماً » ، بما أراد الحكمان  
 من إصلاح بين الزوجين وغيره = « خبيراً » ، بذلك وبغيره من أمورهما وأمور  
 غيرهما ، <sup>(١)</sup> لا ينفى عليه شيء منه ، حافظ عليهم ، حتى يجازى كلاً منهم جزاءه ،  
 بالإحسان إحساناً ، وبالإساءة غفراناً أو عقاباً .

\* \* \*

### القول في تأويل قوله جل ذكره ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وذُلُّوا لله بالطاعة ، واخضعوا له  
 بها ، وأفردوه بالربوبية ، وأخلصوا له الخضوع والذلة ، بالانتهاء إلى أمره ، والانزجار

(١) انظر تفسير « الخبير » فيما سلف ١ : ٥ / ٤٩٦ : ٩٤ ، ٥٨٦ .

عن نبيه ، ولا تجعلوا له في الربوبية والعبادة شريكاً تعظمونه تعظيمكم إياه .<sup>(١)</sup>

= « وبالوالدين إحساناً » ، يقول : وأمركم بالوالدين إحساناً = يعني برّاً بهما = ولذلك نصب « الإحسان » ، لأنه أمر منه جل ثناؤه بلزوم الإحسان إلى الوالدين ، على وجه الإغراء .<sup>(٢)</sup>

وقد قال بعضهم : معناه : « واستوصوا بالوالدين إحساناً » ، وهو قريب المعنى مما قلناه .

وأما قوله : « وبذي القربى » ، فإنه يعني : وأمر أيضاً بذى القربى = وهم ذوو قرابة أحدنا من قبل أبيه أو أمه ، ممن قربت منه قرابته برحمه من أحد الطرفين<sup>(٣)</sup> = إحساناً بصلته رحمه .

وأما قوله : « واليتامى » ، فإنهم جمع « يتيم » ، وهو الطفل الذى قد مات والده وهلك .<sup>(٤)</sup>

= « والمساكين » وهو جمع « مسكين » ، وهو الذى قد ركبته ذل الفاقة والحاجة ، فتمسكن لذلك .<sup>(٥)</sup>

يقول تعالى ذكره : استوصوا بهؤلاء إحساناً إليهم ، وتعطفوا عليهم ، والزموا وصيتى فى الإحسان إليهم .

(١) انظر تفسير « عبد » فيما سلف ١ : ١٦٠ ، ١٦١ ، ٣/٣٦٢ ، ١٢٠ ، ٦/٣١٧ ، ٤٨٨ .

(٢) انظر تفسير « وبالوالدين إحساناً » فيما سلف ٢ : ٢٩٠ - ٢٩٢ .

(٣) انظر تفسير « ذى القربى » فيما سلف ٢ : ٢٩٢ ، ٣ : ٣٤٤ .

(٤) انظر تفسير « اليتامى » فيما سلف ٢ : ٢٩٢ ، ٣ : ٣٤٥ ، ٤ : ٢٩٥ ، ٧ : ٥٤١ ، ٥٢٤ .

(٥) انظر تفسير « المساكين » فيما سلف ٢ : ١٣٧ ، ٣ : ٢٩٣ ، ٤ : ٣٤٥ ، ٧ : ٢٩٥ .

## القول في تأويل قوله ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك : والجار ذى القرابة والرحم منك .

• ذكر من قال ذلك :

٩٤٣٧- حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « والجار ذى القربى » ،  
يعنى : الذى بينك وبينه قرابة .

٩٤٣٨- حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبى قال ، حدثني عمى قال ،

حدثني أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « والجار ذى القربى » ، يعنى : ذا الرحم .

٩٤٣٩- حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة وابن أبي نجیح ، عن مجاهد قوله : « والجار ذى القربى » ،  
قال : جارك ، هو ذو قرابتك .

٩٤٤٠- حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن إسرائيل ، عن جابر ،

عن عكرمة ومجاهد في قوله : « والجار ذى القربى » ، قالوا : القرابة .

٩٤٤١- حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ، عن جوير ،

عن الضحاك في قوله : « والجار ذى القربى » ، قال : جارك الذى بينك وبينه قرابة .

٩٤٤٢- حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجیح ، عن مجاهد : « والجار ذى القربى » ، جارك ذو القرابة .

٩٤٤٣- حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة : « والجار ذى القربى » ، إذا كان له جار له رحم ، فله حقان اثنان :

حق القرابة ، وحق الجار .

٥١/٥ ٩٤٤٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « والجار ذى القربى » ، قال : الجار ذو القربى ، ذو قرابتك .

• • •

وقال آخرون : بل هو جارُ ذى قرابتك .

• ذكر من قال ذلك :

٩٤٤٥ - حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن ميمون بن مهران في قوله : « والجار ذى القربى » قال : الرجل يتوسل إليك بيجوار ذى قرابتك .

• • •

قال أبو جعفر : وهذا القول قولٌ مخالفٌ المعروف من كلام العرب . وذلك أن الموصوف بأنه « ذو القرباة » في قوله : « والجار ذى القربى » ، « الجار » دون غيره . فجعله قائل هذه المقالة جار ذى القرباة . ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقليل : « وجار ذى القربى » ، ولم يُقْتَل : « والجار ذى القربى » . فكان يكون حينئذ - إذا أضيف « الجار » إلى « ذى القرباة » - الوصية بـ « جار ذى القرباة » ،<sup>(١)</sup> دون الجار ذى القربى . وأما « الجار » بالألف واللام ، فغير جائز أن يكون « ذى القربى » إلا من صفة « الجار » . وإذا كان ذلك كذلك ، كانت الوصية من الله في قوله : « والجار ذى القربى » بـ « الجار ذى القربى » ،<sup>(٢)</sup> دون جار ذى القرباة . وكان بيننا خطأ ما قال ميمون بن مهران في ذلك .

• • •

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « الوصية بين جار ذى القرباة » ، وهو كلام لا معنى له ، وهو تصحيف وتحريف ، صوابه ما أثبت  
(٢) في المخطوطة والمطبوعة هنا أيضاً : « بين الجار ذى القربى » ، وهو خطأ وتصحيف كما أسللت .



وقال آخرون : معنى ذلك : « ولجار ذى القربى منكم بالإسناد .  
 • ذكر من قال ذلك :

٩٤٤٦ - حدثني محمد بن عمار الأسدي قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن نَوْفِ الشَّامِيِّ : « ولجار ذى القربى » ، المسلم .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وهذا أيضاً مما لا معنى له . وذلك أن تأويل كتاب الله تبارك وتعالى ، غير جائز صرفه إلا إلى الأغلب من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآن ، المعروف فيهم ،<sup>(٢)</sup> دون الأنكر الذى لا تتعارفه ، إلا أن يقوم بخلاف ذلك حجة يجب التسليم لها . وإذا كان ذلك كذلك = وكان معلوماً أن المتعارف من كلام العرب إذا قيل : « فلان ذو قرابة » ، إنما يعنى به : أنه قريب الرحم منه ، دون القرب بالدين = كان صرفه إلى القرابة بالرحم ، أولى من صرفه إلى القرب بالدين .

• • •

### القول فى تأويل قوله ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك . فقال بعضهم : معنى ذلك : « ولجار البعيد الذى لا قرابة بينك وبينه .  
 • ذكر من قال ذلك :

(١) الأثر : ٩٤٤٦ - « نَوْفِ الشَّامِيِّ » ، هو : نَوْفُ بن فضالة الحميرى البكالى ، مضت ترجمته برقم : ٣٩٦٥ ، وصحاحه فى رقم : ٩٤٥٦ .  
 (٢) « المعروف » بالكسر ، صفة لقوله : « إل الأهل » . وفى المطبوعة : « المعروف عليهم » ، وهو خطأ فى الطباعة ولا شك .

٩٤٤٧- حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « والجار الجنب » ، الذي ليس بينك وبينه قرابة .

٩٤٤٨- حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « والجار الجنب » ، يعنى : الجار من قوم جنب .

٤٩٤٩- حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « والجار الجنب » ، الذي ليس بينهما قرابة ، وهو جار ، فله حق الجوار .

٩٤٥٠- حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « والجار الجنب » ، الجار الغريب يكون فى القوم .

٩٤٥١- حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة وابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « والجار الجنب » ، جارك من قوم آخرين .

٩٤٥٢- حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد « والجار الجنب » ، جارك لا قرابة بينك وبينه ، البعيد فى النسب وهو جار .

٩٤٥٣- حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ومجاهد فى قوله : « والجار الجنب » ، قال : المجانب .

٩٤٥٤- حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « والجار الجنب » ، الذى ليس بينك وبينه رحم ولا قرابة .<sup>(١)</sup>

(١) فى المطبوعة : « . . . وجه ولا قرابة » ، وهو لا معنى له ، والصواب من المخطوطة .

٩٤٥٥ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال، حدثنا يزيد قال، أخبرنا جوير ،  
عن الضحاك : « والجار الجنب » ، قال : من قوم آخرين .

\* \* \*

وقال آخرون : هو الجار المشرك .

• ذكر من قال ذلك :

٩٤٥٦ - حدثني محمد بن عمارة الأسدي قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى

قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن نوف الشامي : « والجار الجنب » ،  
قال : اليهودي والنصراني .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال : « معنى ،  
الجنب ، في هذا الموضع : الغريبُ البعيد ، مسلماً كان أو مشركاً ، يهودياً كان  
أو نصرانياً » ، لما بينا قبل من أن « الجار ذى القربى » ، هو الجار ذو القرابة والرحم .  
والواجب أن يكون « الجار ذو الجنابة » ، الجار البعيد ، ليكون ذلك وصية بجميع  
أصناف الجيران قريهم وبعيدهم .

\* \* \*

وبعد ، فإن « الجنب » ، في كلام العرب : البعيد ، كما قال أعشى

بني قيس :

أَتَيْتُ حُرَيْثًا زَائِرًا عَنْ جَنَابَةٍ فَكَانَ حُرَيْثٌ فِي عَطَائِي جَامِدًا<sup>(٢)</sup>

٥٢/٥

(١) الأثر : ٩٤٥٦ - « عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبيسي » ، مضت ترجمته برقم :

٥٧٩٦ ، وهو يروى عن سفيان الثوري ، وعن شيبان بن عبد الرحمن التميمي . وقد جاء في هذا الإسناد  
في المطبوعة « شيبان » ، عن أبي إسحق » ، وكذلك هو في المخطوطة ، ولكنه كتب « شيبان » كتابة سيئة ،  
كتابة شاك في قراءتها . وقد سلف في الإسناد رقم : ٩٤٤٦ قريباً « سفيان » ، عن أبي إسحق « واضحة  
جداً في المخطوطة ، فرجحتمنا لذلك ، وأثبتها هنا . وانظر التعليق على الأثر : ٩٤٤٦ .

(٢) ديوانه : ٤٩ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة : ١٢٦ ، الكامل ٢ : ٢٦ ، وسيأتي في

التفسير ٢٠ : ٢٦ (بولاق) من قصيدة هجا فيها الحارث بن وعله بن مجالد بن زبان الرقاشي ،  
وكان جاء يسأله فقال له : « ولا كرامة !! ألت القائل :

يعنى بقوله : « عن جنابة » ، عن بعد وغُربة . ومنه ، قيل : « اجتنب فلان فلاناً » ، إذا بعد منه = « وتجنّب » ، و « جنبه خيره » ، إذا منعه إياه .<sup>(١)</sup> ومنه قيل للجنب : « جنب » ، لاعتزاله الصلاة حتى يغتسل .

• • •

فمضى ذلك : وإلحاح الجانب للقرابة .

• • •

### القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في المعنى بذلك .

فقال بعضهم : هو رفيق الرجل في سفره .

• ذكر من قال ذلك :

٩٤٥٧ - حدثني المنثى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَنِّي حُرَيْثًا مُقَنَّفَةً؟ أَحَانَ أَمِ أَدْرَانَا؟

تهجوى وتصرفى ، ثم سألتى ١١ - فكان مما قال له بعد البيت السالف ، فأرجعه :

لَمَمْرُكَ مَا أَشْبَهْتَ وَغَلَّةَ فِي النَّدَى شَمَائِلُهُ ، وَلَا أَهَاهُ الْمُجَالِدَا  
إِذَا زَارَهُ يَوْمًا صَدِيقٌ ، كَأَمَّا يَرَى أُسْدًا فِي بَيْتِهِ وَأَسَاوِدَا

في شعر كثير ، و « حرث » تصدير « الحارث » ، تصدير ترخيم ، وقياسه « حويرث » .  
ورجل « جامد الكف » ، وجماد الكف : « بجمل لا تلين صفاته . وكان في المطبوعة هنا : « جامدا »  
وهو خطأ ، وفي الموضع الآخر من التفسير : « جامدا » ، وهو خطأ أيضاً . وروى هنا « في عطائي » ،  
وروايته في التفسير ٢٠ : ٢٦ « من عطائي » ، وهي المطابقة لرواية المراجع السالفة جميعاً ، ولا  
بأس بها .

(١) في المطبوعة : « وتجنّب خيره » ، أسقط : « وجنبه » بين الكلامين ، ففسد السيلاب ،  
والصواب من المخطوطة .

معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « والصاحب بالجنب » ،  
الرفيق .

٩٤٥٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ، حدثنا  
سفيان ، عن أبي بكر قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : « والصاحب بالجنب » ،  
الرفيق في السفر . (١)

٩٤٥٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معر ، عن قتادة وابن أبي نجيع ، عن مجاهد في قوله : « والصاحب بالجنب » ،  
صاحبك في السفر .

٩٤٦٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن  
قتادة : « والصاحب بالجنب » ، وهو الرفيق في السفر .

٩٤٦١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
ابن أبي نجيع ، عن مجاهد : « والصاحب بالجنب » ، الرفيق في السفر ، منزله  
منزلك ، وطعامه طعامك ، ومسيره مسيرك .

٩٤٦٢ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن  
عكرمة ومجاهد : « والصاحب بالجنب » ، قالا : الرفيق في السفر .

٩٤٦٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحماني قال ، حدثنا شريك ، عن  
جابر ، عن عامر ، عن علي وعبد الله قالا : « والصاحب بالجنب » ، الرفيق  
الصالح .

(١) الأثر : ٩٤٥٨ - « أبو بكر التميمي » ، مؤذن لقيم ، واسمه « مرزوق » . روى عن سعيد  
بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد . وروى عنه ليث بن أبي سليم ، وإسرائيل ، وسفيان الثوري ، وشريك .  
مترجم في التلخيص .  
وكان في المطبوعة : « أبو بكر » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت من المخطوطة . وسيأتى حل الصواب  
في نظم : ٩٤٦٧ ، ٩٤٦٨ .

٩٤٦٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرني سليم ، عن مجاهد قال : « صاحب بالجنب » ، رفيقك في السفر ، الذي يأتيك ويده مع يدك .

٩٤٦٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، قراءة على ابن جريج قال ، أخبرنا سليم : أنه سمع مجاهداً يقول : « والصاحب بالجنب » ، فذكر مثله .

٩٤٦٦ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « والصاحب بالجنب » ، الصاحب في السفر .

٩٤٦٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو دكين قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي بكر ، عن سعيد بن جبير ، « والصاحب بالجنب » ، الرفيق الصالح .

٩٤٦٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن أبي بكر ، عن سعيد بن جبير مثله .

٩٤٦٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : « والصاحب بالجنب » ، قال : الرفيق في السفر .

٩٤٧٠ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك مثله .

• • •

وقال آخرون : بل هو امرأة الرجل التي تكون معه إلى جنبه .

• ذكر من قال ذلك :

٩٤٧١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ،

عن عامر = أو القاسم = عن علي وعبد الله ورضوان الله عليهما : « والصاحب

بالجنب » ، قالا : هي المرأة . (١)

(١) قوله : « رضوان الله عليهما » ، زيادة من المخطوطة .

- ٩٤٧٢ - حدثني المثنى قال . حدثنا عمرو بن عون قال : حدثنا هشيم عن بعض أصحابه ، عن جابر ، عن علي وعبد الله مثله .
- ٩٤٧٣ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « والصاحب بالجنب » ، يعني : الذي معك في منزلك .
- ٩٤٧٤ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن هلال ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أنه قال في هذه الآية : « والصاحب بالجنب » ، قال : هي المرأة .
- ٩٤٧٥ - حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم : « والصاحب بالجنب » ، قال : المرأة .
- ٩٤٧٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، قال الثوري ، قال أبو الهيثم ، عن إبراهيم : هي المرأة .
- ٩٤٧٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم مثله .
- ٩٤٧٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم مثله .
- ٩٤٧٩ - حدثني عمرو بن بَيْدَق قال ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن ٥٣/٥ محمد بن سوقة ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم مثله .<sup>(١)</sup>
- \* \* \*
- وقال آخرون : هو الذي يلزمك ويصحبك رجاء تفعلك .
- . ذكر من قال ذلك :

(١) الأثر : ٩٤٧٩ - « عمرو بن بَيْدَق » (بالذال المعجمة) هكذا في المخطوطة ، شيخ الطبري ، لم أعرف له ترجمة ، وقد روى عنه في كتاب تاريخ الصحابة والتابعين ، الملحق بالتاريخ ص : ٨٦ ، وكتبه هناك « عمرو بن بَيْدَق » بالذال المهملة ، وكأن الأول أسح .

٩٤٨٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس : « صاحب بالجنب » ، الملازم = وقال أيضاً : رفيقك الذى يرافقك .

٩٤٨١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد : « والصاحب بالجنب » ، الذى يلصق بك ، وهو إلى جنبك ، ويكون معك إلى جنبك رجاء خيرك ونفعك .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في تأويل ذلك عندى : أن معنى « صاحب بالجنب » ، صاحب إلى الجنب ، كما يقال : « فلان يجنب فلان ، وإلى جنبه » ، وهو من قولهم : « جنب فلان » فلاناً فهو يجنبه جنباً ، إذا كان لجنبه .<sup>(١)</sup> ومن ذلك : « جنب الخيل » ، إذا قاد بعضها إلى جنب بعض . وقد يدخل في هذا : الرفيق في السفر ، والمرأة ، والمنقطع إلى الرجل الذى يلازمه رجاء نفعه ، لأن كلهم يجنب الذى هو معه وقريب منه . وقد أوصى الله تعالى بجميعهم ، لوجوب حق صاحب على المصحوب ، وقد : -

٩٤٨٢ - حدثنا سهل بن موسى الرازى قال ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن فلان بن عبد الله ، عن الثقة عنده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم في غيضة طرفاء ،<sup>(٢)</sup> فقطع قصيبين ، أحدهما معوج ،<sup>(٣)</sup> والآخر معتدل ، فخرج بهما ،

(١) هذا النص من تفسير اللغة ، قلما تجده في كتاب من كتب اللغة .

(٢) « الغيضة » ، مكان يجتمع فيه الماء ويفيض ، فنبت فيه الشجر ويلتف ، والجمع « غياض » . و « الطرفاء » من شجر العضاء ، وهدبه مثل هذب الأثل ، وليس له خشب ، إنما يخرج عصياً سمحة في الساء ، وقد تتحمض به الإبل ، إذا لم تجد حشاً غيره .

(٣) في المطبوعة : « فصيلين » بالفاء ، ولا معنى لها ، وفي المخطوطة : « وصلين » غير منقوطة ، وفي الدر المنثور : « فصلين » وليس لها معنى . و « القصيل » بالقاف ، ما اتصل ( أى : اقتطع ) من الزرع أخضر ، ومنه : « القصيل » وهو الذى تلفت به الدواب . يقال : « فصل الدابة » ، أى : حلقها القصيل .



فأعطى صاحبه المعتدل ، وأخذ لنفسه المعوج ، فقال الرجل : يا رسول الله ،  
بأبي أنت وأمي ، أنت أحق بالمعتدل مني ! فقال : كلا يا فلان ، إن كل  
صاحب يصحب صاحِباً ، مشول عن صحابته ولو ساعة من نهار .<sup>(١)</sup>

٩٤٨٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ،  
عن حيوة قال ، حدثني شرحبيل بن شريك ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن  
عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن خير الأصحاب عند الله  
تبارك وتعالى ، خيرهم لصاحبه . وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره .<sup>(٢)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : فإذا كان «الصاحب بالجنب» ، محتملاً معناه ما ذكرناه :<sup>(٣)</sup>  
من أن يكون داخلًا فيه كل من جنب رجلاً بصحبة في سفر ،<sup>(٤)</sup> أو نكاح ، أو انقطاع  
إليه واتصال به =<sup>(٥)</sup> ولم يكن الله جل ثناؤه خصَّ بعضهم بما احتمله ظاهر التنزيل

(١) الأثر : ٩٤٨٢ - سهل بن موسى الرازي « انظر ما كتبت عنه برقم : ٤٣١٩ ،  
وقبله رقم : ١٨٠ . وأما «ابن أبي فديك» فهو : محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ، مضت  
ترجمته برقم : ٤٣١٩ .

وهذا الأثر على إرساله ، ضيف ، لجهالة من روى عنهم ابن أبي فديك . ولم أجده إلا في الدر  
المشثور ٢ : ١٥٩ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير .

(٢) الأثر : ٩٤٨٣ - رواه أحمد في مسنده رقم : ٦٥٦٦ من طريق عبد الله بن يزيد ،  
عن حيوة وابن طيمعة ، بمثله ، والحاكم في المستدرک ٤ : ١٦٤ ، والترمذي : ٣ : ١٢٩ ، من طريق  
عبد الله بن المبارك ، كرواية الطبري . قال أخى السيد أحمد : «إسناده صحيح» .

و «أبو عبد الرحمن الحبلي» ، هو : عبد الله بن يزيد الماعري ، مضت ترجمته برقم : ٦٦٥٧ .  
(٣) في المطبوعة : «وإن كان الصاحب بالجنب معناه ما ذكرناه» ، أسقط «محتملاً» ،  
لأنها كتبت في المخطوطة «مصللاً» مختلطة الكتابة ، فلم يحسن قراءتها فحذفها ، مع أن الكلام لا يستقيم  
إلا بها . أما ما كان في المطبوعة والمخطوطة من قوله : «وإن كان» ، فهو خطأ محض لا تستقيم  
به الجملة ، صوابه ما أثبت : «فإذا كان» .

(٤) في المطبوعة : «يصحبه في سفر» ، وهو خطأ معرق يختل به سياق الكلام . وهو في  
المخطوطة غير منقوط ، وصواب قراءته ما أثبت .

(٥) قوله : «لم يكن الله» مطوَّف على قوله : «فإذا كان الصاحب» .

= (١) فالصواب أن يقال : جميعهم معنيون بذلك ، وكلهم قد أوصى الله بالإحسان إليه . (٢)

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : « ابن السبيل » ، هو المسافر الذي يجتاز ماراً .

• ذكر من قال ذلك :

٩٤٨٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة = وابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وابن السبيل » ، هو الذي يمر عليك وهو مسافر .

٩٤٨٤ م - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن

المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وقتادة مثله .

٩٤٨٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « وابن السبيل » ، قال : هو المارُّ عليك ، وإن كان في الأصل غنياً .

• • •

وقال آخرون : هو الضيف .

• ذكر من قال ذلك :

٩٤٨٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

(١) قوله : « فالصواب » ، جواب قوله : « فإذا كان الصاحب . . . فالصواب أن يقال » .

(٢) في المطبوعة : « وبكلهم قد أوصى . . . » ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، والصواب

ابن أبي نجيح ، عن جاهد في قوله . « وابن السبيل » ، قال . الضيف ، له حق في السفر والحضر .

٩٤٨٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وابن السبيل » ، وهو الضيف .

٩٤٨٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن جوير ، عن الضحاک : « وابن السبيل » ، قال : الضيف .

٩٤٨٩ - حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاک مثله .

\* \* \*

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك : أن « ابن السبيل » ، هو صاحب الطريق = « السبيل » : هو الطريق ، وابنه : صاحبه الضاربُ فيه <sup>(١)</sup> = فله الحق على من مرَّ به محتاجاً منقطعاً به ، إذا كان سفره في غير معصية الله ، أن يعينه إن احتاج إلى معونة ، ويضيفه إن احتاج إلى ضيافة ، وأن يحمله إن احتاج إلى حملان . <sup>(٢)</sup>

\* \* \*

### القول في تأويل قوله ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : والذين ملكتموهم من أرقائكم = فأصاف « الملك » إلى « اليمين » ، كما يقال : « تكلم فوك » ، و« مشت رجلك » ، و« بطشت يلك » ، بمعنى : تكلمت ، ومشيت ، و« بطشت » . غير أن ما وصف به كل ٥٤/٥

(١) انظر تفسير « ابن السبيل » فيما سلف ٣ : ٣٤٥ - ٤/٣٤٧ : ٢٩٥ = وتفسير « السبيل » في ٢ : ٤٩٧ ، وسائر فهارس اللغة .

(٢) « الحملان » (بضم الحاء وسكون الميم) : ما يحمل عليه من الثواب .

عضو من ذلك ، وإنما أضيف إليه ما وُصف به ، <sup>(١)</sup> لأنه بذلك يكون ، في المتعارف في الناس ، دون سائر جوارح الجسد . فكان معلوماً = بوصف ذلك المصوب بما وصف به من ذلك = المعنى المراد من الكلام . فكذلك قوله : « وما ملكت أيمانكم » ، لأن ممالك أحدنا تحت يديه ، <sup>(٢)</sup> إنما يطعم ما تناوله أيماننا ، ويكتسى ما تكسوه ، <sup>(٣)</sup> ونصرفه فيما أحبّ صرفه فيه بها . فأضيف ملكهم إلى « الأيمان » لذلك .

• • •

وينحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٩٤٩٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد : « وما ملكت أيمانكم » ، مما خولك الله . كل هذا أوصى الله به .

• • •

قال أبو جعفر : وإنما يعنى مجاهد بقوله : « كل هذا أوصى الله به » ، الوالدين ، وذا القربى ، واليتامى ، والمساكين ، والجار ذا القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل . فأوصى ربنا جل جلاله بجميع هؤلاء عباده إحساناً إليهم ، وأمر خلقه بالمحافظة على وصيته فيهم . فحقّ على عباده حفظ وصية الله فيهم ، ثم حفظ وصية رسوله صلى الله عليه .

• • •

(١) في المطبوعة : « ما وصلت به » في للرضخين ، والصواب من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « يده » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « ونكسى ما يكسوه » ، وهو خطأ صوابه من المخطوطة ، وأعمال هذه الجملة إلى آخرها غير منقوطة في المخطوطة ، فأساء ناشر المطبوعة وضع الخطط عليها ، فاختل معناها ، فقد كان فيها : « . . . نكسى . . . ونصرفه » ، والصواب ما أثبت .

القول في تأويل قوله ﴿ إِنْ أَلَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا ﴾ فَخُورًا (٣٦)

قال أبو جعفر: يعنى بقوله جل ثناؤه : « إن الله لا يحب من كان مختلا » ، إن الله لا يحب من كان ذا خيبلاء .

« والمختال : « المقتعل » ، من قولك : « خال الرجل فهو يخول خولا وخالا » ، (١) ومنه قول الشاعر : (٢)

فَإِنْ كُنْتَ سَيِّدَنَا سُدَّتْنَا وَإِنْ كُنْتَ لِلْخَالِ فَاذْهَبِ فَعَلْ (٣)

ومنه قول المعجاج :

وَالْخَالُ ثَوْبٌ مِنْ ثِيَابِ الْجُهَالِ (٤)

(١) هذا أحد وجهى الكلام ، والآخر : « خال يخال خيلا وخالا » ، بالياء ، ورجحه بعضهم لأنه من « الخيلاء » .  
(٢) هو أنس بن مساحق العبدي ، رجل من عبد القيس .  
(٣) حاسة أبو تمام : ١ : ١٣٣ ، وجماز القرآن لأبي عبيدة : ١ : ١٢٧ ، واللسان ( خيل ) .  
وقبل البيت :

أَلَّا أَبْلِنَا خُلِّي رَاشِدًا قَدِيمًا ، وَصِنَوِي إِذَا مَا تَصِلُ  
بَانَ الدَّقِيقَ يَهْبِجُ الْجَبِيلَ وَأَنْ الْعَزِيزَ إِذَا سَاءَ ذَلْ  
وَأَنَّ الْحَزَامَةَ أَنْ تَصْرِفُوا لِحَى سِوَانَا صُدُورَ الْأَسَلِ

وتقول في البيت « فعل » بضم الخاء وفتحها ، أى : اذهب فاختل ما شئت لك الخيلاء .  
(٤) ديوانه : ٨٦ ، وجماز القرآن : ١ : ١٢٧ ، واللسان ( خيل ) ، من زهدات ديوانه ،  
وبعد البيت :

وَالدَّهْرُ فِيهِ غَفْلَةٌ لِلْغَفَالِ وَالتَّرَهُ يُبْلِيهِ بِلَاءُ السَّرْهَالِ  
كَرُّ اللَّيَالِيِ وَأَخْتِلَافُ الْأَخْوَالِ

وكان في المطبوعة : « ثياب الجهال » ، وهو تصحيف ، صوابه في المخطوطة .

وأما « الفخور » ، فهو المفتخر على عباد الله بما أنعم الله عليه من آلائه ، وبسط له من فضله ، ولا يحمده على ما آتاه من طوِّله ، ولكنه به مختال مستكبر ، وعلى خيره به مُستطيل مفتخر ، كما : -

٩٤٩١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : « إن الله لا يحب من كان مختالاً » ، قال : متكبراً ، = « فخوراً » ، قال : يعدّ ما أُعطى ، وهو لا يشكر الله .

٩٤٩٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا محمد بن كثير ، عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهروي قال : لا تجد سيئ المِلْكة إلا وجدته مختالاً فخوراً .<sup>(١)</sup> وتلا : « وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً » = ولا عاقباً إلا وجدته جباراً شقيّاً . وتلا : ﴿ وَبِرًّا بِوالِدَيْهِ وَلم يَجْمَعْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ . [سورة مريم : ٢٢]

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الله لا يحب المختال الفخور ، الذى يبخل ويأمر الناس بالبخل .

• • •

= « الذين » يحتمل أن يكون فى موضع رفع ، ردّاً على ما فى قوله : « فخوراً » ، من ذِكْرٍ =<sup>(٢)</sup> ويحتمل أن يكون نصباً على التعت لـ « مَنْ » .

• • •

(١) « الملكة » (بفتح الميم واللام) و (بكر الميم وسكون اللام) ، وهو الذى يسى إذا ملك شيئاً ، فتجبر وتظفر ، وفى الحديث : « لا يدخل الجنة سواه الملكة » ، وهو الذى يسى إلى ماله أو إلى ما يقع تحت سلطانه .

(٢) فى المطبوعة : « من ذم » ، ولا معنى له البتة . والصواب من المخطوطة ، والمراد بقوله : « ذكر » ، الضمير ، وقد رد هذا الوجه أبو حيان فى تفسيره ٣ : ٢٤٧ ، ولم ينسب للطبرى .

و« البخل » في كلام العرب : منع الرجل سائله ما لديه وعنده ما فضل عنه ، (١) كما : -

٩٤٩٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه في قوله : « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » ، قال : البخل أن يبخل الإنسان بما في يديه = « والشح » أن يشح على ما في أيدي الناس . قال : يجب أن يكون له ما في أيدي الناس بالحل والحرام ، لا يقنع .

\* \* \*

واختلفت القراءة في قراءة قوله : « ويأمرون الناس بالبخل » .

فقرأته عامة قراءة أهل الكوفة : ﴿ بِالْبَخْلِ ﴾ بفتح « الباء » و « الخاء » .

\* \* \*

وقرأته عامة قراءة أهل المدينة وبعض البصريين بضم « الباء » : ﴿ بِالْبُخْلِ ﴾

\* \* \*

قال أبو جعفر : وهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد ، وقراءتان معروفتان غير مختلفتي المعنى ، فأبنيهما قرأ القارىء فهو مصيب في قراءته .

\* \* \*

وقد قيل إن الله جل ثناؤه عنى بقوله : « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » ، الذين كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم وصفته من اليهود ولم يبينوه للناس ، وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل .  
 • ذكر من قال ذلك :

٩٤٩٤ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن الحضرمي : « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « من فضل عنه » ، وكان الصواب المحض ما أثبت . وتفسير « البخل » هذا ، فلما تصيبه في كتب اللغة .

الله من فضله » ، قال : هم اليهود ، بخلوا بما عندهم من العلم وكتبتوا ذلك .  
 ٩٤٩٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا  
 عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « الذين يبخلون ويأمرون  
 الناس بالبخل » إلى قوله : « وكان الله بهم عليماً » ، ما بين ذلك في يهود .  
 ٩٤٩٦ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
 ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٤٩٧ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة  
 قوله : « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » ، وهم أعداءُ الله أهلُ الكتاب ،  
 بخلوا بحق الله عليهم ، وكتبوا الإسلامَ ومحمداً صلى الله عليه وسلم ، وهم يملكونه  
 مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل .

٩٤٩٨ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا  
 أسباط ، عن السدي : أما « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » ، فهم اليهود -  
 « ويكتُمون ما آتاهم الله من فضله » ، اسمُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم = (١) وأما :  
 « يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » ، يبخلون باسم محمد صلى الله عليه وسلم ،  
 ويأمروا بعضهم بعضاً بكتامه .

٩٤٩٩ - حدثنا محمد بن مسلم الرازي قال ، حدثني أبو جعفر الرازي قال ،  
 حدثنا يحيى ، عن عارم ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير في قوله :  
 « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » ، قال : هذا للعلم ، ليس للدنيا منه  
 شيء .

٩٥٠٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في  
 قوله : « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » ، قال : هؤلاء يهود . وقرأ :  
 « ويكتُمون ما آتاهم الله من فضله » ، قال : يبخلون بما آتاهم الله من الرزق ،

(١) في المطبوعة : « أر : يبخلون . . . » ، وأبنت ما في المطبوعة .



ويكتمون ما آتاهم الله من الكتب . إذا سئلوا عن الشيء وما أنزل الله كتموه . وقراً : ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُوَثِّقُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ [سورة النساء : ٥٣] من يخلهم .

٩٥٠١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن محمد ابن أبي محمد ، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان كَرْدَمَ بن زيد ، حليفُ كعب بن الأشرف ، وأسامة بن حبيب ، ونافع بن أبي نافع ، وبتحري بن عمرو ، وحبيبي بن أخطب ، ورفاعة بن زيد بن التابوت ، يأتون رجالاتنا من الأنصار ، وكانوا يخاطبونهم ، ينتصحنون لهم = من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقولون لهم : لا تنفقوا أموالكم ، فإننا نخشى عليكم الفقر في ذهابها ، ولا تسارعوا في النفقة ، فإنكم لا تدرن ما يكون ! فأنزل الله فيهم : « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله » ، أى : من النبوة ، (١) التي فيها تصديق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم = « وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً » إلى قوله : « وكان الله بهم عليماً » . (٢)

قال أبو جعفر : فتأويل الآية على التأويل الأول : والله لا يحب ذوى الخيلاء

(١) في ابن هشام : « أى : من التوراة » ، وهى أجود الروایتين ، إن لم تكن هذه التى هنا من سهو الناسخ . ولكنى خشيت أن يكون لها وجه ، فتركتها .

(٢) الأثر : ٩٥٠١ - رواه ابن هشام عن ابن إسحق فى سيرته ٢ : ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، وهو تابع الآثار التى آخرها : ٨٣٣٨ فيما مضى قديماً .

أما « كردم بن زيد » فإنه فى سيرة ابن هشام : « كردم بن قيس » ، وهو المذكور فى سيرة ابن هشام ٢ : ١٦٠ ، أيضاً أنه حليف كعب بن الأشرف ، من بنى النضير . أما « كردم بن زيد » فى رواية الطبرى عن ابن إسحق ، فقد ذكره ابن هشام فى سيرته ٢ : ١٦٢ ، وعده من بنى قريظة . هذا ، والذين ذكرهم فى هذا الأثر من اليهود منسوبون فى سيرة ابن هشام ، وهذه نبيبتهم : « كردم ابن قيس » و « حبي بن أخطب » من بنى النضير = و « كردم بن زيد » ، وأسامة بن حبيب ، ونافع بن أبي نافع ، من بنى قريظة = وبحري بن عمرو ، ورفاعة بن زيد بن التابوت ، من بنى قينقاع .

والفخر ، الذين يبخلون بتبيين ما أمرهم الله بتبيينه للناس ، من اسم محمد صلى الله عليه وسلم ونعته وصفته التي أنزلها في كتبه على أنبيائه ، وهم به عالمون = ويأمرون الناس الذين يعلمون ذلك مثل علمهم ، بكتبان ما أمرهم الله بتبيينه له ، ويكتمون ما آتاهم الله من علم ذلك ومعرفة من حرم الله عليه كتابه إياه .

\* \* \*

وأما على تأويل ابن عباس وابن زيد : « إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً » ، الذين يبخلون على الناس بفضل ما رزقهم الله من أموالهم ، ثم سائر تأويلهما وتأويل غيرهما سواء .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في ذلك ، ما قاله الذين قالوا : إن الله وصف هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم في هذه الآية ، بالبخل بتعريف من جهل أمر محمد صلى الله عليه وسلم أنه حق ، وأن محمداً لله نبي مبعوث ، وغير ذلك من الحق الذي كان الله تعالى ذكره قد بيته فيما أوحى إلى أنبيائه من كتبه . فيبخل بتبيينه للناس هؤلاء ، وأمروا من كانت حاله حالهم في معرفتهم به : أن يكتموه من جهل ذلك ، ولا يبينوه للناس .

وإنما قلنا : هذا القول أولى بتأويل الآية ، لأن الله جل ثناؤه وصفهم بأنهم يأمرون الناس بالبخل ، ولم يبلغنا عن أمة من الأمم أنها كانت تأمر الناس بالبخل ديانةً ولا تخلقاً ، بل ترى ذلك قبيحاً وتذم فاعله ، <sup>(١)</sup> وتمتدح - وإن هي تخلقت بالبخل واستعملته في أنفسها - بالسخاء والجود ، <sup>(٢)</sup> وتعدّه من مكارم

(١) في المطبوعة : « ويذم فاعله » بالياء ، وهو خطأ في قراءة المخطوطة ، لأنها غير منقوطة ، واستتبع هذا الخطأ من ناشر المطبوعة أن يغير ما كان في المخطوطة ، إذا اختلطت معاني الكلام عليه ، كما سترى .

(٢) في المطبوعة : « ولا يمتدح . . . فالسقاء ، تعده . . . » ، لما أخطأ في قراءة الكلمة السالفة ، غير ما في المخطوطة كل التفسير زاد « لا » في « ويمتدح » ، وجعل « بالسقاء » « فالسقاء » ، وجعل « وتعدّه » ، « تعده » بحذف الواو = أراد أن تستقيم العبارة ففسدت فساداً مطلقاً بلا قيد ولا شرط !!

الأفعال وتحثُ عليه . ولذلك قلنا : إنَّ بخلهم الذى وصفهم الله به : إنما كان بخلًا بالعلم الذى كان الله آتاهم فبخلوا بتيسره للناس وكنموه ، دون البخل بالأموال = إلا أن يكون معنى ذلك : الذين يبخلون بأموالهم التى يتفقونها فى حقوق الله وسبله ، ويأمرون الناس من أهل الإسلام بترك النفقة فى ذلك . فيكون بخلهم بأموالهم ، وأمرهم الناس بالبخل ، بهذا المعنى <sup>(١)</sup> - على ذكرنا من الرواية عن ابن عباس - فيكون لذلك وجه مفهومٌ فى وصفهم بالبخل وأمرهم به .

• • •

### القول فى تأويل قوله ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (٣٧)

قال أبو جعفر : يعنى : بذلك جل ثناؤه : « وأعتدنا » ، وجعلنا للجاحدين نعمة الله التى أنعم بها عليهم ، <sup>(٢)</sup> من المعرفة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، المكذبين به بعد علمهم به ، الكاثمين نعته وصفته من أمرهم الله ببيانه له من الناس = « عذاباً مهيناً » ، يعنى : العقاب المذل من عذاب مخلوده فيه ، <sup>(٣)</sup> عتاداً له فى آخرته ، إذا قدم على ربه وجدّه ، بما سلف منه من جحوده فرض الله الذى فرضه عليه . <sup>(٤)</sup>

هذا ، وسياق الجملة : « بل ترى ذلك قبيحاً وتذم فاعله ، وتمتدح . . . بالسخاء والجود ، وتمده من مكارم الأخلاق » ، وأتى بقوله : « وإن هى تخلقت بالبخل ، واستمكنت فى أنفسها » ، اعتراضاً .  
(١) فى المطبوعة والمخطوطة « فهذا المعنى » ، والصواب ما أثبتته ، وسياقه : فيكون بخلهم بأموالهم . . . بهذا المعنى . . .

(٢) انظر تفسير « أعتدنا » فيما سلف ٨ : ١٠٣

(٣) انظر تفسير « المهين » فيما سلف ٢ : ٣٤٧ ، ٧ / ٣٤٨ ، ٨ / ٤٢٣ : ٧٢ .

(٤) فى المطبوعة : « وأخذه بما سلف . . . » ، والصواب ما فى المخطوطة ، فإن أول هذه الجملة « إذا قدم على ربه ، وجد . . . » ، وهو تفسير « العتاد » .

القول في تأويل قوله ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ  
وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : وأعتدنا للكافرين بالله من اليهود  
الذين وصف الله صفتهم ، عذاباً مهيناً = «والذين ينفقون أموالهم رياء الناس .»  
و «الذين» في موضع خفضٍ ، عطفاً على «الكافرين» .

وقوله : « رياء الناس » ، يعنى : ينفقه مُراءاة الناس ، في غير طاعة الله أو  
غير سبيله ، ولكن في سبيل الشيطان<sup>(١)</sup> = « ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » ،  
يقول : ولا يصدقون بوحداية الله ، ولا بالمعاد إليه يوم القيامة<sup>(٢)</sup> - الذى فيه  
جزاء الأعمال - أنه كائن .<sup>(٣)</sup>

وقد قال مجاهد<sup>(٤)</sup> : إن هذا من صفة اليهود ! وهو بصفة أهل النفاق الذين كانوا  
أهل شرك ،<sup>(٥)</sup> فأظهروا الإسلام تقيّةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل  
الإيمان به ، وهم على كفرهم مقيمون<sup>(٦)</sup> = أشبه منه بصفة اليهود . لأن اليهود كانت  
توحّد الله وتصدّق بالبعث والمعاد . وإنما كان كفرها ، تكذيبها بنبوة محمد صلى الله  
عليه وسلم .

(١) انظر تفسير « رياء » فيما سلف ٥ : ٥٢١ ، ٥٢٢ .

(٢) في المطبوعة : « ولا بالمعاد » .

(٣) قوله : « أنه كائن » ، سياقه « ولا يصدقون بالمعاد . . . أنه كائن » .

(٤) يعنى في الأثر رقم : ٩٤٩٥ .

(٥) في المطبوعة والمخطوطة : « وهو صفة أهل النفاق » ، وهو لا يستقيم ، كما سترى في التعليق

التالى .

(٦) السياق : « وهو بصفة أهل النفاق . . . أشبه منه بصفة اليهود » ، فصح التصحيح

السالف . أما ناشر المطبوعة ، فإنه لما رأى الكلام غير مستقيم ، كتب : « أشبه منهم بصفة اليهود » ،  
فزاد الكلام فساداً .

ويجدد ، ففي فصل الله بين صفة الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، وصفة الفريق الآخر الذين وصفهم في الآية قبلها ، وأخبر أن لهم عذاباً مهيناً = « الواو » الفاصلة بينهم = (١) ما ينبيء عن أنهما صفتان من نوعين من الناس مختلفي المعاني ، وإن كان جميعهم أهل كفر بالله . (٢) ولو كانت الصفتان كلتاها صفة نوع من الناس ، لقليل إن شاء الله : « وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً » ، الذين ينفقون أموالهم رياء الناس ، ولكن فصل بينهم بـ « الواو » لما وصفنا .

\* \* \*

فإن ظن طان أن دخول « الواو » غير مستنكر في عطف صفة على صفة لموصوف واحد في كلام العرب = فإن ذلك ، (٣) وإن كان كذلك ، فإن الأفصح في كلام العرب إذا أريد ذلك ، ترك إدخال « الواو » . وإذا أريد بالثاني وصف آخر غير الأوّل ، إدخال « الواو » . (٤) وتوجيه كلام الله إلى الأفصح الأشهر من كلام من نزل بلسانه كتابه ، أولى بنا من توجيهه إلى الأنكر من كلامهم .

\* \* \*

(١) السياق : ففي فصل الله . . . بالواو الفاصلة بينهم ، ما ينبيء .  
 (٢) في المطبوعة : « وإن كان جميعهم » ، وهو خطأ محض ، صوابه من المخطوطة ، وهي غير منقوطة .  
 (٣) في المطبوعة : « في كلام العرب . قيل ذلك وإن كان كذلك » ، والذي دعا ناشر المخطوطة إلى ذلك أن الناسخ كتب « العرفان » وصل « باء » « العرب » ، بفاء « فإن » ، فاجتهد المصحح .  
 (٤) في المطبوعة : « أدخل الواو » ، والصواب من المخطوطة .

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ

قَرِينًا ﴾ (٢٨)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ومن يكن الشيطان له خليلاً وصاحباً ، يعمل بطاعته ، ويتبع أمره ، ويترك أمر الله في إنفاقه ماله رياء الناس في غير طاعته ، وجحوده وحدانية الله والبعث بعد الممات = « فساء قريناً » ، يقول : فساء الشيطان قريناً .

• • •

وإنما نصب « القرين » ، لأن في « ساء » ذكراً من الشيطان ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ بئسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ [سورة الكهف : ٥٠] ، وكذلك تفعل العرب في « ساء » ونظائرها<sup>(١)</sup> = ومنه قول عدى بن زيد :

عَنِ الرَّءِءِ لَا تَسْأَلُ ، وَأَبْصِرْ قَرِينَهُ  
فَإِنَّ الْقَرِينَ بِالْمُقَارِنِ مُقْتَدٍ<sup>(٢)</sup>

يريد : « القرين » ، الصاحب والصديق .

(١) انظر ما سلف في « ساء » ٨ : ١٣٨ ، تعليق : ٨ ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ٢٦٧ - ٢٦٩ ، وجماز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٢٧ .

(٢) ديوانه ، في شعراء الجاهلية : ٤٦٦ ، وجموعه المعاني : ١٤ ، وغيرهما كثير . وقد أثبت البيت كما رواه أبو جعفر ، وكما جاء في المخطوطة ، أما ناشر المطبوعة فقد غيره ، وأثبت ما درج عليه من الرواية :

عَنِ الرَّءِءِ لَا تَسْأَلُ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ  
فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي

وهو سوء تصرف لا شك فيه .

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ (٣٩)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : وأى شيء على هؤلاء الذين ينفقون أموالهم رثاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر = « لو آمنوا بالله واليوم الآخر » ، لو صدقوا بأن الله واحد لا شريك له ، وأخلصوا له التوحيد ، وأيقنوا بالبعث بعد الممات ، وصدقوا بأن الله مجازيهم بأعمالهم يوم القيامة = « وأنفقوا مما رزقهم الله » ، يقول : وأدوا زكاة أموالهم التي رزقهم الله وأعطاهموها ، طيبة بها أنفسهم ، ولم ينفقوها رثاء الناس ، التماس الذكر والفخر عند أهل الكفر بالله ، والمحمدة بالباطل عند الناس = « وكان الله » ، هؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم ينفقون أموالهم رثاء الناس نفاقاً ، وهم بالله واليوم الآخر مكذبون = « عليماً » ، يقول : ذا علم بهم وبأعمالهم ،<sup>(١)</sup> وما يقصدون ويريدون بإنفاقهم ما ينفقون من أموالهم ، وأنهم يريدون بذلك الرياء والسُّمعة والمحمدة في الناس ، وهو حافظ عليهم أعمالهم ، لا يخفى عليه شيء منها ، حتى يجازيهم بها جزاءهم عند معادهم إليه .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ  
وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٤٠)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم

(١) في المخطوطة : « ذو علم » بالرفع ، ولا بأس به .

الآحر وأنفقوا بما رزقهم الله ، فإن الله لا يبخس أحداً من خلقه أنفق في سبيله مما رزقه ، من ثواب نفقته في الدنيا ، ولا من أجرها يوم القيامة = « مثقال ذرة » ، أى : ما يزنها ويكون على قدر ثقلها في الوزن ، ولكنه يجازيه به ويُسببه عليه ، كما :-

٩٥٠٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : أنه تلا : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها » ، قال : لأن فضل حسنتي في سيئاتي بمثقال ذرة ، أحب إلى من الدنيا وما فيها . (١)

٩٥٠٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كان بعض أهل العلم يقول : لأن فضل حسنتي على سيئاتي ما يزن ذرة ، أحب إلى من أن تكون لى الدنيا جميعاً .

وأما « الذرة » فإنه ذكر عن ابن عباس أنه قال فيها ، كما :-

٩٥٠٤ - حدثني إسحاق بن وهب الواسطى قال ، حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا شبيب بن بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : « مثقال ذرة » ، قال : رأس نملة حمراء . (٢)

= قال أبو جعفر : قال لى إسحاق بن وهب : قال يزيد بن هرون : زعموا أن هذه

(١) غفرانك اللهم ! إن ناشر المطبوعة يسيء إساءات لا عداد لها في تحريف الكلام ، وتصرفه على غير أصل من فهم أو أمانة ، فلم يحسن قراءة المخطوطة كما أثبتنا ، فجعل ما فيها لغواً وكتب مكانه « لأن فضل حسنتي ما يزن ذرة ، أحب إلى من الدنيا وما فيها » . ولا أدرى ، ما كان أغناه عن مثل هذا العمل المنكر !

(٢) الأثر : ٩٥٠٤ - « إسحاق بن وهب بن زياد العلاف » أبو يعقوب الواسطى . روى عنه البخارى ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . مترجم في التهذيب . و« أبو عاصم » هو : الضحاك بن مخلد . مضى مراراً . و« شبيب بن بشر » روى عن أنس ، وعكرمة ، ثقة لين الحديث ، يخطئ كثيراً . مترجم في التهذيب .



النِّرَّةَ الحمرَاءَ ، ليس لها وزن . (١)

وبنحو الذى قلنا فى ذلك صحّت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
 ٩٥٠٥ -- حدثنا محمد بن محمد بن بشر قال ، حدثنا أبو داود قال ،  
 حدثنا عمران ، عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن  
 الله لا يظلم المؤمن حسنةً ، يُثابُ عليها الرزق فى الدنيا ، ويمزى بها فى الآخرة .  
 وأما الكافر فيُطعم بها فى الدنيا ، فإذا كان يومُ القيامة لم تكن له حسنةً . (٢)  
 ٩٥٠٦ -- حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ، حدثنا جعفر بن عون  
 قال ، حدثنا هشام بن سعد قال ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار :  
 والذى تفسى بيده ، ما أحدكم بأشدّ مُناشدةً فى الحق يراه مصيباً له ، من  
 المؤمنين فى إخوانهم إذا رأوا أن قد خَلَصُوا من النار ، يقولون : « أى ربنا ، إخواننا ،  
 كانوا يصلون معنا ، ويصومون معنا ، ويحجون معنا ، ويجاهدون معنا ، قد أخذتهم  
 النار ! فيقول الله لهم : « اذهبوا ، فن عرقت صورته فأخرجوه ! » ويحرم صورتهم  
 على النار ، فيجدون الرجل قد أخذته النار إلى أنصاف ساقيه ، وإلى ركبتيه ،  
 وإلى حَقْوِيهِ ، فيخرجون منها بشراً كثيراً ، ثم يعودون فيتكلمون ، فيقول : « اذهبوا  
 فن وجدتم فى قلبه مثقال قيراط خير فأخرجوه ! » فيخرجون منها بشراً كثيراً . ثم

(١) فى المطبوعة : « إن هذه الندوة الحمراء » ، وهو خطأ محض ، وفى المخطوطة : « إن هذه  
 الندود الحمراء » ، وهو تعريف .

(٢) الحديث : ٩٥٠٥ - أبو داود : هو الطيالسى .

« عمران » : هو ابن داود القفطان .

والحديث فى مستدرك الطيالسى : ٢٠١١ ، بهذا الإسناد .

ورواه الإمام أحمد فى المستدرك ، من طريق همام ، عن قتادة : ١٢٢٦٤ ، ١٢٢٩١ ،

١٤٠٦٣ ( ج ٣ ص ١٢٣ ، ١٢٥ ، ٢٨٣ حلى ) .

وكذلك رواه مسلم ٢ : ٣٤٤ - ٣٤٥ ، من طريق همام . ثم رواه من طرق آخر .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٥٠ ، من رواية الطيالسى .

وذكره السيوطى ٢ : ١٦٣ ، ونسبه لهؤلاء .

يعودون فيتكلمون ، فلا يزال يقول لم ذلك حتى يقول : « اذهبوا ، فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة فأخرجوه » = فكان أبو سعيد إذا حدث بهذا الحديث قال : إن لم تصدقوا ، فاقروا : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً » = فيقولون : « ربنا لم ندر فيها خيراً » .<sup>(١)</sup>

٩٥٠٧ - وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثني أبي وشعيب ابن الليث ، عن الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحوه .<sup>(٢)</sup>

• • •

وقال آخرون في ذلك ، بما : -

٩٥٠٨ - حدثني به المنثي قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا صدقة ابن أبي سهل قال ، حدثنا أبو عمرو ، عن زاذان قال : أتيت ابن مسعود فقال :

(١) الحديث : ٩٥٠٦ - جعفر بن عون بن عمرو بن حريث ، الخزومي الكوفي : ثقة . أخرج له الجماعة .  
والحديث قطعة من حديث طويل في الشفاعة . رواه الأئمة في اللواوين من أوجه كثيرة ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري :  
فرواه الطيالسي : ٢١٧٩ ، عن خارجة بن مصعب ، عن زيد .  
ورواه أحمد في المستد : ١١١٤٤ ( ٣ : ١٦ - ١٧ حلبي ) ، من طريق عبد الرحمن بن إسحق ، عن زيد .

ورواه أيضاً : ١١٩٢٢ ( ٣ : ٩٤ - ٩٥ حلبي ) ، من طريق معمر ، عن زيد .  
ورواه مسلم ١ : ٦٦ - ٦٧ ، من طريق حفص بن ميسرة ، عن زيد .  
ثم رواه - ولم يذكر لفظه - من طريق جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد . وهي الطريق التي رواها الطبري هنا .

وستأتي الإشارة إلى رواية البخاري ، في الحديث التالي .  
(٢) الحديث : ٩٥٠٧ - « الليث » : هو ابن سعد . خالد بن يزيد : هو الجهمي المصري .  
« ابن أبي هلال » : هو سعيد بن أبي هلال المصري .  
والحديث مكرر ما قبله .

ورواه البخاري ١٣ : ٣٥٨ - ٣٦١ ( فتح ) ، من طريق الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .  
وذكر ابن كثير ٢ : ٤٤٩ قطعة منه ، نسبها للصحيحين .

إذا كان يومُ القيامة ، جمع الله الأولين والآخرين ، ثم نادى منادٍ من عند الله :  
 « أَلَمْ نَكُنْ مِنْكُمْ نَفْسًا مَّظْلُومَةً فَلْيَجِئْ إِلَىٰ حَقِّهِ فَلْيَأْخُذْهُ » ! قال : فيفرح والله المرءُ  
 أن يذُوب له الحقّ على والده ، أو ولده ، أو زوجته ، فيأخذ منه ، وإن كان  
 صغيراً<sup>(١)</sup> = ومصداق ذلك في كتاب الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي السُّورِ  
 فَلَا أَنْتَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [سورة التينون : ١٠١] = فيقال له :  
 « انت هؤلاء حقوقهم » = أى : أعطهم حقوقهم = فيقول : « أى رب ، من أين وقد  
 ذهبت الدنيا » ؟ فيقول الله للملائكة : « أى ملائكتى ، انظروا فى أعماله الصالحة ،  
 وأعطوهم منها ! فإن بقى مثقال ذرّة من حسنة قالت الملائكة ؛ وهو أعلم بذلك منها :  
 « يا ربنا ، أعطينا كل ذى حق حقه ، وبقى له مثقال ذرة من حسنة » فيقول للملائكة :  
 ٥٨/٥ ضعّفوها لعبدى ، وأدخلوه بفضل رحمتى الجنة » = ومصداق ذلك فى كتاب الله :  
 « إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً » ،  
 أى : الجنة ، يعطيها . وإن فنيت حسناته وبقى سيئاته ، قالت الملائكة ، وهو  
 أعلم بذلك : « إلهنا ، فنيت حسناته وبقى سيئاته ، وبقى طالبون كثيرٌ » ! فيقول الله :  
 « ضعّفوا عليها من أوزارهم ، واكتبوا له كتاباً إلى النار »<sup>(٢)</sup> = قال صدقة : أو صكّاً  
 إلى جهنم ، شك صدقة أيتها قال .<sup>(٣)</sup>

(١) فى المطبوعة : « فيفرح والله الصبي » ، وفى المخطوطة « فيفرح والله الصر أن يذوب » ،  
 و صواب قرامتها « المرء » كما أثبتنا من المراجع المذكورة بعد .

« ذاب لى على فلان من الحق كذا ، يذوب » ، أى ثبت له ووجب .

(٢) فى المطبوعة : « ضعوا عليها من أوزارهم » ، وأثبت ما فى المخطوطة . وانظر الأثر التالى .

(٣) الحديث : ٩٥٠٨ - صلقة بن أبى سهل : مترجم فى التعميل ، ص : ١٨٥ - ١٨٦ .

والكبير ٢/٢/٢٩٨ ، برقم : ٢٨٩١ ، وابن أبى حاتم ١/٢/٤٣٤ - ٤٣٥ ، برقم : ١٩٠٧ .  
 ولم يذكر فيه جرماً ، فهو ثقة .

وشينه « أبو عمرو » : لم أعرف من هو ؟ ففى هذه الكنية كثرة .

« زاذان » : هو الكنى الضرير . وهو تابعى ثقة معروف .

وانظر الإسناد التالى لهذا .

٦٥٠٦ - وحديث عن محمد بن عبيد ، عن هرون بن عنترة ، عن عبد الله ابن السائب قال : سمعت زاذان يقول : قال عبد الله بن مسعود : يؤخذ بيد العبد والأمة يوم القيامة ، فينادى مناد على رؤوس الأولين والآخريين : « هذا فلان بن فلان ، من كان له حق فليأت إلى حقه » ! فتفرح المرأة أن يذُوب لها الحق على أبيها ، أو على ابنها ، أو على أخيها ، أو على زوجها ، (١) ثم قرأ ابن مسعود : ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَنْسَاءُ لُونٌ ﴾ [سورة المؤمنون : ١٠١] ، فيغفر الله تبارك وتعالى من حقه ما شاء ، ولا يغفر من حقوق الناس شيئاً ، فينصب للناس فيقول : « ائتوا إلى الناس حقوقهم » ! فيقول : « رب فنيت الدنيا ، من أين أوتيتهم حقوقهم » ؟ فيقول : « خذوا من أعماله الصالحة ، فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر مظلمته » . فإن كان ولياً لله ، ففضل له مثقال ذرة ، ضاعفها له حتى يدخله بها الجنة = ثم قرأ علينا : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة » = وإن كان عبداً شقيماً ، قال الملك : « رب فنيت حسناته ، وبقى طالبون كثير » ! فيقول : « خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ، ثم صكوا له صكاً إلى النار » . (٢)

(١) انظر تفسير « ينوب » ، فيما سلف ص : ٣٦٣ ، تعليق رقم : ١ .  
 (٢) الحديث : ٩٥٠٩ - هو تكرار الذي قبله بنحوه . ولكن الطبري جاء في أوله بصيغة التجهيل : « حدثت عن محمد بن عبيد » . فضع هذا الإسناد بهذا التجهيل .  
 ونقله ابن كثير ٢ : ٤٤٩ - ٤٥٠ ، عن ابن أبي حاتم : « حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن هرون بن عنترة . . . » ، فزال الضعف عن أول الإسناد .  
 وهرون بن عنترة : مضى توثيقه وترجمته في : ٤٥٥ .  
 عبد الله بن السائب الكندي ، ويقال : الشيباني ، الكوفي : ثقة معروف . روى عنه الأعمش والثوري . وأخرج له مسلم .

فهذا الإسناد - عند ابن أبي حاتم - إسناد صحيح .  
 والحديث أثر موقوف على ابن مسعود . ولكني أراه من المنروع حكماً . فإن ما ذكره ابن مسعود مما لا يعرف بالرأى . وما كان ابن مسعود ليقول هذا من عند نفسه : وليس هو ممن ينقل عن أهل الكتاب ، ولا يقبل الإسرائيليات .  
 وقد ذكره ابن كثير - كما قلنا - ثم قال : « ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح »  
 ونقله السيوطي ٢ : ١٦٣ ، وزاد نسبه لعبد بن حميد .

قال أبو جعفر : فتأويل الآية على تأويل عبد الله هذا : إن الله لا يظلم عبداً وجب له مثقال ذرة قِيبَلِ عبد له آخر في معاده ويوم لقائه فما فوقه ، <sup>(١)</sup> فيتركه عليه فلا يأخذه للمظلوم من ظالمه ، ولكنه يأخذه منه له ، ويأخذ من كل ظالم لكل مظلوم تَبِعَتَهُ قِيبَلَهُ <sup>(٢)</sup> = « وإن تك حسنة يضاعفها » ، يقول : وإن تُوجد له حسنة يضاعفها ، بمعنى : يضاعف له ثوابها وأجرها = « ويؤت من لدنه أجراً عظيماً » ، يقول : ويعطه من عنده أجراً عظيماً ، « والأجر العظيم » <sup>(٣)</sup> ، الجنة ، على ما قاله عبد الله .

\* \* \*

ولكلا التأويلين وجه مفهوم = أعنى التأويل الذي قاله ابن مسعود ، والذي قاله قتادة = وإنما اخترنا التأويل الأول ، لموافقته الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع دلالة ظاهر التتزيل على صحته ، إذ كان في سياق الآية التي قبلها ، التي حث الله فيها على النفقة في طاعته ، وذمَّ النفقة في طاعة الشيطان . ثم وَصَلَ ذلك بما وعدَّ المنافقين في طاعته بقوله : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً » .

\* \* \*

واختلفت القراءة في قراءة قوله : « وإن تك حسنة » .

فقرأت ذلك عامة قراءة العراق : ﴿ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً ﴾ بنصب « الحسننة » ، بمعنى : وإن تك زنة الدرّة حسنة ، يضاعفها .

\* \* \*

وقرأ ذلك عامة قراءة المدينة : ﴿ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً ﴾ ، برفع « الحسننة » ، بمعنى :

« الصك » : الكتاب . وقوله : « صكوا » فعل من « الصك » ، أى : اكتبوا له صكاً ، وهذا الفعل ، لم تذكره كتب اللغة ، وهذا شاهده .

( ١ ) السياق : « وجب له مثقال ذرة . . . فما فوقه » .

( ٢ ) « التبعة » ( يفتح التاء وكسر الباء ) و « التباعة » ( بكسر التاء ) : ما اتبعت به صاحبك

من ظلامه أو حق لك عنده .

( ٣ ) انظر تفسير « الأجر » فيما سلف ٢ : ١٤٨ ، ٥/٥١٢ : ٧/٥١٩ : ٥٠١

وإن ترحم حسنة ، على ما ذكرت عن عبد الله بن مسعود من تأويل ذلك .<sup>(١)</sup>

وأما قوله : « يُضَاعَفُهَا » ، فإنه جاء بـ « الألف » ، ولم يقل : « يُضَعَّفُهَا » ، لأنه أريد به في قول بعض أهل العربية :<sup>(٢)</sup> « يُضَاعَفُهَا أضعافاً كثيرة ، ولو أريد به في قوله<sup>(٣)</sup> : يَضَعُفُ ذَلِكَ ضِعْفَيْنِ لَقِيلَ : « يُضَعَّفُهَا » بالتشديد .

ثم اختلف أهل التأويل في الذين وعدهم الله بهذه الآية ما وعدهم فيها . فقال بعضهم : هم جميع أهل الإيمان بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم . واعتلوا في ذلك بما : -

٩٥١٠ - حدثنا الفضل بن الصباح قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن مبارك بن فضالة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان النهدي قال : لقيت أبا هريرة فقلت له : إنه بلغني أنك تقول : إن الحسنة لتضاعف ألف ألف حسنة ! قال : وما أعجبك من ذلك ؟ فوالله لقد سمعته = يعنى النبي صلى الله عليه وسلم = يقول : إن الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة !<sup>(٤)</sup>

وقال آخرون : بل ذلك : المهاجرون خاصة ، دون أهل البوادي والأعراب . واعتلوا في ذلك بما : -

- 
- (١) انظر معاني القرآن للفراء : ١ : ٢٦٩ .  
 (٢) يعنى أبا عبيدة في مجاز القرآن ١ : ١٢٧ ونصه : « يضاعفها » أضعافاً - و « يضعفها » ضعفين .  
 (٣) يعنى : في قول أبي عبيدة .  
 (٤) الحديث : ٩٥١٠ - رواه أحمد في المسند : ٧٩٣٢ ، عن يزيد بن هرون ، بهذا الإسناد .

وهو حديث صحيح . فصلنا القول في تخريجه في المسند .  
 وذكره ابن كثير ٢ : ٤٥١ ، عن رواية المسند ، ثم نقله من رواية ابن أبي حاتم بإسنادين . ثم ذكره مرة أخرى من رواية ابن أبي حاتم ، عند تفسير الآية : ٣٨ من سورة التوبة ( ج ٤ ص ١٦٨ - ١٦٩ ) .  
 وذكره السيوطي ٢ : ١٦٣ ، وقصر في تخريجه جداً ، فلم ينسبه لنير الطبري . وذكر نحوه قبله ، ونسبه لابن أبي شيبة فقط .

٩٥١١ - حدثني محمد بن هرون أبو نشيط قال ، حدثنا يحيى بن أبي بكير قال ، حدثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفى ، عن عبد الله بن عمير قال : نزلت هذه الآية ، فى الأعراب : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [سورة الأنعام : ٦٠] قال : فقال رجل : فما للمهاجرين ؟ قال ، ما هو أعظم من ذلك : « إنَّ الله لا يظلم مثقال ذرَّةٍ وإنَّ تكُ حَسَنَةً يضاعفها ويؤت من لدنه أجرًا عظيمًا » ، وإذا قال الله لشيء : « عظيم » ، فهو عظيم .<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : وأولى القولين فى ذلك بالصواب ، قول من قال : « عنى بهذه الآية المهاجرون دون الأعراب » .<sup>(٢)</sup> وذلك أنه غير جائز أن يكون فى أخبار الله أو أخبار رسوله صلى الله عليه وسلم شيء يدفع بعضه بعضاً . فإذا كان صحيحاً وعند الله من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة من الجزاء عشر أمثالها ، ومن جاء بالحسنة منهم أن يضاعفها له = وكان الخبر أن اللذان ذكرناهما عنه صلى الله عليه وسلم صحيحين = كان غير جائز إلا أن يكون أحدهما مجملاً والآخر مفسراً ، إذ كانت أخباره صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضاً . وإذا كان ذلك كذلك ، صح أن خبر أبي هريرة معناه أن الحسنة لتضاعف للمهاجرين من أهل الإيمان ألفي حَسَنَةٍ ، وللأعراب منهم عشر أمثالها ، على ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم = وأن قوله : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ ، يعنى : من جاء بالحسنة من أعراب المؤمنين فله عشر أمثالها ، ومن جاء بالحسنة من مهاجرينهم

(١) الحديث : ٩٥١١ - هذا الإسناد ضعيف ، من أجل « عطية العوفى » . وقد بينا ضعفه فيما مضى : ٣٠٥ .

وأما شيخ الطبرى « محمد بن هرون بن إبراهيم الربيعى » : فإنه ثقة . مترجم فى التهذيب . والحديث فقله ابن كثير ٢ : ٤٥٠ ، من رواية ابن أبي حاتم ، من طريق فضيل بن مرزوق ، بهذا الإسناد . ولم يذكر شيئاً فى تخريجه ، ولا فى تعليقه . وذكره السيوطى ٢ : ١٦٢ - ١٦٣ ، وزاد نسبه لسعيد بن منصور ، وابن المنذر والطبرانى . (٢) فى المطبوعة : « المهاجرين » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

- يُضَاعَفُ لَهُ وَيُؤْتَهُ اللَّهُ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا = يَعْنِي يُعْطَى مِنْ عِنْدِهِ = « أَجْرًا عَظِيمًا » .  
 يعنى : عَوَاضًا مِنْ حَسَنَتِهِ عَظِيمًا ، وَذَلِكَ « الْعَوَاضُ الْعَظِيمُ » ، الْجَنَّةُ ، كَمَا :-  
 ٩٥١٢ - حَدَّثَنِي الْمُنْثَى قَالَ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ  
 ابْنِ أَبِي سَهْلٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : « وَيُؤْتَى  
 مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا » ، أَيْ : الْجَنَّةُ يُعْطَى بِهَا .<sup>(١)</sup>  
 ٩٥١٣ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ ، حَدَّثَنِي حُجَّاجٌ ، عَنْ  
 ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ ، أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَوْلَهُ : « وَيُؤْتَى  
 مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا » ، قَالَ : الْأَجْرُ الْعَظِيمُ ، الْجَنَّةُ .<sup>(٢)</sup>  
 ٩٥١٤ - حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ :  
 « وَيُؤْتَى مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا » ، قَالَ : « أَجْرًا عَظِيمًا » ، الْجَنَّةُ .

## القول في تأويل قوله ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ <sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الله لا يظلم عباده مثقال ذرة ،  
 فكيف بهم = « إذا جئنا من كل أمة بشهيد » ، يعنى : بمن يشهد عليها بأعمالها ،  
 وتصديقها رسلها أو تكذيبها = « وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » ، <sup>(٣)</sup> يقول : وجئنا بك ،

(١) الأثر : ٩٥١٢ - هو من الأثر السالف رقم : ٩٥٠٨ .

(٢) الأثر : ٩٥١٣ - « عبادة بن أبي صالح ذكوان ، السمان » هو : « عبد الله بن أبي صالح » . قال البخارى فى الصغير : « منكر الحديث » . وقال ابن معين : « ثقة » ، وقال الساجى : « ثقة » ، إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه . مترجم فى التهذيب .

(٣) انظر تفسير « الشهيد » فيما سلف ١ : ٣٧٦ - ٣٧٨ / ٣ : ٩٧ ، ٦ / ١٤٥



يا محمد ، = « على هؤلاء » ، أى : على أمتك = « شهيداً » . يقول شاهداً ،  
كما : —

٩٥١٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا  
أسباط ، عن السدى : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء  
شهيداً » ، قال : إن النبيين يأتون يوم القيامة ، منهم من أسلم معه من قومه الواحد  
والاثنتان والعشيرة ، وأقل وأكثر من ذلك ، حتى يُؤتى بقوم لوط صلى الله عليه  
وسلم ، لم يؤمن معه إلا ابتناه ، فيقال لهم : هل بلغتم ما أرسلتم به ؟ فيقولون :  
نعم . فيقال : من يشهد ، فيقولون : أمة محمد صلى الله عليه وسلم ! فيقال لهم :  
اشهدوا ، إن الرسل أودعوا عندكم شهادة ،<sup>(١)</sup> فبم تشهدون ؟ فيقولون : ربنا نشهد  
أنهم قد بلغوا = كما شهدوا في الدنيا بالتبليغ . فيقال : من يشهد على ذلك ؟  
فيقولون : محمد صلى الله عليه وسلم . فيدعى محمد عليه السلام ، فيشهد أن أمته قد  
صدّقوا ، وأن الرسل قد بلغوا ، فذلك قوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا  
شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [سورة البقرة : ١٤٣] .

٩٥١٦ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج  
قال ، قال ابن جريج قوله : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد » ،  
قال : رسولها ، فيشهد عليها أن قد أبلغهم ما أرسله الله به إليهم = « وجئنا بك على  
هؤلاء شهيداً » ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى عليها فاضت حينها .  
٩٥١٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسن ،  
عن يزيد النحوى ، عن عكرمة في قوله : ﴿ وَشَهِيدٌ مَشْهُودٌ ﴾ [سورة البروج : ٣] ،  
قال : الشاهد محمد ، والمشهود يوم الجمعة . فذلك قوله : « فكيف إذا جئنا  
من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » .

(١) في المطبوعة : « أتشهدون أن الرسل » ، وأثبت ما في المخطوطة .

٩٥١٨: — حدثني عبد الله بن محمد الزهري قال، حدثنا سفيان، عن المسعودي، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن عبد الله: « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشييد وجئنا بك على هؤلاء شييداً »، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾. (١)

٩٥١٩ — حدثنا محمد بن المنثي قال، حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال، حدثنا سفيان بن عيينة، عن المسعودي، عن القاسم: أن النبي صلى الله عليه قال لابن مسعود: اقرأ على. قال، اقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: إني أحب أن أسمعه من غيري. قال: فقرأ ابن مسعود « النساء » حتى بلغ: « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشييد وجئنا بك على هؤلاء شييداً »، قال: استعبر النبي صلى الله عليه وسلم، وكف ابن مسعود =

= قال المسعودي، فحدثني جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « شهيذا عليهم ما دمت فيهم، فإذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم، وأنت على كل شيء شهيد ». (٢)

(١) الحديث : ٩٥١٨ - سفيان : هو ابن عيينة .

المسعودي - هنا - : هو ممن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . وهو ثقة . أخرج له الشيخان . وترجمه البخاري في الكبير ٣٩٠/١/٤ ، وابن أبي حاتم ٢٧٧/١/٤ .  
« جعفر بن عمرو بن حريث الخزومي » : ثقة . ترجمه البخاري ١٩٣/٢/١ ، وابن أبي حاتم ٤٨٤/١/١ .

أبوه « عمرو بن حريث » : صحابي .

وهذا الحديث - على صحة إسناده - لم أجده من غير رواية الطبري . وابن كثير لم ينسبه لغيره .

٢ : ٤٥٣ ، وكذلك السيوطي ٢ : ١٦٤ .

وانظر الحديث الذي بعده .

والآية ، تفسين الآية سورة المائدة ١١٧ .

(٢) الحديث : ٩٥١٩ - لإبليهم بن أبي الوزير - واسم أبي الوزير : عمر - بن مطرف

الكني ، مولد بني هاشم : ثقة ، وثقه محمد بن بشار وغيره . مترجم في التهذيب ، والكبير ٣٣٣/١/١ ،

القول في تأويل قوله ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا  
الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ (٤٢)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : يوم نجىء من كل أمة بشهيد ،  
ونجىء بك على أمتك يا محمد شهيداً = « يود الذين كفروا » ، يقول : يتمنى الذين  
جحدوا وحدانية الله وعصوا رسوله ، = « لو تُسَوَّىٰ بهم الأرض » . (١)

• • •

وابن أبي حاتم ١١٤/١/١ - ١١٥ .

وهذا الحديث في الحقيقة حديثان :

أولها : رواية المسعودي - معن بن عبد الرحمن - عن القاسم . والظاهر أن القاسم هذا : هو  
أخوه « القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود » . وهو تابعي ثقة . ولكنه لم يدرك أن يروى  
عن جده « عبد الله بن مسعود » ، ولم يذكر هنا أنه « عن ابن مسعود » - حتى يكون إسناداً منقطعاً .  
فهو حديث مرسل .

ولكن هذا الحديث الأول منهما ثابت صحيح بالأسانيد المتصلة . فقد رواه البخاري ٩ : ٨١  
(فتح) ، من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله . وكذلك رواه أحمد في المسند :  
٣٦٠٦ ، ٤١١٨ ، من طريق الأعمش ، به . ورواه أحمد أيضاً : ٣٥٥٠ ، من رواية أبي حيان  
الأشجعي ، عن ابن مسعود ، و : ٣٥٥١ ، من طريق أبي رزين ، عن ابن مسعود .  
ونقله ابن كثير في فضائل القرآن ، ص : ٧٧ ، عن البخاري . ثم قال : « وقد رواه الجماعة  
إلا ابن ماجه ، من طرق ، عن الأعمش . وله طرق يطول بسطها » .

ونقله في التفسير ٢ : ٤٥٢ - ٤٥٣ ، عن البخاري أيضاً . ثم قال : « وقد روى من طرق  
متعددة عن ابن مسعود . فهو مقطوع به . ورواه أحمد من طريق أبي حيان ، وأبي رزين ، عنه » .  
ونقله السيوطي ٢ : ١٦٣ ، وزاد نسبه لابن أبي شيبة ، وعبد بن حيد ، وابن المنذر ، وابن  
أبي حاتم ، والبيهقي في الدلائل .

وثانيتها : رواية المسعودي ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه . وهذا مكرر للحديث  
السابق : ٩٥١٨ ، ولكنه جملة هنا من حديث عمرو بن حريث ، لم يذكر فيه روايته عن ابن  
مسعود . فيكون مرسل صحابي . فهو صحيح بكل حال .

وقد رواه الحاكم في المستدرک ٣ : ٣١٩ ، من طريق جعفر بن عون ، عن المسعودي ، عن  
جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه - مطولا - بقصة قراءة ابن مسعود هذه الآيات هل النبي  
صلى الله عليه وسلم . ولكن فيه النص الذي هنا « شهيداً عليهم ما دمت فيهم . . . » . فأصل الحديث  
صحيح ثابت . ولذلك قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

ونقل السيوطي ٢ : ١٦٣ رواية الحاكم ، مختصرة قليلا ، ولم ينسبها لغيره .

(١) انظر تفسير « ود » فيما سلف ٢ : ٥/٤٧٠ : ٥٤٢ .

واختلفت القراءة في قراءة ذلك .

فقرأته عامة قراءة أهل الحجاز ومكة والمدينة: ﴿لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾  
 «بتشديد» «السين» و«الواو» وفتح «التاء»، بمعنى: لو تَسَوَّى بهم الأرض،  
 ثم أذغمت «التاء» الثانية في «السين»، يراد به: أنهم يودون لو صاروا تراباً  
 فكانوا سواءً هم والأرض.

• • •

وقرأ آخرون ذلك: ﴿لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾، بفتح «التاء» وتخفيف  
 «السين». وهي قراءة عامة قراءة أهل الكوفة بالمعنى الأول، غير أنهم تركوا تشديد  
 «السين»، واعتقلوا بأن العرب لا تكاد تجمع بين تشديدين في حرف واحد.

• • •

وقرأ ذلك آخرون: ﴿لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾، بمعنى: لو سَوَّاهم الله والأرض  
 فصاروا تراباً مثلها بتصغيره إياهم، كما يفعل ذلك بمن ذكر أنه يفعله به من البهائم.

• • •

قال أبو جعفر: وكل هذه القراءات متقاربات المعنى، وبأى ذلك قرأ القارئ  
 فصيب. لأن من تمنى منهم أن يكون يومئذ تراباً، إنما يتمنى أن يكون كذلك بتكوين الله  
 إياه كذلك. وكذلك من تمنى أن يكون الله جعله كذلك، فقد تمنى أن يكون تراباً.  
 على أن الأمر وإن كان كذلك، فأعجب القراءة إلى في ذلك: ﴿لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ  
 الْأَرْضُ﴾، بفتح «التاء» وتخفيف «السين» كراهية الجمع بين تشديدين في  
 حرف واحد = وللتوفيق في المعنى بين ذلك وبين قوله: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي  
 كُنْتُ تُرَابًا﴾ [سورة النبا: ٤٠]. فأخبر الله عنهم جل ثناؤه أنهم يتمنون أن كانوا  
 تراباً، ولم يخبر عنهم أنهم قالوا: «يا ليتني كنت تراباً». فلكذلك قوله: «لَوْ تَسَوَّى  
 بِهِمُ الْأَرْضُ» فيسوّوا هم. وهي أحجب إلى، ليوافق ذلك المعنى الذي أخبر عنهم

بقوله : « يا ليتني كنتُ تراباً » .

\* \* \*

وأما قوله : « ولا يكتُمون الله حديثاً » ، فإن أهل التأويل تأولوه بمعنى :  
ولا تكتم الله جوارحهم حديثاً ، وإن جحدت ذلك أفواههم .  
• ذكر من قال ذلك :

٩٥٢٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام قال ، حدثنا عمرو ، عن

مطرف ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير قال : أتى رجل ابن عباس

فقال : سمعت الله يقول : ﴿ وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [سورة الأنعام : ٢٣] ،

وقال في آية أخرى : « ولا يكتُمون الله حديثاً » . فقال ابن عباس : أما قوله :

« والله ربنا ما كنا مشركين » ، فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام

قالوا : « تعالوا فلنجحد » ! فقالوا : « والله ربنا ما كنا مشركين » ! فحتم الله

على أفواههم ، وتكلمت أيديهم وأرجلهم ، فلا يكتُمون الله حديثاً .

٩٥٢١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،

عن رجل ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن

عباس فقال : أشياء تختلف على في القرآن ؟ فقال : ما هو ؟ أشك في القرآن ؟

قال : ليس بالشك ، ولكنه اختلاف ! قال : فهات ما اختلف عليك . قال :

أسمع الله يقول : ﴿ تُمْ لَمْ تَكُنْ فَتَنْتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾

[سورة الأنعام : ٢٣] ، وقال : « ولا يكتُمون الله حديثاً » ، وقد كتُموا ! فقال ابن عباس :

أما قوله : « ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين » ، فإنهم لما رأوا

يوم القيامة أن الله يغفر لأهل الإسلام ويغفر الذنوب ، ولا يغفر شركاً ، ولا يتعاضده

ذنب أن يغفروه = جحد المشركون فقالوا : « والله ربنا ما كنا مشركين » ، رجاء

أن يغفر لهم ، فحتم على أفواههم ، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، فعند

ذلك : « يود الذين كفروا وعضوا الرسول لوتسوى بهم الأرض ولا يكتُمون الله حديثاً » .

٩٥٢٢ - حدثني المثنى قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا القاسم قال ، حدثنا الزبير ، عن الضحاك : أن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال : يا ابن عباس ، قول الله تبارك وتعالى : « يومئذ يودّ الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً » ، وقوله : ﴿ **وَإِنَّ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ** ﴾ ؟ فقال له ابن عباس : إني أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت : « أتى على ابن عباس مُتَشَابِهُ الْقُرْآنِ » ، فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله جامع الناس يوم القيامة في بَقِيعٍ واحدٍ ، <sup>(١)</sup> فيقول المشركون : « إن الله لا يقبل من أحد شيئاً إلاّ من وحده » ! فيقولون : « تعالوا نَقُلْ » ! <sup>(٢)</sup> فيسألهم فيقولون : « والله ربنا ما كنا مشركين » ، قال : فيختم على أفواههم ، ويستنطق جوارحهم ، فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين ، فعند ذلك تمنوا لو أن الأرض سُويت بهم ولا يكتمون الله حديثاً .

٩٥٢٣ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « يومئذ يودّ الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً » ، يعني : أن تسوى الأرضُ بالجبال والأرضُ ، عليهم . <sup>(٣)</sup>

\* \* \*

فتأويل الآية على هذا القول الذي حكيناه عن ابن عباس : يومئذ يودّ الذين

(١) « البقيع » : المكان المتسع من الأرض ، يكون فيه بعض الشجر .  
 (٢) في المطبوعة : « تعالوا نجهد » ، غير ما في المخطوطة ، وهو ما أثبتته ، ولم يستطع أن يعرف لها معنى ، وهي صواب ، وإن كانت كتب اللغة قد قصرت في إثبات هذا المعنى . وذلك أن « نقل » هنا من « القول » يراد به الكذب أو التعريض به ، وقد مر في ذلك في كتب السيرة مراراً منها ، ما قرأته في سيرة ابن هشام ٣ : ٥٨ ، في خبر مقتل كعب بن الأشرف وقول محمد بن مسلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا رسول الله ، لا بد لنا من أن نقول » ! فقال رسول الله : « قولوا ما بدا لكم ، فأنتم في حل من ذلك » . وهو شبه المعنى بالكذب .  
 (٣) في المطبوعة : « أن تسوى الأرض بالجبال عليهم » حذف « الأرض » الثانية ، والصواب ما في المخطوطة .

كفروا وعصوا الرسول ، لو تساوى بهم الأرض ولم يكتموا الله حديثاً<sup>(١)</sup> = كأنهم  
كتموا الله مع الأرض ، وأنهم لم يكونوا كتموا الله حديثاً .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : يوشك ألا يكتمون الله حديثاً = ويؤدون لو تساوى  
بهم الأرض . وليس بمنكم عن الله شيء من حديثهم ، لعلمه جل ذكره بجميع  
حديثهم وأمرهم ، فإن هم كتموه بالسنتهم فجدوده ،<sup>(٢)</sup> لا يبقى عليه شيء منه .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ  
وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، صدقوا الله  
ورسوله = « لا تقربوا الصلاة » ، لا تصلوا = « وأنتم سكارى » ، وهو جمع « سكران » =  
« حتى تعلموا ما تقولون » ، في صلاتكم فتميزون فيها ما أمركم الله به أو نذبكم إلى  
قبله فيها ،<sup>(٣)</sup> مما نهاكم عنه وزجركم .

• • •

ثم اختلف أهل التأويل في « السكر » الذى عناه الله بقوله : « لا تقربوا الصلاة  
وأنتم سكارى » .

فقال بعضهم : عنى بذلك السكر من الشراب .

(١) في المطبوعة : « ولا يكتمون الله حديثاً » ، وهو خطأ فاحش ، والصواب ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « فإنهم إن كتموه بالسنتهم » ، وهو خطأ فاحش أيضاً ، والصواب ما في

المخطوطة .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « يعنى بذلك جل ثناؤه » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٤) في المطبوعة : « وتقرؤون فيها ما أمركم الله . . . » وهو سياق مضطرب جداً ، وفي المخطوطة :

« ويعررون فيها ما أمركم الله » غير منقطوع ، وهو مضطرب أيضاً ، ورجحت أن صواب قراءتها ما أثبت .

• ذكر من قال ذلك :

٩٥٢٤ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي : أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر ، فصلى بهم عبد الرحمن فقراً : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ فخلط فيها ، فنزلت : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » .

٩٥٢٥ - حدثني المثني قال ، حدثنا الحجاج بن المهال قال ، حدثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حبيب : أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشرباً ، فدعا فقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأكلوا وشربوا حتى تسموا ، فقدموا علياً يصلئ بهم المغرب ، فقراً : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ • أَعْبُدُوا مَا تَمْبُدُونَ • وَأَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ • وَأَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ • لَكُمْ دِينَكُمْ • وَلِي دِينٌ ﴾ ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » .

٩٥٢٦ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ، قبل أن تحرم الخمر ، فقال الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ، الآية .

٩٥٢٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي رزين في قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ، قال : نزل هذا وهم يشربون الخمر . فقال : وكان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر .

٩٥٢٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي رزين قال : كانوا يشربون بعد ما أنزلت التي في « البقرة » ، <sup>(١)</sup> وبعد التي في « النساء » ،

(١) يعني آية سورة البقرة : ٢١٩ : « يسألونك عن الخمر والميسر » .



فلما أنزلت التي في « المائدة » تركوها .<sup>(١)</sup>

٩٥٢٩ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » ، قال : نهوا أن يصلوا وهم سكارى ، ثم نسخها بتحريم الخمر .

٩٥٣٠ - حدثني المنثري قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٦٢/٥

٩٥٣١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ، قال : كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ، ثم نسخ بتحريم الخمر .

٩٥٣٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي وائل ، وأبي رزين وإبراهيم في قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ، و « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا » [سورة البقرة : ٩٠] ، وقوله : « تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا » [سورة النحل : ٦٧] ، قالوا : كان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى من النوم .

• ذكر من قال ذلك :

٩٥٣٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سلمة بن نبيط ، عن الضحاك : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ، قال : ليست لمن يقربها سكران من

(١) يعني آية سورة المائدة : ٩٠ ، ٩١ : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » .

الشراب ، وإنما عُنِيَ بها سكر النوم .<sup>(١)</sup>

٩٥٣٤ - حدثنا أحمد بن حزم القفاري قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سلمة ، عن الضحاك : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى » ، قال : لم يعن بها سكر الخمر ، وإنما عني بها سكر النوم .

قال أبو جعفر : وأولى التولين في ذلك بتأويل الآية ، تأويل من قال : ذلك نهي من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحریم الخمر ، للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك كذلك ، نهي من الله - وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت آياتها نزلت فيه .

فإن قال لنا قائل : وكيف يكون ذلك معناه ، والسكران في حال زوال عقله ، نظيرُ المجنون في حال زوال عقله ، وأنت ممن يُحِيل تكليف المجانين لتقديم الصلوة لما يُؤمر وينهى<sup>(٢)</sup> ؟

قيل له : إن السكران لو كان في معنى المجنون ، لكان غير جائز أمره ونهيه . ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأتي ويذر ، غير أن الشراب قد أثقل لسانه وأجزاء جسمه وأخدرها ،<sup>(٣)</sup> حتى عجز عن إقامة قراءته في صلاته ، وحدودها الواجبة عليه فيها ، من غير زوال عقله ، فهو بما أمر به ونهى عنه عارف فهِيمٌ ، وعن أداء بعضه عاجز بخدر جسمه من الشراب . وأما من صار إلى حد لا يعقل ما يأتي ويلز ، فذلك منتقل من السكر إلى الخيل ومعاق المجانين ،<sup>(٤)</sup> وليس ذلك

(١) في المطبوعة : « قال : سكر النوم » ، حذف ما بين ذلك ، وكان في المخطوطة : « وإن يقربها سكاراً إنما عني بها سكر النوم » ، يوافق بين الكلام ، ووضع هاشم المخطوطة حرف « ط » بمعنى التلصاق . وقد اجتهدت قرأتها كما أتتها .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « بما يُؤمر . . . » ، والصواب « ولا » كما أتته .

(٣) في المطبوعة : « وأخر جسمه وأخدره » غير ما في المخطوطة لأنه كتب « وأخر جسمه وأخدرها » ، فلم يحسن قراءة « وأجزاء » ، فقصده الكلام .

(٤) في المطبوعة : « ويمسك في المجانين » ، غير ما في المخطوطة ، وكان فيها : « ومعاق المجانين » ، فلم يحسن قرأتها ، ففعل ما فعل كتابه .

الذى خوطب بقوله : « لا تقربوا الصلاة » ، لأن ذلك مجنون ، وإنما خوطب به السكران ، والسكرانُ ما وصفنا صفته .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم ، معنى ذلك : « لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » = « ولا تقربوها جنباً إلا عابري سبيل » = يعنى : « إلا أن تكون مجتازى طريق ، أى : مسافرين = « حتى تغتسلوا » .<sup>(١)</sup>

• ذكر من قال ذلك :

٩٥٣٥ - حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبه ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن ابن عباس فى قوله : « ولا جنباً إلا عابري سبيل » ، قال : المسافر = وقال ابن المثنى : فى السفر .

٩٥٣٦ - حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ولا جنباً إلا عابري سبيل » ، يقول : لا تقربوا الصلاة وأتم جنب إذا وجدتم الماء ، فإن لم تجدوا الماء فقد أحللت لكم أن تمسحوا بالأرض .

٩٥٣٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن ابن أبى لىلى ، عن المنهال ، عن عباد بن عبد الله = أو : عن زرّ = عن على رضى الله عنه : « ولا جنباً إلا عابري سبيل » ، قال : إلا أن تكونوا مسافرين فلم تجدوا الماء ،<sup>(٢)</sup> فتييموا .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر تفسير « الجنب » فى سلف قريباً ص : ٣٤٠

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « فلا تجدوا الماء » ، والصواب ما أثبت .

(٣) الأثر : ٩٥٣٧ - « عباد بن عبد الله الأسدى » . روى عن على . وروى عنه المنهال

٩٥٣٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير في قوله : « ولا جنباً إلاّ عابري سبيل » ، قال : المسافر .

٩٥٣٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن ابن عباس بمثله .

٩٥٤٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله ، عن علي رضي الله عنه قال : نزلت في السفر : « ولا جنباً إلاّ عابري سبيل » ، و « عابر السبيل » ، المسافر ، إذا لم يجد ماءً يتيّم .

٩٥٤١ - حدثنا ابن المنثي قال ، حدثنا هرون ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه : « ولا جنباً إلاّ عابري سبيل » ، قال : المسافر ، إذا لم يجد الماء فإنه يتيّم ، فيدخله فيصلى .<sup>(١)</sup>

٩٥٤٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ولا جنباً إلاّ عابري سبيل » ، قال : هو الرجل يكون في السفر ، فتصيبه الجنابة فيتيمم ويصلى .

٩٥٤٣ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا جنباً إلاّ عابري سبيل » ، قال : مسافرين ، لا يجدون ماءً فيتيممون صعيداً طيباً ، لم يجدوا الماء فيغتسلوا .<sup>(٢)</sup>

ابن عمرو . قال البخاري : « فيه نظر » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وتكلم فيه أحمد . مترجم في التهذيب . وانظر الأثر التال رقم : ٩٥٤٠ .

(١) في المطبوعة : « فإنه يتيّم فيصل » حذف « فيدخله » ، كأنه لم يعرف ماذا عني بها فحذفها ، وهذا عمل سوء قبيح . وقوله : « فيدخله » يعنى : المسجد .

(٢) في المطبوعة « حتى يجدوا الماء فيغتسلوا » ، وفي المخطوطة : « لم يجدوا الماء فيغتسلوا » ، ورواها ما أثبت .

٩٥٤٤ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى،

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: «ولا جنباً إلاّ عابري سبيل»، قال: مسافرين لا يجدون ماء.

٩٥٤٥ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن مسعر، عن بكير بن

الأخنس، عن الحسن بن مسلم في قوله: «ولا جنباً إلاّ عابري سبيل»، قال: إلا أن يكونوا مسافرين، فلم يجدوا الماء فيتيمموا. (١)

٩٥٤٦ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام، عن عمرو، عن منصور،

عن الحكم: «ولا جنباً إلاّ عابري سبيل»، قال: المسافر تصيبه الجنابة، فلا يجد ماء فيتيمم.

٩٥٤٧ - حدثني المثنى قال، حدثنا سويد بن نصر قال، أخبرنا ابن المبارك،

عن سفيان، عن سالم الأقطس، عن سعيد بن جبيرة وعن منصور، عن الحكم في قوله: «الإلاّ عابري سبيل»، قالوا: المسافر الجنب، لا يجد الماء فيتيمم فيصلي.

٩٥٤٨ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا سفيان، عن سالم،

عن سعيد بن جبيرة: «ولا جنباً إلاّ عابري سبيل»، إلاّ أن يكون مسافراً.

٩٥٤٩ - حدثنا المثنى قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا سفيان، عن

منصور، عن الحكم نحوه.

٩٥٥٠ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن

ابن جريج، عن عبد الله بن كثير قال: كنا نسمع أنه في السفر.

٩٥٥١ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في

قوله: «ولا جنباً إلاّ عابري سبيل»، قال: هو المسافر الذي لا يجد الماء، فلا بد

(١) في المطبوعة: «فلا يجدون الماء فيتيمموا»، وأثبت ما في المخطوطة، إلا «فلم يجدوا»،

فقد كالت لها «فلا يجدوا».

له من أن يتيمم ويصلى ، ، فهو يتيمم ويصلى = قال : كان أبي يقولُ هذا .

وقال آخرون معنى ذلك ، لا تقربوا المصلّي للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون = ولا تقربوه جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل = يعنى : إلا مجتازين فيه للخروج منه .

فقال أهل هذه المقالة : أقيمت « الصلاة » مقام « المصلّي » و « المسجد » ، إذ كانت صلاة المسلمين في مساجدهم أيامئذ ، لا يتخلّفون عن التجميع فيها . (١)  
فكان في النهي عن أن يقربوا الصلاة ، كفايةً عن ذكر المساجد والمصلّي الذي يصلون فيه .

• ذكر من قال ذلك :

٩٥٥٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه في قوله : « ولا جنباً إلا عابري سبيل » ، قال : هو المرء في المسجد . (٢)

٩٥٥٣ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن أبي جعفر الرازي ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن يسار ، عن ابن عباس : « ولا جنباً إلا عابري سبيل » : ، قال : لا تقرب المسجد إلا أن يكون طريقك فيه ، فتمرّ ماراً ولا تجلس . (٣)

٩٥٥٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن سعيد بن الجنب : يمر في المسجد مجتازاً وهو قائم ، لا يجلس وليس بمتوضئ . وتلا هذه الآية : « ولا جنباً إلا عابري سبيل » .

(١) في المطبوعة : « التجمع فيها » ، و « التجمع » هو : شهود صلاة الجماعة ، أو إقامة صلاة الجماعة .

(٢) الأثر : ٩٥٥٢ - « أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود » ، أبو : عبد الله بن مسعود الصحابي . مضت ترجمته في رقم : ٤٣ ، ٤٥٧٠ ، وغيرها .

(٣) في المطبوعة : « فتمرّ ماراً » ، لم يحسن قراءة ما كان في المخطوطة ، حل سوء كتابتها .

٩٥٥٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن نهشل ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : لا بأس للحائض والجنب أن يمرّ في المسجد ما لم يجلسا فيه .

٩٥٥٦ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو الزبير قال : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازاً .

٩٥٥٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن في قوله : « ولا جنباً إلاّ عابري سبيل » ، قال : الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه .

٩٥٥٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد = وحدثني المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم = قالاً جميعاً ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم في قوله : « ولا جنباً إلاّ عابري سبيل » ، قال : إذا لم يجد طريقاً إلاّ المسجد ، يمرّ فيه .

٩٥٥٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل قال ، حدثنا لإسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم في هذه الآية : « ولا جنباً إلاّ عابري سبيل حتى تغتسلوا » ، قال : لا بأس أن يمرّ الجنب في المسجد ، إذا لم يكن له طريق غيره .

٩٥٦٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم مثله .

٩٥٦١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا [الحماني] قال ، حدثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبيرة قال : الجنب يمرّ في المسجد ولا يجلس فيه . ثم قرأ : ٦٤/٥ « ولا جنباً إلاّ عابري سبيل » . (١)

(١) الأثر : ٩٥٦١ - في المخطوطة : « حدثني المثنى قال حدثنا قال حدثنا شريك » ، وهو إسناد ناقص ، فجاء في المطبوعة فجعله « حدثني المثنى قال حدثنا شريك » ، واستظهرت أن يكون كما أثبتته بين القوسين ، من الآثار التي تليه ، ومن رواية المثنى بمثل هذا الإسناد فيما سلف .

٩٥٦٢ - حدثني المثني قال ، حدثنا الحماني قال ، حدثنا شريك ، عن عبد الكريم ، عن أبي عبيدة مثله .

٩٥٦٣ - حدثني المثني قال ، حدثنا الحماني قال ، حدثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة مثله .

٩٥٦٤ - حدثني المثني قال ، حدثنا الحماني قال ، حدثنا شريك ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي الضحى مثله .

٩٥٦٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن إسماعيل ، عن الحسن قال : لا بأس للحائض والجنب أن يمرّ في المسجد ، ولا يقعدا فيه .

٩٥٦٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عمرو ، عن سعيد ، عن الزهري قال : رُخص للجنب أن يمرّ في المسجد .

٩٥٦٧ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن قول الله : « ولا جنباً إلاّ عابري سبيل » ، أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد ، تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم ، فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلاّ في المسجد ، فأنزل الله تبارك وتعالى : « ولا جنباً إلاّ عابري سبيل » .

٩٥٦٨ - حدثني المثني قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم : « ولا جنباً إلاّ عابري سبيل » ، قال : لا يجتاز في المسجد ، إلا أن لا يجد طريقاً غيره .

٩٥٦٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه : لا يمر الجنب في المسجد ، يتخذ طريقاً .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين بالتأويل لذلك ، تأويل من تأوله : « ولا جنباً إلاّ عابري سبيل » ، إلاّ يجتاز طريق فيه . وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا حدى



الماء وهو جنب في قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ، فكان معلوماً بذلك أن قوله (١) : « ولا جنباً إلاّ عابري سبيل حتى تغتسلوا » ، لو كان معنياً به المسافر ، لم يكن لإعادة ذكره في قوله : « وإن كنتم مرضى أو على سفر » معنى مفهوم ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك .

وإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا ، لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا ، إلاّ عابري سبيل .

و « العابر السبيل » : المجتازه مرّاً وقطعاً . يقال منه : « عبرتُ هذا الطريق فأنا أعبرُهُ » عبّراً وعبوراً . ومنه قيل : « عبر فلان النهر » ، إذا قطعه وجازه . ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار : « هي عبّير أسفار ، وعبّير أسفار » ، (٢) لقوتها على الأسفار .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « وإن كنتم مرضى » ، من جرح أو جدرى وأنتم جنب ، كما : -

٩٥٧٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا أبو

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « فكان معلوم بذلك » ، والصواب ما أثبت .  
 (٢) في المطبوعة ، حذف « وعبير أسفار » الثانية ، كأنه ظنها تكراراً . وإنما أراد واحدة بضم العين وسكون الباء ، والأخرى بفتح العين وسكون الباء = وهناك ثالثة بكسر العين وسكون الباء .  
 ح ٨ (٢٥)

المنبّه الفضل بن سليم،<sup>(١)</sup> عن الضحاك، عن ابن مسعود قوله: « وإن كنتم مرضى أو على سفر »، قال: المريض الذي قد أُرخص له في التيمم، هو الكسير والجريح. فإذا أصابت الجنازة الكسير اغتسل، ولم يحلّ جباثته.<sup>(٢)</sup> والجريح لا يحلّ جراحته، إلا جراحة لا يخشى عليها.<sup>(٣)</sup>

٩٥٧١ - حدثنا تميم بن المنتصر قال، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن إسماعيل السدي، عن أبي مالك قال، في هذه الآية: « وإن كنتم مرضى أو على سفر »، قال: هي للمريض الذي به الجراحة التي يخاف منها أن يغتسل، فلا يغتسل. فرُخِّص له في التيمم.

٩٥٧٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: « وإن كنتم مرضى »، و« المرض » هو الجراح. والجراحة التي يتخوف عليه من الماء،<sup>(٤)</sup> إن أصابه ضرّاً صاحبه، فذلك يتيمم صعيداً طيباً.

٩٥٧٣ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير في قوله: « وإن كنتم مرضى »، قال: إذا كان به جروح أو قروح يتيمم.<sup>(٥)</sup>

٩٥٧٤ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام، عن عمرو، عن منصور، عن إبراهيم: « وإن كنتم مرضى »، قال: من القروح تكون في الذراعين.

(١) الأثر: ٩٥٧٠ - « أبو المنبّه: الفضل بن سليم »، لم أجده، وإنما وجدت « الفضل بن سليم العبدي ». روى عن القاسم بن خالد، روى عنه مسلم بن إبراهيم. مترجم في ابن أبي حاتم ٦٣/٢/٣.

(٢) في المطبوعة، حذف قوله: « ولم يحلّ جباثته » كأنه لم يعرف لها معنى !! وهو أشهر من ذلك!

(٣) في المخطوطة: « والجرح لا يحلّ جراحته »، والصواب ما في المطبوعة.  
(٤) في المخطوطة: « التي يتخوف عليه من الماء »، وفي المطبوعة: « التي يتخوف عليها من الماء »، والصواب بينهما ما أثبت.

(٥) الأثر ٩٥٧٣ - « عذرة بن عبد الرحمن الخزاعي »، مضى برقم: ٢٧٥٢، ٢٧٥٣. وقد كان في المطبوعة: « عروة »، والصواب من المخطوطة، وإن كانت غير منقولة.

٩٥٧٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عمرو ، عن منصور ، عن إبراهيم : « وإن كنتم مرضى » ، قال : القروح في الذراعين .

٩٥٧٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عمرو ، عن جوير ،

٦٥/٥ عن الضحاك قال : صاحب الجراحة التي يتخوف عليه منها ، يتيمم . ثم قرأ : « وإن كنتم مرضى أو على سفر » .

٩٥٧٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وإن كنتم مرضى » ، و« المرض » ، أن يصيب الرجل الجرح والقروح والجدري ، <sup>(١)</sup> فيخاف على نفسه من برد الماء وأذاه ، يتيمم بالصعيد كما يتيمم المسافر الذي لا يجد الماء .

٩٥٧٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثني أبي ،

عن قتادة ، عن عاصم = يعني الأحول = عن الشعبي : أنه سئل عن [ قوله ] :  
المجدور تُصيبه الجنابة ؟ قال : ذهب فرسان هذه الآية . <sup>(٢)</sup>

\* \* \*

وقال آخرون في ذلك ، ما : —

٩٥٧٩ — حدثني به يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في

قوله : « وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماءً فتميموا » ، قال : المريض الذي لا يجد أحداً يأتيه بالماء ، ولا يقدر عليه ، وليس له خادم ولا عون ، فإذا لم يستطع أن يتناول الماء ، وليس عنده من يأتيه به ، ولا يحبو إليه ، تيمم وصلّى إذا

(١) في المطبوعة : « أو القروح أو الجدري » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) هكذا في المخطوطة « عن قوله : المجدور . . . » فأثبتها بين القوسين ، لأن في شك منها . وأما قوله : « ذهب فرسان هذه الآية » ، فإنه مما أشكل على معناه ، وربما رجحت أنه أراد أن الآية نزلت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد ، تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم ، فيريدون الماء ولا يجدون مراً إلا في المسجد ، كما مضى في الأثر رقم : ٩٥٦٧ . فيكون قوله : « ذهب فرسان هذه الآية » ، عن ذلك الشطر من الآية « ولا جنباً إلا عابري سبيل » ، وأنهم هم الأنصار من أصحاب رسول الله ، الذين كانت أبوابهم في المسجد ، وقد مضوا ، لم يبق لهم منهم أحد . هذا غاية اجتهادي ، وفوق كل ذي علم عليم .

حَلَّتْ الصَّلَاةُ = قَالَ : هَذَا كَلِمَةٌ قَوْلُ أَبِي = إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْمَاءَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ يَأْتِيهِ بِهِ ، لَا يَتْرِكُ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ أَعْدَرُ مِنَ الْمَسَافِرِ .

• • •

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ إِذَا : وَإِنْ كُنْتُمْ جَرَّحْتُمْ أَوْ بِكُمْ قُرُوحٌ ، أَوْ كَسْرٌ ، أَوْ عَلَّةٌ لَا تَقْدِرُونَ مَعَهَا عَلَى الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَأَنْتُمْ مُقِيمُونَ غَيْرُ مَسَافِرِينَ ، فَتَيْمِمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا .

• • •

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَوْ عَلَى سَفَرٍ » ، فَإِنَّهُ يَعْنِي : أَوْ إِنْ كُنْتُمْ مَسَافِرِينَ وَأَنْتُمْ أَحْسَاءُ جَنْبٍ ، فَتَيْمِمُوا صَعِيدًا .

• • •

وَكذَلِكَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » ، يَقُولُ : أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَهُوَ مَسَافِرٌ صَحِيحٌ ، فَلْيَتَيْمَمِ صَعِيدًا أَيْضًا .

• • •

و« الْغَائِطُ » : مَا اتَّسَعَ مِنَ الْأُودِيَةِ وَتَصَوَّبَ . وَجَعَلَ كِنَايَةً عَنِ الْقَضَاءِ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَخْتَارُ قَضَاءَ حَاجَتِهَا فِي الْغَيْطَانِ ، فَكَثُرَ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى غَلَبَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لِكُلِّ مَنْ قَضَى حَاجَتَهُ الَّتِي كَانَتْ تَقْضَى فِي الْغَيْطَانِ ، حَيْثُ قَضَاهَا مِنَ الْأَرْضِ : « مُتَّعَوِّطٌ » وَ« جَاءَ فُلَانٌ مِنَ الْغَائِطِ » ، يَعْنِي بِهِ : قَضَى حَاجَتَهُ الَّتِي كَانَتْ تَقْضَى فِي الْغَائِطِ مِنَ الْأَرْضِ .<sup>(١)</sup>

• • •

وَذَكَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي « الْغَائِطِ » : الْوَادِي .

٩٥٨٠ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمَةَ قَالَ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » ، قَالَ : الْغَائِطُ ، الْوَادِي .

(١) انظر تفسير « الغائط » فيما سلف : ٥ : ٣٥٤ .

## القول في تأويل قوله ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : أو باشرتم النساءَ بأيديكم .

ثم اختلف أهل التأويل في « اللمس » الذى عناه الله بقوله : « أو لامستم النساء » .

فقال بعضهم : عنى بذلك الجماع .

• ذكر من قال ذلك :

٩٥٨١ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير قال : ذكروا اللمس ، فقال ناس من الموالى : ليس بالجماع . وقال ناس من العرب : اللمس الجماع . قال : فأتيت ابن عباس فقلت : إن ناساً من الموالى والعرب اختلفوا في « اللمس » ، فقالت الموالى : ليس بالجماع ، وقالت العرب : الجماع . قال : من أى الفريقين كنت ؟ قلت : كنت من الموالى . قال : غلب فريق الموالى ، إن « المس » و « اللمس » و « المباشرة » ، الجماع ، ولكن الله يكتفى بما شاء بما شاء .<sup>(١)</sup>

٩٥٨٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبى قيس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .

٩٥٨٣ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبى إسحق قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس : أنه قال : « أو لامستم النساء » ، قال : هو الجماع .

٩٥٨٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا أبى ،

(١) الأثر : ٩٥٨١ - أخرجه البيهقى فى السنن ١ : ١٢٥ ، من طريق إبراهيم بن مرزوق ،

عن وهب بن جرير ، عن شعبة .

عن قتادة ، عن سعيد بن جبير قال : اختلفتُ أنا وعطاء وعبيد بن عمير في قوله : « أو لامستم النساء » ، فقال عبيد بن عمير : هو الجماع . وقلت أنا وعطاء : هو اللمس . قال : فدخلنا على ابن عباس فسألناه فقال : « غلب فريقُ المولى ، وأصابت العرب ، هو الجماع ، ولكن الله يعفُّ ويكفي . »

٩٥٨٥ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير : اختلفوا في الملامسة ، فقال سعيد بن جبير وعطاء : الملامسة ما دون الجماع . وقال عبيد : هو النكاح . فخرج عليهم ابن عباس فسألوه ، فقال : أخطأ المولى وأصاب العربي ، الملامسة النكاح ، ولكن الله يكفي ويعفُّ .

٩٥٨٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة قال : اجتمع سعيد بن جبير وعطاء وعبيد بن عمير ، فذكر نحوه .

٩٥٨٧ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن عثمة قال ، حدثنا سعيد ابن بشير ، عن قتادة قال ، قال سعيد بن جبير وعطاء في التماس : (١) الغمز باليد . وقال عبيد بن عمير : الجماع . فخرج عليهم ابن عباس فقال : أخطأ المولى وأصاب العربي ، ولكنه يعفُّ ويكفي . (٢)

٩٥٨٨ - حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا ، قال ابن عباس : اللمس ، الجماع . (٣)

٩٥٨٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن علية وعبد الوهاب ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

(١) هكذا في المطبوعة والمخطوطة ، ولعل صوابها : « التماس » مصدر « لاس ملامسة ولاماً » ، كما سيأتى في الآثار التالية .

(٢) الأثر : ٩٥٨٧ - محمد بن عثمة ، هو : محمد بن خالد بن عثمة « مضى برقم : ٩٠ ، ٥٣١٤ ، ٥٤٨٣ . »

(٣) الأثر : ٩٥٨٨ - أخشى أن يكون في هذا الإسناد خرم .

٩٥٩٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال : «اللمس» و«المس» و«المباشرة» ، الجماع ، ولكن الله يكنى بما شاء .

٩٥٩١ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال، حدثنا إسحق الأزرق ، عن سفیان ، عن عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : الملامسة الجماع ، ولكن الله كريم يكنى عما شاء .

٩٥٩٢ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال، حدثنا أيوب بن سويد ، عن سفیان ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس مثله .

٩٥٩٣ - حدثنا ابن المنثى قال، حدثنا ابن أبي عدى ، عن داود ، عن جعفر بن أبي وحشية ، عن سعيد بن جبیر قال : اختلفت العرب والموالي في «اللامسة» على باب ابن عباس ، قالت العرب : الجماع . وقالت الموالي : باليد . قال : فخرج ابن عباس فقال : غلب فريق الموالي ، الملامسة الجماع .

٩٥٩٤ - حدثنا ابن المنثى قال، حدثنا عبد الروهاب قال، حدثنا داود، عن رجل ، عن سعيد بن جبیر قال : كنا على باب ابن عباس ، فذكر نحوه .

٩٥٩٥ - حدثنا ابن المنثى قال، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا داود ، عن سعيد بن جبیر قال : قعد قوم على باب ابن عباس ، فذكر نحوه .

٩٥٩٦ - حدثني المنثى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : « أولامستم النساء » ، الملامسة هو النكاح .

٩٥٩٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن سعيد بن جبیر قال : اجتمعت الموالي والعرب في المسجد، وابن عباس في الصفة ، فاجتمعت الموالي على أن «اللمس» دون الجماع ،

واجتمعت العرب على أنه الجماع . فقال ابن عباس : من أىّ الفريقين أنت ؟ قلت : من الموالي . قال : غُلِبْتَ .

٩٥٩٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفیان ، عن أبي إسحق ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : اللمس ، الجماع .

٩٥٩٨ م = وبه عن سفیان ، عن عاصم ، عن بكر ، عن ابن عباس مثله .

٩٥٩٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد ، عن ابن عباس قال : هو الجماع .

٩٦٠٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا مالك ، عن زهير ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

٩٦٠١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حفص ، عن داود ، عن جعفر ابن إياس ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس : « أولامستم النساء » ، قال : الجماع .

٩٦٠٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفیان ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه قال : الجماع .

٩٦٠٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن قال : الجماع .

٩٦٠٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا مالك ، عن خصيف قال : سألت مجاهداً فقال ذلك .

٩٦٠٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال : حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة والحسن قالا : غشيان النساء .

\* \* \*

وقال آخرون : عنى الله بذلك كل لمس ، بيد كان أو بغيرها من أعضاء جسد الإنسان = وأوجبوا الوضوء على من مس بشيء من جسده شيئاً من جسدها مفضياً إليه .



• ذكر من قال ذلك :

٩٦٠٦ - حدثنا محمد بن المنثري قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله أنه قال ، شيئاً هذا معناه : الملامسة ما دون الجماع .

٩٦٠٧ - حدثنا ابن المنثري قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله = أو : عن أبي عبيدة ، منصور الذي شك = قال : القبلة ، من المس .

٩٦٠٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن مخارق ، عن طارق ، عن عبد الله قال : اللمس ، ما دون الجماع .

٩٦٠٩ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال ، قال ابن مسعود : اللمس ، ما دون الجماع .

٩٦١٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : القبلة ، من اللمس .

٩٦١١ - حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن فضيل = عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : القبلة ، من اللمس ، وفيها الوضوء .

٩٦١٢ - حدثنا تميم بن المنتصر قال ، أخبرنا إسحق ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود مثله .

٩٦١٣ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال : أخبرنا سليم بن أخضر قال ، أخبرنا ابن عون ، عن محمد قال : سألت عبيدة عن قوله : « أو لامستم النساء » ، قال : فأشار بيده هكذا = وحكاه سليم = وأرانا أبو عبد الله ، فضم أصابعه .<sup>(١)</sup>

(١) الأثر : ٩٦١٣ - « سليم بن أخضر البصرى » . روى عن ابن عون ، قال ابن سعد : « كان أئمه لابن عون . وكان ثقة » . مترجم في التهذيب .

٩٦١٤- حدثني يعقوب وابن وكيع ، حدثنا ابن علي ، عن سلمة ابن علقمة ، عن محمد قال : سألت عبيدة عن قوله : « أولامستم النساء » ، قال بيده ، فطَبِنْتُ ما عَنَى ، قلم أسأله .<sup>(١)</sup>

٩٦١٥- حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علي ، عن ابن عون قال : ذكروا عند محمد مسَّ الفرج ، وأظنهم ذكروا ما قال ابن عمر في ذلك ، فقال محمد : قلت لعبيدة : قوله : « أولامستم النساء » ، فقال بيده . قال ابن عون بيده ، كأنه يتناول شيئاً يقبض عليه .<sup>(٢)</sup>

٩٦١٦- حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علي قال ، أخبرنا خالد ، عن محمد قال ، قال عبيدة : اللمس باليد .

٩٦١٦م- قال [يعقوب] ، حدثنا ابن علي ، عن هشام ، عن محمد قال : سألت عبيدة عن هذه الآية : « أولامستم النساء » ، فقال بيده ، وضم أصابعه ، حتى عرفت الذي أراد .

٩٦١٧- حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن نافع : أن ابن عمر كان يتوضأ من قُبلة المرأة ، ويرى فيها الوضوء ، ويقول : هي من اللّماس .<sup>(٣)</sup>

٩٦١٨- حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا محمد بن يزيد ، عن

« وأبو عبد الله » ، هو : « أحمد بن عبد الصمد » مضى برقم : ٥٥٠٢ .

(١) قوله : « قال بيده » ، أى : أوما بيده وأشار . وقوله : « فطبننت ما عنى » ، أى : فطنت له وفهمته . يقال : « طبن الشيء يطبن طبنا = وطبن له » أى : فطن له . و « رجل طبن » : فطن حاذق عالم بكل شيء . وفي المطبوعة : « فطننت ما عنى » ، ليست بشيء . وهي في المخطوطة ، سبغة النقط . والصواب ما أثبتته ، وسيأتى في الأثر رقم : ٩٦١٦ : « حتى عرفت الذي أراد » ، فهو المعرفة ، لا الظن كما ترى ، وكذلك الأثر رقم : ٩٦٢٦ .

(٢) « قال » في هذا الأثر ، في الموضعين ، بمعنى الإيماء والإشارة ، كما أسلفت في التعليق

السالف

(٣) « اللّماس » (بكسر اللام) مصدر « لامسه ملامسة ولاماً » .

إسماعيل ، عن عامر قال : الملامسة ما دون الجماع .

٩٦١٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا 'مُحِلّ'

ابن محرز ، عن إبراهيم قال : اللمس من شهوة ينقض الوضوء . (١)

٩٦٢٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا

شعبة ، عن الحكم وهما قالوا : اللمس ، ما دون الجماع .

٩٦٢١ - حدثنا ابن المنني قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة ، عن عطاء قال : الملامسة ، ما دون الجماع .

٩٦٢٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن الشعبي ،

عن أصحاب عبد الله ، عن عبد الله قال : الملامسة ، ما دون الجماع .

٩٦٢٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن بيان ، عن عامر ،

عن عبد الله قال : الملامسة ، ما دون الجماع .

٩٦٢٤ - قال حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله مثله .

٩٦٢٤م - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثني أبي ، عن سفیان ، عن مغيرة ،

عن إبراهيم ، عن عبد الله مثله .

٩٦٢٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن

أبي معشر ، عن إبراهيم قال ، قال عبد الله = الملامسة ، ما دون الجماع . ثم قرأ :

« أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء » .

٩٦٢٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن هشام ، عن ابن

سيرين قال : سألت عبيدة عن : « أو لامستم النساء » ، فقال بيده هكذا ، فعرفت

ما يعنى .

(١) الأثر : ٩٦١٩ - « محل بن محرز الضبي الكوفي الأعور » . روى عن أبي وائل :

وإبراهيم النخعي ، والشامي . أدخله البخاري في الضعفاء ، فقال ابن أبي حاتم : « سمعت أبي قال : يحول من هناك » . قال يحيى القطان : « كان وسطا ، ولم يكن بذلك » . وهو ثقة . مترجم في التهذيب .

و « محل » يضم الميم ، وكسر الحاء ، واللام مشددة .

٩٦٢٧ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن أبيه = وحسن بن صالح ،  
 عن منصور = عن هلال بن يساف ، عن أبي عبيدة قال : القبلة من اللبس .  
 ٩٦٢٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا مالك بن إسماعيل ، عن زهير ،  
 عن خصيف ، عن أبي عبيدة : القبلة والشئ .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال : « عنى  
 الله بقوله : « أولامستم النساء » ، الجماع دون غيره من معانى اللبس » ، لصحة  
 الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ .  
 ٩٦٢٩ - حدثني بذلك إسماعيل بن موسى السدي قال ، أخبرنا أبو بكر بن  
 عياش ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة قالت :  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ، ثم يصلّي ولا يتوضأ .<sup>(٢)</sup>  
 ٩٦٣٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن  
 حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل  
 بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قلت : من هي إلا أنت ؟  
 فضحكت .<sup>(٢)</sup>

(١) قوله : « والشئ » ، هكذا هي في المطبوعة ، وفي المخطوطة « السى » غير منقوطة ،  
 وأخشى أن يكون صوابها « والمس » .

(٢) الحديثان : ٩٦٢٩ ، ٩٦٣٠ - عروة ، في هذين الإسنادين : هو عروة بن الزبير ،  
 ابن أخت عائشة ، على اليقين ، خلافاً لمن زعم أنه « عروة المزني » ، من أجل كلمة قالها الثوري :  
 « ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني » ! فإنه إن لم يحدثه عن عروة بن الزبير ، فقد حدث غيره عنه .  
 والحديث رواه أحمد في المسند ٦ : ٢١٠ (حلبى) ، عن وكيع - بالإسناد الثاني هنا - وفيه  
 صراحة « عن عروة بن الزبير » . وكذلك جاء التصريح بأنه « عروة بن الزبير » ، في رواية  
 ابن ماجه : ٥٠٢ ، من طريق وكيع . فارتفع كل شك وكل إشكال .

وكلمة الثوري رواها أبو داود في سننه ، عقب الحديث : ١٨٠ ، بصيغة التمريض : « روى  
 عن الثوري » . ثم نقصها هو نفسه ، فقال : « وقد روى حزة الزيات ، عن حبيب ، عن عروة  
 ابن الزبير ، عن عائشة - حديثاً صحيحاً » .

٩٦٣١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقبل ثم يصلي ، ولا يتوضأ .<sup>(١)</sup>

٩٦٣٢ - حدثنا أبو زيد عمر بن شبة قال ، حدثنا شهاب بن عباد قال ، حدثنا مندل ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة = وعن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة = قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينال منى القبلة بعد الوضوء ، ثم لا يعيد الوضوء .<sup>(٢)</sup>

٦٨/٥

والحديث رواه أيضاً أبو دارود : ١٧٩ ، والترمذي : ٨٦ (بشرحنا) - كلاهما من طريق وكيع ، به . وفيهما « عن عروة » فقط ، كما هنا .  
وقد أطال العلماء الكلام في تلميح هذا الحديث ، وخالفهم آخرون ، فأثبتوا صحته « عن عروة ابن الزبير » . وهو الصواب . وفصلنا القول فيه في شرحنا للترمذي ١ : ١٣٣ - ١٤٢ . وأثبتنا صحته ، وترجيح القول بأن « الملامسة » في هذه الآية هي الجماع ، وأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء . ولم نر حاجة لتكرار ذلك والإطالة به هنا .  
وانظر السنن الكبرى للبيهقي ، ورد ابن التركاني عليه ١ : ١٢٣ - ١٢٧ ، وابن كثير ٢ : ٤٦٥ - ٤٦٦ .

(١) الحديث : ٩٦٣١ - حجاج : هو ابن أرطاة .

زينب السهمية : هي بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . فهي عمه عمرو بن شعيب . وذكرها ابن حبان في الثقات . وزعم الدار قطن أنها مجهولة !  
والحديث في هذه الرواية مرسل ، لأن زينب السهمية تابعة ، لا صحابية .  
وقد رواه أحمد في المسند موصولاً ٦ : ٦٢ (حلبى) ، عن محمد بن فضيل ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن عائشة . فارتفع الإرسال .  
وكذلك رواه ابن ماجه : ٥٠٣ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل ، به ، موصولاً .

وأعله بعض الحفاظ بأن الحجاج بن أرطاة مدلس ، وأنه رواه هنا بقوله : « عن عمرو بن شعيب » ، لم يصرح بالتحديث .

(٢) الحديث : ٩٦٣٢ - هذا الحديث يرويه الطبري هنا من وجهين :

ف يرويه عن عمر بن شبة ، عن شهاب بن عباد ، عن مندل . ثم يرويه مندل عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة - ويرويه مندل أيضاً عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة .

عمر بن شبة أبو زيد : مضت ترجمته في : ٦٣١٠ .

## ٩٦٣٣ - حدثنا سعيد بن يحيى الأموى قال، حدثنى أبى قال ، حدثنى

شهاب بن عباد العبدي الكوفي أبو عمر : ثقة من شيوخ البخارى ومسلم . قال ابن عدى : « كان من خيار الناس » . مترجم فى التهذيب ، والكبير للبخارى ٢/٢ : ٢٣٩ ، وابن أبى حاتم ١/٢ : ٣٦٣ . ووقع اسمه محرفاً فى المخطوطة والمطبوعة « سهاد بن عباد » ! ولا يوجد رابو بهذا الاسم . ووقع أيضاً محرفاً تحريفاً آخر فى ابن كثير ٢ : ٤٦٦ « هشام بن عباد » ! نقلنا عن هذا الموضع من الطبرى . وثبت على الصواب فى المخطوطة الأزهرية من تفسير ابن كثير ( ٢ : ٣٠١ نسخة مصورة عنى ) .  
 مندل - بفتح الميم والدال بينهما نون ساكنة - : هو ابن على العنزى ، بفتح النون ، الكوفى . وهو مختلف فيه بين التوثيق والتضميف . والراجح - عنى - أنه حسن الحديث . وهو مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/٤ : ٧٣ ، وابن سعد ٦ : ٢٦٥ ، وابن أبى حاتم ١/٤ : ٤٣٤ - ٤٣٥ .  
 ليث : هو ابن أبى سليم .  
 عطاء : هو ابن أبى رباح .

وأبو روق : هو عطية بن الحارث الهمداني . مضى توثيقه فى : ١٣٧ .  
 والحديث من الوجه الأول : رواية « عطاء عن عائشة » - رواه أيضاً البزار فى مستدرج ، من طريق محمد بن موسى بن أعين ، عن أبيه ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن عطاء ، عن عائشة ، به . نقله ابن التركانى فى الجوهر النقى ١ : ١٢٥ ( مع السنن الكبرى ) ، والزيلعى فى نصب الراية ١ : ٧٤ ( طبعة مصر ) . وهذا إسناد صحيح ، ولا علة له .

وقد رواه الدارقطنى ، ص : ٥٠ ، من طريق عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن عائشة . وهذا إسناد صحيح أيضاً . ولكن الدارقطنى حاول إعلاله بعله غير قادمة . فذكر أن الثورى رواه عن عبد الكريم ، عن عطاء ، فقط ، من قوله = يعنى : من كلام عطاء . وقال : « وهو الصواب » ! وهذه علة متهافة . فالوصل والرفع زيادتان من ثقة ، فهما مقبولتان .  
 تنبيه : وقع فى الجوهر النقى فى هذا الحديث « عن عبد الكريم ، عن عائشة » ، دون ذكر « عن عطاء » . وهو خطأ مطبعى لا شك فيه . بدلالة نقل الزيلعى ، وبأن باقى الكلام فى الجوهر النقى يدل على أنه « عن عطاء عن عائشة » - يقينا .

والحديث من الوجه الثانى : رواية إبراهيم التيمى ، عن عائشة - رواه أحمد فى المسند ٦ : ٢١٠ ( حلجى ) ، عن وكيع ، عن سفيان - وهو الثورى - عن أبى روق ، به .

وكذلك رواه أبو داود : ١٧٨ ، والنسائى ١ : ٣٩ ، وللدارقطنى ، ص ٥٠ ، ٥١ ، والبيهقى ١ : ١٢٦ - ١٢٧ ، كلهم من طريق الثورى ، عن أبى روق ، به . وقال أبو داود : « هو مرسل . لإبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة شيئاً » . وقال النسائى : « ليس فى هذا لكتاب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا » . وأشار إليه الترمذى ١ : ١٣٨ ( بشرحنا ) ، وقال : « وهذا لا يصح أيضاً . ولا نعرف لإبراهيم التيمى سماعاً من عائشة » .

وهذا الحديث قد روى موصولاً أيضاً ، من رواية إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن عائشة . وقد بينت ذلك مفصلاً فى شرح الترمذى .

ثم للحديث إسناد آخر صحيح عن عائشة :

يزيد بن سنان ، عن عبد الرحمن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ، ثم لا يفطر ، ولا يحدث وضوءاً . (١)

• • •

= ففي صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الدلالة الواضحة على أن « اللبس » في هذا الموضع ، لمس الجماع ، لاجتماع معاني اللبس ، كما قال الشاعر :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَاءً هَمِيصاً    إِنَّ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَنِكَ لَيْساً (٢)

يعنى بذلك : نكك لماساً . (٣)

• • •

فرواه الدارقطني ، ص : ٤٩ ، من طريق سعيد بن بشر ، عن منصور ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة . ونقله عنه الزيلعي وابن التركاني .  
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٢٤٧ ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط . وفيه سعيد ابن بشر : وثقه شعبة وغيره ، وضمفه يحيى وجماعة » . و « سعيد بن بشر » رجحنا توثيقه في : ٥٤٣٩ .

(١) الحديث : ٩٦٣٣ - هذا الحديث ليس في شيء من الكتب الستة . ولم أجده في مسند أحمد أيضاً .

ونقله ابن كثير ٢ : ٤٦٦ ، عن الطبري ، ولم ينسبه لغيره .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٢٤٧ ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط . وفيه يزيد ابن سنان الرهاوي : ضمه أحمد ويحيى وابن المديني ، ووثقه البخاري وأبو حاتم ، وثبته مروان ابن معاوية . وبقية رجاله موثقون » . ويزيد هنا ، مختلف فيه كما قال الهيثمي . والرابع عندنا توثيقه . وهو مترجم في التهذيب ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٣٣٧ ، فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره في الضعفاء ، وترجمه ابن أبي حاتم ٤/٢/٢٦٦ .

(٢) مضى تخريجه في ٤ : ١٢٦ ، تعليق : ١

(٣) قوله : « لماساً » أي ، ملامسة . وكأنه جعل « اللبس » مصدرًا من « اللبس » ، مثل « اللبس » مصدرًا من « اللبس » . وهو قول غريب لم أجده عند غيره . بل أكثرهم يقول : « لبس : اسم امرأة » ، ومعنى « امرأة لبس » : هي المرأة التيئة الملبس .

وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جنابة ، وفيهم جراح .<sup>(١)</sup>

٩٦٣٤ - حدثني المثنى قال : حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد ابن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة ، أو الحائض ، قال : يجزيهم التيمم . وقال : أصاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة ففشت فيهم ،<sup>(٢)</sup> ثم ابتلوا بالجنابة ، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فتزلت : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط » ، الآية كلها .

• • •

وقال آخرون : نزلت في قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعوزهم الماء فلم يجدوه في سفر لهم .

• ذكر من قال ذلك :

٩٦٣٥ - حدثنا ابن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان قال ، سمعت عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة أنها قالت : كنت في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كنا بذات الجحيش ضلّ عقدي ،<sup>(٣)</sup> فأخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالتماسه ، فالتمس فلم يوجد ، فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم وأناخ الناس ، فباتوا ليلتهم تلك ، فقال الناس : حبست عائشة النبي صلى الله عليه وسلم ! قالت : فجاء إلى أبو بكر ورأس النبي صلى الله عليه

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « وهم جراح » ، و « جريح » جمع « جرحى » ، لا يجمع على « جراح » ، ولم أجد من نص عليه ، أو على شذوذه على القياس . ورجحت أن النسخ كتب « وهم » مكان « وفيهم » فأثبتها كذلك .

(٢) في المطبوعة « ونال أصحاب رسول الله . . . » مكان : « وقال : أصاب أصحاب رسول الله » ، كأنه أخطأ قراءة المخطوطة .

(٣) « ضل الشيء » : إذا ضاع .



وسلم في حجرى وهو نائم، فجعل يهيمزنى ويقرصنى ويقول<sup>(١)</sup> : من أجل عقدك حبست النبى صلى الله عليه وسلم ! قالت : فلا أتحرك مخافة أن يستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أوجعنى ، فلا أدرى كيف أصنع ! فلما رآنى لا أحيى إليه ، انطلق .<sup>(٢)</sup> فلما استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وأراد الصلاة فلم يجد ماء ، قالت : فأنزل الله تعالى آية التيمم . قالت : فقال ابن حضير : ما هذا بأول بركتكم يا آل أبى بكر !<sup>(٣)</sup>

٩٦٣٦ - حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان في سفر ، ففقدت عائشة قلادة لها ، فأمر الناس بالتزول ، فترلوا وليس معهم ماء . فأنى أبو بكر على عائشة فقال لها : شقققت على الناس ! = وقال أيوب بيده ، يصف أنه قرصها<sup>(٤)</sup> = قال : ونزلت آية التيمم ، ووُجِدَت القلادة في مُنَاخ البعير ، فقال الناس : ما رأينا قط امرأة أعظم بركة منها !<sup>(٥)</sup>

(١) همز صاحبه : غمزه بيده ولززه ونخسه .

(٢) يقال : « أचार عليه جوابه ، وأحار له جواباً ، فهو يحير » ، إذا رد عليه . ويقال : « ما أचार بكلمة » ، و « ما أचार لى جواباً » . أى ما رد جواباً . وقولها : « لا أحيى إليه » ، أى : ما أحييه ولا أكلمه .

وكان في المطبوعة : « لا أحيى » بالجم ، وهو خطأ . والصواب ما أثبت من المخطوطة .

(٣) الحديث : ٩٦٣٥ - عبید الله بن عمر : هو العمري ، أحد الفقهاء السبعة . وهذا الحديث ظاهره الإرسال . لأنه - هنا - من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة . وعبد الرحمن لم يدرك أن يسمع من عمه أبيه عائشة .

وسياتى بنحوه : ٩٦٤١ ، من رواية عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة - متصلاً . ونخرجه هناك ، إن شاء الله .

(٤) قوله : « قال بيده » أى أوما وأشار ، كما سلف مراراً .

(٥) الحديث : ٩٦٣٦ - وهذا أيضاً مرسل ، لأن ابن أبى مليكة حكى القصة دون أن يذكر من حدثه . وهو تابعى .

وسياتى نحوه منناه : ٩٦٣٩ ، من رواية ابن أبى مليكة ، عن ذكوان حاجب عائشة .

وسياتى أيضاً : ٩٦٤٢ ، من رواية ابن أبى مليكة ، عن قصة ابن عباس وعائشة ، دون واسطة ذكوان .

٩٦٣٧ - حدثني محمد بن عبد الله الهلالي قال ، حدثني عمران بن محمد الحداد قال ، حدثني الربيع بن بدر قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن رجل منا ، من بَلَعَرَج ، (١) يقال له الأسلع قال : كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم وأرحل له ، فقال لي ذات ليلة : يا أسلع ، قم فارحل لي . قلت : يا رسول الله ، أصابني جنابة ! فسكت ساعة ، ثم دعاني وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد ، ووصف لنا ضربتين . (٢)

(١) « بلمرج » يعنى : بنى الأعرج ، كما يقولون في « بنى العنبر » « بلمنبر » ، وكان حقه أن يكون « بالأعرج » ، ( بفتح الباء وسكون اللام وفتح الهززة ) ، ولكنه عاد فحمل الهززة ، وأتى حركتها على اللام ، فصارت مفتوحة الباء واللام ساكنة العين . و « بنو الأعرج » هم : بنو الأعرج بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم . واسم « الأعرج » : الحارث ، قطعت رجله ، كما ذكر أبو عبيدة في التناقص : ١٠٢٥ .

(٢) الحديث : ٩٦٣٧ - محمد بن عبد الله الهلالي - شيخ الطبري - مضى في : ١٢٧٥ - ٦١٨٠ .

عمران بن محمد الحداد : لم أجد له ترجمة ولا ذكراً في شيء من المراجع .

الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد السمدى الأعرجي ، ولقبه « عليله » : ضعيف مجمع على ضعفه .

أبوه « بدر » ، وجده « عمرو بن جراد » : فيهما جهالة . فلم يرو عنهما غير الربيع بن بدر ، وهو ضعيف كما قلنا .

والحديث رواه الطبري عقب هذا ، من طريق عمرو بن خالد ، عن الربيع ، به ، نحوه . ورواه ابن سعد في الطبقات ٤٥/١/٧ ، في ترجمة « الأسلع » ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن الربيع بن بدر . ووقع عنوان الترجمة فيه هكذا « ميمون بن سنباذ الأسلع » . وهو تخليط من الطابع . فإن « ميمون بن سنباذ » غير « الأسلع » وإنما هي عنوان مستقل ، دون ترجمة ، كما يقع في ابن سعد كثيراً ، ثم « الأسلع » عنوان ترجمة أخرى .

ورواه الدارقطني ، ص : ٦٦ ، والطحاوي في معاني الآثار ١ : ٦٧ - ٦٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ : ٢٠٨ - كلهم من طريق الربيع بن بدر . وقال البيهقي : « الربيع بن بدر ضعيف ، إلا أنه غير منفرد به » .

ونقله الزيلعي في نصب الراية ١ : ١٥٣ ، ونقل كلام البيهقي ، وتعقبه بأن هذا لا يكون في الاحتجاج به حتى يعلم الوجه الآخر ودرجته . وكذلك تعقبه ابن التركاني في الجوهر النقي .

والوجه الآخر الذي أشار إليه البيهقي - نقله ابن كثير ٢ : ٤٧٢ - ٤٧٣ ، من رواية ابن مردويه ، من طريق العباس بن أبي سرية ، « حدثني الهيثم بن رزيق المالكي ، من بني مالك

٩٦٣٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثنا عمرو بن خالد قال ، حدثني الربيع بن بدر قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن رجل منا يقال له الأسلع ، قال : كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم = فذكر مثله إلا أنه قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً <sup>(١)</sup> = أو قال : ساعة ، الشك من عمرو = قال : وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا أسلع فتيمم . قال : فتيممت ثم رحلت له . قال : فسرنا حتى مرنا بماء ، فقال : يا أسلع ، مَسَّ = أو : أمِسَّ = بهذا جلدك . قال : وأراني التيمم ، كما أراه أبوه : ضربة للوجه ، وضربة لليدين والمرفقين . <sup>(٢)</sup>

٩٦٣٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا حفص بن بغيل قال ، حدثنا زهير بن معاوية قال ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم قال ، حدثني عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة : أنه حدثه ذكوان أبو عمرو ، حاجب عائشة : أن ابن عباس دخل عليها في مرضها فقال : أبشري ، كنت أحب نساء رسول الله صلى ابن كعب بن سعد ، وعاش مائة وسبعة عشر سنة ، عن أبيه ، عن الأسلع بن شريك . . . - فذكر الحديث ، بنحوه .

و «العباس بن أبي سريّة» : لم أعرف من هو ؟ ولم أجد له ترجمة .  
و «المهيم بن رزيق» : ترجمه ابن أبي حاتم ٨٣/٢/٤ - ٨٤ ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وأشار إلى هذه الرواية . وله ترجمة موجزة في لسان الميزان ٦ : ٢٠٦ ، ولم يذكر أنه يروى عن أبيه .  
و «رزيق» : بتقديم الراء ، كما في المشتبه ، ص : ٢٢١ ، والمخطوطة الأزهرية من ابن كثير ٢ : ٣٠٧ . ووقع مفلوطاً في المراجع التي نشير إليها .  
وأبوه «رزيق» : ترجمه ابن أبي حاتم ٥٠٤/٢/١ (في باب الراء) .  
وقد رواه أيضاً الطبراني في الكبير ، من هذا الوجه . ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٢٦١ - ٢٦٢ ، وقال : «وفيه المهيم بن رزيق . قال بعضهم : لا يتابع على حديثه» .  
وذكر الهيثمي أيضاً رواية الربيع بن بدر ، بلفظين ١ : ٢٦٢ ، ونسبهما للطبراني في الكبير ، وأجلهما بضمف الربيع .  
وذكر الحافظ ابن حجر هذه الروايات في الإصابة ١ : ٣٤ - ٣٥ ، في ترجمة «الأسلع» .  
وفيها فوائد كثيرة .

(١) قوله : «شيئاً» ، أي قليلاً ، وقد فسر في هذا الخبر ، «ساعة» ، وقد أسلفت شرح ذلك بشواهد ، وأنه من نوادر اللغة التي أغفلتها المعاجم في ٦ : ٤٤٨ ، تعليق : ٢ .  
(٢) في المطبوعة : «إل المرفقين» ، وأثبت ما في المخطوطة .

الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ إلاّ طيباً ، وسقطت قلاذتك ليلة الأَبْوَاء ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقطها حتى أصبح في المنزل ، فأصبح الناس ليس معهم ماء ، فأنزل الله : «تيمموا صعيداً طيباً» ، فكان ذلك من سببك ، وما أذن الله لهذه الأمة من الرخصة .<sup>(١)</sup>

٩٦٤٠ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا ابن نمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها استعارت من أسماء قلاذة فهلكت ،<sup>(٢)</sup> فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاته في طلبها ، فوجدوها . وأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء . فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله آية التيمم . فقال أسيد بن حضير لعائشة : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر

(١) الحديث : ٩٦٣٩ - حفص بن يغيل الهمداني المرهبي الكوفي : مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ١٧٠/٢/١ ، ولم يذكر فيه جرساً ، فهو ثقة . و « بغيل » : بضم الباء الموحدة وفتح الغين الممجمة . ووقع في المطبوعة « فقيل » . وهو تصحيف . وفي المخطوطة غير منقوط .

عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : هو التابعي المعروف . وقد مضت ترجمته في : ٦٦٠٥ ، ووقع في المطبوعة « عبد الله بن عبيد عن ابن أبي مليكة » ! جعل راويين . وهو خطأ صرف ، فليس في شيوخ عبد الله بن عثمان بن خثيم ، ولا في تلاميذ ابن أبي مليكة - من يسمى « عبد الله بن عبيد » ، بالاستقصاء التام الذي في تهذيب الكمال ( مخطوط مصور ) . وابن خثيم يروي عن ابن أبي مليكة مباشرة . ثم هذا الحديث -- بعينه -- معروف من روايته عنه ، كما سيأتي .

ذكوان أبو عمرو المدني ، جاجب عائشة ومولاها : تابعي ثقة . مترجم في التهذيب ، والكبير للبخاري ٢٣٨/١/٢ ، وابن سعد ٥ : ٢١٨ ، وابن أبي حاتم ٤٥١/٢/١ .

والحديث قطعة من حديث طويل ، رواه أحمد في المسند : ٢٤٩٦ ، عن معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن ابن خثيم ، عن ابن أبي مليكة ، عن ذكوان .

ثم رواه أيضاً : ٣٢٦٢ ، بمعناه ، عن عبد الرازق ، عن معمر ، عن ابن خثيم . وسيأتي مختصراً ، بنحوه ، من طريق ابن عيينة : ٩٦٤٢ .

وكان استئذان ابن عباس على عائشة ، حين كانت تموت . ولذلك قال لها ابن عباس حينذاك : «أبشرى ، ما بينك وبين أن تلقى محمداً صلى الله عليه وسلم والأحبة ، إلا أن تخرج الروح من الجسد» . رضى الله عنها وأرضاها .

وقوله : «وما أذن الله لهذه الأمة من الرخصة» - هذا هو الصواب الثابت في المطبوعة ، وهو الموافق لرواية المسند ٢٤٩٦ . ويؤيده ما في الرواية الأخرى منه : ٣٢٦٢ : «فكان في ذلك رخصة للناس عامة في سببك» . ووقع في المخطوطة هنا «لهذه الآية» . وهو خطأ لا معنى له .

(٢) قوله : «هلكت» ، أى انقطعت وضاعت وضلت .

تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً ! (١)

٩٦٤١ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ، حدثني عمي عبد الله ابن وهب قال ، أخبرني عمرو بن الحارث : أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أنها قالت : سقطت قلادة لي بالبَيْداء ، ونحن داخلون إلى المدينة ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل . فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حِجْرِي راقداً ، أقبل أبي فلكرني لكثرة ثم قال : حبست الناس ! ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح ، فالتمس الماء فلم يوجد ، ونزلت : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » الآية . قال أسيد بن حضير : لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ! أما أنتم إلا بركة ! (٢)

٩٦٤٢ - حدثني الحسن بن شبيب قال ، حدثنا ابن عيينة قال ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبد الله بن أبي مليكة قال : دخل ابن عباس على عائشة فقالت : كنت أعظم المسلمين بركة على المسلمين ! سقطت قلادتك بالأبواء ، فأنزل الله فيك آية التيمم ! (٣)

• • •

(١) الحديث : ٩٦٤٠ - رواه أحمد في المسند ٦ : ٥٧ (حلبى) ، عن ابن نمير ، بهذا الإسناد .  
وكذلك رواه البخارى ١ : ٣٧٣ (فتح) ، من طريق ابن نمير .  
ورواه مسلم ١ : ١٠٩ - ١١٠ ، وأبو داود : ٣١٧ ، وابن ماجه : ٥٦٨ ، والبيهق في السنن الكبرى ١ : ٢١٤ - من طرق ، عن هشام بن عروة ، نحوه .  
وقفله ابن كثير ٢ : ٤٧١ ، عن رواية المسند .  
وانظر الحديث التالى لهذا .

(٢) الحديث : ٩٦٤١ - مضى معناه بإسناد منقطع : ٩٦٣٥ ، من رواية عبد الرحمن ابن القاسم ، عن عائشة . وأما هذا فتصل ، يرويه عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . وقد رواه مالك في الموطأ ، ص : ٥٣ - ٥٤ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . وكذلك رواه أحمد في المسند ٦ : ١٧٩ (حلبى) ، والبخارى ١ : ٣٦٥ - ٣٦٨ (فتح) .  
ومسلم ١ : ١٠٩ ، والنسائى ١ : ٥٩ - كلهم من طريق مالك .  
وقفله ابن كثير ٢ : ٤٧١ - ٤٧٢ ، عن رواية البخارى .

(٣) الحديث : ٩٦٤٢ - الحسن بن شبيب بن راشد بن مطر ، أبو على المؤدب ، شيخ

واختلفت القراءة في قراءة قوله : « أو لامستم النساء » .  
فقرأ ذلك عامة قراءة أهل المدينة وبعض البصريين والكوفيين : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمْ ﴾  
بمعنى : أو لمستم نساءكم ولمسنتكم .

\* \* \*

وقرأ ذلك عامة قراءة الكوفيين : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءِ ﴾ بمعنى : أولستم ، أتم أيها  
الرجال ، نساءكم .

\* \* \*

وهما قراءتان متقاربتا المعنى . لأنه لا يكون الرجل لامساً امرأته إلا وهي لامسته .  
فـ « اللمس » في ذلك يدل على معنى « اللماس » ، و « اللماس » على معنى « اللمس »  
من كل واحد منهما صاحبه . فبأى القراءتين قرأ ذلك القارئ فصيب ، لانفاق  
معنيهما .

\* \* \*

الطبري : ترجمه ابن أبي حاتم ترجمة موجزة ١٨/٢/١ ، وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٧ : ٣٢٨ ،  
والحاظ في لسان الميزان ٢ : ٢١٣ - ٢١٤ . وقال ابن عدى : « حدث عن الثقات بالبواطيل ،  
ووصل أسانيد هي مرسله » . وقال الدارقطني : « يعتبر به ، وليس بالقوى » .

وهذا الحديث عن هذا الشيخ فيه غلط يقيناً ، ولعله من تخليطه !! فإنه يرويه عن ابن عيينة ،  
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم - مباشرة ، بالتصريح بالسماع . وهذا - في ذاته - ممكن ، لأن  
ابن عيينة سمع من ابن خثيم . ولكن هذا الحديث بعينه ليس كذلك :

فقد رواه أحمد في المسند : ١٩٠٥ ، بأطول مما هنا - عن سفيان ، وهو ابن عيينة : « عن  
معمر ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم » . فأثبت الوساطة بين ابن عيينة وابن خثيم . ولا نستطيع أن  
نوازن بين الإمام أحمد وهذا الشيخ « الحسن بن شبيب » .

وقد رواه - بنحوه - البخاري ٨ : ٣٧١ - ٣٧٢ ، وابن سعد في الطبقات ٨ : ٥١ ، كلاهما  
من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن ابن أبي مليكة .

وفي هذه الروايات الثلاث ، كما في رواية الطبري هنا : أنه من حكاية ابن أبي مليكة للقصة ،  
دون أن يذكر أنه أخبرها « ذكوان حاجب عائشة » ، كما مضى في الرواية : ٩٦٢٩ .

والراجح عندي أن تكون هذه الروايات مرسله ، وأن ابن أبي مليكة لم يشهد احتضار عائشة  
ودخول ابن عباس عليها ، وأنه سمع ذلك من مولاها ذكوان . ولكن حاول الحافظ في الفتح التكلف  
في احتمال أن يكون شهد ذلك . وهو تكلف بعيد .

القول في تأويل قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « فلم تجدوا ماء » ، أولستم النساء ، فطلبتم الماء لتطهروا به فلم تجدوه بضمن ولا غير ثمن = « فتيمموا » يقول : فتعمدوا .

\* \* \*

= وهو : « تفعلوا » من قول القائل : « تيممت كذا » = إذا قصدته وتعمدته = « فأنا أتيممه » ، وقد يقال منه : « يممه فلان فهو يُممه » و « أممته أنا » و « أممته خفيفة » و « تيممت وتأممت » ، ولم يسمع فيها « يمممت » خفيفة .<sup>(١)</sup> ومنه قول أعشى بنى ثعلبة :  
تَيَمَّمْتُ قَيْسًا وَكَمَّ دُونَهُ مِنْ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمِهِ ذِي شَرَنِ<sup>(٢)</sup>

يعني بقوله : « تيممت » ، تعمدت وقصدت .<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

وقد ذكر أنها في قراءة عبد الله : ﴿ قَامُوا صَعِيدًا ﴾ .

\* \* \*

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٩٦٤٣ - حدثني عبد الله بن محمد قال ، حدثنا عبدان قال ، أخبرنا ابن

المبارك قال ، سمعت سفیان يقول في قوله : « فتيمموا صعيداً طيباً » ، قال :  
تحروا وتعمدوا صعيداً طيباً .<sup>(٤)</sup>

\* \* \*

(١) يل روى ذلك الليثاني فقال : « أمو ، ويموا » .

(٢) سلف البيت وشرحه وتخرجه في ٥ : ٥٥٨ .

(٣) انظر تفسير « تيمم » فيما سلف ٥ : ٥٥٨ ، ٥٥٩ .

(٤) الأثر : ٩٦٤٣ - « عبد الله بن محمد » هو : « عبد الله بن محمد بن يزيد » ، أبو محمد

الحنفي ، و « عبدان » ، هو : « عبد الله بن عثمان بن جيلة بن أبي رواد الأزدي » .

مفتت ترجمتهما برقم : ٥٠٠٠ ، ومضى هذا الإسناد نفسه برقم : ٥٠٠٩ ، ٦١٩٨ ،

٦٢٠٠ ، وانظر الإسناد التالي : ٩٦٤٨ ، ٩٦٧٦ .

وأما «الصعيد» ، فإن أهل التأويل اختلفوا فيه .  
فقال بعضهم : هو الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غير آس .  
\* \* \*  
ذكر من قال ذلك :

٩٦٤٤ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا  
سعيد ، عن قتادة : «صعيداً طيباً» ، قال : التي ليس فيها شجر ولا نبات .  
\* \* \*

وقال آخرون : بل هو الأرض المستوية .

\* \* \*  
ذكر من قال ذلك :

٩٦٤٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد :  
«الصعيد» ، المستوى .  
\* \* \*

\* \* \*

وقال آخرون : بل «الصعيد» ، التراب .

\* \* \*  
ذكر من قال ذلك :

٩٦٤٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الحكم بن بشير قال ، حدثنا عمرو  
ابن قيس الملائى قال : الصعيد ، التراب .<sup>(١)</sup>  
\* \* \*

وقال آخرون : «الصعيد» ، وجه الأرض .  
\* \* \*

وقال آخرون : بل هو وجه الأرض ذاتِ التراب والغُبَار .  
\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى ذلك بالصواب قول من قال : « هو وجه الأرض الخالية  
من النبات والغُروس والبناء ، المستوية » ، ومنه قول ذى الرمة :

(١) الأثر : ٩٦٤٦ - «الحكم بن بشير بن سلمان» ، مضت ترجمته برقم : ١٤٩٧ ،  
٦١٧١ . وكان في المطبوعة والمخطوطة : «الحكم بن بشر» ، وهو خطأ .  
«عمرو بن قيس الملائى» مضت ترجمته : ٨٨٦ ، ٦١٧١ .



كَأَنَّهُ بِالضُّحَىٰ تَرْمِي الصَّيْدَ بِهِ دَبَابَةٌ فِي عِظَامِ الرَّأْسِ خَرْطُومٌ<sup>(١)</sup>  
يعنى : تضرب به وجه الأرض .

وأما قوله : « طيباً » ، فإنه يعنى به : طاهراً من الأقدار والنجاسات .<sup>(٢)</sup>

واختلف أهل التأويل فى معنى قوله : « طيباً »

فقال بعضهم : حلالاً .

• ذكر من قال ذلك :

٩٦٤٧ - حدثني عبد الله بن محمد قال ، حدثنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

ابن المبارك قال ، سمعت سفيان يقول فى قوله : « صعيداً طيباً » قال ، قال بعضهم : حلالاً .

• • •

وقال بعضهم بما : -

٩٦٤٨ - حدثني عبد الله قال ، حدثنا عبدان قال ، أخبرنا ابن المبارك ،

عن ابن جريج قراءة ، قال : قلت لعطاء : « فتيتموا صعيداً طيباً » ، قال : طيب  
ما حولك .<sup>(٣)</sup> قلت : مكان جردٍ غير بطّيح ،<sup>(٤)</sup> أيجزئ عنى ؟ قال : نعم .<sup>(٥)</sup>

• • •

(١) ديوانه : ٥٧١ ، من قصيدته المحكمة المشهورة . والبيت من أبياته فى ذكر طيبة أودعت  
ولدها الصغير بين أشجار ، فإذا ارتفعت شمس الضحى زال منه التعب ، فانطرح على الأرض ، كأنه  
سكران أثقله الناس . وقوله « دبابة » : تدب فى أوصال شاربها ، يعنى الخمر . وكان فى المطبوعة :  
« وما به » ، وهو خطأ . و « خروطوم » ، صفة للخمر السريعة الإسكار ، تأخذ شاربها حتى يشمخ  
بخرطوبه - أى : أنفه - من شدة السكر وغلبته .

(٢) انظر تفسير « طيب » فيما سلف ٣ : ٥/٣٠١ : ٥٥٥/٧/٤٢٤ .

(٣) فى المطبوعة : « الطيب ما حولك » ، وكان مثلها فى المخطوطة ، إلا أنه ضرب على الألف  
واللام .

(٤) قوله : « جرد » ( بفتح فسكون ) : وهى الأرض الفضاء لا نبت فيها ، وكأنه عنى  
أنها كانت ذات نبات ثم جردها الشتاء والقحط . وقوله : « بطّيح » على وزن « فرح » ، وهو الرمل  
فى البطحاء ، وهو « الأبطح » ، أيضاً ، وهو أرض ترابها سهل لين فيه دقاق الحصى . وكان  
فى المطبوعة : « غير أبطح » ، ولكنى أثبت ما فى المخطوطة .

(٥) الأثر : ٩٦٤٨ - انظر التعليق على الإسناد السالف رقم : ٩٦٤٣ .

ومعنى الكلام : فإن لم تجدوا ماء ، أيها الناس ، وكنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لمستم النساء ، فأردتم أن تصلوا = « فتيّموا » ، يقول : فتعمدوا وجه الأرض الطاهرة = « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » .

\* \* \*

### القول في تأويل قوله ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فامسحوا منه بوجوهكم وأيديكم : ولكنه ترك ذكر « منه » ، اكتفاء بدلالة الكلام عليه .

\* \* \*

و « المسح منه بالوجه » ، أن يضرب المتيمم بيديه على وجه الأرض الطاهر ، أو ما قام مقامه ، فيمسح بما علق من الغبار وجهه . فإن كان الذى علق به من الغبار كثيراً فنفض عن يديه أو نفضه ، فهو جائز . وإن لم يعلق بيديه من الغبار شيء ، وقد ضرب بيديه أو إحداهما الصعيد ، ثم مسح بهما أو بها وجهه ، أجزاء ذلك ، لإجماع جميع الحجّة على أن المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد = وهو أرض رمل = فلم يعلق بيديه منها شيء فتيّم به ، أن ذلك مجزئه ، لم يخالف ذلك من يجوز أن يُعتدّ خلافاً .<sup>(١)</sup> فلما كان ذلك إجماعاً منهم ، كان معلوماً أن الذى يراد به من ضَرْبِ الصَّعِيدِ بِالْيَدَيْنِ ، مباشرةُ الصَّعِيدِ بِهِمَا ، بالمعنى الذى أمر الله بمباشرته بهما ، لا لأخذِ ترابٍ منه .

وأما « المسح باليدين » ، فإن أهل التأويل اختلفوا فى الحدّ الذى أمر الله بمسحه من اليدين .

(١) فى المطبوعة : « أن يمتد بخلافه » ، غير ما فى المخطوطة ، وهو مرقق فى الصواب . وقوله : « يمتد خلافاً » أى : بحسب خلافاً . وأقام « خلافاً » المصدر ، صفة مثل « عدل » ، ومعناه : الذى يمد خلافاً خلافاً .

فقال بعضهم : حدّ ذلك الكفّان إلى الزنّدين ، وليس على المتيمم مسح ما وراء ذلك من الساعدين .

• ذكر من قال ذلك :

٩٦٤٩ حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : تيمّم عمّارٌ فضرب بيديه إلى التراب ضربةً واحدة ، ثم مسح بيديه واحدة على الأخرى ، ثم مسح وجهه ، ثم ضرب بيديه أخرى ، فجعل يلوى يده على الأخرى ، ولم يمسح الذراع .<sup>(١)</sup>

٩٦٥٠ - حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن ابن أبي خالد قال : رأيت الشعبي وصف لنا التيمم : فضرب بيديه إلى الأرض ضربة ، ثم نفّسها ومسح وجهه ، ثم ضرب أخرى ، فجعل يلوى كفيه إحداهما على الأخرى . ولم يذكر أنه مسح الذراع .

٩٦٥١ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : وضع عمار بن ياسر كفيه في التراب ، ثم رفعهما فنفّسهما ، فسح وجهه وكفيه ، ثم قال : هكذا التيمم .

٩٦٥٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا أبو تميلة قال ، حدثنا سلام مولى حفص قال ، سمعت عكرمة يقول : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للكفين .

٩٦٥٣ - حدثنا علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، وعن سعيد وابن جابر : أن مكحولاً كان يقول : التيمم ضربة للوجه والكفين إلى الكوع = ويتأول مكحول القرآن في ذلك : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [سورة المائدة : ٦] ، وقوله في التيمم : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ ، ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء « إلى المرافق » = قال مكحول : قال الله

(١) الأثر : ٩٦٤٩ - رواه بنير هذا اللفظ ، البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٢١٠ ،

وانظر الأثر الآتي رقم : ٩٦٥١ .

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة : ٦] ، فإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع .

٩٦٥٤ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا بشر بن بكر التنيسي ، عن ابن جابر : أنه رأى مكحولاً يتيم ، يضرب بيديه على الصعيد ، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه بواحدة .

٧١/٥

٩٦٥٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن داود ، عن الشعبي قال : التيمم ضربة للوجه والكفين .

وعلة من قال هذه المقالة من الأثر ، ما : -

٩٦٥٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبدة ومحمد بن بشر ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم ، فقال : مرة للكفين والوجه <sup>(١)</sup> = وفي حديث ابن بشر : أن عماراً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم . <sup>(٢)</sup>

(١) في المطبوعة : «على الوجه» ، والصواب ما في المخطوطة .

(٢) الحديث : ٩٦٥٦ - سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، مولى خزاعة : تابعي ثقة . أخرج له الجماعة .

أبوه : عبد الرحمن بن أبزي ، له صحبة ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلّى معه . والحديث رواه أحمد في المسند ٤ : ٢٦٣ (حلبى) ، عن عفان ، عن أبان ، عن قتادة ، عن عذرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد ، نحوه . فزاد في الإسناد «عن عذرة» بين قتادة وسعيد .

وعذرة : هو ابن عبد الرحمن بن زرة الخزاعي . مضت ترجمته في : ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣ . وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى ، ص : ٦٧ ، من طريق عفان ، عن أبان . وكذلك رواه أبو داود : ٣٢٧ ، والترمذى : ١٤٤ - بشرحنا - كلاهما من طريق يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عذرة ، به .

وقال الترمذى : «حديث عمار حديث حسن صحيح . وقد روى عن عمار من غير وجه» . وكذلك رواه البيهقي ١ : ٢١٠ ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة .

٩٦٥٧ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبيد بن سعيد القرشي : عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أزي ، قال : جاء رجل إلى عمر فقال : إنني أجنب فلم أجد الماء ! فقال عمر : لا تصل . فقال له عمار : أما تذكر أننا في مسير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجنبت أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت ، <sup>(١)</sup> فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفيك » ، وضرب كفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة ؟ <sup>(٢)</sup>

\* \* \*

ثم قال البيهقي : « وكذلك رواه جماعة عن ابن أبي عروبة . ورواه عيسى بن يونس ، عن ابن أبي عروبة - دون ذكر عزرة في إسناده . وكذلك رواه أبان بن يزيد المطار ، عن قتادة ، واختلف عليه في ذكر عزرة في إسناده .

ورواه الدارمي ١ : ١٩٠ ، عن عفان - وهو الشيخ الذي رواه عنه أحمد بن حنبل ، عن أبان ابن يزيد المطار ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن - بدون ذكر عزرة في الإسناد . أفيكون هذا من الاختلاف على « أبان » الذي أشار إليه البيهقي ؟ قد يكون . ولكني أراه بعيداً ، لأن هذا إنما هو في النسخة المطبوعة من الدارمي ، وهي مملوءة بالغلط والتحريف ، لا يعتمد عليها . وقد ثبت ذكر « عن عزرة » في مخطوطة عتيقة صحيحة بدار الكتب ، من كتاب الدارمي . فهي العمدة في ذلك - إلى أن شيخ الدارمي هو شيخ أحمد . وقد رواه عنه بزيادة « عن عزرة » ، كما ذكرنا آنفاً . وأياً ما كان فالإسناد صحيح ، لأن قتادة يروي أيضاً عن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي مباشرة . ولكن الذين زادوا « عزرة » في الإسناد أكثر وأحفظ ممن لم يذكره . وإن صح الإسنادان ، فلعله يكون من المزيد في متصل الأسانيد .

ولكن متن الحديث هنا محرف « مرة بالكفين على الوجه » ! وهذا لا معنى له . وصوابه في المخطوطة : « مرة للوجه والكفين » . وهو الموافق لمعنى الحديث في الروايات الأخرى . ولفظ المسند : « ضربة للوجه والكفين » أيضاً .

والحديث ذكره ابن كثير ٢ : ٤٦٩ ، عن رواية المسند . ووقع فيه (مخطوطاً ومطبوعاً) « عروة » بدل « عزرة » . وهو تحريف من الناسخين .

(١) « تمعك في التراب » : تمغ فيه .

(٢) الحديث : ٩٦٥٧ - عبيد بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص ، القرشي الأموي : ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . وهو أخو « يحيى بن سعيد الحافظ » . الحكم : هو ابن عتيبة الكندي .

ابن أزي : هو سعيد بن عبد الرحمن ، المترجم في الحديث الذي قبل هذا .

وقالوا : أمر الله في التيمم بمسح الوجه واليدين ، فما مسح من وجهه ويديه في التيمم أجزاءه ، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له من أصل أو قياس .

وقال آخرون : حدث المسح الذي أمر الله به في التيمم ، أن يمسح جميع الوجه واليدين إلى المرفقين .

• ذكر من قال ذلك :

٩٦٥٨ - حدثنا عمران بن موسى القزاز قال ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال ، حدثنا أيوب عن نافع : أن ابن عمر تيمم بمريد النعم ، <sup>(١)</sup> فضرب ضربة فسح وجهه ، وضرب ضربة فسح يديه إلى المرفقين .

٩٦٥٩ - حدثنا ابن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر قال : سمعت عبيد الله ،

والحديث على ظاهر الإسناد الذي هنا - يكون منقطعاً ، فإنه يكون من رواية سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزي للحادثة في عهد عمر ، وهو لم يدرك ذلك يقيناً ، لأنه من صفار التابعين . وهو إنما يروي هذا عن أبيه .

فلا أدري أوقعت هذه الرواية للطبري هكذا ، أم هو تخليط من الناسخين .

وأما الحديث في ذاته فهو صحيح من هذا الوجه :

فقد رواد أحمد في المسند ٤ : ٢٦٥ ( حلبى ) ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ذر - وهو ابن عبد الله المرهبي الهمداني - عن ابن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه : « أن رجلاً أتى عمر . . . » ، إلخ .

وكذلك رواه الطيالسي ، عن شعبة ، بنحوه : ٦٣٨ .

وكذلك رواه البخارى ١ : ٣٧٥ - ٣٧٧ ، بأسانيد من طريق شعبة .

وكذلك رواه مسلم ١ : ١١٠ ، وأبو داود : ٣٢٤ - ٣٢٦ ، والنسائي ١ : ٥٩ - ٦٠ ،

و ٦٠ - ٦١ ، وابن ماجه : ٥٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ : ٢٠٩ - ٢١٠ ، بأسانيد -

كلهم من طريق شعبة ، به ، بنحوه .

ففي كل هذه الأسانيد أنه من رواية سعيد عن أبيه . أما زيادة « ذر بن عبد الله المرهبي » في الإسناد بين الحكم وسعيد . فإنه ثبت عند الشيخين - البخارى ومسلم - تصريح الحكم بأنه سمعه من « ابن عبد الرحمن بن أبي أبزي عن أبيه ، مثل حديث ذر » . فقد سمعه عن سعيد بالواسطة ، ثم سمعه منه مباشرة .

وسأقي حديثان آخران لهما في شأن التيمم : ٩٦٧٠ ، ٩٦٧٢ .

(١) « المرهبة » ( بكسر فسكون ) : المكان تعجس فيه الإبل والظنم . و « مرهبة النعم »

بالمدينة .

عن نافع ، عن عبد الله أنه قال : التيمم مسحتان ، يضرب الرجل بيديه الأرض  
يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بهما مرة أخرى فيمسح بيديه إلى المرفقين . (١)

٩٦٦٠ - حدثني ابن المني قال ، حدثنا يحيى بن عبيد الله قال ، أخبرني

نافع ، عن ابن عمر في التيمم قال : ضربة للوجه ، وضربة للكفين إلى المرفقين .

٩٦٦١ - حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ، حدثنا ابن إدريس ، عن

عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان يقول في المسح في التيمم : إلى  
المرفقين . (٢)

٩٦٦٢ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا

ابن عون قال : سألت الحسن عن التيمم ، فضرب بيديه على الأرض فمسح بهما  
وجهه ، وضرب بيديه فمسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما .

٩٦٦٣ - حدثنا ابن المني قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ،

عن عامر : أنه قال في هذه الآية : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ  
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [سورة المائدة : ٦] ، وقال في  
هذه الآية ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (٣) [سورة المائدة : ٦] ، قال :  
أمر أن يمسح في التيمم ، ما أمر أن يغسل في الوضوء ، وأبطل ما أمر أن يمسح  
في الوضوء : الرأس والرجلان .

٩٦٦٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علي = حدثنا ابن المني قال ،

حدثني محمد بن أبي عدى = جميعاً ، عن داود ، عن الشعبي في التيمم قال :

(١) في المخطوطة : « ثم يمسح بهما مرة أخرى » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٢) الآثار : ٩٦٥٨ - ٩٦٦١ - انظر ما أخرجه البيهقي في سننه ١ : ٢٠٧ من أثر

ابن عمر .

(٣) هذه الآية من سورة المائدة ، وفيها « منه » ، أما آية سورة النساء التي نحن فيها ،

فليس فيها « منه » ، ولكن ثبت في المخطوطة « منه » ، فرددتها إلى آية المائدة .

ضربة للوجه ، ولليدين إلى المرفقين .<sup>(١)</sup>

٩٦٦٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي

قال : أمر بالتييم ، فيما أمر بالغسل .

٩٦٦٦ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن أيوب قال : سألت

سالم بن عبد الله عن التيمم ، فضرب بيديه على الأرض ضربة فسح بهما وجهه ، ثم ضرب بيديه على الأرض ضربة أخرى ، فسح بهما يديه إلى المرفقين .

٩٦٦٧ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، وأخبرنا حبيب بن

الشهيد ، عن الحسن : أنه سئل عن التيمم فقال : ضربة يمسح بها وجهه ، ثم ضربة أخرى يمسح بها يديه إلى المرفقين .

• • •

وعلة من قال هذه المقالة : أن التيمم بدلٌ من الوضوء ، وعلى المتيمم أن يبلغ

بالتراب من وجهه ويديه ما كان عليه أن يبلغه بالماء منهما في الوضوء .<sup>(٢)</sup> واعتلوا

من الأثر بما :-

٩٦٦٨ - حدثني به موسى بن سهل الرملي قال ، حدثنا نعيم بن حماد قال ،

حدثنا خارجة بن مصعب ، عن عبد الله بن عطاء ، عن موسى بن عقبة ، عن

الأعرج ، عن أبي جهيم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول ، فسلمت

عليه ، فلم يرد عليّ . فلما فرغ قام إلى حائط فضرب بيديه عليه ، فسح بهما وجهه ،

ثم ضرب بيديه إلى الحائط فسح بهما يديه إلى المرفقين ، ثم ردّ عليّ السلام .<sup>(٣)</sup>

• • •

(١) في المطبوعة : « وضربة لليدين » ، زاد « ضربة » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « عل المتيمم » بإسقاط الواو ، وأثبتها من المخطوطة .

(٣) الحديث : ٩٦٦٨ - نعيم بن حماد بن معاوية ، الخزازي الفارسي : ثقة من شيوخ

البخاري ، تكلم فيه بعضهم بما لا يقدر . مترجم في التهذيب ، والكبير البخاري ١٠٠/٢/٤ ، وابن سعد ٢٠٥/٢/٧ - ٢٠٦ ، وابن أبي حاتم ٤٦٣/١/٤ - ٤٦٤ ، وتاريخ بغداد ١٣ :



وقال آخرون : الحدّ الذي أمر الله أن يبلغ بالتراب إليه في التيمم : الآباط . ٧٢/٥

خارجة بن مصعب بن خارجة الخراساني : مختلف فيه جداً . والأكثر على تضعيفه . ولكن أعدل كلمة فيه كلمة الحاكم في المستدرک ١ : ٤٩٩ ، قال : « خارجة لم ينتم عليه إلا روايته عن المجهولين ، وإذا روى عن الثقات الأثبات فروايته مقبولة » .

عبد الله بن عطاء : إن لم يكن الطائف المكي فلا أدرى من هو ؟ وأخشى أن يكون من المجهولين الذين يروى عنهم نعيم بن حماد .

الأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز ، التابمي الثقة المشهور . وما رأيت له رواية عن أبي جهيم ، وما إخاله أدركه . وهو يروى هذا الحديث عن « عمير مولى ابن عباس » عن أبي جهيم ، كما سيأتي . فلا أدرى أسقط هذا من نسخ الطبري ، أم هو هكذا في هذه الرواية ؟ فيكون من غلط نعيم بن حماد ، أو من غلط شيخه عبد الله بن عطاء !

وقد نقله ابن كثير ٢ : ٤٦٨ - ٤٦٩ ، كما ثبت هنا . فإن كان خطأ في النسخ ، كان خطأ قديماً .

أبو جهيم - بالتصغير - بن الحارث بن الصمة الأنصاري : صحابي معروف . والحديث في أصله ثابت صحيح ، بغير إسناد الطبري هذا الذي لا يكاد يقوم ! فرواه البخاري ١ : ٣٧٤ - ٣٧٥ (فتح) : « حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث [ هو ابن سعد ] ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، سمعت عميراً مولى ابن عباس ، قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى دخلنا على أبي جهيم ابن الحارث بن الصمة الأنصاري ، فقال أبو جهيم : أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار ، فسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام » .

فهذه هي الرواية الصحيحة . أما ما هنا من زيادة « إلى المرفقين » - فهي زيادة ضعيفة الإسناد كما ترى . وقد أشار الحافظ إلى روايتين أخريين فيهما : « فسح بوجهه وذراعيه » ، وضمفهما بضعف روايتهما ، وقال « والثابت في حديث أبي جهيم بلفظ : يديه ، لا ذراعيه » .

وافظر السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٢٠٥ . ورواه أيضاً أبو داود : ٣٢٩ ، والنسائي ١ : ٥٩ - كلاهما من طريق الليث بن سعد ، به . وذكره مسلم في صحيحه ١ : ١١٠ - ١١١ تعليقاً ، قال : « وروى الليث بن سعد - إلخ . ويظهر أنه لم يكن متوثقاً منه . فتوقع فيه وهم في موضعين : « عبد الرحمن بن يسار » ، بدل « عبد الله ابن يسار » . و « أبو جهيم » - بالتكبير ، بدل « أبو جهيم » . وقد نص الحافظ في الفتح على وهمه في الموضعين .

ورواه أيضاً أحمد في المسند : ١٧٦١٤ (ج ٤ ص ١٦٩ حلى) ، عن حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة : « حدثنا عن الرحمن الأعرج » ، فذكر الحديث ، كرواية البخاري .

ورفع للحافظ ابن حجر وهم شديد في هذه الرواية ، في الإصابة ٧ : ٣٥ ، في ترجمة أبي جهيم ، فقال : « ورواه ابن لهيعة ، عن عبد الله بن يسار ، عن أبي جهيم ! أخرجه أحمد ! ورواية أحمد ليست كما قال . بل هي كروايات البخاري وأبي داود والنسائي ، اللات ذكرهن من قبل .

• ذكر من قال ذلك :

٩٦٦٩ - حدثني أحمد بن عبد الرحمن البرقي قال ، حدثني عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، عن الأوزاعي ، عن الزهري قال : التيمم إلى الآباط .

• • •

وعلة من قال ذلك : أن الله أمر بمسح اليد في التيمم ، كما أمر بمسح الوجه . وقد أجمعوا أن عليه أن يمسح جميع الوجه ، فكذلك عليه جميع اليد ، ومن طرف الكف إلى الإبط « يد » . واعتلوا من الخبر بما : -

٩٦٧٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا صيفي بن ربيعي ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي اليقظان قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهلك عقد لعائشة ، <sup>(١)</sup> فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أضاء الصبح ، فتغيب أبو بكر على عائشة ، فنزلت عليه الرخصة ، المسح بالصعيد . فدخل أبو بكر فقال لها : إنك لمباركة ! نزل فيك رخصة ! فضربنا بأيدينا : ضربة لوجوهنا ، <sup>(٢)</sup> وضربة بأيدينا إلى المناكب والآباط . <sup>(٣)</sup>

• • •

(١) « هلك العقد » ، انقطع فضاع .

(٢) في المطبوعة : « لوجهننا » بالإنفراد ، والصواب من المخطوطة .

(٣) الحديث : ٩٦٧٠ - صيفي بن ربيعي الأنصاري : ذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في التهذيب . وترجمه ابن أبي حاتم ٤٤٨/١/٢ ، وروى عن أبيه ، قال : « صالح الحديث ، ما أرى بحديثه بأساً » . ووقعت ترجمته في مطبوعة ابن أبي حاتم في ترجمتين برفقين ، اتباعاً لإحدى نسخته المخطوطة . وروى مصححه الفاضل في ترجمتها على المخطوطة الأخرى التي جعلت فيه ترجمة واحدة . أبو اليقظان : هو عمار بن ياسر . وهذه كنيته .

والحديث رواه الطيالسي في مسنده : ٦٣٧ ، عن ابن أبي ذئب ، هذا الإسناد ، مطولا . وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٢٠٨ ، من طريق الطيالسي .

ورواه أحمد في المسند ٤ : ٣٢٠ (حلبى) ، عن حجاج ، عن ابن أبي ذئب ، هذا الإسناد . ورواه ابن ماجه : ٥٦٥ ، من طريق الليث بن سعد ، عن الزهري ، هذا الإسناد .

والحديث من هذا الوجه هذا الإسناد - منقطع ، لأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك عمار بن ياسر ، وروايته عنه مرسله .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك : أن الحد الذي لا يجزئ التيمم أن يقصر عنه في مسحه بالتراب من يديه : الكفان إلى الزندين ، لإجماع الجميع على أن التقصير عن ذلك غير جائز . ثم هو فيما جاوز ذلك مخير ، إن شاء بلغ بمسحه المرفقين ، وإن شاء الآباط . والعلة التي من أجلها جعلناه مخيراً فيما جاوز الكفين : أن الله لم يحد في مسح ذلك بالتراب في التيمم حداً لا يجوز التقصير عنه . فاما مسح التيمم من يديه أجزاءه ، إلا ما أجمع عليه ، أو قامت الحجة بأنه لا يجزئه التقصير عنه . وقد أجمع الجميع على أن التقصير عن الكفين غير

وقد ثبت أن عبيد الله سمعه من أبيه عن عمار ، وسمعه من ابن عباس عن عمار . فاتصل إسناده من هذين الوجهين :

قال البيهقي - بعد روايته - : « وكذلك رواه معمر بن راشد ، ويونس بن يزيد الأيلي ، والليث ابن سعد ، وابن أبي الزهري ، وجعفر بن برقان - عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عمار » .

ثم رواه - بنحوه - من طريق مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « أنه أخبره عن أبيه ، عن عمار بن ياسر » .

وقال أبو داود - بعد الحديث : ٣٢٠ ، الذي سنذكره بعد - قال : « وقال مالك : عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار . وكذلك قال أبو أويس ، عن الزهري » .

ورواه ابن ماجه : ٥٦٦ ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، وهو ابن دينار ، عن الزهري : « عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر » - مختصراً .

وأما من رواية عبيد الله عن ابن عباس : فرواه أحمد في المسند ٤ : ٢٦٣ - ٢٦٤ ، من طريق صالح - وهو ابن كيسان - عن الزهري : « حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر » - فذكره مطولاً .

وكذلك رواه البيهقي ١ : ٢٠٨ - ٢٠٩ ، من طريق أحمد في المسند .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٧٢ ، من رواية المسند .

وكذلك رواه أبو داود : ٣٢٠ ، والنسائي ١ : ٦٠ - كلاهما من طريق صالح ، عن الزهري ، به - بذكر ابن عباس في الإسناد .

وقال الطيالسي - بعد الحديث : ٦٣٧ ، الذي ذكرناه آنفاً - : « روى هذا الحديث محمد ابن إسحق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار » .

وكذلك نص أبو داود في السنن ، والبيهقي - بعد روايتهما الحديث من طريق صالح - على أن

ابن إسحق رواه عن الزهري ، وذكر فيه « عن ابن عباس » .

وأما ما كان : فالحديث صحيح . ولستأ نرى هذا اضطراباً ، بل هي طرق متعددة ثابتة ، لا تكون

واحدة منها علة لغيرها .

مجزئاً، فخرج بذلك بالسنة،<sup>(١)</sup> وما عدا ذلك فمختلف فيه . وإذا كان مختلفاً فيه ، وكان الماسح بكفيه داخلاً في عموم الآية = كان خارجاً مما لزمه من فرض ذلك .

• • •

واختلف أهل التأويل في الجنب ، هل هو من دخل في رخصة التيمم إذا لم يجد الماء أم لا ؟

فقال جماعة من أهل التأويل من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين : حكم الجنب فيما لزمه من التيمم إذا لم يجد الماء ، حكم من جاء من الغائط وسائر من أحدث ممن جعل التيمم له طهوراً لصلاته . وقد ذكرت قول بعض من تأول قول الله : « أو لامستم النساء » ، أو جامعتموهن ، وتركنا ذكر الباقيين لكثرة من قال ذلك .

واعترض قائلو هذه المقالة ، بأن للجنب التيمم إذا لم يجد الماء في سفره ، بإجماع الحجة على ذلك نقلاً عن نبيها صلى الله عليه وسلم ، الذي يقطع العذر ويزيل الشك .

• • •

وقال جماعة من المتقدمين : لا يجزئ الجنب غير الاغتسال بالماء ، وليس له أن يصلى بالتيمم ، والتيمم لا يطهره . قالوا : وإنما جعل التيمم رخصة لغير الجنب . وتأولوا قول الله : « ولا جنياً إلاّ عابري سبيل » . قالوا : وقد سمى الله الجنب أن يقرب مصلى المسلمين إلاّ مجتازاً فيه حتى يغتسل ، ولم يرخص له بالتيمم . قالوا : وتأويل قوله : « أو لامستم النساء » = أو لامستموهن باليد ، دون الفرج ، ودون الجماع . قالوا : فلم نجد الله رخص للجنب في التيمم ، بل أمره بالغسل ، وأن لا يقرب الصلاة إلاّ مغتسلاً . قالوا : والتيمم لا يطهره لصلاته .

• ذكر من قال ذلك :

٩٦٧١ - حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالوا ، حدثنا أبو معاوية ، عن

(١) في المطبوعة : « فخرج ذلك بالسنة » ، وأثبت ما في المخطوطة .

الأعمش ، عن شقيق قال : كنت مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ، أرايت رجلاً أجنبَ فلم يجد الماء شهراً ، أيتيم؟ فقال عبد الله : لا يتيم وإن لم يجد الماء شهراً . فقال أبو موسى : فكيف تصنعون بهذه الآية في «سورة المائدة» : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ؟ [ سورة المائدة : ٦ ] ؟ فقال عبد الله : إن رُحِّصَ لهم في هذا ، لأوشكوا إذا برّدا عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ! فقال له أبو موسى : إنما كرهتم هذا لهذا ! قال : نعم ! قال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فأجنت فلم أجد الماء ، فتمرّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة . قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنما يكفيك أن تصنع هكذا = وضرب بكفيه ضربة واحدة ، ومسح بهما وجهه ، ومسح كفيه » ؟ قال عبد الله : ألم تر محمراً لم يقنع لقول عمار؟ (١)

٩٦٧٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن

سلمة ، عن أبي مالك ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن عبد الرحمن بن أبزي قال : كنا عند عمر بن الخطاب رحمه الله ، (٢) فأتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إنا

٧٣/٥

(١) الحديث : ٩٦٧١ - أبو السائب : هو سلم بن جنادة ، مضت ترجمته في : ٤٨ . شقيق : هو ابن سلمة ، أبو وائل الأسدي ، التاهمي الكبير المحترم . والحديث رواه أحمد في المسند ٤ : ٢٦٤ - ٢٦٥ (حلب) ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وكذلك رواه البخاري ١ : ٣٨٦ (فتح) ، ومسلم ١ : ١١٠ ، وأبو داود : ٣٢١ ، والنسائي ١ : ٦١ - كلهم من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش . ورواه أحمد أيضاً ٤ : ٢٦٥ ، من طريق عبد الواحد ، وهو ابن زياد العبدي ، عن الأعمش ، به ، بنحوه .

ونقله ابن كثير ٢ : ٢٦٩ عن هذه الرواية من المسند .

وكذلك رواه مسلم ١ : ١١٠ ، من طريق عبد الواحد .

ورواه البيهقي ١ : ٢١١ ، من طريق يعلى بن عبيد ، عن الأعمش . ثم قال : « أخرجه البخاري ومسلم ، من أوجه عن الأعمش . وأشار البخاري إلى رواية يعلى بن عبيد ، وهو أنبيهم سيافة الحديث » وإشادة البخاري هي فيه ١ : ٣٨٧ ، عقب رواية أبي معاوية .

(٢) في المطبوعة : « رضى الله عنه » ، وأثبت ما في المخطوطة .

نمكث الشهر والشهرين لانجد الماء ! فقال عمر : أمّا أنا ، فلولم أجد الماء لم أكن لأصلّي حتى أجد الماء . قال عمار بن ياسر : أتذكريا أمير المؤمنين ، حيث كنا بمكان كذا وكذا ، ونحن نرعى الإبل ، فتعلم أننا أجنبنا = ؟ قال : نعم ! = فأما أنا فتمرغت في التراب ، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن كان الصعيد لكأفك ! وضرب بكفيه الأرض ، ثم نفخ فيهما ، ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه ؟ فقال : اتق الله يا عمار ! فقال : يا أمير المؤمنين ، إن شئت لم أذكره ! فقال : لا ، ولكن نولّيك من ذلك ما تولّيت . (١)

(١) الحديث : ٩٦٧٢ - عبد الرحمن : هو ابن مهدي .

سفيان : هو الثوري .

سلمة : هو ابن كهيل . مضت ترجمته في ٤٢٩ ، ٢٤٣٥ .

أبو مالك : هو غزوان الغفاري ، وهو تابعي معروف ، مضى مراراً .

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي : ثقة . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٩٤/٢/٢ ،

وهو أخو « سعيد بن عبد الرحمن » المترجم في : ٩٦٥٦ ، ٩٦٥٧ .

ووقع في الطبري هنا من الناسخين يقيناً ، إذ سقط منه مخطوطاً ومطبوعاً [ عن عبد الرحمن بن أبزي ] .

فصار ظاهر الإسناد أن عبد الله بن عبد الرحمن هو الذي كان عند عمر وحكى القصة ! وما كان هذا قط ، لأن عبد الله لم يدرك ذلك ، وليست له رواية إلا عن أبيه . ولا يحتمل السياق هنا أن يكون هذا اختلاف رواية .

ثم بما يقطع بذلك أن النسائي روى هذا الحديث ١ : ٦٠ ، عن محمد بن بشار - شيخ الطبري هنا - بهذا الإسناد نفسه ، وفيه : [ عن عبد الرحمن بن أبزي ] ، التي زدناها هنا .

وكذلك رواه أحمد في المسند ٤ : ٣١٩ (حلبى) ، عن عبد الرحمن بن مهدي - شيخ شيخ الطبري هنا ، بهذا الإسناد . وفيه هذه الزيادة . ولكن وقع في مطبوعة المسند خطأ مطبعي « عن أبي ثابت » بدل « عن أبي مالك » ، وصحناه من مخطوطة المسند التي عندنا .

فالحديث يرويه سلمة بن كهيل ، عن شيخين ، هما : أبو مالك ، وعبد الله بن عبد الرحمن ابن أبزي - كلاهما عن عبد الرحمن بن أبزي .

وقد أشار البيهقي ١ : ٢٠٩ - ٢١٠ إلى روايات لسلمة بن كهيل في هذا الحديث ، زعمها اضطراباً من سلمة ، ولكن الظاهر أنها اختلاف روايات من الرواة عنه .

وقوله - في متن الحديث - « قال : نعم . فأما أنا فتمرغت أيضاً في رواية النسائي . وفي طبعة مصر « أما أنا » بدون الفاء . وهو سياق صحيح ، على تقدير حذف « قال » بعد قوله « نعم » . لظهور أن قوله « فأما أنا » من كلام عمار بن ياسر ، لا من كلام عمر . ومثل هذا كثير . ونلفظ المسند في هذا الموضع : « قال : نعم ، قال : فإن تمرغت في التراب » .

٩٦٧٣ - حدثنا ابن المنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت إبراهيم في دُكان مسلم الأعور ، فقلت : رأيت إن لم تجد الماء وأنت جنب ؟ قال : لا أصلي . (١)

\* \* \*

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك : أن الجنب ممن أمره الله بالتييم إذا لم يجد الماء ، والصلاة ، (٢) بقوله : « أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » . وقد بينا ثمَّ أن معنى « الملامسة » ، في هذا الموضع : الجماع ، بنقل الحجة التي لا يجوزُ الخطأُ فيما نقلته مجمعةً عليه ، ولا السهو ولا التواطؤ والتشاعر ، (٣) بأن حكم الجنب في ذلك حكم سائر من أحدث فلزمه التطهر لصلاته = مع ما قد روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار التي قد ذكرنا بعضها ، وتركنا ذكر كثير منها ، استغناءً بما ذكرنا منها عما لم نذكر ، وكراهة منا إطالة الكتاب باستقصاء جميعه .

\* \* \*

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » ، وهل ذلك أمر من الله بالتييم كلما لزمه طلب الماء ، (٤) أم ذلك أمر منه بالتييم كلما لزمه الطلب وهو محدثٌ حدثاً يجب عليه منه الوضوء بالماء ، لو كان للماء واجداً ؟ فقال بعضهم : ذلك أمر من الله بالتييم كلما لزمه فرضُ الطلب بعد الطلب ، محدثاً كان أو غير محدث .

\* ذكر من قال ذلك :

٩٦٧٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن الحجاج ، عن أبي إسحق ،

(١) الأثر : ٩٦٧٣ - « مسلم الأعور » ، هو « مسلم بن كيسان الضبي » ، ضعيف يتكلمون فيه ، ولكن ليس له مدخل في هذا الأثر . و « إبراهيم » هو النخعي .

(٢) قوله : « والصلاة » مجروراً عطفاً على « أمره الله بالتييم . . . والصلاة » .

(٣) « التشاعر » ، التمام والتواطؤ . وقد سلفت هذه الكلمة في ٦ : ١٢٧ ، تعليق :

٢ = و ١٥٥ ، تعليق : ١ . وكان في المطبوعة : « والتضافر » ، غيرها إذ لم يفهمها .

(٤) في المطبوعة : « هل ذلك أمر » بحذف الواو ، وأثبت ما في المخطوطة

عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : التيمم لكل صلاة .  
 ٩٦٧٥ - حدثني المنثي قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك  
 قال ، أخبرنا هشيم قال ، أخبرنا الحجاج ، عن أبي إسحق ، عن الحارث ، عن علي مثله .  
 ٩٦٧٦ - حدثني عبد الله بن محمد قال ، حدثنا عبدان المروزي قال ،  
 أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا عبد الوارث قال ، أخبرنا عامر الأحول ، عن نافع :  
 أنه حدثه عن ابن عمر مثل ذلك . (١)

٩٦٧٧ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا جابر بن نوح قال ، أخبرنا مجالد ،  
 عن الشعبي قال : لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة .

٩٦٧٨ - حدثنا المنثي قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن  
 سعيد ، عن قتادة قال : يتيمم لكل صلاة = ويتأول هذه الآية : « فلم تجدوا ماء » .  
 ٩٦٧٩ - قال أخبرنا ابن المبارك قال ، حدثنا الفريابي ، عن الأوزاعي ، عن يحيى  
 ابن سعيد وعبد الكريم وربيعه بن أبي عبد الرحمن قالوا : التيمم لكل صلاة . (٢)  
 ٩٦٨٠ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا عمران  
 القطان ، عن قتادة ، عن النخعي قال : يتيمم لكل صلاة .

\* \* \*

وقال آخرون : بل ذلك أمرٌ من الله بالتيمم بعد طلب الماء منْ لزمه فرض  
 الطلب إذا كان محدثاً . فأما من لم يكن أحدث بعد تطهره بالتراب ، فلزمه فرض  
 الطلب ، فليس عليه تجديد تيممه ، وله أن يصلى بتيممه الأول .  
 • ذكر من قال ذلك :

(١) الأثر : ٩٦٧٦ - انظر التعليق على الأثر : ٩٦٤٣ .

(٢) الأثر : ٩٦٧٩ - « يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري » القاضي ، روى عن أنس .  
 و « عبد الكريم بن أبي الحارث » ، الفقيه روى عن أنس .  
 « وربيعه بن أبي عبد الرحمن التيمي » ، وهو : ربيعة الرأي ، صاحب الفتوى بالمدينة . وكان  
 في المطبوعة والمخطوطة : « وعبد الكريم بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن » ، وهو خطأ ، ولا يستقيم مع  
 السياق أيضاً .



٩٦٨١ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا سفیان بن حبيب ، عن يونس ، عن الحسن قال : التيمم بمنزلة الوضوء .

٩٦٨٢ - حدثنا إسماعيل بن موسى السدي قال ، حدثنا عمر بن شاکر ، عن الحسن قال : يصلى التيمم بتيممه ما لم يحدث ، فإن وجد الماء فليتوضأ .<sup>(١)</sup>

٩٦٨٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا هشام ، عن الحسن قال : كان الرجل يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث . وكذلك التيمم .

٩٦٨٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا هشام ، عن الحسن قال : كان الرجل يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد .

٩٦٨٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا أبي ، عن قتاده ، عن الحسن قال : يصلى الصلوات بالتيمم ما لم يحدث .

٩٦٨٦ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا سفیان بن حبيب ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : التيمم بمنزلة الوضوء .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب ، قول من قال :

« يتيمم المصلي لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها فرضاً » ، لأن الله جل ثناؤه أمر كل قائم إلى الصلاة بالتطهر بالماء ، فإن لم يجد الماء فالتيمم . ثم أخرج القائم إلى الصلاة من كان قد تقدم من قيامه إليها الوضوء بالماء<sup>(٢)</sup> = سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،<sup>(٣)</sup> إلا أن يكون قد أحدث حدثاً ينقض طهارته ، فيسقط فرض الوضوء عنه بالسنة . وأما القائم إليها وقد تقدم قيامه إليها التيمم لصلاة قبلها ، ففرض التيمم له لازم بظاهر التنزيل ، بعد طلبه الماء إذا أعوزه .

(١) الأثر : ٩٦٨٢ - « عمر بن شاکر البصرى » . يروى عن أنس المناكير . روى عنه إسماعيل بن موسى السدي الفزاري . مترجم في التهذيب .

(٢) في المطبوعة : « قد تقدم قيامه إليها » ، بحذف « من » ، وهي صواب في مكانها ، كما في المخطوطة .

(٣) قوله : « سنة رسول الله » مرفوع ، فاعل قوله : « ثم أخرج القائم . . . سنة رسول الله »

### القول في تأويل قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا﴾ (٤٣)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الله لم يزل (١) «عفوا» ، عن ذنوب عباده ، (٢) وتركه العقوبة على كثير منها ما لم يشركوا به ، كما عفا لكم ، (٣) أيها المؤمنون ، عن قيامكم إلى الصلاة التي فرضها عليكم في مساجدكم وأنتم سكارى = «غفوراً» ، يقول : فلم يزل يستر عليهم ذنوبهم بتركه معاجلتهم العذاب على خطاياهم ، كما ستر عليكم ، أيها المؤمنون ، بتركه معاجلتكم على صلاتكم في مساجدكم سكارى . يقول : فلا تعودوا لمثلها ، فينالكم بعودكم لما قد نهيتكم عنه من ذلك ، مَنكَلَةٌ. (٤)

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ

### الْكِتَابِ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى قوله جل ثناؤه : «ألم تر إلى الذين» .

فقال قوم : معناه : ألم تخبر ؟

• • •

وقال آخرون : معناه ألم تعلم ؟ (٥)

• • •

(١) انظر تفسير «كان» بمعنى : لم يزل ، فيما سلف ٧ : ٥٢٣ / ٨ : ٥١ ، ٢٢٩ ، ٢٢٩ .

(٢) انظر تفسير «العفو» فيما سلف ٧ : ٢١٥ ، ٢٢٧ .

(٣) في المطبوعة : «كما عفا عنكم» ، وهو خطأ ، صوابه من المخطوطة .

(٤) قوله : «منكَلَةٌ» (بضم الميم وفتح النون وتشديد الكاف مكسورة) من التنكيل :

وهو إنزال العقاب الشديد ، إذا رآه غير نكل عنه وحذره . ولو قرئت : «منكَلَةٌ» ، (بفتح الميم وسكون النون واللام المفتوحة) ، لكانت صواباً ، ومثلها : «المنكل» وهو النكال أيضاً .

(٥) انظر تفسير «ألم تر» فيما سلف ٣ : ١٦٠ / ٥ : ٤٢٩ ، ٤٣٠ / ٦ : ٢٨٨ -

ومعاني القرآن لفراء ١ : ٢٧٠ .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك : ألم تر بقلبك ، يا محمد ، علماً <sup>(١)</sup> = « إلى الذين أوتوا نصيباً » . وذلك أن « الخبر » و « العلم » لا يجلبان رؤية ، ولكنه رؤية القلب بالعلم . فذلك كما قلنا فيه . <sup>(٢)</sup>

\* \* \*

وأما تأويل قوله : « إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب » ، فإنه يعني : إلى الذين أعطوا حظاً من كتاب الله فعلموه <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

وذكر أن الله عنى بذلك طائفة من اليهود الذين كانوا حواريّ مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

\* ذكر من قال ذلك :

٩٦٨٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل » ، فهم أعداء الله اليهود ، اشتروا الضلالة .

٩٦٨٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب » إلى قوله : « يحرفون الكلم عن مواضعه » ، قال : نزلت في رفاعة بن زيد بن السائب اليهودي . <sup>(٤)</sup>

٩٦٨٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحق

(١) في المخطوطة : « ألم تر بعلمك » ، وهو خطأ ، صوابه ما في المطبوعة .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « لذلك » ، وصواب السياق ما أثبت .

(٣) انظر تفسير « الإيتاء » في فهارس اللغة = وتفسير « النصيب » فيما سلف : ٢٠٦ /

٦ : ٢٨٨ / ٨ : ٢٧٤

(٤) هكذا في المخطوطة أيضاً « رفاعة بن زيد بن السائب » ، وسترى أنه : « . . . بن زيد ابن التابوت » في الأثر التالي ، وأسماء يهود مشككة ، فلم أستطع أن أقطع بخطها ، فلعل « السائب » اسم جده ، ولقبه « التابوت » .

قال، <sup>(١)</sup> حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رفاعة بن زيد بن الثابت من عظمائهم = يعنى من عظماء اليهود = إذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال : « راعنا سمعك ، يا محمد حتى نفهمك » ثم طعن في الإسلام وعابه ، فأنزل الله : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة إلى قوله : « فلا يؤمنون إلا قليلاً » . <sup>(٢)</sup> ٩٦٩٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، <sup>(٣)</sup> بإسناده ، عن ابن عباس ، مثله .

• • •

القول فى تأويل قوله ﴿ يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَصِلُوا السَّبِيلَ ۗ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ۗ ﴾ <sup>(١١)</sup> <sup>(١٥)</sup>

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « يشترون الضلالة » ، اليهود الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ، يختارون الضلالة = وذلك : الأخذ على غير طريق الحق ، وركوب غير سبيل الرشd والصواب ، مع العلم منهم بقصد السبيل ومنهج الحق . <sup>(١)</sup> وإنما حنى الله بوصفهم باشتراكهم الضلالة : مقامهم على التكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وتركهم الإيمان به ، وهم عالمون أن السبيل الحق الإيمان به ،

(١) كان فى المطبوعة والمخطوطة : « عن أبي إسحق » ، وهو خطأ فاحش .

(٢) الأثر : ٩٦٨٩ - سيرة ابن هشام ٢ : ٢٠٩ ، وهو قال للأثر السالف رقم : ٩٥٠١ .

(٣) فى المطبوعة وحدها : « عن أبي إسحق » ، والمخطوطة صواب هنا .

(٤) انظر تفسير « الاشتراء » فيما سلف ١ : ٣١٢ - ٢/٣١٥ : ٣٤٠ - ٣٤٢ ،

٣/٤٥٥ : ٦/٣٢٨ : ٥٧٧ = تفسير « الضلالة » ١ : ١٩٥ : ٢/٣١٣ : ٤٩٥ ،

وتصديقه بما قد وجدوا من صفته في كتبهم التي عندهم .

\* \* \*

وأما قوله : « ويريدون أن تضلوا السبيل » ، يعني بذلك تعالى ذكره : ويريد هؤلاء اليهود الذين وصفهم جل ثناؤه بأنهم أوتوا نصيباً من الكتاب = « أن تضلوا » أتم ، يا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، المصدقين به = « أن تضلوا السبيل » ، يقول : أن تزولوا عن قصد الطريق ومَحَجَّةِ الحق ، فتكذبوا بمحمد ، وتكونوا ضالاًّ مثلهم .

وهذا من الله تعالى ذكره تحذيرٌ منه عبادة المؤمنين ، أن يستنصحو أحداً من أعداء الإسلام في شيء من أمر دينهم ، أو أن يسمعوا شيئاً من طعنهم في الحق .

\* \* \*

ثم أخبر الله جلّ ثناؤه عن عداوة هؤلاء اليهود الذين نهى المؤمنين أن يستنصحوهم في دينهم إياهم ، فقال جلّ ثناؤه : « والله أعلم بأعدائكم » ، يعني بذلك تعالى ذكره : والله أعلم منكم بعداوة هؤلاء اليهود لكم ، أيها المؤمنون . يقول : فانتهاوا إلى طاعتي فيما نهيتكم عنه من استنصاحهم في دينكم ، <sup>(١)</sup> فإنّي أعلم بما هم عليه لكم من الغش والعداوة والحسد ، وأنهم إنما يبيغونكم الغوائل ، ويطلبون أن تضلوا عن محجة الحق قتلوكوا .

٧٥/٥

\* \* \*

وأما قوله : « وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً » ، فإنه يقول : فبالله ، أيها المؤمنون ، فثقوا ، وعليه فتوكلوا ، وإليه فارغبوا ، دون غيره ، يكفكم مهممكم ، وينصركم على أعدائكم = « وكفى بالله ولياً » ، يقول : وكفاكم وحسبكم بالله ربكم ولياً يليكم ويلى أموركم بالحياطة لكم ، والحراسة من أن يستفزكم أعداؤكم عن دينكم ، أو يصدّوكم

(١) في المخطوطة : « مما نهيتكم عنه » ، وفي المطبوعة : « عما نهيتكم عنه » ، والصواب ما أثبت .

عن اتباع نبيكم<sup>(١)</sup> = « وكفى بالله نصيراً » ، يقول : وحسبكم بالله ناصرًا لكم على أعدائكم وأعداء دينكم ، وعلى من بغاكم الغوائل ، وبغى دينكم العوج .<sup>(٢)</sup>

\*\*\*

القول في تأويل قوله ﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن

مَوَاضِعِهِ ﴾

قال أبو جعفر : ولقوله جل ثناؤه : « من الذين هادوا يحرفون الكلم » ، وجهان من التأويل .

أحدهما : أن يكون معناه : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب » = « من الذين هادوا يحرفون الكلم » ، فيكون قوله : « من الذين هادوا » ، من صلة « الذين » . وإلى هذا القول كانت عامة أهل العربية من أهل الكوفة يوجهون قوله : « من الذين هادوا يحرفون » .<sup>(٣)</sup>

\*\*\*

والآخر منهما : أن يكون معناه : من الذين هادوا من يُحرف الكلم عن مواضعه ، فتكون « مَن » محذوفة من الكلام ، اكتفاءً بدلالة قوله : « من الذين هادوا » عليها . وذلك أن « مَن » لو ذكرت في الكلام كانت بعضاً لـ « مَن » ، فاكتفى بدلالة « مَن » ، عليها . والعرب تقول : « منا يقول ذلك ، ومنا لا يقوله » ،<sup>(٤)</sup> بمعنى : منا

(١) انظر تفسير « الولي » فيما سلف ٢ : ٤٨٩ ، ٥/٥٦٤ ، ٦/٤٢٤ : ١٤٢ ،

٣١٣ ، ٤٩٧ .

(٢) انظر تفسير « النصير » فيما سلف ٢ : ٤٨٩ ، ٥/٥٦٤ ، ٦/٥٨١ : ٤٤٣ ، ٤٤٩ .

(٣) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٧١ .

(٤) في المطبوعة : « والعرب تقول : منا من يقول ذلك » بزيادة « من » وهو خطأ ، والصواب

من معاني القرآن للفراء . أما المخطوطة فكان فيها : « والعرب تقول ذلك ومثالا لا يقوله » وهو من حيث النسخ وإسقاطه .

من يقول ذلك، ومنا من لا يقوله = فتحذف « مَنْ » اكتفاءً بدلالة « مِنْ » عليه ،  
كما قال ذو الرمة :

فَظَلُّوا ، وَمِنْهُمْ دَمْعُهُ سَابِقٌ لَهُ      وَأَخْرُ يُذْنِي دَمْعَةَ الْعَيْنِ بِالْهَمَلِ <sup>(١)</sup>

يعنى : ومنهم مَنْ دمعته، وكما قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ ﴾ [سورة الصفات ١٦٤] . وإلى هذا المعنى كانت عامة أهل العربية من أهل البصرة يوجهون تأويل قوله : « من الذين هادوا بحرفون الكلم » ، غير أنهم كانوا يقولون : المضممر في ذلك « القوم » ، كأن معناه عندهم : من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم ، ويقولون : نظير قول النابغة :

كَأَنَّكَ مِنْ جِمالِ بَنِي أَقِيشٍ      يُقَفِّعُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بِشَنْ <sup>(٢)</sup>

يعنى : كأنك جل من جمال بني أقيش .

فأما نحويو الكوفة فينكرون أن يكون المضممر مع « مِنْ » إلا « مَنْ » أو ما أشبهها. <sup>(٣)</sup>

(١) ديوانه ٤٨٥ ، وقيله : مع اختلاف الرواية :

بَكَيْتُ عَلَى مَيِّبِهَا إِذْ عَرَفْتَهَا      وَهَجَّتْ الْهُوَى حَتَّى بَكَى الْقَوْمُ مِنْ أَجْلِ  
فَظَلُّوا وَمِنْهُمْ دَمْعُهُ غَالِبٌ لَهُ      وَأَخْرُ يُذْنِي عَبْرَةَ الْعَيْنِ بِالْهَمَلِ  
وَهَلْ هَمَلَانُ الْعَيْنِ رَاجِعٌ مَا مَضَى      مِنَ الْوَجْدِ ، أَوْ مُدْنِيكَ يَا مَيِّبُ مِنْ أَهْلِ؟

وكان في المطبوعة : « يذرى دمعة العين بالهمل » وهو خطأ ، وتغيير من الطابع ، وفي المخطوطة « يثنى » كما في الديوان .

وقوله : « يثنى دمعة العين » ، أى يرد هملانها . وقوله « بالهمل » متعلق بقوله « دمعة » ووضع « دمعة » هنا مصدراً لقوله : « دمعت عينه دمعا ودمعانا ودموعاً » ، وزاده هو « دمعة » على وزن « رحمة » في المصادر = وكذلك في رواية « عبرة » ، كلاهما مصدر ، ولم تشبه كتب اللغة . يقول :  
وأخر يرد إرسال العين دمعها مهملًا ، يعنى : لولا ذلك لسالت دموعه غزاراً .

(٢) مضى تخريجه فيما سلف ١ : ١٧٩ ، تعليق : ٢ ، ونسبت هناك أن أردته إلى هذا المكان ، فأثبتته .

(٣) انظر مقالة الفراء في معاني القرآن ١ : ٢٧١ .

قال أبو جعفر : والقول الذى هو أولى بالصواب عندى فى ذلك : قول من قال : قوله : « من الذين هادوا » ، من صلة « الذين أوتوا نصيباً من الكتاب » ، لأن الحربين جميعاً والصفيتين ، من صفة نوع واحد من الناس ، وهم اليهود الذين وصف الله صفتهم فى قوله : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب » . وبذلك جاء تأويل أهل التأويل ، فلا حاجة بالكلام = إذ كان الأمر كذلك = إلى أن يكون فيه متروك .

وأما تأويل قوله : « يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ » ، <sup>(١)</sup> فإنه يقول : يبدلون معناها ويغيرونها عن تأويله .

و « الكلم » جماع « كلمة » .

وكان مجاهد يقول : عنى « الكلم » ، التوراة .

٩٦٩١ - حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو حاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجیح ، عن مجاهد فى قوله : « يحرفون الكلم عن مواضعه » ، تبديل اليهود التوراة .

٩٦٩٢ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجیح ، عن مجاهد مثله .

وأما قوله : « عن مواضعه » ، فإنه يعنى : عن أماكنه ووجوهه التى هى وجوهه .

(١) الظر تفسير « التحريف » فيما سلف ٢ : ٢٤٨ ، ٢٤٩ .



### القول في تأويل قوله ﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾

يعنى بذلك جل ثناؤه : من الذين هادوا يقولون : سمعنا ، يا محمد ، قولك ، وعصينا أمرك ، كما : —

٩٦٩٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد في قوله : « سمعنا وعصينا » ، قال : قالت اليهود : سمعنا ما نقول ولا نطيعك .

٩٦٩٤ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٦٩٥ — حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٦٩٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله :

« سمعنا وعصينا » ، قالوا : قد سمعنا ، ولكن لا نطيعك .

٧٦/٥

\* \* \*

### القول في تأويل قوله ﴿ وَأَسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن اليهود الذين كانوا حوالتى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصره : أنهم كانوا يسبون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذونه بالقبيح من القول ، ويقولون له : اسمع منا غير مسمع ، كقول القائل للرجل يسببه : « اسمع ، لا أسمعك الله » ، كما : —

٩٦٩٧ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« واسمع غير مسمع » ، قال : هذا قول أهل الكتاب يهود ، كهيئة ما يقول الإنسان :

« اسمع لا سمعت » ، أذنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشتماً له واستهزاء .  
 ٩٦٩٨ - حدثت عن المنجاب قال ، حدثنا بشر بن عمار ، عن أبي روق ،  
 عن أسحاق ، عن ابن عباس : « واسمع غير مسمع » ، قال : يقولون لك :  
 « واسمع لا سمعت » .

\* \* \*

وقد روى عن مجاهد والحسن : أنهما كانا يتأولان في ذلك بمعنى : واسمع غير  
 مقبول منك .

= ولو كان ذلك معناه لقليل : « واسمع غير مسموع » ، ولكن معناه : واسمع  
 لا تسمع ، ولكن قال الله تعالى ذكره : « لئلاً بالسنتهم وطعناً في الدين » ، فوصفهم  
 بتحريف الكلام بالسنتهم ، والظعن في الدين بسبب النبي صلى الله عليه وسلم .

\* \* \*

وأما القول الذي ذكرته عن مجاهد : « واسمع غير مسمع » ، يقول : غير  
 مقبول ما تقول ، فهو كما : -

٩٦٩٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن  
 ابن جريج ، عن مجاهد : « واسمع غير مسمع » ، قال : غير مُسْتَمَع - قال ابن  
 جريج ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد : « واسمع غير مسمع » ، غير مقبول  
 ما تقول .

٩٧٠٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
 ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٧٠١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
 معمر ، عن الحسن بن يونس : « واسمع غير مسمع » ، قال : كما تقول اسمع غير  
 مسموع منك .

٩٧٠٢ - وحدثنا موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،

عن السدي قال : كان ناس منهم يقولون : « اسمع غير مسمع » ، كقولك : اسمع غير صاغير .<sup>(١)</sup>

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿وَرَاعِنَا لِيَآ بِالسِّنِّتِمْ وَطَاعِنَا فِي الدِّينِ﴾

قال أبو جعفر: يعني بقوله : « وراعنا » ، أى : راعنا سمعك ، المهم عننا وأفهمنا . وقد بينا تأويل ذلك في « سورة البقرة » بأدلته ، بما فيه الكفاية عن إعادته .<sup>(٢)</sup>

• • •

ثم أخبر الله جل ثناؤه عنهم أنهم يقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، « لياً بالسنتهم » ، يعنى تحريكاً منهم بالسنتهم بتحريفٍ منهم لمعناه إلى المكروه من معنييه ،<sup>(٣)</sup> واستخفافاً منهم بحق النبي صلى الله عليه وسلم ، وطعنًا في الدين ، كما :-  
 ٩٧٠٣ - حدثني الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرازق قال ، أخبرنا معمر قال ، قال قتادة ، كانت اليهود يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم : « راعنا سمعك » ! يستهزئون بذلك ، فكانت في اليهود قبيحة أن يقال : « راعنا سمعك » = « لياً بالسنتهم » ، واللى : تحريكهم ألسنتهم بذلك = « وطعنًا في الدين » .  
 ٩٧٠٤ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاک يقول في قوله : « راعنا لياً بالسنتهم » ، كان

(١) في المطبوعة : « غير صاغ » ، والصداب من المخطوطة .

(٢) الظر ما سلف ٢ : ٤٥٩ - ٤٦٧ .

(٣) الظر تفسير « اللى » و « اللى بالأسنة » فيما سلف ٦ : ٥٣٥ - ٥٣٧ .

(٤) في المخطوطة والمطبوعة : « فكان في اليهود قبيحة فقال » ، وهو كلام لا يستقيم البع ،

وصراه الذى لا شك له ما أثبت ، والظر كونها كلمة قبيحة لليهود في ٢ : ٤٦٠ .

الرجل من المشركين يقول : « أرعني سمعك » ! يلوى بذلك لسانه ، يعنى : يحرف معناه .

٩٧٠٥ - حدثنا محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « من الذين هادوا يحرّفون الكلم عن مواضعه » ، إلى « وطعناً في الدين » ، فإنهم كانوا يستهزئون ، ويلوون ألسنتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويطعنون في الدين .

٩٧٠٦ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « وراعنا ليا بألسنتهم وطعناً في الدين » ، قال : « راعنا » ، طعنهم في الدين ، وليهم بألسنتهم ليطلوه ، ويكذبوه . قال : و« الرّاعن » ، الخطأ من الكلام .<sup>(١)</sup>

٩٧٠٧ - حدثت عن المنجاب قال ، حدثنا بشر قال ، حدثنا أبو روق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس في قوله : « ليا بألسنتهم » ، قال : تحريفاً بالكذب .

\*\*\*

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ  
وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمًا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولو أن هؤلاء اليهود الذين وصف الله صفتهم ، قالوا لنبي الله : « سمعنا يا محمد قولك ، وأطعنا أمرك ، وقبلنا ما جئتنا به من عند الله ، وسمع منا ، وانظرنا ما نقول ، وانتظرنا نفهم عنك ما تقول لنا » = « لكان خيراً لهم وأقوم » ، يقول : لكان ذلك خيراً لهم عند الله = « وأقوم » ، يقول : وأعدل وأصوب في القول .

٧٧/٥

\*\*\*

(١) انظر القول في « الراعن » فيما سلف ٢ : ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

وهو من « الاستقامة » من قول الله : ﴿ وَأَقِمْ قِيْلًا ﴾ [سورة المزمل : ٦] ،  
بمعنى : وأصوبُ قِيْلًا ، <sup>(١)</sup> كما : -

٩٧٠٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :  
« ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا وسمعنا وانظرنا لكان خيراً لهم » ، قال : يقولون اسمع  
منا ، فإننا قد سمعنا وأطعنا ، وانظرنا فلا تعجل علينا .

٩٧٠٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو ميملة ، عن  
أبي حمزة ، عن جابر ، عن عكرمة ومجاهد قوله : « وانظرنا » ، قال : اسمع منا .

٩٧١٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن  
ابن جريج ، عن مجاهد : « وانظرنا » ، قال : أفهمنا .

٩٧١١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا  
عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، « وانظرنا » ، قال : أفهمنا .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وهذا الذى قاله مجاهد وعكرمة ، من توجيههما معنى :  
« وانظرنا » إلى : « اسمع منا » = وتوجيه مجاهد ذلك إلى « أفهمنا » = فما لا نعرف في  
كلام العرب ، <sup>(٢)</sup> إلا أن يكون أراد بذلك من توجيهه إلى « أفهمنا » ، انتظرنا  
نفهم ما نقول = أو : انتظرنا نقل حتى تسمع منا = فيكون ذلك معنى مفهوماً ، وإن  
كان غير تأويلٍ للكلمة ولا تفسير لها . <sup>(٣)</sup> ولا نعرف : « انظرنا » في كلام العرب ، <sup>(٤)</sup>  
إلا بمعنى : انتظرنا وانظر إلينا = فأما « انظرنا » بمعنى : انتظرنا ، فنه قول الحطيئة :  
وَقَدْ نَظَرْتُكُمْ لَوْ أَنَّ دِرَّتْكُمْ  
يَوْمًا يَجِيءُ بِهَا مَسْجِي وَإِنْسَائِي <sup>(٥)</sup>

(١) انظر تفسير « أقوم » فيما سلف ٦ : ٧٧ ، ٧٨ .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « ما لا نعرف » بغير فاء ، ولكن زيدتها لأنها أخرجت في العربية  
وأقوم للسياق .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « غير تأويل الكلمة » والصواب ما أثبت .

(٤) في المطبوعة : « فلا نعرف » بالفاء ، والأجود ما في المخطوطة ، كما أثبتته .

(٥) ديوانه ٥٢ ، والكامل ١ : ٣٥١ ، وهذا خطأ لاشك فيه في رواية البيت ، وأثبتته

وأما « انظرونا » ، بمعنى : انظروا إلينا ، فنه قول عبد الله بن قيس الرقيات :

ظَاهِرَاتُ الْجَمَالِ وَالْحُسْنِ يَنْظُرُ  
نَ كَمَا يَنْظُرُ الْأَرَاكَ الظَّاهِبَةَ<sup>(١)</sup>

على حاله ، لأنه دلالة على عجلة أبي جعفر أحياناً في كتابة تفسيره ، ودليل على حفظه الشعر ، ولولا ذلك لم يخلط هذا الخلط . فإن هذه التصيدة ، هي التي هجا بها الزبرقان بن بدر ، ومدح بليغ ابن عامر ، والتي شكاه من أجلها الزبرقان إلى عمر بن الخطاب فحبسه ، يقول الزبرقان لما غضب حين استضافه بديس :

مَا كَانَ ذَنْبُ بَعِيضٍ لَا أَبَاكُمْ  
فِي بَائِسٍ جَاءَ يَمْحَدُو آخِرَ النَّاسِ  
لَقَدْ مَرَيْتُكُمْ ، لَوْ أَنَّ دِرَّتَكُمْ  
يَوْمًا يَجِيءُ بِهَا مَسْحِي وَإِسَائِي  
وَقَدْ مَدَحْتُمْ هَذَا لِأُرْشِدِكُمْ  
كَيْمَا يَكُونَ لَكُمْ مَسْحِي وَإِسَائِي

ثم يليه بيت الشاهد الذي كان ينبغي أن يذكره هنا أبو جعفر ، كما ذكره فيما سلف في تفسير « انظرونا » من سورة البقرة ٢ : ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، وقد شرحته هناك . ولولا أن أثبت حال أبي جعفر في كتابه ، لألغيت البيت المذكور في المتن ، ولو ضمت هذا البيت :

وَقَدْ نَظَرْتُكُمْ أَغْشَاءَ صَادِرَةٍ  
لِلْخُمْسِ ، طَالَ بِهَا حَوَازِي وَتَسَائِي

وقوله : « لقد مرَيْتكم » من قولهم : « مرى الناقة يمر بها مرهاً » : إذا مسح طرفها لتدر . و « الدرا » : الدفعة من اللبن . و « المسح » مسح الصرع للحلب . و « الإيساس » : هو صوت الراعي ، يليه نفاثته عند الحلب لتسكن ويسهل حلبها . يقول : لقد ترفقت لكم ، أستخرج خيركم بالمديح الرقيق والقول اللين ، فلم ألق خيراً ، ولم تجودوا به . وكان في المخطوطة : « يجيء به » وهو خطأ .

(١) ديوانه : ١٧١ ، من قصيدته التي لخر فيها بقريش ، ومدح مصعب بن الزبير ، وذكر نساء عبد شمس بن عبد مناف فقال :

وَحِسَانٌ مِثْلُ الدَّمَى هَبَشِيًّا تَمْ ، عَلَيْنِ بَهْجَةٌ وَحِيَاةُ  
لَا يَبِينَنَّ الْعِيَابَ فِي مَوْسِمِ النَّاسِ ، إِذَا طَافَ بِالْعِيَابِ النَّسَاءُ  
ظَاهِرَاتُ الْجَمَالِ وَالسَّرْوِ . . . . .

و « السرو » : الشرف وكرم المحدث . وهي أجود الروابطين ، وقوله : « كما ينظر الأراك الظاهبة » ، من حسن التشبيه ، ودقة الملاحظة للعلاقة بين الشرف والسود . وما يكون للمرء من فحائل وسمت وهماة . وبني أنهم قد ينصبن أجهادهن ، كأنهن ظاه تعطو الأراك لتفانه . وذلك أظهر لجمال أجهادهن ، وحركتهن . والجهد فيه دلالة من دلائل الخلق لا يظننها بصير .

بمعنى : كما ينظر إلى الأراك الظباء . (١)

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَٰكِن لَّتَنَّهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٤٦)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك : ولكن الله تبارك وتعالى أخذت هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآية ، فأقصاهم وأبعدهم من الرشد واتباع الحق (٢) = « بكفرهم » ، يعنى : ببحودهم نبوة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم من الهدى والبيانات = « فلا يؤمنون إلا قليلا » ، يقول : فلا يصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم ، ولا يقرؤون بنبوته = « إلا قليلا » ، يقول : لا يصدقون بالحق الذى جئتهم به ، يا محمد ، إلا إيماناً قليلا ، كما : —  
٩٧١٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر ، عن قتادة في قوله : « فلا يؤمنون إلا قليلا » ، قال : لا يؤمنون هم إلا قليلا .

• • •

قال أبو جعفر : وقد بيّنا وجه ذلك بعلمه في « سورة البقرة » . (٣)

• • •

(١) انظر لتفسير لطيفة هذه الكلمة من آية البقرة : « ولولا الظننا » ٢ : ٤٦٧ - ٤٦٩ .

(٢) انظر لتفسير « العنة » فيما سلف ٢ : ٣/٣٢٨ : ٢٥٤ ، ٦/٢٦١ : ٥٧٧ .

(٣) يعنى لتفسير قوله تعالى « قليلا ما يؤمنون » ٢ : ٣٢٩ - ٣٣١ .

القول في تأويل قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ آمِنُوا  
بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى  
أَدْبَارِهَا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « يا أيها الذين أتوا الكتاب » ، اليهود  
من بني إسرائيل ، الذين كانوا حوالتى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله  
لهم : يا أيها الذين أنزل إليهم الكتاب فأعطوا العلم به = « آمنوا » يقول : صدقوا بما  
نزلنا إلى محمد من الفرقان = « مصدقاً لما معكم » ، يعنى : محققاً للذى معكم من  
التوراة التى أنزلتها إلى موسى بن عمران = « من قبل أن نطمس وجوها فنردّها على  
أدبارها » .

\* \* \*

واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : « طمسه إياها » ، محوه آثارها حتى تصير كالأقفاة .

\* \* \*

وقال آخرون : معنى ذلك أن نطمس أبصارها فنصيرها عمياء ، ولكن  
الخبير خرج بذكر « الوجه » ، والمراد به بصره = « فنردّها على أدبارها » ، فنجعل  
أبصارها من قبل أقفاها .

• ذكر من قال ذلك :

٩٧١٣ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثنا عمي قال  
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا »  
إلى قوله : « من قبل أن نطمس وجوهاً » ، وطمسها : أن تعمي = « فنردّها على  
أدبارها » ، يقول : أن نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم ، فيمشون القهقري ،  
ونجعل لأحدهم عينين في قفاه .



٩٧١٤ - حدثني أبو العالية إسماعيل بن الهيثم العبدي قال ، حدثنا أبو قتيبة ،

عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفي في قوله : « من قبل أن نظمس وجوها  
فتردها على أدبارها » ، قال : نجعلها في أبقائها ، فتمشي على أعقابها القهقري . (١)

٩٧١٥ - حدثني محمد بن عمار الأسدي قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى

قال ، حدثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، بنحوه = إلا أنه قال : طمسها :  
أن يردّها على أبقائها .

٩٧١٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة : « فتردها على أدبارها » ، قال : نحول وجوها قبل ظهورها .

وقال آخرون : بل معنى ذلك <sup>\*</sup> <sup>\*</sup> <sup>\*</sup> (٢) : من قبل أن نعمى قوماً عن الحق =

« فتردها على أدبارها » ، في الضلالة والكفر .

• ذكر من قال ذلك :

٩٧١٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد في قوله : « أن نظمس وجوهاً فتردها على أدبارها » ،

فتردها عن الصراط ، عن الحق (٣) = « فتردها على أدبارها » ، قال : في الضلالة .

٩٧١٨ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : « أن نظمس وجوهاً » عن صراط الحق = « فتردها

على أدبارها » ، في الضلالة .

٩٧١٩ - حدثني المثني قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك قراءة ،

عن ابن جريج ، عن مجاهد مثله .

(١) الأثر : ٩٧١٤ - « أبو العالية ، إسماعيل بن الهيثم العبدي » ، لم نجده ، وانظر

ما سلف رقم : ٩٣٦٥ ، ٩٣٦٦ .

و « أبو قتيبة » هو : سلم بن قتيبة ، مضت ترجمته برقم : ١٨٩٩ ، ١٩٢٤ ، ٩٣٦٥ .

(٢) في المطبوعة ، أسقط : « بل » .

(٣) في المطبوعة : « عن الصراط الحق » ، أسقط « عن » الثانية .

٩٧٢٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، الحسن : « نطمس وجوهاً » ، يقول : نطمسها عن الحق = « فردها على أدبارها » ، على ضلالتها .

٩٧٢١ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « يا أيها الذين أتوا الكتاب » إلى قوله : « كما لعننا أصحاب السبت » ، قال : نزلت في مالك بن الصيِّف ، ورفاعة بن زيد بن التابوت ، من بني قينقاع . أما « أن نطمس وجوهاً فردها على أدبارها » ، يقول : فنعميها عن الحق ونُرجمها كفاراً .

٩٧٢٢ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « من قبل أن نطمس وجوهاً فردها على أدبارها » ، يعنى : أن نردم عن الهدى والبصيرة ، فقد ردّهم على أدبارهم ، فكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به .

وقال آخرون : معنى ذلك : من قبل أن نمحو آثارهم من وجوههم التي هم بها ، وناحيتهم التي هم بها = « فردها على أدبارها » ، من حيث جاؤوا منه بدياً من الشام . (١)

• ذكر من قال ذلك :

٩٧٢٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « من قبل أن نطمس وجوهاً فردها على أدبارها » ، قال : كان أبي يقول : إلى الشام .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : « من قبل أن نطمس وجوهاً » ، فنمحو آثارها

(١) في المطبوعة : « بدءاً من الشام » ، وأثبت في المخطوطة ، وكلتاها صواب . و « بدءاً » ، في بدء أمرهم . وتفسير « الوجوه » هنا : النواحي .

ونسويها = « فردها على أدبارها » ، بأن نجعل الوجوه منابت الشعر ، كما وجوه القردة منابت للشعر ، لأن شعور بني آدم في أدبار وجوههم . فقالوا: إذا أنبت الشعر في وجوههم ، فقد ردّها على أدبارها ، بتصويره إياها كالأفقاء وأدبار الوجوه . (١)

• • •

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : معنى قوله : « من قبل أن نطمس وجوها » ، من قبل أن نطمس أبصارها ونحو آثارها فنسويها كالأفقاء = « فردها على أدبارها » ، فنجعل أبصارها في أدبارها ، يعنى بذلك : فنجعل الوجوه في أدبار الوجوه ، فيكون معناه : فنحوّل الوجوه أفقاءً والأفقاء وجوهاً ، فيمشون القهقري ، كما قال ابن عباس وعطية ومن قال ذلك .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب : لأن الله جل ثناؤه خاطب بهذه الآية اليهود الذين وصف صفتهم بقوله : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة » ، ثم حذرهم جل ثناؤه بقوله : « يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا . صدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فردها على أدبارها » الآية ، بأسه وسطوته وتمجيل عقابه لهم ، (٢) إن هم لم يؤمنوا بما أمرهم بالإيمان به . ولا شك أنهم كانوا لما أمرهم بالإيمان به يومئذ كفاراً .

• • •

وإذ كان ذلك كذلك ، فبيّن فساد قول من قال : تأويل ذلك : أن نغميها عن الحق فردها في الضلالة . فما وجه رد من هو في الضلالة فيها ؟ ! وإنما يريد في الشيء من كان خارجاً منه . فأما من هو فيه ، فلا وجه لأن يقال : « نرده فيه » .

• • •

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان صحيحاً أن الله قد تهدد للذين ذكرهم في هذه

(١) هو الفراء في معاني القرآن ١ : ٢٧٢ .

(٢) السيل : ثم حذرهم . . . بأسه وسطوته . . .

الآية برده وجوههم على أدبارهم = كان بيتاً فساد تأويل من قال : معنى ذلك : يهددهم بردهم في ضلالتهم .

\* \* \*

وأما الذين قالوا : معنى ذلك : من قبل أن نجعل الوجوه منابت الشعر كهيئة وجوه القرود ، فقول<sup>١</sup> لقول أهل التأويل مخالف . وكفى بخروجه عن قول أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الخالفين ، على خطئه شاهداً .

٧٩/٥

\* \* \*

وأما قول من قال : معناه : من قبل أن نطمس وجوههم التي هم فيها ، فردمهم إلى الشام من مساكنهم بالحجاز ونجد ، فإنه = وإن كان قولاً له وجه = مما يدل عليه ظاهر التنزيل بعيد .<sup>(١)</sup> وذلك أن المعروف من « الوجوه » في كلام العرب ، التي هي خلاف « الأقباء » ، وكتاب الله يُوجّه تأويله إلى الأغلب في كلام من نزل بلسانه ، حتى يدل على أنه معنى<sup>٢</sup> به غير ذلك من الوجوه ، الذي يجب التسليم له .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

وأما « الطمس » ، فهو العفوّ والدثور في استواء . منه يقال : « طمست أعلام الطريق تطمس طموساً » ، إذا دثرت وتعفّت ، فاندفنت واستوت بالأرض ، كما قال كعب بن زهير :

مِنْ كُلِّ نَضَاحَةِ الدَّفْرَى إِذَا عَرَقَتْ عُرْضَتَهَا طَامِسُ الأَعْلَامِ مَجْهُولٌ<sup>(٣)</sup>

يعنى : « طامس الأعلام » ، داثر الأعلام مندنفها . ومن ذلك قيل للأعمى الذي

(١) في المطبوعة : « كما يدل عليه » ، وفيه خطأ ، وفي المخطوطة : « كما يدل على » وفيه خطأ . والصواب ما أثبت .

(٢) في المطبوعة : « من الوجوه التي ذكرت ، دليل يجب التسليم له » ، زاد فيها كان في المخطوطة لتستقيم الجملة ، وكان فيها : « من الوجوه التي يجب التسليم له » ، والأمر أهون من ذلك ، أخطأ فكتب « التي » مكان « الذي » ، وهو حق السياق .

(٣) سلف البيت وتخرجه في ٤ : ٤٢٤ ، تعليق : ٤ .

قد تعفَى غَرًّا ما بين جفنى عينيه فذكر (١) : « أعمى مطموس ، وطميس » ، كما قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ ﴾ [سورة يس : ٦٦] .  
= قال أبو جعفر : « الغرُّ » ، الشقّ الذي بين الجفنين . (٢)

\* \* \*

فإن قال قائل : فإن كان الأمر كما وصفت من تأويل الآية ، فهل كان ما توعدّهم به ؟ (٣)

قيل : لم يكن ، لأنه آمن منهم جماعة ، منهم : عبد الله بن سلام ، وثعلبة ابن سعية ، وأسد بن سعية ، (٤) وأسد بن عبيد ، ومُخَيَّرِيق ، (٥) وجماعة غيرهم ، فدفَع عنهم بإيمانهم .

ومما يبين عن أن هذه الآية نزلت في اليهود الذين ذكرنا صفتهم ، ما : -

٩٧٢٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن بكير = وحدنا ابن

حميد قال ، حدثنا سلمة = جميعاً ، عن ابن إسحق قال ، حدثني محمد بن أبي محمد

(١) في المطبوعة : « الذي قد تعفَى ما بين جفنى ... » حذف « غر » ، لأنه لم يحسن قراءتها ، وهي في المخطوطة غير منقوطة ، وانظر شرح أبي جعفر لكلمة « غر » ، والتعليق عليه بعد .

(٢) في المطبوعة : ( العراسق الذي بين الجفنين ) ، واستدرك عليه الناشر الأول ، وكتب فيه خلطاً شديداً ، نقله عنه آخرون !! وأما المخطوطة التي لم يحسن الناشر قراءتها فكان فيها : العر السق الذي بين الحص « كله غير منقوط ، وصوابه قراءته ما أثبت . وأصل ذلك أن « العر » ( بفتح العين وتشديد الراء ) هو الشق في الأرض . و « العر » أيضاً : الكسر يكون في الثوب ، والغصون في الجلد ، وهو مكاسر الجلد ، ومنه قيل : « اطو الثوب على غره » أي على كسره . وقد جاءت هذه الكلمة في تفسير أبي جعفر ٢٣ : ١٧ ، ١٨ مصحفة بالزاي : « والطمس على العين هو أن لا يكون بين جفنى العين ( غز ) ، وذلك هو الشق الذي بين الجفنين » . وانظر شرح ابن إسحق في سيرته ، ٢ : ٢١٠ : « المطموس العين : الذي ليس بين جفنيه شق » .

فتبين من هذا صحة قراءتنا وصوابها ، وخلط من لا يحسن أن يخلط ، فضلا عن أن يصيب !!

(٣) « كان » هنا تامة ، بمعنى : وقع وحدث .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : « وأسد بن سعية » ، وعند ابن إسحق : « أسيد بن سعية »

( بفتح الألف وكسر السين ) . والاختلاف في اسمه واسم أبيه كثير .

(٥) لم أجد « مخيريق » في غير هذا الموضع ، وهو في سائر الكتب وفي ترجمته « مخيريق » ،

والاختلاف في أسماء بني إسرائيل كثير . فتركته على حاله هنا ، لأنه هكذا ثبت في المخطوطة .

مولى زيد بن ثابت قال ، حدثني سعيد بن جبيرة أو عكرمة ، عن ابن عباس قال :  
كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساء من أحبار يهود : منهم عبد الله بن صوريا ،  
وكعب بن أسد فقال لهم : يا معشر يهود ، اتقوا الله وأسلموا ، فوالله إنكم لتعلمون  
أن الذى جنتكم به لحق<sup>(١)</sup> ! فقالوا : ما نعرف ذلك يا محمد ! وجهدوا ما عرفوا ،  
وأصروا على الكفر ، فأنزل الله فيهم : « يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا  
مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أديبارها » ، الآية .<sup>(٢)</sup>

٩٧٢٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا جابر بن نوح ، عن عيسى بن  
المغيرة قال : تذاكرنا عند إبراهيم لإسلام كعب ،<sup>(٣)</sup> فقال : أسلم كعب في زمان  
عمر ، أقبل وهو يريد بيت المقدس ، فرآ على المدينة ، فخرج إليه عمر فقال :  
يا كعب ، أسلم ! قال : أستم تقرأون في كتابكم : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ  
ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ [سورة البقرة : ٥٠] وأنا قد حملت  
التوراة اقال : فتركه . ثم خرج حتى انتهى إلى حمص ، قال : فسمع رجلاً من  
أهلها حزيناً وهو يقول : « يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من  
قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أديبارها » ، الآية . فقال كعب : يارب  
آمنت ، يا رب أسلمت ! مخافة أن تصيبه الآية ، ثم رجع فأبى أهله باليمن ، ثم  
جاء بهم مسلمين .

• • •

(١) في المخطوطة : « الذى حكم به لحق » ، وفي هامش النسخة بخط حقيق : « الصواب :  
بعثت » ، وأخطأ من كتب ، فالصواب ما في المطبوعة ، وهو لص سيرة ابن هشام .

(٢) الأثر ٩٧٢٤ - سيرة ابن هشام ٢ : ٢٠٩ ، وهو تابع الأثر السالف : ٩٦٨٩ ،

٩٦٩٠ .

(٣) يعنى « كعب الأحبار » .

القول في تأويل قوله ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ  
وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ (١٧)

قال أبو جعفر: يعنى بقوله جل ثناؤه: «أو نلعنهم»، أو نلعنكم فنخزيكم ونجعلكم قردة = «كما لعنا أصحاب السبت»، يقول: كما أخزينا الذين اعتدوا في السبت من أسلافكم. (١) قيل ذلك على وجه الخطاب في قوله: «آمنوا بما نزلنا مصداقاً لما معكم»، كما قال: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَينَ يَوْمَ يَبْرِجُهُ طَبِيبَةً وَقَرِحُوا بِهَا ﴾ [سورة يونس: ٢٢]. (٢)

وقد يحتمل أن يكون معناه: «من قبل أن نطمس وجوهاً فرداًها على أدبارها»، أو نلعن أصحاب الوجوه = فجعل «الهاء والميم» في قوله: «أو نلعنهم»، من ذكر أصحاب الوجوه، إذ كان في الكلام دلالة على ذلك:

وينحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

• ذكر من قال ذلك:

٩٧٢٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: «يا أيها الذين أتوا الكتاب» إلى قوله: «أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت»، أى: نحوهم قردة.

٩٧٢٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن الحسن: «أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت»، يقول: أو نجعلهم قردة.

٩٧٢٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا

(١) الظر تفسير «اللعنة» فيما سلف قريباً ص: ٤٣٩، تعليق: ٢، والمراجع هناك.

(٢) الظر ما سلف ١: ٣/١٥٤، ٣٠٤، ٦/٣٠٥، ٢٣٨، ٤٦٤، ومواضع

أخرى كثيرة فيما سلف.

أسباط ، عن السدى : « أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت » ، أو نجعلهم قردة .  
 ٩٧٢٩ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :  
 « أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت » ، قال : هم يهود جميعاً ، نلعن هؤلاء كما  
 لعنا الذين لعنا منهم من أصحاب السبت .<sup>(١)</sup>

وأما قوله : « وكان أمر الله مفعولاً » ، فإنه يعنى : وكان جميع ما أمر الله أن  
 يكون ، كائناً مخلوقاً موجوداً ، لا يمتنع عليه خلق شيء شاء خلقه .  
 و « الأمر » في هذا الموضع : المأمور = سمي « أمر الله » ، لأنه عن أمره كان وبأمره .  
 والمعنى : وكان ما أمر الله مفعولاً .

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ  
 مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا  
 بما نزلنا مصداقاً لما معكم » = وإن الله لا يغفر أن يشرك به ، فإن الله لا يغفر الشرك  
 به والكفر ، ويغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء من أهل الذنوب والآثام .

وإذ كان ذلك معنى الكلام ، فإن قوله : « أن يشرك به » ، في موضع نصب  
 بوقوع « يغفر » عليها<sup>(٢)</sup> = وإن شئت بفقد الحافض الذى كان يخفضها لو كان  
 ظاهراً . وذلك أن بوجه معناه إلى : إن الله لا يغفر أن يشرك به ، على تأويل الجزاء ،

(١) انظر خبر « أصحاب السبت » فيما سلف ٢ : ١٦٦ - ١٧٥ .

(٢) « الوقوع » تعدى الفعل إلى مفعول ، كما سلف مراراً كثيرة .



كأنه قيل : إن الله لا يغفر ذنباً مع شرك ، أو عن شرك .<sup>(١)</sup>  
وعلى هذا التأويل يتوجه أن تكون « أن » في موضع خفض في قول بعض أهل  
العربية .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

وذكر أن هذه الآية نزلت في أقوام ارتابوا في أمر المشركين حين نزلت :  
﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ  
الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [سورة الزمر : ٥٣] .

\* ذكر الخبر بذلك :

٩٧٣٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،  
عن أبيه ، عن الربيع قال ، حدثني مُجَبَّرٌ ، عن عبد الله بن عمر : أنه قال :  
لما نزلت : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية ، قام رجل فقال : والشرك ،  
يا نبيَّ الله . فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنَّ الله لا يغفر أن يشرك  
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً » .<sup>(٣)</sup>

(١) في معاني القرآن للفراء ١ : ٢٧٢ : « مع شرك ، ولا عن شرك » ، والصواب في التفسير .

(٢) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٧٢ ، فهذه مقالته .

(٣) الحديث : ٩٧٣٠ - ابن أبي جعفر : هو عبد الله بن أبي جعفر الرازي : مضت  
ترجمته وترجمة أبيه في : ٧٠٣٠ .

الربيع : هو ابن أنس البكري . مضت ترجمته في : ٥٤٨٠ .

مجبر - بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ، بوزن « محمد » - : هو ابن  
أخي عبد الله بن عمر . و « مجبر » لقبه ، واسمه : « عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر  
ابن الخطاب » . ذكره المصعب في نسب قريش ، ص : ٣٥٦ ، وابن حزم في جمهرة الأنساب ،  
ص : ١٤٦ ، والمشتبه للذهبي ، ص : ٤٦٢ . مترجم في التعجيل ، ص : ٣٩٢ - ٣٩٣ ،  
وله ذكر فيه أيضاً في ترجمة ابنه « عبد الرحمن » ، ص : ٢٥٦ - ٢٥٧ .

وله رواية في المسند : ١٤٠٢ ، عن عثمان وطلحة . وأظنها رواية منقطعة ، فإن طبقت أصغر  
من أن يدركهما .

وله ذكر في الموطأ ، ص : ٣٩٧ : « مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه لقي رجلاً

٩٧٣١ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ، قال : أخبرني مُجَبَّرٌ ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية ، قام رجل فقال : والشرك يانبي الله . فكره ذلك النبي ، فقال : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

٩٧٣٢ - حدثني محمد بن خلف العسقلاني قال ، حدثنا آدم قال ، حدثنا الهيثم بن جَمَاز قال ، حدثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر قال : كنا معشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نَشْكُ في قاتل النفس ، وآكل مال اليتيم ، وشاهد الزور ، وقاطع الرَّحْمِ ، حتى نزلت هذه الآية : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ، فأمسكنا عن الشهادة .<sup>(١)</sup>

وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه عليه ، ما لم تكن كبيرته شركاً بالله .

من أهله يقال له الهجر ، قد أفاض ولم يخلق ولم يقصر ، جهل ذلك ، فأمره عبد الله أن يرجع ، فيخلق أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض .  
ولم أجد له ترجمة غير ذلك . فهذا تابعي عرف شخصه ، ولم يذكر بجرح ، فأقل حالاته أن يكون حديثه حسناً .  
والحديث نقله ابن كثير ٢ : ٤٨١ ، عن هذا الموضوع . ثم قال : « وقد رواه ابن مردويه من طرق عن ابن عمر » .

وذكره السيوطي ١ : ١٦٩ ، ونسبه أيضاً لابن أبي حاتم .  
وسأقي عقب هذا بإسناد ضعيف ، لإبهام شيخ الطبري .  
(١) الحديث : ٩٧٣٢ - آدم : هو ابن أبي إياس العسقلاني . مضت ترجمته في : ١٨٧ ، الهيثم بن جَمَاز البكاء ، الحنفى البصرى القاضى : ضعيف ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وغيرهم . مترجم في لسان الميزان ٦ : ٢٠٤ - ٢٠٥ ، والكبير للبخارى ٤ / ٢ / ٢١٦ . وابن أبي حاتم ٤ / ٢ / ٨١ ، والضعفاء للنسائي ، ص : ٣٠ .

و « جَمَاز » : بفتح الجيم وتشديد الميم وآخره زاي . ووقع في المخطوطة والمطبوعة « حماد » ، وهو تصحيف . وكذلك وقع مصحفاً في التهذيب ١١ : ١٠٠ ، عند ذكره بترجمة « الهيثم بن أبي الهيثم » .

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا

عَظِيمًا ۝ (١٨)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « ومن يشرك بالله » في عبادته غيره من خلقه = « فقد افترى إثمًا عظيمًا » ، يقول : فقد اختلق إثمًا عظيمًا . (١) وإنما جعله الله تعالى ذكره « مفترياً » ، لأنه قال زوراً وإفكاً ببحوده وحدانية الله ، وإقراره بأن لله شريكاً من خلقه وصاحبة أو ولداً . فقائل ذلك مُفْتَرٍ . وكذلك كل كاذب ، فهو مفترٍ في كذبه مختلقٌ له .

\* \* \*

بكر بن عبد الله المزني : تابعي ثقة معروف ، أخرج له الجماعة .  
والحديث ذكره السيوطي ٢ : ١٦٩ ، ونسبه أيضاً لابن أبي حاتم ، والبزار .  
ومعناه ثابت عن ابن عمر من روايات أخر :

في الدر المنثور ٢ : ١٦٩ « أخرج ابن الضريس ، وأبو يعلى ، وابن المنذر ، وابن عدى - بسند صحيح ، عن ابن عمر ، قال : كنا نملك عن الاستغفار لأهل الكبائر ، حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه وسلم : ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) ، وقال : إني ادخرت دعوتي ، شفاعة لأهل الكبائر من أمي ، فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا ، ثم نطقنا بعد ورجونا » . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ٥ ، وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير حرب بن سريج ، وهو ثقة » .

وفي مجمع الزوائد ١٠ : ٢١٠ - ٢١١ « عن ابن عمر ، قال : كنا نملك عن الاستغفار لأهل الكبائر ، حتى سمعنا نبينا صلى الله عليه وسلم يقول ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) ، وقال : اخرت شفاعة لأهل الكبائر يوم القيامة . رواه البزار ، وإسناده جيد » . وهو نحو الذي قبله .

وفيه أيضاً روايات بهذا المعنى عن ابن عمر ١٠ : ١٩٣ .

هذا ، وكان في المخطوطة : « لا نشك في المؤمنين ، وآكل مال اليتيم » : بينهما بياض وقبل « المؤمنين » في أعلاه حرف « ط » ، وهذا دال على أن النسخة التي نقل عنها كانت غير واضحة فأثبتنا ما جاء في الروايات الأخر .

(١) انظر تفسير « افترى » فيما سلف ٦ : ٢٩٢ .

القول في تأويل قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ  
بَلِ اللَّهِ يَزْكِي مَنْ يَشَاءُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ألم تر ، يا محمد بقلبك ، <sup>(١)</sup> الذين  
يزكون أنفسهم من اليهود فيبرئونها من الذنوب ويطهرونها . <sup>(٢)</sup>

• • •

واختلف أهل التأويل ، في المعنى الذى كانت اليهود تزكى به أنفسها .  
فقال بعضهم : كانت تزكيهم أنفسهم ، قولهم : « نحن أبناء الله وأحباؤه » .  
\* ذكر من قال ذلك :

٩٧٣٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن  
قتادة قوله : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظلمون  
فتيلاً » ، وهم أعداء الله اليهود ، زكوا أنفسهم بأمر لم يبلغوه ، فقالوا : « نحن أبناء  
الله وأحباؤه » . وقالوا : « لا ذنوب لنا » . ٨١/٥

٩٧٣٤ - حدثنا الحسن ابن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر ، عن الحسن فى قوله : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم » ، قال : هم  
اليهود والنصارى ، قالوا : « نحن أبناء الله وأحباؤه » . وقالوا : « لن يدخل الجنة  
إلا من كان هوداً أو نصارى » .

٩٧٣٥ - وحدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو عميلة ، عن  
عبيد بن سليمان ، عن الضحاك قال : قالت يهود : « ليست لنا ذنوب إلا  
كذنوب أولادنا يوم يولدون ! فإن كانت لهم ذنوب فإن لنا ذنوباً ! فإنما نحن

(١) انظر تفسير « ألم تر » فيما سلف قريباً : ٤٢٦ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « التزكية » فيما سلف : ٣٦٩ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

مثلهم » ا قال الله تعالى ذكره : ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا ﴾ .

٩٧٣٦ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم » ، قال : قال أهل الكتاب : « لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى » ، وقالوا : « نحن أبناء الله وأحباؤه » ، وقالوا : « نحن على الذي يحب الله » . فقال تبارك وتعالى : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء » ، حين زعموا أنهم يدخلون الجنة ، وأنهم أبناء الله وأحباؤه وأهل طاعته .

٩٧٣٧ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظلمون شيئاً » ، نزلت في اليهود ، قالوا : « إنا نعلم أبناءنا التوراة صغاراً ، فلا تكون لهم ذنوب ، وذنوبنا مثل ذنوب آبائنا ، ما عملنا بالنهار كُفْرًا عنا بالليل » .

\* \* \*

وقال آخرون : بل كانت تركيبتهم أنفسهم ، تقديمهم أطفالهم لإمامتهم في صلاتهم ، زعماً منهم أنهم لا ذنوب لهم .

\* ذكر من قال ذلك :

٩٧٣٨ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « يزكون أنفسهم » ، قال : يهود ، كانوا يقدمون صبيانهم في الصلاة فيؤمُّونهم ، يزعمون أنهم لا ذنوب لهم . فذلك التركية .

٩٧٣٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٧٤٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن الأخرج ، عن مجاهد قال : كانوا يقدمون الصبيان أمامهم في

الدعاء والصلاة يؤمنونهم ، ويزعمون أنهم لا ذنوب لهم ، فتلك تركية = قال ابن جريج : هم اليهود والنصارى .

٩٧٤١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن حصين ، عن أبي مالك في قوله : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم » ، قال : نزلت في اليهود ، كانوا يقدمون صبيانهم يقولون : « ليست لهم ذنوب » .

٩٧٤٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن أبي مكين ، عن عكرمة في قوله : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم » ، قال : كان أهل الكتاب يقدمون الغلمان الذين لم يبلغوا الحنث يصلون بهم ، يقولون : « ليس لهم ذنوب » ! فأنزل الله : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم » ، الآية . (١)

\* \* \*

وقال آخرون : بل تركيتهم أنفسهم ، كانت قولهم : « إن أبناءنا سيسفعون لنا ويزكوننا » .

\* ذكر من قال ذلك :

٩٧٤٣ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم » ، وذلك أن اليهود قالوا : « إن أبناءنا قد توفوا ، وهم لنا قرابة عند الله ، سيسفعون ويزكوننا » ! فقال الله لحمد : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم » إلى « ولا يظلمون فتيلًا » .

\* \* \*

وقال آخرون : بل ذلك كان منهم ، تركية من بعضهم لبعض .

\* ذكر من قال ذلك :

٩٧٤٤ - حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي قال ، حدثنا أبي ، عن أبيه ،

(١) الأثر : ٩٧٤٢ - « أبو مكين » هو : نوح بن ربيعة الأنصاري ، مولاهم . مترجم في التلخيص .

عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : قال عبد الله : إن الرجل ليغدو بدينه ، ثم يرجع وما معه منه شيء ! يلتقي الرجل ليس يملك له نفعاً ولا ضرراً ، فيقول : « والله إنك لذيت وذيت » ، ولعله أن يرجع ولم يحل من حاجته بشيء ، <sup>(١)</sup> وقد أحفظ الله عليه . ثم قرأ : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم » الآية . <sup>(٢)</sup>

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب ، قول من قال : معنى « تركية القوم » ، الذين وصفهم الله بأنهم يزكون أنفسهم ، وصفهم إياها بأنها لا ذنوب لها ولا خطايا ، وأنهم لله أبناء وأحباء ، كما أخبر الله عنهم أنهم كانوا يقولونه . لأن ذلك هو أظهر معانيه ، لإخبار الله عنهم أنهم إنما كانوا يزكون أنفسهم دون غيرها .

\* \* \*

وأما الذين قالوا : معنى ذلك : « تقديمهم أطفالهم للصلاة » ، فتأويل لا تدرك صحته إلا بنجر حجة يوجب العلم .

\* \* \*

وأما قوله جل ثناؤه : « بل الله يزكى من يشاء » ، فإنه تكذيب من الله المزكّين ٨٢/٥ أنفسهم من اليهود والنصارى ، المبرّثها من الذنوب . يقول الله لهم : ما الأمر كما

(١) في المطبوعة : « ويجعله أن يرجع » ، وهو خطأ لاشك فيه ، والصواب في المخطوطة . وقوله : « لم يحل من حاجة بشيء » ، أي لم يظفر منها بشيء ، ولم يصب شيئاً مما ابتغى ، وهو لا يستعمل إلا مع النقي والجمد بهذا المعنى .

وقوله : « ذيت وذيت » ، من ألفاظ الكنايات ، بمعنى : « كيت وكيت » .

(٢) الأثر : ٩٧٤٤ - يحيى بن إبراهيم بن أبي عبدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود المسعودي « سلفت ترجمته برقم : ٥٣٧٩ » .

و « قيس بن مسلم الجدل العدواني » ، روى عن طارق بن شهاب ، وروى عنه الأعمش ، وسفيان الثوري وآخرون . قال أحمد « ثقة في الحديث » ، كان مرجحاً « وقال أحمد عن سفيان : « يقولون : ما رفع رأسه إلى السماء منذ كذا وكذا تعظيماً لله » .

و « طارق بن شهاب الأحسى » ، روى عنه الأربعة . ورأى طارق النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه مرسلًا ، وروى عن الخلفاء الأربعة ، وهلال ، وحذيفة ، وخالد بن الوليد .

زعمتم أنه لا ذنوب لكم ولا خطايا ، وأنكم براء مما يكرهه الله ، ولكنكم أهل فِرْيَةٍ وكذب على الله ، وليس المزكى من زكى نفسه ، ولكنه الذى يزكيه الله ، والله يزكى من يشاء من خلقه فيطهره ويبرئته من الذنوب ، بتوفيقه لاجتناب ما يكرهه من معاصيه ، إلى ما يرضاه من طاعته .

وإنما قلنا إن ذلك كذلك ، لقوله جل ثناؤه : « انظر كيف يفترون على الله الكذب » ، وأخبر أنهم يفترون على الله الكذب بدعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وأن الله قد طهرهم من الذنوب .

• • •

### القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ (١١)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولا يظلم الله هؤلاء الذين أخبر عنهم أنهم يزكون أنفسهم ولا غيرهم من خلقه ، فيبيخسهم فى تركه تركيتهم ، وتركية من ترك تركيته ، وفى تركية من زكى من خلقه = شيئاً من حقوقهم ، ولا يضع شيئاً فى غير موضعه ، ولكنه يزكى من يشاء من خلقه ، فيوفقه ، ويخذل من يشاء من أهل معاصيه . كل ذلك إليه وبيده ، وهو فى كل ذلك غير ظالم أحداً = ممن زكاه أو لم يزكه = فتيلاً .

• • •

واختلف أهل التأويل فى معنى « الفتيل » .

فقال بعضهم : هو ما خرج من بين الإصبعين والكفين من الوسخ ، إذا فتلت إحداهما بالأخرى .

• ذكر من قال ذلك :

٩٧٤٥ - حدثني سليمان بن عبد الجبار [ قال ، حدثنا محمد بن الصلت ]



قال ، حدثنا أبو كدينة ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : الفتيل ما خرج من بين إصبعيك .<sup>(١)</sup>

٩٧٤٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أبي إسحق الهمداني ، عن التيمي قال : سألت ابن عباس عن قوله : « ولا يظلمون فتيلاً » ، قال : ما فتلت بين إصبعيك .

٩٧٤٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن يزيد بن درهم أبي العلاء قال ، سمعت أبا العالية ، عن ابن عباس : « ولا يظلمون فتيلاً » ، قال : الفتيل ، هو الذى يخرج من بين إصبعى الرجل .<sup>(٢)</sup>

٩٧٤٨ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ولا يظلمون فتيلاً » ، والفتيل ، هو أن تدلك إصبعيك ،<sup>(٣)</sup> فخرج بينهما فهو ذلك .

٩٧٤٩ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ،

(١) الأثر : ٩٧٤٥ - « سليمان بن عبد الجبار بن زريق الخياط » مضى برقم : ٥٩٩٤ - وكذلك مضت ترجمة : « محمد بن الصلت » ، وترجمة « أبي كدينة : يحيى بن المهلب » . هذا وقد كان الإسناد مخروماً فيها رجعت ، سقط منه ذكر « محمد بن الصلت » كما مضى في ٥٩٩٤ ، ٧٩٦٤ ، وكما سيأتى الإسناد نفسه برقم : ٩٧٩٩ ، ولأن سليمان بن عبد الجبار ، لم يلحق « أبا كدينة » . و « قابوس » هو : قابوس بن أبي ظبيان الجنبى ، روى عن أبيه حصين بن جندب : وهو ضعيف ، لا يحتج به ، كما قال ابن سعد . قال ابن حبان : « كان ردىء الحفظ ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له » .

وأبوه : « حصين بن جندب الجنبى ، أبو ظبيان . روى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وهو ثقة . مترجم فى التهذيب .

(٢) الأثر : ٩٧٤٧ - « يزيد بن درهم ، أبو العلاء العجمى » ، أخو : محمد بن درهم ، روى عن أنس بن مالك ، والحسن ، وهذا هو يروى أيضاً عن أبي العالية ، ولم يذكره . روى عنه وكيع ، وعبد الصمد بن عبد الوارث . قال الفلاس : « ثقة » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « يخطئه كثيراً » . مترجم فى ابن أبي حاتم ٢٦٠/٤ ، ولسان الميزان ٦ : ٢٨٦ . وانظر الأثر التالى : ٩٨١١ ، والتعليق عليه .

هذا ، وكان فى المطبوعة : « زيد بن درهم : . . . » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة « تدلك بين إصبعيك » ، زاد « بين » ، وليست فى المخطوطة .

عن أبي مالك في قوله : « ولا يظلمون فتيلًا » ، قال : الفتيل ، الوسخ الذي يخرج من بين الكفين .

٩٧٥٠ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي ، قال : الفتيل ، ما فتلت به يديك ، فخرج وسوخ .

٩٧٥١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : « ولا يظلمون فتيلًا » ، قال : ما ندلكه في يديك فيخرج بينهما .

\* \* \*

وأناس يقولون : الذي يكون في بطن النواة .

• ذكر من قال ذلك :

٩٧٥٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فتيلًا » ، قال : الذي في بطن النواة .

٩٧٥٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء قال : الفتيل ، الذي في بطن النواة .

٩٧٥٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني طلحة بن عمرو : أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول ، فذكر مثله .

٩٧٥٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهدًا يقول : الفتيل ، الذي في شقّ النواة .

٩٧٥٦ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن سعيد قال ، حدثنا سفيان بن سعيد ، عن منصور ، عن مجاهد قال : الفتيل ، في النوى .

٩٧٥٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة في قوله : « ولا يظلمون فتيلًا » ، قال : الفتيل الذي في شِقِّ النواة .

٩٧٥٨ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، حدثنا

عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول : الفتيل ، شق النواة .

٩٧٥٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : الفتيل ،

الذي في بطن النواة .

٩٧٦٠ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ،

عن الضحاك قال : الفتيل ، الذي يكون في شِقِّ النواة .

٩٧٦١ - حدثنا المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجیح ، عن مجاهد : « ولا يظلمون فتيلًا » ، فتيل النواة .

٩٧٦٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا قره ، عن

٨٣/٥

عطية قال : الفتيل ، الذي في بطن النواة .<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : وأصل « الفتيل » ، المفتول ، صرف من « مفعول » إلى « فاعيل »

كما قيل : « صريع » و « دهين » من « مصروع » و « مدهون » .

وإذ كان ذلك كذلك = وكان الله جل ثناؤه إنما قصد بقوله : « ولا يظلمون

فتيلًا » ، الخبر عن أنه لا يظلم عباده أقل الأشياء التي لاخطر لها ، فكيف بما له

خطر؟ = وكان الوسخ الذي يخرج من بين إصبعي الرجل أو من بين كفيه إذا فتل

إحدهما على الأخرى ، كالذي هو في شق النواة وبطنها ، وما أشبه ذلك من

(١) الأثر : ٩٧٦٢ - « أبو عامر » هو أبو عامر المقدى ، عبد الملك بن عمرو ، مضت

ترجمته برقم : ٤١٤٣

و « قره » هو قره بن خالد السدي ، روى عن أبي وجاه المطاردى ، وابن سيرين ، والحسن .

وروى عنه شعبة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم . مترجم في التهذيب

و « عطية » هو : عطية بن سعد بن جنادة العوفي . مترجم في رقم : ٣٠٥ .

الأشياء التي هي مفتولة ، مما لا خطر له ، ولا قيمة = فواجب أن يكون كل ذلك داخلًا في معنى « الفتيل » ، إلا أن يخرج شيئاً من ذلك ما يجب التسليم له ، مما دل عليه ظاهر التنزيل .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (٥٠)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : انظر ، يا محمد ، كيف يفترى هؤلاء الذين يزكون أنفسهم من أهل الكتاب = القائلون : « نحن أبناء الله وأحباؤه » ، وأنه لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ، الزاعمون أنه لا ذنوب لهم = الكذب والزور من القول ، فيختلفونه على الله = « وكفى به » ، يقول : وحسبهم بقليلهم ذلك الكذب والزور على الله = « إثمًا مبينًا » ، يعني أنه يبين كذبهم لسامعيه ، ويوضح لهم أنهم أفككة فجرة ، (١) كما : -

٩٧٦٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم » ، قال : هم اليهود والنصارى = « انظر كيف يفترون على الله الكذب » . (٢)

• • •

(١) انظر تفسير ألفاظ هذه الآية فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « ألم تر » ، فيما سلف قريباً : ٤٥٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك =

وتفسير « النصيب » فيما سلف : ٤٢٧ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

القول في تأويل قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ  
الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ألم تر بقلبك ، يا محمد ، إلى الذين  
أعطوا حظًا من كتاب الله فعلموه = « يؤمنون بالجبت والطاغوت » ، يعنى : يصدّقون  
بالجبت والطاغوت ، ويكفرون بالله ، وهم يعلمون أن الإيمان بهما كفر ،  
والتصديق بهما شرك .

• • •

ثم اختلف أهل التأويل في معنى « الجبت » و « الطاغوت » .  
فقال بعضهم : هما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله .  
• ذكر من قال ذلك :

٩٧٦٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر قال ، أخبرني أيوب ، عن عكرمة أنه قال : « الجبت » و « الطاغوت » ، صنمان .

• • •

وقال آخرون : « الجبت » الأصنام ، و « الطاغوت » تراجم الأصنام . (١)  
• ذكر من قال ذلك :

٩٧٦٥ - حدثني محمد بن سعد ، قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،  
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ألم تر إلى الذين أُوتوا نصيباً من  
الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت » ، « الجبت » الأصنام ، و « الطاغوت » ، الذين  
يكونون بين أيدي الأصنام يعبرون عنها الكذب ليضلوا الناس .

• • •

وزعم رجال أن « الجبت » ، الكاهن ، و « الطاغوت » ، رجل من اليهود يدعى

(١) يعنى بقوله : « تراجم الأصنام » ، الكهان ، تنطق على السنة الأصنام ، كأنها تقول  
لناس بلسانهم ، ما قالت تلك بالسنها .

كعب بن الأشرف ، وكان سيّد اليهود .

\* \* \*

وقال آخرون : « الجبت » ، السحر ، و « الطاغوت » ، الشيطان .

• ذكر من قال ذلك :

٩٧٦٦ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا محمد بن أبي عدى ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن حسان بن فائد قال : قال عمر رحمه الله : « الجبت » السحر ، و « الطاغوت » الشيطان .<sup>(١)</sup>

٩٧٦٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حسان بن فائد العبسي ، عن عمر مثله .<sup>(٢)</sup>

٩٧٦٨ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبد الملك ، عن حدثه ، عن مجاهد قال : « الجبت » السحر ، و « الطاغوت » الشيطان .

٩٧٦٩ - حدثني يعقوب قال ، أخبرنا هشيم قال ، أخبرنا زكريا ، عن الشعبي قال : « الجبت » ، السحر ، و « الطاغوت » ، الشيطان .

٩٧٧٠ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « يؤمنون بالجبت والطاغوت » ، قال : « الجبت » السحر ، و « الطاغوت » ، الشيطان في صورة إنسان يتحاكون إليه ، وهو صاحب أمرهم .

٩٧٧١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عبد الملك ، عن قيس ، عن مجاهد قال : « الجبت » ، السحر ، و « الطاغوت » ، الشيطان والكاهن .

\* \* \*

(١) الأثر : ٩٧٦٦ - « حسان بن فائد العبسي » ، مضى برقم : ٥٨٣٤ ، وكان في المطبوعة في هذا الأثر والذي يليه : « حسان بن فائد العبسي » . ومضى هذا الإسناد برقم : ٥٨٣٥ .

(٢) الأثر : ٩٧٦٧ - مضى برقم : ٥٨٣٤ .

وقال آخرون : « الجبت » ، الساحر ، و« الطاغوت » ، الشيطان .  
 • ذكر من قال ذلك :

٩٧٧٢ — حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : كان  
 أبي يقول : « الجبت » ، الساحر ، و« الطاغوت » ، الشيطان .

\* \* \*

وقال آخرون : « الجبت » ، الساحر ، و« الطاغوت » ، الكاهن .  
 • ذكر من قال ذلك :

٨٤/٥

٩٧٧٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ،  
 عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في هذه الآية : « الجبت والطاغوت » ،  
 قال : « الجبت » الساحر ، بلسان الحبشة ، و« الطاغوت » الكاهن .  
 ٩٧٧٤ — حدثنا ابن المنثى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ،  
 عن ربيع قال : « الجبت » ، الساحر ، و« الطاغوت » ، الكاهن .  
 ٩٧٧٥ — حدثنا ابن المنثى قال ، حدثني عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ،  
 عن أبي العالية أنه قال : « الطاغوت » الساحر ، و« الجبت » الكاهن .  
 ٩٧٧٦ — حدثني المنثى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ،  
 عن داود ، عن أبي العالية ، في قوله : « الجبت والطاغوت » ، قال : أحدهما السحر ،  
 والآخر الشيطان .

\* \* \*

وقال آخرون : « الجبت » الشيطان ، و« الطاغوت » الكاهن .  
 • ذكر من قال ذلك :

٩٧٧٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا  
 سعيد ، عن قتادة قوله : « يؤمنون بالجبت والطاغوت » ، كنا نحدث أن الجبت  
 شيطان ، والطاغوت الكاهن .

٩٧٧٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة مثله .

٩٧٧٩ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : « الجبت » الشيطان ، و « الطاغوت » الكاهن .

وقال آخرون : « الجبت » الكاهن ، و « الطاغوت » الساحر . (١)

\* ذكر من قال ذلك :

٩٧٨٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن رجل ، عن سعيد بن جبير قال : « الجبت » الكاهن ، و « الطاغوت » الساحر .

٩٧٨١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا حماد بن مسعدة قال ، حدثنا عوف ، عن محمد قال في الجبت والطاغوت ، قال : « الجبت » الكاهن ، والآخر الساحر .

وقال آخرون : « الجبت » حيي بن أخطب ، و « الطاغوت » ، كعب بن الأشرف .

\* ذكر من قال ذلك :

٩٧٨٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « يؤمنون بالجبت والطاغوت » ، « الطاغوت » : كعب بن الأشرف ، و « الجبت » : حيي بن أخطب .

٩٧٨٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك قال : « الجبت » : حيي بن أخطب ، و « الطاغوت » : كعب ابن الأشرف .

٩٧٨٤ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « والطاغوت الشيطان » ، و صواب السياق ما أثبت .



جويبر ، عن الضحاك في قوله : « الجبت والطاغوت » ، قال : « الجبت » : حيي ابن أخطب ، و « الطاغوت » : كعب بن الأشرف .

° ° °

وقال آخرون : « الجبت » كعب بن الأشرف ، و « الطاغوت » الشيطان .  
 \* ذكر من قال ذلك :

٩٧٨٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد قال : « الجبت » : كعب بن الأشرف ، و « الطاغوت » : الشيطان ، كان في صورة إنسان .

° ° °

قال أبو جعفر : والصواب من القول في تأويل : « يؤمنون بالجبت والطاغوت » ، أن يقال : يصدقون بمعبودين من دون الله ، يعبدونهما من دون الله ، ويتخذونهما إلهين .

وذلك أن « الجبت » و « الطاغوت » : اسمان لكل معظّم بعبادة من دون الله ، أو طاعة ، أو خضوع له ، كائناً ما كان ذلك المعظّم ، من حجر أو إنسان أو شيطان . وإذ كان ذلك كذلك ، وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدها ، كانت معظّمة بالعبادة من دون الله = فقد كانت جُبتاً وطواغيت . وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله ، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولاً منهما ما قالوا في أهل الشرك بالله . وكذلك حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ، لأنهما كانا مطاعين في أهل ملتهم من اليهود في معصية الله والكفر به وبرسوله ، فكانا جبتين وطاغوتين .

° ° °

وقد بينت الأصل الذي منه قيل للطاغوت : « طاغوت » ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .<sup>(١)</sup>

° ° °

(١) انظر ما سلف ٥ : ٤١٩ ، وسائر الآثار في « الطاغوت » من رقم : ٥٨٣٤ - ٥٨٤٥ .

القول في تأويل قوله ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ

مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴾ (٥١)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ويقولون للذين جحدوا وحدانية الله ورسالة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم = « هؤلاء » ، يعنى بذلك : هؤلاء الذين وصفهم الله بالكفر = « أهدي » ، يعنى : أقوم وأعدل = « من الذين آمنوا » ، يعنى : من الذين صدقوا الله ورسوله وأقرؤا بما جاءهم به نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم = « سبيلا » ، يعنى : طريقاً .

• • •

قال أبو جعفر : وإنما ذلك مثل . ومعنى الكلام : أن الله وصف الذين أوتوا نصيباً من الكتاب من اليهود = بتعظيمهم غير الله بالعبادة والإذعان له بالطاعة = في الكفر بالله ورسوله ومعصيتهما ، بأنهم قالوا : (١) إن أهل الكفر بالله أولى بالحق من أهل الإيمان به ، وأن دين أهل التكذيب لله ورسوله ، أعدل وأصوب من دين أهل التصديق لله ورسوله .

٨٥/٥

• • •

وذكر أن ذلك من صفة كعب بن الأشرف ، وأنه قائل ذلك .

• ذكر الآثار الواردة بما قلنا :

٩٧٨٦ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة ، قالت له قريش : أنت حبر أهل المدينة وسيدهم ؟ (٢) قال : نعم . قالوا : ألا ترى إلى هنا

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « وأنهم قالوا » بالواو ، والواو متصلة بالألف في المخطوطة ، والصواب ما أنبأه ، وقوله : « بأنهم » متعلق بقوله : « إن الله وصف . . . » .  
(٢) في المطبوعة : « غير أهل المدينة » ، وفي المخطوطة « حبر » ، وإن كانت غير منقوطة

الصُّبُورِ الْمُنْتَبِرِ مِنْ قَوْمِهِ ، <sup>(١)</sup> يَزْعَمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا ، وَنَحْنُ أَهْلُ الْحَجِيجِ وَأَهْلُ السَّدَانَةِ وَأَهْلُ السَّقَايَةِ ؟ قَالَ : أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ . قَالَ : فَأَنْزَلَتْ : ﴿ إِنْ شَأْنِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ [سورة الكوثر : ٣] ، وَأَنْزَلَتْ : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ » إِلَى قَوْلِهِ : « فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا » .

٩٧٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ » ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .  
٩٧٨٨ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ : احْكُمْ بَيْنَنَا ، وَيَبِينُ هَذَا الصُّبُورِ الْأَبْتَرِ ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَسَيِّدُ قَوْمِكَ ! فَقَالَ كَعْبُ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْهُ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ » ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . <sup>(٢)</sup>

٩٧٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ قَالَ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ : أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ انْطَلَقَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ كَفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَاسْتَجَاشَهُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، <sup>(٣)</sup> وَأَمْرَهُمْ أَنْ

فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَوَاضِعِ . وَوَقَعَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مَادَّةُ (صُنْبِر) : « خَيْرٌ » ، وَفِي مَادَّةِ (بَتْر) : « حَبْرٌ » ، فَائْتَبَاهَا وَرَجَحَتْهَا ، لِأَنَّهَا سَأَلُوهُ عَنْ شَأْنِ الدِّينِ ، وَالْحَبْرُ : الْعَالَمُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَهُوَ الْمَسْئُولُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ خَيْرِ النَّدِيَّتَيْنِ .

(١) « الصُّبُورُ » : سَعَفَاتُ تَنْبَتِ فِي جَذَعِ النَّخْلَةِ ، غَيْرُ مُتَأَرِّضَةٍ فِي الْأَرْضِ . ثُمَّ قَانُوا لِلرَّجُلِ الْفَرْدِ الضَّعِيفِ الذَّلِيلِ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا عَقَبَ وَلَا نَاصِرَ « صُنْبُورٌ » . فَأَرَادَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يُحْمَدُوا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ، صُنْبُورٌ نَبَتِ فِي جَذَعِ نَخْلَةٍ ، فَإِذَا قَلَعَ انْفِطَعُ : فَكَذَلِكَ هُوَ إِذَا مَاتَ ، فَلَا عَقَبَ لَهُ . وَكَذَبُوا ، وَنَصَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَقَطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ . وَ« الْمُنْتَبِرُ » وَ« الْأَبْتَرُ » : الْمُنْقَطِعُ الَّذِي لَا عَقَبَ لَهُ .

(٢) الْأَثَرُ : ٩٧٨٨ - إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ ، مَضَى بِرَقْمِ : ١٢١١ ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ تَرْجُمَةً . وَ« خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ » ، هُوَ : خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ « مَضَى بِرَقْمِ : ٧٢١١ .

(٣) « اسْتَجَاشَ الْقَوْمَ » : طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَجِيشُوا جَيْشًا .

يغزوه ، وقال : إنا معكم نقاتله . فقالوا : إنكم أهل كتاب ، وهو صاحب كتاب ، ولا نأمن أن يكون هذا مكرّاً منكم ! فإن أردت أن نخرج معك ، فاصجد لهدى الصنمين وآمن بهما . ففعل . ثم قالوا : نحن أهدي أم محمد؟ فنحن ننحر الكوماء ،<sup>(١)</sup> ونسقى اللبن على الماء ، ونصل الرحم ، ونقرى الضيف ، ونطوف بهذا البيت ، ومحمد قطع رحمه ، وخرج من بلده ؟ قال : بل أنتم خير وأهدى ! فتزلت فيه : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلاً » .

٩٧٩٠ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : قال : لما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واليهود من النصير ما كان ،<sup>(٢)</sup> حين أتاهم يستعينهم في دية العامريين ، فهموا به وبأصحابه ،<sup>(٣)</sup> فأطلع الله رسوله على ما هموا به من ذلك . ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فهرب كعب بن الأشرف حتى أتى مكة ، فعاهدهم على محمد ، فقال له أبو سفيان : يا أبا سعد ، إنكم قوم تقرأون الكتاب وتعلمون ، ونحن قوم لا نعلم ! فأخيرنا ، ديننا خير أم دين محمد ؟ قال كعب : اعرضوا على دينكم . فقال أبو سفيان : نحن قوم ننحر الكوماء ، ونسقى الحجيج الماء ، ونقرى الضيف ، ونعمر بيت ربنا ، ونعبد آلهتنا التي كان يعبد آباؤنا ، ومحمد يأمرنا أن نترك هذا ونتبعه ! قال : دينكم خير من دين محمد : فاثبتوا عليه ، ألا ترون أن محمداً يزعم

(١) « الكوماء » : هي الناقة المشرقة السنام العاليتة ، وهذه خير النوق وأسمها وأعزها عليهم ، والجمع « كوم » .

(٢) في المطبوعة : « واليهود بنى النصير » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) ذلك في سنة أربع من الهجرة ، فأرادوا أن يقدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتمادوا على أن يلتقوا عليه حجراً من فوق جدار البيت الذي كان رسول الله جالساً إلى جنبه ، فأطلعه الله على ذلك من أمرهم ، فقام وخرج راجعاً إلى المدينة ، ثم أمر بالهجو لحرب بنى النصير ، فحاصروهم ، وأجلاهم ، وفيهم نزلت « سورة الحشر » بأسرها . انظر سيرة ابن هشام ٣ : ١٩٩ - ٢١٣ .

أنه بُعِثَ بالتواضع ، وهو ينكح من النساء ما شاء ! وما نعلم مُسْكَاً أعظم من ملك النساء ! !<sup>(١)</sup> فذلك حين يقول : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجلبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً » .

٩٧٩١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : نزلت في كعب بن الأشرف وكفار قريش ، قال : كفار قريش أهدى من محمد ! « عليه السلام » = قال ابن جريج : قدم كعب ابن الأشرف ، فجاءته قريش فسألته عن محمد ، فصغَّرَ أمره ويسَّرَه ، وأخبرهم أنه ضالٌّ . قال : ثم قالوا له : نشدك الله ، نحن أهدى أم هو ؟ فلأنك قد علمت أننا ننحر الكُوم ، ونسقى الحجيج ، ونعمر البيت ، ونطعم ما هبَّتْ الريح ؟<sup>(٢)</sup> قال : أتم أهدى .

وقال آخرون : بل هذه الصفة ، صفة جماعة من اليهود ، منهم : حَيْبَى بن أخطب ، وهم الذين قالوا للمشركين ما أخبر الله عنهم أنهم قالوه لهم .  
• ذكر الأخبار بذلك :

٩٧٩٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن قاله قال ، أخبرني محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان الذين حَزَبُوا الأحزاب من قريش وغطفان وبنو قريظة : حبيبي ابن أخطب ، وسلام بن أبي الحقيق أبو رافع ،<sup>(٣)</sup> والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق ،<sup>(٤)</sup>

(١) لم تزل هذه مقالة كل طاعن هل رسول الله من المستشرقين وأذناهم في كل أرض ، والكفر كله ملة واحدة ، والذي يلقى على ألسنتهم ، هو الذي أتق هل لسان هذا اليهودي الفاجر ، عدو الله وعدو رسوله .

(٢) قوله : « نطعم ما هبَّتْ الريح » ، يراد به معنى الدوام . ولو أرادوا به زمن الشتاء في القحط ، لكان صواباً .

(٣) في المطبوعة : « وأبو رافع » بزيادة الواو ، وهو خطأ : « أبو رافع » كنية سلام ابن أبي الحقيق . والصواب من المخطوطة ، وهو مطابق لما في سيرة ابن هشام .

(٤) في المطبوعة : « والربيع بن أبي الحقيق » أسقط « بن الربيع » ، والصواب من المخطوطة ،

وأبو عمار، <sup>(١)</sup> ووَحوَّحَ بن عامر، وهوذة بن قيس = فأما وحوح وأبو عمار وهوذة، <sup>(١)</sup> فمن بني وائل، وكان سائرهم من بني النضير = فلما قدموا على قريش قالوا : هؤلاء أبحار يهود وأهل العلم بالكتب الأوَّل ، فاسألوهم : أدينكم خير أم دين محمد ؟ فسألوهم ، فقالوا : بل دينكم خير من دينه ، وأنتم أهدى منه ومن اتبعه ! فأنزل الله فيهم : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت » ، إلى قوله : « وآتيناهم ملكاً عظيماً » . <sup>(٢)</sup>

٩٧٩٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت » ، الآية ، قال : ذُكر لنا أن هذه الآية أنزلت في كعب بن الأشرف ، وحيي ابن أخطب ، ورجلين من اليهود من بني النضير ، لقياً قريشاً بموسم، <sup>(٣)</sup> فقال لهم المشركون : أنحن أهدى أم محمد وأصحابه ؟ فإننا أهل السُدانة والسقاية ، وأهل الحرم ؟ فقالوا : لا ، بل أنتم أهدى من محمد وأصحابه ! وهما يعلمان أنهما كاذبان ، إنما حملهما على ذلك حسد محمد وأصحابه .

• • •

وقال آخرون : بل هذه صفة حيي بن أخطب وحده ، وإياه عنى بقوله : « ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً » .

• ذكر من قال ذلك :

٩٧٩٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب » إلى آخر الآية ، قال : جاء حيي بن

وهو مطابق لما في سيرة ابن هشام .

(١) « أبو عمار » ، في المطبوعة في الموضعين « أبو عامر » ، وهو خطأ ، صوابه من المخطوطة ،

وهو مطابق لما في سيرة ابن هشام .

(٢) الأثر : ٩٧٩٢ - سيرة ابن هشام ٢ : ٢١٠ ، وهو تابع الآثار التي آخرها رقم : ٩٧٢٤ .

(٣) الموسم : مجتمع الناس ، في سوق أو في حج أو غيرها .

أخطب إلى المشركين فقالوا : يا حيي ، إنكم أصحاب كتب ، فنحن خير أم محمد وأصحابه ؟ فقال : نحن وأتم خير منهم ! فذلك قوله : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب » إلى قوله : « ون يلعن الله فلن تجد له نصيراً » .

\*\*\*

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصحة في ذلك ، قول من قال : إن ذلك خبر من الله جل ثناؤه عن جماعة من أهل الكتاب من اليهود . وجائز أن تكون كانت الجماعة الذين سماهم ابن عباس في الخبر الذي رواه محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد ، = أو يكون حُيِّياً وآخر معه ، <sup>(١)</sup> إما كعباً ، وإما غيره .

\*\*\*

القول في تأويل قوله ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ

اللَّهُ فَلَنَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾ (٥١)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « أولئك » ، هؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم أتوا نصيباً من الكتاب وهم يؤمنون بالحبث والطاغوت ، هم « الذين لعنهم الله » ، يقول : أخزاهم الله فأبعدهم من رحمته ، يلإيمانهم بالحبث والطاغوت ، وكفرهم بالله ورسوله عناداً منهم لله ورسوله ، ويقولهم للذين كفروا : « هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلاً » = « ومن يلعن الله » ، يقول : ومن يخزّه الله فيبعده من رحمته = « فلن تجد له نصيراً » ، يقول : فلن تجد له ، يا محمد ، ناصرأ ينصره من عقوبة الله ولعنته التي تحلّ به ، فيدفع ذلك عنه ، كما :-

٩٧٩٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

(١) في المطبوعة : « أن يكون » ، وهو خطأ لا ريب فيه ، صوابه ما أثبت .

قتادة قال : قال كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب ما قالوا = يعنى من قولهما : « هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلا » = وهما يعلمان أنهما كاذبان ، فأنزل الله : « أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً » (١)

• • •

القول فى تأويل قوله ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمَلِكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ

النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ (٥٣)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « أم لهم نصيب من الملك » ، أم لهم حظ من الملك ، يقول : ليس لهم حظ من الملك ، (٢) كما :-

٩٧٩٦ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدى : « أم لهم نصيب من الملك » ، يقول : لو كان لهم نصيب من الملك ، إذآ لم يؤتوا محمداً نقيراً .

٩٧٩٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج قال ،

قال ابن جريج : قال الله : « أم لهم نصيب من الملك » ، قال : فليس لهم نصيب من الملك ، [ لم يؤتوا الناس نقيراً ] = « فإذا لا يؤتون الناس نقيراً » ، (٣) ولو كان لهم

نصيب وحظ من الملك ، لم يكونوا إذآ يعطون الناس نقيراً ، من بخلهم .

• • •

واختلف أهل التأويل فى معنى : « النقيير » .

فقال بعضهم : هو النقطة التى فى ظهر النواة .

(١) انظر تفسير « اللعة » فيما سلف : ٤٣٩ ، تعليق ٢ ، والمراجع هناك - وتفسير

« النصير » فيما سلف : ٤٣٠ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « النصيب » فيما سلف : ٤٦٠ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٣) فى المطبوعة حذف جملة « لم يؤتوا الناس نقيراً » كلها ، وهى فى الحقيقة جملة قلقة ،

فأثبتها كما هى بين قوسين .



• ذكر من قال ذلك :

٩٧٩٨ - حدثني المنثي قال ، حدثني عبد الله قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « نقيراً » ، يقول : النقطة التي في ظهر النواة .

٩٧٩٩ - حدثني سليمان بن عبد الجبار قال ، حدثنا محمد بن الصلت قال ، حدثنا أبو كدينة ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : النقيير الذي في ظهر النواة .<sup>(١)</sup>

٩٨٠٠ - حدثني جعفر بن محمد الكوفي المروزي قال ، حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : النقيير وسط النواة .<sup>(٢)</sup>

٩٨٠١ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فإذا لا يؤتون الناس نقيراً » ، « النقيير » نقييرُ النواة ، وسطها .

٩٨٠٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيراً » ، يقول : لو كان لهم نصيب من الملك ، إذا لم يؤتوا محمداً نقيراً = و « النقيير » ، النكته التي في وسط النواة .

٩٨٠٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني طلحة بن عمرو : أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : النقيير الذي في ظهر النواة .

(١) الأثر : ٩٧٩٩ - انظر التعليق على الأثر رقم : ٩٧٤٥ .

(٢) الأثر : ٩٨٠٠ - جعفر بن محمد الكوفي المروزي ، لم أعرف من هو ، ولكن رأيت أبا جعفر روى عنه في التاريخ ٥ : ١٨ ، دون ذكر « المروزي » ، و « جعفر بن محمد » كثير ، ولكن لم أجد هذه النسب التي ذكرها الطبري . و « عبيد الله » لم أعرفه .

- ٩٨٠٤- حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك قال : « النقيير » ، النقرة التي تكون في ظهر النواة .
- ٩٨٠٥- حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ، عن أبي مالك قال : « النقيير » ، الذي في ظهر النواة .

• • •

وقال آخرون : « النقيير » ، الحبة التي تكون في وسط النواة .

• ذكر من قال ذلك :

- ٩٨٠٦- حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « نقيراً » ، قال : « النقيير » ، حبة النواة التي في وسطها .

- ٩٨٠٧- حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فإذا لا يؤتون الناس نقيراً » ، قال : النقيير ، حبة النواة التي في وسطها .

- ٩٨٠٨- حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا سفیان بن سعيد ، عن منصور ، عن مجاهد قال : « النقيير » ، في النوى .

- ٩٨٠٩- حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهداً يقول : « النقيير » ، نقيير النواة الذي في وسطها .

- ٩٨١٠- حدثت عن الحسين بن الفرغ قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : « النقيير » ، نقيير النواة الذي يكون في وسط النواة .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : نَقَرُ الرجل الشيء بَطَرْفِ أصابعه .  
 \* ذكر من قال ذلك :

٩٨١١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن يزيد بن درهم أبي العلاء قال ، سمعت أبا العالية : ووضع ابن عباس طرف الإبهام على ظهر السبابة ، ثم رفعهما وقال : هذا النقر .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله وصف هؤلاء الفرقة من أهل الكتاب بالبخل باليسير من الشيء الذي لا خطر له ، ولو كانوا ملوكاً وأهل قدرة على الأشياء الجليلة الأقدار .  
 فإذا كان ذلك كذلك ، فالذي هو أولى بمعنى « النقر » ، أن يكون أصغر ما يكون من النقر . وإذا كان ذلك أولى به ، فالنقرة التي في ظهر النواة من صغار النقر ، وقد يدخل في ذلك كل ما شاكلها من النقر .

\* \* \*

ورفع قوله : « لا يوتون الناس » ، ولم ينصب بـ « إذَنْ » ، ومن حكمها أن تنصب الأفعال المستقبلية إذا ابتدئ الكلام بها ، لأن معها « فاء » . ومن حكمها إذا دخل فيها بعض حروف العطف ، أن توجه إلى الابتداء بها مرة ، وإلى النقل عنها إلى غيرها أخرى . وهذا الموضع مما أريد بـ « الفاء » فيه ، النقل عن « إذَنْ » إلى ما بعدها ، وأن يكون معنى الكلام : أم لهم نصيب ، فلا يوتون الناس نقيراً إذَنْ .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

(١) الأثر : ٩٨١١ - « يزيد بن درهم ، أبي العلاء » مضى برقم : ٩٧٤٧ في مثل هذا الإسناد ، وقد علق عليه هناك . وكان في المطبوعة هنا أيضاً « زيد بن درهم » ، وقد بينت خطأ ذلك هناك . أما المخطوطة هنا ، فكان فيها : « عن ابن در بن درهم » سيئة الكتابة ، متصلة الرايين ، غير منقوطة .

(٢) القول في « إذَنْ » ، استفاء الفراء في معاني القرآن ١ : ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

القول في تأويل قوله ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « أم يحسدون الناس » ، أم يحسد هؤلاء الذين أوتوا نصيباً من الكتاب من اليهود ، كما : —  
 ٩٨١٢ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « أم يحسدون الناس » ، قال : يهود .  
 ٩٨١٣ — حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .  
 ٩٨١٤ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة مثله .

• • •

وأما قوله : « الناس » ، فإن أهل التأويل اختلفوا فيمن أعنى الله به . فقال بعضهم : عنى الله بذلك محمداً صلى الله عليه وسلم خاصة .  
 • ذكر من قال ذلك :

٩٨١٥ — حدثني المنثي قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط قال ، أخبرنا هشيم ، عن خالد ، عن عكرمة في قوله : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » ، قال : « الناس » في هذا الموضع ، النبي صلى الله عليه وسلم خاصة .

٩٨١٦ — حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثني أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » ، يعنى محمداً صلى الله عليه وسلم .

٩٨١٧ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس مثله .

٩٨١٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » ، قال : « الناس » ، محمداً صلى الله عليه وسلم .

٩٨١٩ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاک يقول ، فذكر نحوه .

\* \* \*

وقال آخرون : بل عنى الله به العرب .

\* ذكر من قال ذلك :

٩٨٢٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال : حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » ، أولئك اليهود ، حسدوا هذا الحى من العرب على ما آتاهم الله من فضله .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله عاتب اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآيات ، فقال لهم في قيلهم للمشركين من عبدة الأوثان إنهم أهدى من محمد وأصحابه سبيلاً ، على علم منهم بأنهم في قيلهم ما قالوا من ذلك كذبة = : أتחסدون محمداً وأصحابه على ما آتاهم الله من فضله .<sup>(١)</sup> وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن ما قبل قوله : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » ، مضى بذم القائلين من اليهود للذين كفروا : « هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً » ، فلحاق قوله : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » بدمهم على ذلك ، وتقرير الذين آمنوا الذين قيل فيهم ما قيل = أشبه

(١) في المطبوعة : « أم يحسدون » ، والصواب من المخطوطة .

وأولى ، ما لم تأت دلالة على انصراف معناه عن معنى ذلك .

\* \* \*

واختلف أهل التأويل في تأويل « الفضل » الذى أخبر الله أنه آتى الذين ذكرهم في قوله : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » .<sup>(١)</sup> فقال بعضهم : ذلك « الفضل » ، هو النبوة .  
\* ذكر من قال ذلك :

٩٨٢١ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » ، حسدوا هذا الحى من العرب على ما آتاهم الله من فضله . بعث الله منهم نبياً ، فحسدوهم على ذلك .  
٩٨٢٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج : « على ما آتاهم الله من فضله » ، قال : النبوة .

\* \* \*

وقال آخرون : بل ذلك « الفضل » الذى ذكر الله أنه آتاهموه ، هو إباحته ما أباح لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من النساء ، يتكح منهن ما شاء بغير عدد . قالوا : وإنما يعنى : بـ « الناس » ، محمداً صلى الله عليه وسلم ، على ما ذكرتُ قبل .  
\* ذكر من قال ذلك :

٩٨٢٣ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » الآية ، وذلك أن أهل الكتاب قالوا : « زعم محمد أنه أوقى ما أوقى في تواضع ، وله تسع نسوة ، ليس هم إلا النكاح ! فأى ملك أفضل من هذا ! » فقال الله : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » .

٩٨٢٤ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

(١) انظر تفسير « الفضل » فيما سلف ، في فهارس اللغة

أسباط ، عن السدى : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » ، يعنى : محمداً ، أن ينكح ما شاء من النساء .

٩٨٢٥ - حدثت عن الحسين بن الفرغ قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » ، وذلك أن اليهود قالوا : « ما شأن محمد أعطى النبوة كما يزعم ، وهو جائع عارٍ ، وليس له هم إلاّ نكاحُ النساء ؟ » ، فحسدوه على تزويج الأزواج . وأحل الله لمحمد أن ينكح منهن ما شاء أن ينكح .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين فى ذلك بالصواب ، قولُ قتادة وابن جريج الذى ذكرناه قبل : أن معنى « الفضل » فى هذا الموضع : النبوة التى فضل الله بها محمداً ، وشرف بها العرب ، إذ آتاها رجلاً منهم دون غيرهم = لما ذكرنا من أن دلالة ظاهر هذه الآية ، تدلّ على أنها تقريظٌ للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رحمة الله عليهم ،<sup>(٢)</sup> على ما قد بينا قبل . وليس النكاح وتزويجُ النساء = وإن كان من فضل الله جل ثناؤه الذى آتاه عباده = بتقريظ لهم ومدح .

(١) الأثر : ٩٨٢٥ - فى المخطوطة والمطبوعة : « حدثت عن الحسين بن الفرغ قال سمعت الضحاك يقول » ، أسقط من الإسناد ما أثبتته . وهو إسناد دأثر فى التفسير ، أقربه رقم : ٩٨١٩ . وقد أسلفت أن مقالة اليهود هذه ، قد تلقفها من بعدهم أهل الضغن على محمد رسول الله ، ولا يزالون ييشونها فى كتبهم ، وقد تعلق بها أشياعهم من أهل الضلالة المتعبدين لسادتهم من المستشرقين فى زماننا هذا .

(٢) فى المطبوعة : « رضى الله عنهم » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وقد فعلت ذلك مراراً دون أن أنبه عليه فى بعض المواضع .

القول في تأويل قوله ﴿ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ  
وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مَّلَكًا عَظِيمًا ﴾ (٥٤)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : أم يحسد هؤلاء اليهود = الذين وصف  
صفتهم في هذه الآيات = الناس على ما آتاهم الله من فضله ، من أجل أنهم ليسوا  
منهم ؟ فكيف لا يحسدون آل إبراهيم ، فقد آتيناهم الكتاب = ويعنى بقوله :  
« فقد آتينا آل إبراهيم » ، فقد أعطينا آل إبراهيم ، يعنى : أهله وأتباعه على دينه <sup>(١)</sup> =  
« الكتاب » ، يعنى كتاب الله الذى أوحاه إليهم ، وذلك كصحف إبراهيم وموسى  
والزبور ، وسائر ما آتاهم من الكتب .  
= وأما « الحكمة » ، فما أوحى إليهم مما لم يكن كتاباً مقروءاً <sup>(٢)</sup> = « وآتيناهم  
ملكاً عظيماً » .

٨٩/٤

واختلف أهل التأويل في معنى « الملك العظيم » الذى عناه الله في هذه  
الآية . (٣)

فقال بعضهم : هو النبوة .

\* ذكر من قال ذلك :

٩٨٢٦ - حدثنا المشي قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي  
نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « أم يحسدون الناس » ، قال : يهود = « على ما آتاهم  
الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب » ، وليسوا منهم = « والحكمة وآتيناهم  
ملكاً عظيماً » ، قال : النبوة .

(١) انظر تفسير « آل » فيما سلف ٢ : ٣/٢٧ : ٢٢٢ ، تعليق : ٦/١ : ٣٢٦ .

(٢) انظر تفسير « الحكمة » فيما سلف ٧ : ٣٦٩ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « الملك » فيما سلف ١ : ١٤٨ - ٢/١٥٠ : ٥/٤٨٨ ، ٣١٢ ، ٣١٤ .



٩٨٢٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله = إلا أنه قال : « ملكاً » ، النبوة .

\* \* \*

وقال آخرون : بل ذلك تحليلُ النساء . قالوا : وإنما عنى الله بذلك : أم يحسدون محمداً على ما أحلّ الله له من النساء ، فقد أحل الله مثل الذي أحله له منهن ، لداود وسليمان وغيرهم من الأنبياء ، فكيف لم يحسدوهم على ذلك ، وحسدوا محمداً عليه السلام ؟

• ذكر من قال ذلك :

٩٨٢٨ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فقد آتينا آل إبراهيم » ، سليمان وداود = « الحكمة » ، يعنى : النبوة = « وآتيناهم ملكاً عظيماً » ، فى النساء ، فما باله حلّ لأولئك وهم أنبياء : أن ينكح داود تسعاً وتسعين امرأة ، وينكح سليمان مئة ، ولا يحل لمحمد أن ينكح كما نكحوا ؟

\* \* \*

وقال آخرون : بل معنى قوله : « وآتيناهم ملكاً عظيماً » ، الذى آتى سليمان ابن داود .

• ذكر من قال ذلك :

٩٨٢٩ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وآتيناهم ملكاً عظيماً » . يعنى ملك سليمان .

\* \* \*

وقال آخرون : بل كانوا أُيِّدوا بالملائكة .

• ذكر من قال ذلك :

٩٨٣٠ - حدثنا أحمد بن حازم الغفارى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا ج ٨ (٣١)

لإسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن همام بن الحارث : « وآتيناهم ملكاً عظيماً » ، قال :  
أُيدوا بالملائكة والجنود .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية = وهي قوله : « وآتيناهم ملكاً عظيماً » = القول الذي روى عن ابن عباس أنه قال : « يعنى ملك سليمان » .  
لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب ، دون الذي قال إنه ملك النبوة ، ودون قول من قال : إنه تحليلُ النساء والملك عليهن .<sup>(١)</sup> لأن كلام الله الذي خوطب به العرب ، غيرُ جائز توجيهِه إلاّ إلى المعروف المستعمل فيهم من معانيه ، إلاّ أن تأتي دلالةٌ أو تقومُ حجةٌ على أن ذلك بخلاف ذلك ، يجبُ التسليم لها .

\* \* \*

القول في تأويل قوله عز وجل ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَمِيرًا ﴾ (٥٥)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فن الذين أوتوا الكتاب = من يهود بني إسرائيل ، الذين قال لهم جل ثناؤه : « آمنوا بما نزلنا مصداقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها » = « من آمن به » ، يقول : من صدّق بما أنزلنا على محمد صلى الله عليه وسلم مصداقاً لما معهم = « ومنهم من صدّ عنه » ، ومنهم من أعرّض عن التصديق به ،<sup>(٢)</sup> كما : -

٩٨٣١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فمنهم من آمن به » ، قال : بما أنزل على محمد من يهود = « ومنهم من صدّ عنه » .

(١) انظر تفسير « الملك » فيما سلف ١ : ١٤٨ - ٢/١٥٠ : ٥/٤٨٨ : ٥/٣١٢ ،  
٣١٤ ، ٦/٣٧١ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ .  
(٢) انظر تفسير « الصد » فيما سلف ٤ : ٧/٣٠٠ : ٥٤ .

٩٨٣٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وفي هذه الآية دلالة على أن الذين صدّوا عما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ، من يهود بنى إسرائيل الذين كانوا حوالمى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما رفع عنهم وعيد الله الذى توعدّهم به فى قوله : ﴿ آمِنُوا بِمَا نَزَلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ = فى الدنيا ، (١) وأخرت عقوبتهم إلى يوم القيامة ، لإيمان من آمن منهم ، وأن الوعيد لهم من الله بتعجيل العقوبة فى الدنيا ، إنما كان على مقام جميعهم على الكفر بما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . فلما آمن بعضهم ، خرجوا ٩٠/٥ من الوعيد الذى توعدّده فى عاجل الدنيا ، وأخرت عقوبة المقيمين على التكذيب إلى الآخرة ، فقال لهم : كفاكم بجهنم سعيراً . (٢)

\* \* \*

وبعنى بقوله : « وكفى بجهنم سعيراً » ، وحسبكم ، أيها المكذبون بما أنزلت على محمد نبي ورسولى = « بجهنم سعيراً » ، يعنى : بنار جهنم ، تُسعر عليكم = أى : تُوقد عليكم .

\* \* \*

= وقيل : « سعيراً » ، أصله « مسعوراً » ، من « سَعِرَتُ تُسَعَّرُ فِى مَسْعُورَةٍ » ، كما قال الله : ﴿ وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ﴾ [سورة التكويد : ١٢] ، ولكنها صرفت إلى « فعيل » ، كما قيل : « كف خضيب » ، و « لحية دهين » ، بمعنى : مخضوبة ومدهونة - و « السعير » ، الوقود . (٣)

(١) هى الآية السالفة من «سورة النساء» رقم : ٤٧ .

(٢) انظر ما سلف ص : ٤٤٥ س : ٤ وما بعده .

(٣) انظر تفسير «السعير» فيما سلف : ٣٠ .

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنِهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾

قال أبو جعفر : هذا وعيد من الله جل ثناؤه للذين أقاموا على تكذيبهم بما أنزل الله على محمد من يهود بنى إسرائيل وغيرهم من سائر الكفار ، ورسوله . يقول الله لهم : إن الذين جحدوا ما أنزلتُ على رسولي محمد صلى الله عليه وسلم ، من آياتي = يعنى : من آيات تنزيله ، ووحى كتابه ، وهى دلالاته وحججه على صدق محمد صلى الله عليه وسلم = فلم يصدقوا به من يهود بنى إسرائيل وغيرهم من سائر أهل الكفر به = « سوف نصليهم نارا » ، يقول : سوف نضجهم فى نارٍ يُصلون فيها = أى يشون فيها<sup>(١)</sup> = « كلما نضجت جلودهم » ، يقول : كلما انشوت بها جلودهم فاحترقت = « بدلناهم جلوداً غيرها » ، يعنى : غير الجلود التى قد نضجت فانشوت ، كما : -

٩٨٣٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن ثوير ، عن ابن عمر : « كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها » ، قال : إذا احترقت جلودهم بدلناهم جلوداً بيضاً أمثال القراطيس .<sup>(٢)</sup>

٩٨٣٤ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم

(١) انظر تفسير «الإسلام» فيما سلف : ٢٧ - ٢٩ ، ٢٣١

(٢) الأثر : ٩٨٣٣ - «ثوير» ، هو : ثوير بن أبى فاختة سعيد بن علاقة الهاشمى . مضت ترجمته برقم ٣٢١٢ ، ٥٤١٤ . وفى المطبوعة : «ثوير» ، وفى المخطوطة غير منقط .  
فى المطبوعة : «جلوداً بيضاء» ، وهو خطأ ، والصواب فى المخطوطة .  
و «القرطيس» جمع «قرطاس» : وهو الصحيفة البيضاء التى يكتب فيها .

بدلناهم جلوداً غيرَها» ، يقول : كلما احترقت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرَها .  
 ٩٨٣٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن  
 أبيه ، عن الربيع في قوله : « كلما نضجت جلودهم » ، قال : سمعنا أنه مكتوب  
 في الكتاب الأول : جلدُ أحدهم أربعون ذراعاً ، <sup>(١)</sup> وسِنَّهُ سبعون ذراعاً ، وبطنه  
 لو وضع فيه جبل وسِيعه . <sup>(٢)</sup> فإذا أكلت النار جلودهم بدلوا جلوداً غيرها .  
 ٩٨٣٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك  
 قال : بلغني عن الحسن : « كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرَها » ،  
 قال : نضجهم في اليوم سبعين ألف مرة .  
 ٩٨٣٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو عبيدة الخداد ،  
 عن هشام بن حسان ، عن الحسن قوله : « كلما نضجت جلودهم بدلناهم غيرَها » ،  
 قال : تنضج النار كل يوم سبعين ألف جلد . قال : وغلظ جلد الكافر أربعون  
 ذراعاً ، والله أعلم بأى ذراع ! <sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر : فإن سأل سائل فقال : وما معنى قوله جل ثناؤه : « كلما  
 نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرَها » ؟ وهل يجوز أن يبدلوا جلوداً غير جلودهم  
 التي كانت لهم في الدنيا ، فيعدّلوا بها فيها ؟ فإن جاز ذلك عندك ، فأجز أن يُبدلوا  
 أجساماً وأرواحاً غير أجسامهم وأرواحهم التي كانت لهم في الدنيا فتعدّلوا ! وإن  
 أجزت ذلك ، لزمك أن يكون المعدبون في الآخرة بالنار ، غير الذين أوعدهم الله  
 العقاب على كفرهم به ومعصيتهم إياه ، وأن يكون الكفار قد ارتفع عنهم العذاب ! !

\* \* \*

(١) في المطبوعة : « أن جلده . . . » ، وأثبت ما في المخطوطة . وعنى بذلك غلظ الجلد ،  
 كما سيأتي في رقم : ٩٨٣٧ .  
 (٢) في المطبوعة : « لوسه » ، وأثبت ما في المخطوطة .  
 (٣) الأثر : ٩٨٣٧ - « أبو عبيدة الخداد » ، هو : عبد الواحد بن واصل السدي .  
 مضت ترجمته برقم : ٨٢٨٤ .  
 و « هشام بن حسان القردي » مضى برقم : ٢٨٢٧ .

قيل : إن الناس اختلفوا في معنى ذلك .

فقال بعضهم : العذاب إنما يصل إلى الإنسان الذي هو غير الجلد واللحم ،<sup>(١)</sup> وإنما يحرق الجلد ليصل إلى الإنسان ألم العذاب . وأما الجلد واللحم ، فلا يألمان . قالوا : فسواء أعيد على الكافر جلده الذي كان له في الدنيا أو جلد غيره ، إذ كانت الجلود غير آلمة ولا معذبة ، وإنما الآلمة المعذبة : النفس التي تُحس الألم ، ويصل إليها الوجع . قالوا : وإذا كان ذلك كذلك ، فغير مستحيل أن يُخلق لكل كافر في النار في كل لحظة وساعة من الجلود ما لا يحصى عدده ، ويحرق ذلك عليه ، ليصل إلى نفسه ألم العذاب ، إذ كانت الجلود لا تألم .

• • •

وقال آخرون : بل الجلود تألم ، واللحم وسائر أجزاء جِرمِ بني آدم . وإذا أحرق جلده أو غيره من أجزاء جسده ، وصل ألم ذلك إلى جميعه . قالوا : ومعنى قوله : « كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها » : بدلناهم جلوداً غير محترقة . وذلك أنها تعاد جديدة ، والأولى كانت قد احترقت ، فأعيدت غير محترقة ، فلذلك قيل : « غيرها » ، لأنها غير الجلود التي كانت لهم في الدنيا ، التي عصوا الله وهي لهم . قالوا : وذلك نظير قول العرب للصائغ إذا استصاغته خاتماً من خاتم مصسوغ ،<sup>(٢)</sup> بتحويله عن صياغته التي هو بها ، إلى صياغة أخرى : « صُغ لي من هذا الخاتم خاتماً غيره » ، فيكسره ويصوغ له منه خاتماً غيره ، والخاتم المصوغ بالصياغة الثانية هو الأول ، ولكنه لما أعيد بعد كسره خاتماً قيل : « هو غيره » . قالوا : فكذلك معنى قوله : « كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها » ، لما

٩١/٥

(١) في المخطوطة : « الذي هو الجلد واللحم » ، وهو لا يستقيم ، وأصاب ناشر المطبوعة الأولى في زيادة « غير » .

(٢) « استصاغه خاتماً » : طلب إليه أن يصوغ له خاتماً . وهذه صيغة لم تذكرها كتب اللغة ، وهي عربية معرقة ، وقياس صحيح .

احترقت الجلود ثم أعيدت جديدة بعد الإحراق،<sup>(١)</sup> قيل: «هي غيرها»، على ذلك المعنى.

\* \* \*

وقال آخرون: معنى قوله: «كلما نضجت جلودهم»،<sup>(٢)</sup> سرايلهم، بدلناهم سرايل من قَطِرَانِ غيرها. فجعلت السرايل [من] القطران لهم جلوداً،<sup>(٣)</sup> كما يقال للشيء الخالص بالإنسان: «هو جليدة ما بين عينيه ووجهه»، لخصوصه به. قالوا: فكذلك سرايل القطران التي قال الله في كتابه: ﴿سَرَايِلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ وَتَغَشَىٰ وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾ [سورة إبراهيم: ٥٠]، لما صارت لهم لباساً لا تتفارق أجسامهم، جعلت لهم جلوداً، فقيل: كلما اشتعل القَطِرَانُ في أجسامهم واحترق، بدلوا سرايل من قطران آخر. قالوا: وأما جلود أهل الكفر من أهل النار، فلإنها لا تحترق،<sup>(٤)</sup> لأن في احتراقها = إلى حال إعادتها = فناءها،<sup>(٥)</sup> وفي فنائها راحتها. قالوا: وقد أخبر الله تعالى ذكره عنها: أنهم لا يموتون ولا يخفف عنهم من عذابها. قالوا: وجلود الكفار أحد أجسامهم، ولو جاز أن يحترق منها شيء فيفنى ثم يعاد بعد الفناء في النار، جاز ذلك في جميع أجزائها. وإذا جاز ذلك، وجب أن يكون جائزاً عليهم الفناء، ثم الإعادة والموت، ثم الإحياء، وقد أخبر الله عنهم أنهم لا يموتون. قالوا: وفي خبره عنهم أنهم لا يموتون، دليل واضح أنه لا يموت شيء من أجزاء أجسامهم، والجلود أحد تلك الأجزاء.

\* \* \*

وأما معنى قوله: «لينذروا العذاب»، فإنه يقول: فعلنا ذلك بهم، ليجلدوا ألم العذاب وكرهه وشدته، بما كانوا في الدنيا يكذبون آيات الله ويحسدونها.

(١) في المطبوعة: «الاحتراق»، وأثبت ما في المخطوطة.

(٢) في المطبوعة والمخطوطة: «وقال آخرون: معنى ذلك»، والسياق يقتضي ما أثبت.

(٣) الزيادة التي بين القوسين، لا غنى عنها.

(٤) في المطبوعة: «لا تحرق»، والجليدة ما في المخطوطة كما أثبتته.

(٥) يعني: أنها عندئذ تنفى حتى تعاد مرة أخرى، وفنائها يوجب فترة يخف فيها عنهم العذاب.

وهذا باطل كما سترى في الحجيح التالية.

## القول في تأويل قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (٥٦)

قال أبو جعفر : يقول : إن الله لم يزل<sup>(١)</sup> = «عزيزاً» في انتقامه ممن انتقم منه من خلقه ، لا يقدر على الامتناع منه أحد أرادَه بضرٍ ، ولا الانتصار منه أحدٌ أحلَّ به عقوبة = «حكيماً» في تدبيره وقضائه .<sup>(٢)</sup>

• • •

## القول في تأويل قوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَمْ يَمُوتْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ (٥٧)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : «والذين آمنوا وعملوا الصالحات» ، والذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وصدقوا بما أنزل الله على محمد مصدقاً لما معهم من يهود بنى إسرائيل وسائر الأمم غيرهم = «وعملوا الصالحات» ، يقول : وأدوا ما أمرهم الله به من فرائضه ، واجتنبوا ما حرم الله عليهم من معاصيه ، وذلك هو «الصالح» من أعمالهم = «سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار» ، يقول : سوف يدخلهم الله يوم القيامة = «جنات» ، يعنى : بساتين<sup>(٣)</sup> = «تجرى من تحتها الأنهار» ، يقول : تجرى من تحت تلك الجنات الأنهار = «خالدين فيها أبداً» ، يقول : باقين فيها أبداً بغير نهاية ولا انقطاع ، دائماً ذلك لهم فيها أبداً = «لهم فيها أزواج» ، يقول : لهم في تلك الجنات التي وصف صفتها = «أزواج

(١) انظر تفسير «كان» بمعنى : لم يزل فيما سلف : ٤٢٦ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير «عزيز» و «حكيم» في فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير «جنة» فيما سلف : ٧ : ٤٩٤ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .



مطهرة» ، يعنى : بريئات من الأدناس والرَّيب والحَيْض والغائط والبول والخبَل والبُصاق ، وسائر ما يكون فى نساء أهل الدنيا . وقد ذكرنا ما فى ذلك من الآثار فيما مضى قبل ، وأغنى ذلك عن إعادتها . (١)

• • •

وأما قوله : « وندخلهم ظِلًّا ظليلاً » ، فإنه يقول : وندخلهم ظلاً كَتِيناً ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ وَظِلًّا مَّمْدُودٍ ﴾ [سورة الواقعة : ٣٠] ، وكما : —  
 ٩٨٣٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن = وحدثنا ابن المنثى قال ، حدثنا محمد بن جعفر = قالاً جميعاً ، حدثنا شعبة قال ، سمعت أبا الضحاك يحدث ، عن أبى هريرة ، عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : إن فى الجنة لشجرة يسيرُ الراكب فى ظلِّها مئة عام لا يقطعها ، شجرةُ الخلد . (٢)

• • •

(١) انظر ما سلف ١ : ٣٩٥ - ٦/٣٩٧ : ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٢) الحديث : ٩٨٣٨ - عبد الرحمن : هو ابن مهدي .

أبو الضحاك البصرى : تابعى ، لم يعرف إلا بهذا الحديث ، ولم يرو عنه أحد غير شعبة . مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٣٩٥/٢/٤ .

والحديث رواه أحمد فى المسند : ٩٨٧٠ ، عن محمد بن جعفر ، وحجاج ، و : ٩٩٥١ ، عن عبد الرحمن ، وهو ابن مهدي - ثلاثتهم عن شعبة . (المسند ٢ : ٤٥٥ ، ٤٦٢ حلى) .

وذكر الحافظ المزنى فى تهذيب الكمال (مخطوط مصور) أنه رواه ابن ماجة فى التفسير .

ونقله ابن كثير ٢ : ٤٩٠ ، عن هذا الموضع من الطبرى .

وأصل الحديث ثابت عن أبى هريرة ، من أوجه كثيرة ، فى المسند والصحيحين وغيرها ، دون زيادة «شجرة الخلد» . انظر المسند : ٧٤٩٠ . وقد أشرنا لكثير من طرقه هناك .

القول في تأويل قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل فيمن عُني بهذه الآية . فقال بعضهم : عني بها ولاة أمور المسلمين .  
 . ذكر من قال ذلك :

٩٢/٥

٩٨٣٩ - حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن أبي مكين ، عن زيد بن أسلم قال : نزلت هذه الآية : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، في ولاة الأمر . (١)

٩٨٤٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا ليث ، عن شهر قال : نزلت في الأمراء خاصة : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

٩٨٤١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا إسماعيل ، عن مصعب بن سعد قال : قال عليّ رضي الله عنه كلمات أصاب فيهن : « حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدّي الأمانة . وإذا فعل ذلك ، فحقّ على الناس أن يسمعوا ، وأن يطيعوا ، وأن يجيبوا إذا دُعوا » . (٢)

٩٨٤٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا جابر بن نوح قال ، حدثنا إسماعيل ، عن مصعب بن سعد ، عن علي بنحوه .

(١) الأثر : ٩٨٣٩ - « أبو أسامة » هو : حاد بن أسامة بن زيد القرشي ، مضى برقم : ٥٢٦٥ . و « أبو مكين » هو : نوح بن ربيعة ، مضى برقم : ٩٧٤٢ .  
 (٢) الأثر : ٩٨٤١ - « مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري » . روى عن أبيه ، وعلى ، وطلحة ، وعكرمة ابن أبي جهل ، وغيرهم ، تابعي ثقة ، قال ابن سعد : « كان ثقة كثير الحديث » . مترجم في التهذيب .

٩٨٤٣ - حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ، حدثنا موسى بن عمير ، عن مكحول في قول الله : « وأولى الأمر منكم » ، قال : هم أهل الآية التي قبلها : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، إلى آخر الآية .

٩٨٤٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنا ابن زيد قال ، قال أبي : هم الولاة ، أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها .

وقال آخرون : أمر السلطان بذلك : أن يعظوا النساء . (١)

\* ذكر من قال ذلك :

٩٨٤٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، قال : يعني السلطان ، يعظون النساء . (٢)

\* \* \*

وقال آخرون : الذي خوطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في مفاتيح الكعبة ، أمر بردها على عثمان بن طلحة .

\* ذكر من قال ذلك :

٩٨٤٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قوله : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، قال : نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، قبض منه النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الكعبة ، ودخل به البيت يوم الفتح ، (٣) فخرج وهو يتلو هذه الآية ، فدعا عثمان

(١) في المطبوعة : « أن يعطوا الناس » ، غير ما في المخطوطة ، وهو الذي أثبتته ، ولكنه كان في المخطوطة غير منقوط ، فلم يحسن قراءته ، فكتب ما لا معنى له . والمقصود بذلك أن عل الأمراء أن يعظوا النساء في التشور وغيره ، حتى يردوهن إلى أزواجهن . وهو القول المنسوب إلى ابن عباس في كتب التفسير .

(٢) في المطبوعة : « يعظون الناس » ، وهو خطأ . وانظر التعليق السالف .

(٣) في المطبوعة : « مفاتيح الكعبة ، ودخل بها البيت » ، وكان في المخطوطة : « مفاتيح

فدفع إليه المفتاح . قال : وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية : فداه أبي وأمي ! (١) ما سمعته يتلوها قبل ذلك ! ٩٨٤٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا الزنجي بن خالد ، عن الزهري قال : دفعه إليه وقال : أعينوه . (٢)

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي ، قول من قال : هو خطاب من الله ولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولّوا أمره في فيهم وحقوقهم ، وما ائتمنوا عليه من أمورهم ، بالعدل بينهم في القضية ، والقسم بينهم بالسوية . يدل على ذلك ما وعظ به الرعية (٣) ، في : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، فأمرهم بطاعتهم ، وأوصى الرأعي بالرعية ، وأوصى الرعية بالطاعة ، كما : - ٩٨٤٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ قال : قال : هم السلاطين . وقرأ ابن زيد : ﴿ تُوْتِي الْمَلِكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَسْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ﴾ [سورة آل عمران : ٢٦] ، وإنما نقول : هم العلماء الذي يُطِيعُونَ عَلَى

الكمة ودخل به البيت » ، ورد اللفظ مفرداً « المفتاح » في هذا الأثر والذي يليه ، وكذلك نقله ابن كثير في تفسيره ٢ : ٤٩٢ « مفتاح الكمة » بالإفراد ، فصححت نص المخطوطة ، كما في ابن كثير . (١) في المطبوعة : « فداه أبي وأمي » ، وأثبت ما في المخطوطة وابن كثير .

(٢) الأثر : ٩٨٤٧ - « الزنجي بن خالد » هو : مسلم بن خالد بن فروة ، أبو خالد الزنجي ، الفقيه المكي . وإنما سموه « الزنجي » قالوا : لأنه كان شديد السواد . وقالوا : لأنه كان أشقر كالبصلة . وقالوا : كان أبيض مشرباً بحمرة ، وإنما سمي « الزنجي » ، لهبته التمر . قالت له جاريته : « ما أنت إلا زنجي » ، لأكل التمر ، فبق عليه هذا اللقب . ومن الزنجي تعلم الشافعي الفقه قبل أن يلق مالكا . ولكنهم تكلموا في حديثه ، فقال البخاري : « منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به » . وذكروا عللا في ضعف حديثه وهو صدوق . مترجم في التهذيب .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « فدل على ذلك ما وعظ به الرعية » ، وهو كلام فاسد جداً ، أصل بحجة الطبري ، والصواب ما أثبت .

السلطان،<sup>(١)</sup> ألا ترى أنه أمرهم فبدأ بهم ، بالولاية فقال<sup>(٢)</sup> : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ؟ و « الأمانات » ، هي النية الذي استأمنهم على جمعه وقسمه ، والصدقات التي استأمنهم على جمعها وقسمها = « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » الآية كلها . فأمر بهذا الولاية . ثم أقبل علينا نحن فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .

• • •

وأما الذي قال ابن جريج من أن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة ، فإنه جائز أن تكون نزلت فيه ، وأريد به كل مؤمن على أمانة ، فدخل فيه ولاية أمور المسلمين ، وكل مؤمن على أمانة في دين أو دنيا . ولذلك قال من قال : عُني به قضاء الدين ، ورد حقوق الناس ، كالذي : -

٩٨٤٩ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، فإنه لم يرخص لموسر ولا معسر أن يُمسكها . ٩٣/٥

٩٨٥٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة ، قوله : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، عن الحسن : أن

(١) حذف ناشر المطبوعة هذه الجملة إذ لم يفهمها ، وجعل سياق الكلام هكذا : « . . . من تشاء ، ألا ترى أنه أمر فقال : إن الله يأمركم » ، وهذا فساد شديد ، وهجر للأمانة ، وعبث بكلام أهل التأويل . وقائل هذا الكلام هو ابن زيد ، بعد أن ذكر تأويل أبيه زيد بن أسلم . وقوله : « يطيقون على السلطان » هم الذين يقاربونه ويدنهم في مجالسه ويستشيرهم . من قوله : « طاف بالشيء وطاف عليه = وأطاف به وأطاف عليه » : دار حوله .

(٢) في المطبوعة : « أنه أمر فقال . . . » كما ذكرت في التعليق السالف . وسياق عبارته أنه أمر العلماء بالولاية - فبدأ بهم ، أي : بالعلماء . والعلماء هم الذين يفتون الولاية في قسمة النية والصدقات ، لأنهم هم أهل العلم بها . فهذا خطاب للعلماء الذين اتتمنوا على الدين . ثم قال الولاية : « وإذا حكمتم بين الناس » ، كما ترى في سياق الأثر .

نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك . » (١)

قال أبو جعفر : فتأويل الآية إذاً = إذ كان الأمر على ما وصفنا = : إن الله يأمركم ، يا معشر ولاة أمور المسلمين ، أن تؤدوا ما ائتمتكم عليه رعييتكم من فيسبهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم ، على ما أمركم الله بأداء كل شيء من ذلك إلى من هو له ، بعد أن تصير في أيديكم ، لا تظلموها أهلها ، ولا تستأثروا بشيء منها ، ولا تضعوا شيئاً منها في غير موضعه ، ولا تأخذوها إلاّ من أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصير في أيديكم = ويأمركم إذا حكمت بين رعييتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف ، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه ، وبيّنه على لسان رسوله ، لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم .

\*\*\*

القول في تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا ﴾

﴿ ٥٨ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : يا معشر ولاة أمور المسلمين ، إن الله نعم الشيء يعظكم به ، ونعمت العظة يعظكم بها في أمره إياكم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وأن تحكموا بين الناس بالعدل (٢) = « إن الله كان سميماً » ، يقول : إن الله لم يزل سميماً بما تقولون وتنطقون ، وهو سميع لذلك منكم إذا حكمت

(١) الأثر : ٩٨٥٠ - قال ابن كثير في تفسيره ٢ : ٤٩٠ « وفي حديث الحسن ، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن .

(٢) انظر تفسير « نعماً » فيما سلف ٥ : ٥٨٢ .

بين الناس ولا تُحاورونهم به<sup>(١)</sup> = « بصيراً » بما تفعلون فيما ائتمتم عليه من حقوق رعيتكم وأموالهم ،<sup>(٢)</sup> وما تقضون به بينهم من أحكامكم : يعدل تحكّمون أو جور ، لا يخفى عليه شيء من ذلك ، حافظ ذلك كلّه ، حتى يجازى محسنكم بإحسانه ، ومسيئكم بإساءته ، أو يعفو بفضله .

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه ، وأطيعوا رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ، فإن في طاعتكم إياه لربكم طاعة ، وذلك أنكم تطيعونه لأمر الله إياكم بطاعته ، كما : - ٩٨٥١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن عصى أميري فقد عصاني .<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

واختلف أهل التأويل في معنى قوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » .

(١) في المطبوعة : « ولم تجاوروهم به » ، ولا معنى لها البتة ، والصواب ما في المخطوطة ، ولكنه لم يفهم ما أراد ، فحرفه وغيره .

(٢) في المطبوعة : « فيما ائتمتمكم عليه » ، غير ما في المخطوطة لغير شيء .

(٣) الحديث : ٩٨٥١ - ورواه أحمد في المسند مراراً ، من طرق مختلفة ، منها : ٧٣٣٠ ، ٧٤٢٨ ، ٧٦٤٣ . ورواه الشيخان وغيرهما ، كما فصلنا هناك .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٩٧ ، بقوله : « وفي الحديث المتفق على صحته » . وهو كما قال .

فقال بعضهم : ذلك أمرٌ من الله باتباع سنته .

• ذكر من قال ذلك :

٩٨٥٢ - حدثنا المنثي قال : حدثنا عمرو قال ، حدثنا هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء في قوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » ، قال : طاعة الرسول ، اتباع سنته .

٩٨٥٣ - حدثني المنثي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا يعلى بن عبيد ، عن عبد الملك ، عن عطاء : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » ، قال : طاعة الرسول ، اتباع الكتاب والسنة .

٩٨٥٤ - وحدثني المنثي قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن عبد الملك ، عن عطاء مثله .

وقال آخرون : ذلك أمرٌ من الله بطاعة الرسول في حياته .

• ذكر من قال ذلك :

٩٨٥٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » ، إن كان حياً .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك أن يقال : هو أمرٌ من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى ، وبعد وفاته باتباع سنته .<sup>(١)</sup> وذلك أن الله عمّ بالأمر بطاعته ، ولم يخص بذلك في حال دون حال ،<sup>(٢)</sup> فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له .

واختلف أهل التأويل في « أولى الأمر » الذين أمر الله عباده بطاعتهم في

هذه الآية .

(١) في المطبوعة : « في اتباع سنته » ، وكان في المخطوطة « في اتباع سنتنا » ، وضرب

حل « في » .

(٢) في المطبوعة : « لم يخص ذلك » ، وأثبت ما في المخطوطة .



فقال بعضهم : هم الأمراء .

• ذكر من قال ذلك :

٩٨٥٦ - حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة في قوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، قال : هم الأمراء .<sup>(١)</sup>

٩٨٥٧ - حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال ، أخبرني يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : « يأياها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، نزلت في رجل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على سرية .<sup>(٢)</sup>

٩٤/٥

٩٨٥٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي ، إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في السرية .<sup>(٣)</sup>

(١) الحديث : ٩٨٥٦ - هذا موقوف على أبي هريرة . وإسناده صحيح . ومعناه صحيح . وقد ذكره الحافظ في الفتح ٨ : ١٩١ ، وقال : « أخرجه الطبري بإسناد صحيح » .  
(٢) الحديث : ٩٨٥٧ - يعلى بن مسلم بن هرمز البصري المكي : ثقة ، أخرج له الشيخان . ووثقه ابن معين وأبو زرعة . مترجم في التهذيب . والكبير البخاري ٤/٢/٤١٧ ، وابن أبي حاتم ٤/٢/٣٠٢ . وهو أخو « عبد الله بن مسلم » الآتي في الإسناد بعده - كما رجحه البخاري وغيره . والحديث رواه أحمد في المسند : ٣١٢٤ ، عن حجاج ، وهو ابن محمد ، بهذا الإسناد . وفيه تسمية الرجل ، أنه « عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي » .  
وكذلك رواه البخاري ٨ : ١٩٠ - ١٩١ ، عن صدقة بن الفضل ، عن حجاج بن محمد ، به . وذكره ابن كثير ٢ : ٤٩٤ ، عن رواية البخاري ، ثم قال : « وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجه ، من حديث حجاج بن محمد الأعمش ، به . وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، ولا نعرفه إلا من حديث ابن جريج » .

وقصة عبادة بن حذافة رواها أحمد في المسند : ١١٦٦٢ (ج ٣ ص ٦٧ حلبي) ، من حديث أبي سعيد الخدري . وروى معناها أيضاً من حديث علي بن أبي طالب : ٦٢٢ .

(٣) الحديث : ٩٨٥٨ - عبادة بن مسلم بن هرمز : هو أخو يعلى الذي في الحديث السابق -

٩٨٥٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ليث قال : سأل مسلمة ميمون بن مهران عن قوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، قال : أصحاب السرايا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٨٦٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، قال . قال أبي : هم السلاطين . قال وقال ابن زيد في قوله : « وأولى الأمر منكم » ، قال أبي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطاعة الطاعة ، وفي الطاعة بلاء . وقال : ولو شاء لجعل الأمر في الأنبياء <sup>(١)</sup> = يعنى : لقد جعلت [ الأمر ] إليهم والأنبياء معهم ، <sup>(٢)</sup> الأثرى حين حكموا في قتل يحيى بن زكريا ؟

٩٨٦١ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها خالد بن الوليد ، وفيها عمار بن ياسر ، فساروا قبيل القوم الذين يريدون ، فلما بلغوا قريباً منهم عرسوا ، <sup>(٣)</sup> وأتاهم ذو العيسيتين فأخبرهم ، <sup>(٤)</sup> فأصبحوا قد هربوا ، <sup>(٥)</sup> غير رجل أمر أهله فجمعوا

عل الزجاج . وعبد الله هذا : فيه ضعف ، مع أن الثوري يروى عنه ، والثوري لا يروى إلا عن ثقة . فالظاهر أن ضعفه من قبل حفظه . وهو مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ١٦٤/٢/٢ - ١٦٥ . ووقع في المخطوطة والمطبوعة هنا « عبيد الله » ، بدل « عبد الله » وهو خطأ واضح . والحديث بمعنى الذى قبله .

(١) في المطبوعة : « ولو شاء الله لجعل » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « يعنى : لقد جعل إليهم والأنبياء معهم » ، وهو مستقيم ، ولكنه كان في المخطوطة : « لقد جعلت إليهم والأنبياء معهم » ، فاستظهرت سقوط « الأمر » ، فوضحته بين قوسين .

(٣) « عرس القوم تعريساً » : إذا فزلوا في السفر من آخر الليل ، يقعون وقعة للاستراحة ، ثم ينيحون وينامون نومة خفيفة ، ثم يشورون مع انفجار الصبح سائرين .

(٤) « ذو العيسيتين » و « ذو العويتين » ، و « ذو العنين » : الجاسوس .

(٥) في المطبوعة وابن كثير ٢ : ٤٩٦ « وقد هربوا » ، وأثبت ما في المخطوطة .

متاعهم ، <sup>(١)</sup> ثم أقبل يمشى في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد ، فسأل عن  
عمار بن ياسر ، فأنابه فقال : يا أبا اليقظان ، إني قد أسلمت وشهدت أن لا إله  
إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا ، وإني بقيت ،  
فهل إسلامي نافعي غداً ، وإلا هربت؟ قال عمار : بل هو ينفعك ، فأقم . فأقام ،  
فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحداً غير الرجل ، فأخذه وأخذ ماله . فبلغ عماراً  
الخبير ، فأتى خالداً ، فقال : خلّ عن الرجل ، فإنه قد أسلم ، وهو في أمان مني .  
فقال خالد : وفيم أنت تجير؟ فاستبأ وارتفعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فأجاز  
أمان عمار ، ونهاه أن يجير الثانية على أمير . فاستبأ عند رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، فقال خالد : يا رسول الله ، أتترك هذا العبد الأجدع يسبني؟ فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خالد ، لا تسبّ عماراً ، فإنه من سب عماراً سبه  
الله ، ومن أبغض عماراً أبغضه الله ، ومن لعن عماراً لعنه الله . فغضب عمار فقام ،  
فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر إليه ، فرضى عنه . فأنزل الله تعالى قوله :  
« أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » . <sup>(٢)</sup>

\* \* \*

وقال آخرون : هم أهل العلم والفقہ .

\* ذكر من قال ذلك :

٩٨٦٢ - حدثني سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن علي بن صالح ،

عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله . . . . . <sup>(٣)</sup>

(١) في المخطوطة : « غير رجال من أهله » ، وهو فاسد ، وأثبت ما في المطبوعة وتفسير

ابن كثير .

(٢) الأثر : ٩٨٦١ - أخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٤٩٧ ، ثم قال : « وهكذا

رواه ابن أبي حاتم من طريق ، عن السدي مرسل . ورواه ابن مردويه من رواية الحكم بن ظهير ،  
عن السدي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، فذكر بنحوه . واه أعلم » .

(٣) الأثر : ٩٨٦٢ - كان هذا الأثر والذي يليه متصلين ، « . . . عن جابر بن عبد الله

- ٩٨٦٣ - . . . . قال ، حدثنا جابر بن نوح ، عن الأعمش ، عن مجاهد في قوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، قال : « أولى الفقه منكم » . (١)
- ٩٨٦٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا ليث ، عن مجاهد في قوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، قال : « أولى الفقه والعلم » .
- ٩٨٦٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح : « وأولى الأمر منكم » ، قال : « أولى الفقه في الدين والعقل » .
- ٩٨٦٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .
- ٩٨٦٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، يعني : أهل الفقه والدين .
- ٩٨٦٨ - حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن حصين ، عن مجاهد : « وأولى الأمر منكم » ، قال : « أهل العلم » .
- ٩٨٦٩ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء بن السائب في قوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، قال : « أولى العلم والفقه » .

قال حدثنا جابر بن نوح « وهو خطأ وفساد لا شك فيه . وكان هذا الأثر كان : « حدثني بذلك سفيان بن وكيع . . . » - أو : « عن جابر بن عبد الله قال : « هم أهل العلم والفقه » . أو ما شابه ذلك . ولكنني وضعت النقط دلالة على الخزم .

(١) الأثر : ٩٨٦٣ - كان صواب هذا الإسناد : « حدثني أبو كريب ، قال حدثنا جابر بن نوح » ، فإن أبا كريب هو يروي عن جابر بن نوح ، كما سلف مراراً ، أقربها رقم : ٩٨٤٢ ، ولكنني تركته على حاله ، ووضعت مكان ذلك نقطاً .

٩٨٧٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء : « وأولى الأمر منكم » ، قال : الفقهاء والعلماء .

٩٨٧١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن بن يونس : « وأولى الأمر منكم » ، قال : هم العلماء .

٩٨٧٢ - قال ، وأخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله : « وأولى الأمر منكم » ، قال : هم أهل الفقه والعلم .

٩٨٧٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية في قوله : « وأولى الأمر منكم » ، قال : هم أهل العلم ، ألا ترى أنه يقول : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [سورة النساء : ٨٣] ؟

\* \* \*

وقال آخرون : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

\* ذكر من قال ذلك :

٩٨٧٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، قال : كان مجاهد يقول : أصحاب محمد = قال : وربما قال : أولى العقل والفقه ودين الله . (١)

\* \* \*

وقال آخرون : هم أبو بكر وعمر رحمهما الله . (٢)

\* ذكر من قال ذلك :

(١) في المطبوعة : « أول الفضل » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « رضى الله عنهما » .

٩٨٧٥ - حدثنا أحمد بن عمرو البصرى قال ، حدثنا حفص بن عمر العدنى قال ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، قال : أبو بكر وعمر. (١)

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : هم الأمراء والولاة = لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان [ لله ] طاعة ، وللمسلمين مصلحة ، (٢) كالذى : -

٩٨٧٦ - حدثني علي بن مسلم الطوسى قال ، حدثنا ابن أبي فديك قال ، حدثني عبد الله بن محمد بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سيليكم بعدى ولاة ، فيليكم البسرُّ ببسرِّه ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، وصلُّوا وراءهم . فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساؤوا فلكم وعليهم . (٣)

(١) الأثر : ٩٨٧٥ - « أحمد بن عمرو البصرى » ، لم أجده في كتب التراجم ، وظننت أنه « أحمد بن عمرو بن عبد الخالق » البزار ، أبو بكر العتكي البصرى ، من أهل البصرة ، قال الخطيب : « كان ثقة حافظاً ، صنف المسند ، وتكلم على الأحاديث ، وبنى عليها ، وقدم بغداد وحدث بها » ومات بالرملة سنة ٢٩١ ، فهو خليف أن يكون رآه أبو جعفر وروى عنه في بغداد أو في الرملة . مترجم في تاريخ بغداد ٤ : ٣٣٤ .

و « حفص بن عمر العدنى » مضت ترجمته برقم : ٦٧٩٦ .

(٢) الزيادة بين القوسين ، أراها زيادة لا غنى عنها .

(٣) الحديث : ٩٨٧٦ - ابن أبي فديك : هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك المدنى . وهو ثقة معروف ، من شيوخ الشافعى وأحد . أخرج له الجماعة .

عبد الله بن محمد بن عروة : هو عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدنى . قال أبو حاتم : « هو متروك الحديث ، ضعيف الحديث جداً » . وقال ابن حبان : « يروى الموضوعات عن الثقات » . مترجم في لسان الميزان ٣ : ٣٣١ - ٣٣٢ ، وابن أبي حاتم ٢/٢ : ١٥٨ . فهذا حديث ضعيف جداً ، لم نجده إلا في هذا الموضع .

وقد نقله ابن كثير ٢ : ٤٩٥ ، والسيرطى ٢ : ١٧٧ - ولم ينسبه لغير الطبرى .

٩٨٧٧ - حدثنا ابن المنى قال ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال ، أخبرني نافع ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : على المرء المسلم ، الطاعةُ فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ؛ فمن أمر بمعصية فلا طاعة . (١)

٩٨٧٨ - حدثنا ابن المنى قال ، حدثني خالد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . (١)

= فإذا كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل ، وكان الله قد أمر بقوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » بطاعة ذوى أمرنا = كان معلوماً أن الذين أمرَ بطاعتهم تعالى ذكره من ذوى أمرنا ، هم الأئمة ومن ولّوه المسلمين ، (٢) دون غيرهم من الناس ، وإن كان فرضاً القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله ، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه ، إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعيّة ، فإن على من أمره بذلك طاعتهم ، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية .

(١) الحديثان . ٩٨٧٧ ، ٩٨٧٨ - يحيى في الإسناد الأول : هو ابن سعيد القطان . وخالد - في الإسناد الثاني : هو ابن الحارث الهجيمي البصرى . مضت ترجمته في : ٧٨١٨ . عبيد الله - في الإسنادين : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العمري . ووقع في المطبوعة ، في الإسنادين : « يحيى بن عبيد الله » ، « خالد بن عبيد الله » ! وهو خطأ واضح ، صوابه من المخطوطة .

والحديث رواه أحد في المستد : ٤٦٦٨ ، عن يحيى ، وهو القطان ، بمثل الإسناد الأول هنا . ورواه أيضاً : ٦٢٧٨ ، عن ابن عمير ، عن عبيد الله ، به . وقد شرحناه شرحاً وافياً ، وخرجناه - في الموضع الأول . وذكره ابن كثير ٢ : ٤٩٤ ، من رواية أبي داود - من طريق يحيى القطان . ثم نسب للشيخين من طريق يحيى .

وقصر السيوطي جداً ، إذ ذكره ٢ : ١٧٧ ، ونسبه لابن أبي شيبة ، وابن جرير - فقط ! وهو في المستد والصحيحين وغيرهما .

(٢) في المطبوعة : « ومن ولاء المسلمين » ، وأثبت ما في المخطوطة ، ولم يرد أبو جعفر معنى ما كان في المطبوعة ، بل أراد : ومن ولاء الأئمة أمور المسلمين .

وإذ كان ذلك كذلك ، كان معلوماً بذلك صحة ما اخترنا من التأويل دون غيره .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن اختلفتم ، أيها المؤمنون ، في شيء من أمر دينكم : أتم فيما بينكم ، أو أتم وولاية أمركم ، فاشترجم فيه (١) - « فردوه إلى الله » ، يعنى بذلك : فارتادوا معرفة حكم ذلك الذى اشترجم - أتم بينكم ، أو أتم وأولو أمركم - فيه من عند الله ، يعنى بذلك : من كتاب الله ، فاتبعوا ما وجدتم - وأما قوله : « والرسول » ، فإنه يقول : فإن لم تجلوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلاً ، فارتادوا معرفة ذلك أيضاً من عند الرسول إن كان حياً ، وإن كان ميتاً فمن سنته = « إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » ، يقول : افعلوا ذلك إن كنتم تصدقون بالله = « واليوم الآخر » ، يعنى : بالمعاد الذى فيه الثواب والعقاب ، فإنكم إن فعلتم ما أمرتم به من ذلك . فلكم من الله الجزيل من الثواب ، وإن لم تفعلوا ذلك فلكم الأليم من العقاب .

• • •  
وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

• • •  
• ذكر من قال ذلك :

٩٨٧٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا ليث ،

عن مجاهد فى قوله : « فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول » ، قال : فإن

تنازع العلماء ردوه إلى الله والرسول . قال يقول : فردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله .

٩٦/٥



ثم قرأ مجاهد هذه الآية : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ أَقْبَنُ لِمَنْ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [سورة النساء: ٨٣] .

٩٨٨٠ - حدثني المشي قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفیان ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « فردوه إلى الله والرسول » ، قال : كتاب ، الله وستة نبيه صلى الله عليه وسلم :

٩٨٨١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « فردوه إلى الله والرسول » ، قال : إلى الله ، إلى كتابه - وإلى « الرسول » ، إلى ستة نبيه .

٩٨٨٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ليث ، قال : سألت مسلمة ميمون بن مهران عن قوله : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » ، قال : « الله » ، كتابه ، و « رسوله » ستة ، فكانما ألقمه حجراً .

٩٨٨٣ - حدثنا أحمد ابن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، أخبرنا جعفر بن مروان ، عن ميمون بن مهران : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » ، قال : الرد إلى الله ، الرد إلى كتابه - والرد إلى رسوله إن كان حياً ، فإن قبضه الله إليه فالرد إلى السنة .

٩٨٨٤ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » ، يقول : رده إلى كتاب الله وستة رسوله - « إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » .

٩٨٨٥ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » ، إن كان الرسول حياً - « وإلى الله » قال : إلى كتابه .

## القول في تأويل قوله ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩)

قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه : «ذلك» ، فرداً ما تنازعت فيه من شيء إلى الله والرسول ، = «خير» لكم عند الله في معادكم ، وأصلح لكم في دنياكم ، لأن ذلك يدعوكم إلى الألفة ، وترك التنازع والفرقة = «وأحسن تأويلاً» ، يعني : وأحمد مؤثلاً ومغيباً ، وأجمل عاقبة .

وقد بينا فيما مضى أن «التأويل» «التضليل» من «تأول» ، وأن قول القائل : «تأول» ، «تفعل» ، من قولهم : «آل هذا الأمر إلى كذا» ، أى : رجع = بما أغنى عن إعادته .<sup>(١)</sup>

وينحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل :

• ذكر من قال ذلك :

٩٨٨٦ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : «وأحسن تأويلاً» ، قال : أحسن جزاء .

٩٨٨٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٨٨٨ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : «ذلك خير وأحسن تأويلاً» ، يقول : ذلك أحسن ثواباً ، وخير عاقبة .

٩٨٨٩ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : «وأحسن تأويلاً» ، قال : عاقبة .

٩٨٩٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :  
 « ذلك خير وأحسن تأويلاً » ، قال : وأحسن عاقبة = قال : و « التأويل » ،  
 التصديق .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا  
 أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ  
 أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (٦٠)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « ألم تر » ، يا محمد ، بقلبك ، فتعلم =  
 إلى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل إليك من الكتاب ، وإلى الذين يزعمون  
 أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتب ، يريدون أن يتحاكوا في خصومتهم  
 إلى الطاغوت = يعنى إلى : من يعظمونه ، ويصدرون عن قوله ، ويرضون بحكمه من  
 دون حكم الله ، <sup>(١)</sup> = « وقد أمروا أن يكفروا به » ، يقول : وقد أمرهم الله أن  
 يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذى يتحاكون إليه ، فتركوا أمر الله واتبعوا أمر  
 الشيطان = « ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً » ، يعنى : أن الشيطان  
 يريد أن يصد هؤلاء المتحاكين إلى الطاغوت عن سبيل الحق والهدى ، يضلهم  
 عنها ضلالا بعيداً = يعنى : فيجور بهم عنها جوراً شديداً . <sup>(٢)</sup>

• • •

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل من المنافقين دعا رجلا من اليهود في  
 خصومة كانت بينهما إلى بعض الكهّان ، ليحكم بينهم ، ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بين أظهرهم .

(١) انظر تفسير « الطاغوت » ، فيما سلف : ٥ : ٤١٦ - ٤١٩ / ٨ : ٤٦١ - ٤٦٥

(٢) انظر تفسير « الضلال » ، فيما سلف : ٨ : ٤٢٨ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

• ذكر من قال ذلك :

٩٧/٥ ٩٨٩١ - حدثني محمد بن المنثى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن عامر في هذه الآية : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » ، قال : كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة ، فكان المنافق يدعو إلى اليهود ، لأنه يعلم أنهم يقبلون الرشوة ، وكان اليهودى يدعو إلى المسلمين ، لأنه يعلم أنهم لا يقبلون الرشوة . فاصطلحا أن يتحاكما إلى كاهن من جُهَيْنَةَ ، فأنزل الله فيه هذه الآية : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » حتى بلغ « ويسلموا تسليماً » .

٩٨٩٢ - حدثنا ابن المنثى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ، عن عامر في هذه الآية : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » ، فذكر نحوه = وزاد فيه : فأنزل الله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » ، يعنى المنافقين = « وما أنزل من قبلك » ، يعنى اليهود = « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » ، يقول : إلى الكاهن = « وقد أمروا أن يكفروا به » ، أمر هذا في كتابه ، وأمر هذا في كتابه ، أن يكفر بالكاهن .

٩٨٩٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن حلية ، عن داود ، عن الشعبي قال : كانت بين رجل ممن يزعم أنه مسلم ، وبين رجل من اليهود ، خصومة ، فقال اليهودى : أحاكمك إلى أهل دينك = أو قال : إلى النبي = لأنه قد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الرشوة في الحكم ، فاختلفا ، فاتفقا على أن يأتيا كاهناً في جهينة ، قال : فنزلت : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » ، يعنى : الذى من الأنصار = « وما أنزل من قبلك » ، يعنى : اليهودى<sup>(١)</sup> = « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » ، إلى الكاهن = « وقد أمروا

(١) في المخطوطة : « اليهود » .

أن يكفروا به » ، يعنى : أمر هذا فى كتابه ، وأمر هذا فى كتابه . وتلا : « ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا » ، وقرأ : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » إلى « ويسلموا تسليما » .

٩٨٩٤ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه قال : زعم حزمى أن رجلا من اليهود كان قد أسلم ، فكانت بينه وبين رجل من اليهود مداراة فى حق ،<sup>(١)</sup> فقال اليهودى له : انطلق إلى نبي الله . فعرف أنه سيقضى عليه . قال : فأبى ، فانطلقا إلى رجل من الكهان فتحاكما إليه . قال الله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت » .

٩٨٩٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك » ، الآية ، حتى بلغ « ضلالا بعيدا » ، ذُكر لنا أن هذه الآية نزلت فى رجلين : رجل من الأنصار يقال له « بشر » ، وفى رجل من اليهود ، فى مداراة كانت بينهما فى حق ، فتدارأ بينهما ، فتتافرا إلى كاهن بالمدينة يحكم بينهما ، وتركنا نبي الله صلى الله عليه وسلم . فعاب الله عز وجل ذلك = وذُكر لنا أن اليهودى كان يدعو إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهما ، وقد علم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لن يجوز عليه . فجعل الأنصارى أبى عليه وهو يزعم أنه مسلم ، ويدعوه إلى الكاهن ، فأنزل الله تبارك وتعالى ما تسمعون ، فعاب ذلك على الذى يزعم أنه مسلم ، وعلى اليهودى الذى هو من أهل الكتاب ، فقال : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » إلى قوله : « صدودا » .

٩٨٩٦ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل

(١) المداورة والخصومة .

من قبلك يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت» ، قال : كان ناس من اليهود قد أسلموا ووافق بعضهم . وكانت قريظة والنضير في الجاهلية ، إذا قُتِل الرجل من بني النضير قتلته بنو قريظة ، قتلوا به منهم . فإذا قُتِل الرجل من بني قريظة قتلته النضير ، أعطوا ديتَه ستين وسقاً من تمر. <sup>(١)</sup> فلما أسلم ناس من بني قريظة والنضير ، قتل رجلٌ من بني النضير رجلاً من بني قريظة ، فتحاكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النضيري : يا رسول الله ، إنا كنا نعطيهم في الجاهلية الدية ، فنحن نعطيهم اليوم ذلك . فقالت قريظة : لا ، ولكننا إخوانكم في النسب والدين ، ودمائنا مثل دمائكم ، ولكنكم كنتم تغلبوننا في الجاهلية ، فقد جاء الله بالإسلام ! فأنزل الله يُعَيِّرُهُم بما فعلوا فقال : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [سورة المائدة : ٤٥] ، فغيرهم ، ثم ذكر قول النضيري : « كنا نعطيهم في الجاهلية ستين وسقاً ، ونقتل منهم ولا يقتلوننا » ، فقال ﴿ أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [سورة المائدة : ٥٠] . وأخذ النضيري قتلته بصاحبه ، فتناخرت النضير وقريظة ، فقالت النضير : نحن أكرم منكم ! وقالت قريظة : نحن أكرم منكم ! ودخلوا المدينة إلى أبي بردة ، <sup>(٢)</sup> الكاهن الأسلمي ، فقال المنافق من قريظة والنضير : انطلقوا إلى أبي بردة ينضّر بيننا ! <sup>(٣)</sup>

٩٨/٥

(١) «الوقت» مكيمة معلومة في زمانهم ، كانت تبلغ حمل بعير .  
 (٢) في المطبوعة : «أبو برزة الأسلمي» وهو خطأ محض ، والصواب ما كان في المخطوطة ، فإن أبا برزة الأسلمي - فضلة بن عبيد - فهو صحابي جليل ، و «برزة» يفتح الباء بعدها راء ساكنة بعدها زاي . وأما «أبو بردة» فهو بالباء المضمومة بعدها راء ساكنة بعدها دال . وذكر الثعلبي في تفسيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا أبا بردة الأسلمي إلى الإسلام ، فأبى ، ثم كلمه ابتاه في ذلك ، فأجاب إليه وأسلم . وقال الحافظ ابن حجر : «وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عباس قال : كان أبو بردة الأسلمي كاهناً يقضى بين اليهود ، فذكر القصة في نزول قوله تعالى : ألم تر إل الذين يزعمون . . . الإصابة في ترجمته . وذكر الهيثمي خبر ابن عباس في مجمع الزوائد ٧ : ٦ ، وفيه أيضاً «أبو برزة الأسلمي» ، وهو خطأ ، وقال : «رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح» . وكذلك رواه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٠٠ وفيه أيضاً «أبو برزة» ، وهو خطأ .

(٣) في المطبوعة هنا أيضاً «أبو برزة» ، وانظر التعليق السالف . ويقال : «نفر الحاكم أحد المتخاصمين حل صاحبه تنفيراً» : أي قضى عليه بالقلبة . وهو من «المنافرة» ، وذلك أن يتناخر الرجلان كل واحد منهما حل صاحبه ، ثم يحكما بينهما رجلاً ، يطلب أحدهما حل الآخر .

وقال المسلمون من قريظة والنضير : لا ، بل النبي صلى الله عليه وسلم يُنْفِرُ بيننا ، فتعالوا إليه ! فأبى المنافقون ، وانطلقوا إلى أبي بردة فسألوه ، <sup>(١)</sup> فقال : أعْظِمُوا اللُّقْمَةَ = يقول : أعْظِمُوا الخَطَرَ <sup>(٢)</sup> = فقالوا : لك عشرة أسواق . قال : لا ، بل مئة وستى ، ديتي ، <sup>(٣)</sup> فإني أخاف أن أنفِرَ النضير فتقتلني قريظة ، أو أنفِرَ قريظة فتقتلني النضير ! فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أسواق ، وأبى أن يحكم بينهم ، فأنزل الله عز وجل : « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » = وهو أبو بردة <sup>(٤)</sup> = « وقد أمروا أن يكفروا به » إلى قوله : « ويسلموا تسليماً » .

\* \* \*

وقال آخرون : « الطاغوت » ، في هذا الموضع ، هو كعب بن الأشرف .  
 \* ذكر من قال ذلك :

٩٨٩٧ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به » ، و « الطاغوت » رجل من اليهود كان يقال له : كعب بن الأشرف ، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا ، بل نحاكمكم إلى كعب ! فذلك قوله : « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » ، الآية .  
 ٩٧٩٨ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك » ، قال : تنازع رجلٌ من المنافقين ورجلٌ من

( ١ ) في المطبوعة هنا مرة ثالثة : « أبو برزة » .

( ٢ ) « الخطر » هو المال الذي يجعل رهناً بين المتراهنين ، وأراد به الجمل الذي يدفعه كل واحد من المتنازعين إلى الحكم . وسماه « اللقمة » مجازاً ، وهذا كله لم تقيده كتب اللغة ، ولم أجده في أخبار المنافرات . فيستفاد من هذا الخبر ، أن الحكم في المنازعة كانوا يجعلون له جملاً يأخذه بعد استماعه للمنازعة ، وبعد الحكم .

( ٣ ) « أسواق » جمع « سوق » و « سوق » تفسيره « السوق » فيما سلف ص : ٥١٠ ، تعليق : ١ .

( ٤ ) في المطبوعة هنا مرة رابعة « أبو برزة » .

اليهود ، فقال المنافق : اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف . وقال اليهودي : اذهب بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال الله تبارك وتعالى : « ألم تر إلى الذين يزعمون » الآية ، والتي تليها فيهم أيضاً .<sup>(١)</sup>

٩٨٩٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حليفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » ، فذكر مثله = إلا أنه قال : وقال اليهودي : اذهب بنا إلى محمد .

٩٩٠٠ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس في قوله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك » إلى قوله : « ضلالاً بعيداً » ، قال : كان رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بينهما خصومة ، أحدهما مؤمن والآخر منافق ، فدعاه المؤمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف ، فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ .

٩٩٠١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » ، قال : تنازع رجل من المؤمنين ورجل من اليهود ، فقال اليهودي : اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف . وقال المؤمن : اذهب بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال الله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » إلى قوله : « صدوداً » = قال ابن جريج : « يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » ، قال : القرآن = « وما أنزل من قبلك » ، قال : التوراة . قال :

(١) في المخطوطة : « الآية التي تليها منهم فيما أيها » ، ولا أدرى ما هو ، وما في المخطوطة أقرب إلى الصواب .



يكون بين المسلم والمنافق الحق ، فيدعوه المسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحاكمه إليه ، فيأبى المنافق ويدعوه إلى الطاغوت = قال ابن جريج : قال مجاهد : « الطاغوت » ، كعب بن الأشرف .

٩٩٠٢ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت » ، هو كعب بن الأشرف .

\* \* \*

وقد بينا معنى : « الطاغوت » في غير هذا الموضع ، فكرهنا إعادته .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ (٦١)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ألم تر ، يا محمد ، إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك من المنافقين ، وإلى الذى يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من أهل الكتاب ، يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت = « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله » ، يعنى بذلك : « وإذا قيل لهم تعالوا » ، هلّموا إلى حكم الله الذى أنزله فى كتابه ، وإلى الرسول ليحكم بيننا<sup>(٢)</sup> = « رأيت المنافقين يصدون عنك » ، يعنى بذلك : يمتنعون من المصير إليك لتحكم بينهم ، ويمنعون من المصير إليك كذلك غيرهم = « صدوداً » .<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

وقال ابن جريج فى ذلك بما : -

(١) انظر ما سلف : ٥٠٧ ، والتعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « تعالوا » فيما سلف ٦ : ٤٧٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ .

(٣) انظر تفسير « الصد » فيما سلف ٤ : ٧/٣٠٠ : ٨/٥٣ : ٨٢٢

٩٩٠٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج : « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول » ، قال : دعا المسلمُ المنافقَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم ، قال : « رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً » .

° ° °

= وأما على تأويل قول من جعل الدّاعى إلى النبي صلى الله عليه وسلم اليهودى ، والمدعوً إليه المنافق ، على ما ذكرت من أقوال من قال ذلك في تأويل قوله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » = فإنه على ما بينت قبل .

° ° °

القول في تأويل قوله ﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ مِمَّا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾ (٦٢)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فكيف هؤلاء الذين يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت ، وهم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك = « إذا أصابتهم مصيبة » ، يعنى : إذا نزلت بهم نقمة من الله = « بما قدمت أيديهم » ، يعنى : بذنوبهم التي سلفت منهم <sup>(١)</sup> = « ثم جاؤوك يحلفون بالله » ، يقول : ثم جاؤوك يحلفون بالله كذباً وزوراً = « إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً » . وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أنهم لا يردعهم عن النفاق العير والنقم ، وأنهم إن تأتهم عقوبة من الله على تحاكمهم إلى الطاغوت لم ينيبوا ولم يتوبوا ، <sup>(٢)</sup> ولكنهم يحلفون بالله كذباً وجرأة على الله : ما أردنا باحتكامنا إليه إلا الإحسان من بعضنا إلى بعض ، والصواب فيما احتكمنا فيه إليه .

° ° °

(١) انظر تفسير « قدمت أيديهم » فيما سلف ٢ : ٧ / ٣٦٨ : ٤٤٧

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « وأنهم وإن تأتهم » ، والأجود حذف الواو .

القول في تأويل قوله ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ (٦٣)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « أولئك » ، هؤلاء المنافقون الذين وصفت لك ، يا محمد ، صفتهم = « يعلم الله ما في قلوبهم » في احتكامهم إلى الطاغوت ، وتركهم الاحتكام إليك ، وصدودهم عنك = من النفاق والزيف ، <sup>(١)</sup> وإن حلفوا بالله : ما أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً = « فأعرض عنهم وعظهم » ، يقول : فدعهم فلا تعاقبهم في أبدانهم وأجسامهم ، ولكن عظمهم بتخويفك إياهم بأسّ الله أن يحلّ بهم ، وعقوبته أن تنزل بدارهم ، وحذرهم من مكروه ما هم عليه من الشك في أمر الله وأمر رسوله = ، « وقل لهم في أنفسهم قولا بليغاً » ، يقول : مرهم باتقاء الله والتصديق به وبرسوله ووعده ووعيدته .

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولم نرسل ، يا محمد ، رسولا إلا فرضت طاعته على من أرسلته إليه . يقول تعالى ذكره : فأنت ، يا محمد ، من الرسل الذين فرضت طاعتهم على من أرسلته إليه .

\* \* \*

ولأنما هذا من الله توبيخ للمحتكمين من المنافقين = الذين كانوا يزعمون أنهم

(١) السياق : « يعلم الله ما في قلوبهم . . . من النفاق والزيف » .

يؤمنون بما أنزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم = فيما اختصموا فيه إلى الطاغوت ، صدوداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول لم تعالى ذكره : ما أرسلتُ رسولاَ إلاّ فرضت طاعته على من أرسلته إليه ، فحمد صلى الله عليه وسلم من أولئك رسل ، فمن ترك طاعته والرّضى بحكمه واحتكم إلى الطاغوت ، فقد خالف أمرى ، وضيع فرضى .

ثم أخبر جل ثناؤه : أن من أطاع رسله ، فلإنما يطيعهم بإذنه = يعنى : بتقديره ذلك وقضائه السابق فى علمه ومشيتته ، (١) كما : -

٩٩٠٤ - حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجیح ، عن مجاهد فى قول الله : « إلا ليطاع بإذن الله » ، واجب لهم أن يطيعهم من شاء الله ، ولا يطيعهم أحد إلاّ بإذن الله .

٩٩٠٥ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجیح ، عن مجاهد مثله .

٩٩٠٦ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن شبل ، عن ابن أبى نجیح ، عن مجاهد مثله .

\* \* \*

قال أبو جعفر : إنما هذا تعريف من الله تعالى ذكره لهؤلاء المنافقين ، بأن تركهم طاعة الله وطاعة رسوله والرّضى بحكمه ، إنما هو للسابق لهم من خذلانه ١٠٠/٥ وغلبة الشقاء عليهم ، ولولا ذلك لكانوا ممن أذن له فى الرّضى بحكمه ، والمسارعة إلى طاعته .

\* \* \*

(١) انظر تفسير « الإذن » فيما سلف ٨ : ١٩٢ تعليق : ٢ ، وللمراجع هناك .

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (٦٤)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولو أن هؤلاء المنافقين = الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين ، الذين إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدوا صدوداً = ، « إذ ظلموا أنفسهم » ، باكتسابهم إياها العظيم من الإثم في احتكامهم إلى الطاغوت ، وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله إذا دعوا إليها = « جاؤوك » ، يا محمد ، حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم إلى الطاغوت راضين بحكمه دون حكك ، جاؤوك تائبين منيبين ، فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم ، وسأل لهم الله رسوله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . وذلك هو معنى قوله : « فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول » .

= وأما قوله : « لوجدوا الله تواباً رحيماً » ، فإنه يقول : لو كانوا فعلوا ذلك فتابوا من ذنبهم = « لوجدوا الله تواباً » ، يقول : راجعاً لهم مما يكرهون إلى ما يحبون (١) = « رحيماً » بهم ، في تركه عقوبتهم على ذنبهم الذى تابوا منه .

\* \* \*

وقال مجاهد : عني بذلك اليهودي والمسلم اللذان تحاكما إلى كعب بن الأشرف . ٩٩٠٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « ظلموا أنفسهم » إلى قوله : « ويسلموا تسلياً » ، قال : إن هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذين تحاكما إلى كعب ابن الأشرف .

\* \* \*

(١) انظر تفسير « الاستغفار » و « التوبة » فيما سلف من فهارس الفقه .

القول في تأويل قوله ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ  
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيْٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا  
تَسْلِيمًا ﴾ (٦٥)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « فلا » ، فليس الأمر كما يزعمون : أنهم  
يؤمنون بما أنزل إليك ، وهم يتحاكون إلى الطاغوت ، ويصدون عنك إذا دعا  
إليك يا محمد = واستأنف القسم جل ذكره فقال : « وربك » ، يا محمد = « لا  
يؤمنون » ، أى : لا يصدقون بى وبك وبما أنزل إليك = « حتى يحكموك فيما شجر  
بينهم » ، يقول : حتى يجعلوك حكماً بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم ، فالتبس  
عليهم حكمه .

\* \* \*  
يقال : « شجر يشجر شجوراً وشجراً » ، و « تشاجر القوم » ، إذا اختلفوا  
في الكلام والأمر ، « مشاجرة وشجاراً » .

\* \* \*  
= « ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت » ، يقول : لا يجدوا في أنفسهم ضيقاً  
مما قضيت . وإنما معناه : ثم لا تحرج أنفسهم مما قضيت = أى : لا تأثم بإنكارها  
ما قضيت ، وشككتها في طاعتك ، وأن الذى قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم  
خلافه ، كما : -

٩٩٠٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « حرجاً مما قضيت » ، قال : شكاً .

٩٩٠٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد  
ابن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد في قوله : « حرجاً مما قضيت » ،  
يقول : شكاً .

٩٩١٠ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .  
 ٩٩١١ - حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك في قوله : « ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت » ، قال : إنما = « ويسلموا تسليماً » ، يقول : ويسلموا لقضائك وحكمك ، إذعائاً منهم بالطاعة ، وإقراراً لك بالنبوة تسليماً .

\* \* \*

واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية ، وفيمن نزلت ؟  
 فقال بعضهم : نزلت في الزبير بن العوام وخصم له من الأنصار ، اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور .  
 ذكر الرواية بذلك :

٩٩١٢ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا بن وهب قال ، أخبرني يونس والليث بن سعد ، عن ابن شهاب : أن عروة بن الزبير حدثه : أن عبد الله ابن الزبير حدثه ، عن الزبير بن العوام : أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرّة كانا يسقيان به كلاًهما النخل ، <sup>(١)</sup> فقال الأنصاري : « سرح الماء يمر ! » <sup>(٢)</sup> فأبى عليه ، فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصاري وقال : يا رسول الله ، أن كان ابن عمك ؟ <sup>(٣)</sup> فقلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) « الشراج » (بكر الشين) جمع « شرح » (يفتح فسكون) ، وهو مسيل الماء من الحرّة إلى السهل . و « الحرّة » موضع معروف بالمدينة ، وهي أرض ذات حجارة سود نفخة ، كأنها أحرقت بالنار . و « الكلاذ » هو العشب ترعاه الأنعام . وكان في المطبوعة : « كلاهما » بغير همز ، وهو خطأ يومه .

(٢) قوله : « سرح الماء » ، أى أطلقه ، لأن الماء كان يمر على أرض الزبير قبل أرض الأنصاري ، فكان يحبه حتى يسق أرضه .

(٣) قوله : « أن كان ابن عمك » ، « أن » (يفتح الألف وسكون التو) ، للتليل ، يقول أمن أجل أنه ابن عمك ؟ وأم الزبير هي : صفية بنت عبد المطلب ، عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال : استقى يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، <sup>(١)</sup> ثم أرسل الماء إلى جارك . واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه = قال أبو جعفر : والصواب « استوعب » <sup>(٢)</sup> = وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه الشفقة له وللأنصارى . فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصارى <sup>(٣)</sup> ، استوعب للزبير حقه في صريح الحكم = قال فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » ، الآية . <sup>(٤)</sup>

١٠١/٥

(١) « الجدر » (بفتح الجيم وسكون الدال) ، وهى الحواجز التى تحبس الماء .

(٢) الظاهر أن قول أبي جعفر : « والصواب : استوعب » ، إنما عنى به صواب الرواية فى هذا الخبر بهذا الإسناد ، ولا أظن أبا جعفر ينكر « استوعى » أن تكون صحيحة ، فإن « استوعى » بمعنى : استوعب الحق واستوفاه ، عربى صحيح لا شك فيه .  
(٣) « أحفظه » : أغضبه .

(٤) الحديث : ٩٩١٢ - سياق هذا الإسناد ظاهره أنه من حديث « الزبير بن العوام » - لقوله « أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام » . ويحتمل أن يكون من حديث « عبد الله بن الزبير » حكاية عن القصة . وقد جاء الحديث بسياقات أخر ، بعضها ظاهره أنه من حديث عروة بن الزبير - يحكى القصة ، فيكون ظاهره الإرسال . وبعضها ظاهره أنه من رواية عروة عن أبيه الزبير ، كما سياتى : فرواه ابن أبي حاتم - فيما نقل عنه ابن كثير ٢ : ٥٠٣ - بإسناد الطبرى هذا : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، به .

وكذلك رواه ابن الجارود فى المنتقى ، ص : ٤٥٣ ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب .

وكذلك رواه الإسماعيل ، فيما نقله عند الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٦ .

ورواه النسائى ٢ : ٣٠٨ - ٣٠٩ ، كرواية الطبرى هذه . ولكن عن شيخين : يونس بن عبد الأعلى والشارح بن مسكين - كلاهما عن ابن وهب ، بهذا الإسناد - وعند هولاء جميعاً - كما هنا : « أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام » .

ورواه أحمد فى المسند : ١٦١٨٥ ( ج ٤ ص ٤ - ٥ حلى ) ، فى مسند عبد الله بن الزبير - عن هاشم بن القاسم ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، « عن عروة بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : خاصم رجل من الأنصار الزبير » ، إلخ .

وينحو ذلك رواه البخارى ٥ : ٢٦ - ٢٨ ، وسلم ٢ : ٢٢١ ، وأبو داود : ٣٦٣٧ ، والترمذى ٢ : ٢٨٩ - ٢٩٠ ، وابن ماجه : ٢٤٨٠ ، وابن حبان فى صحيحه : ٢٣ (بتحقيقنا) - كلهم من طريق الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير ، حكاية للقصة . وفى بعض



٩٩١٣ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ابن إسحق ، عن الزهري عن عروة ، قال : خاصم الزبير رجل من الأنصار في شرح من شراج الحرّة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا زبير ، أشرب ، ثم خلّ سبيل الماء . فقال الذي من الأنصار من بنى أمية : <sup>(١)</sup> اعدل يا نبيّ الله ، وإن كان ابن عمّتك ! قال : فتغيّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عُرِف

ألفاظهم : « عن عروة : أن عبد الله بن الزبير حدثه » . وظاهر هذه الأسانيد أنه من حديث « عبد الله ابن الزبير » - حكاية للقصة ، ليس فيها التصريح بروايته عن أبيه الزبير بن العوام . وقال البخاري عقب هذه الرواية : « ليس أحد يذكر : عروة عن عبد الله - إلا الليث فقط » .

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر برواية « النسائي وغيره » - المطابقة لرواية الطبري هنا وابن الجارود وابن أبي حاتم - أن يونس بن يزيد الأيلي ذكر فيه « عن عبد الله بن الزبير » ، كما ذكره الليث . بل زاد ابن وهب في روايته هذه عن يونس والليث : أنه « عن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه الزبير بن العوام » . ورواه أحمد في المسند : ١٤١٩ ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، قال ، « أخبرني عروة بن الزبير : أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار » - إلخ . وكذلك رواه البخاري ٥ : ٢٢٧ ( فتح ) ، عن أبي اليمان ، بهذا الإسناد ، كرواية أحمد . فهذه الرواية ظاهرها أن عروة يروي الحديث فيها عن أبيه الزبير بن العوام مباشرة .

وقد نقل ابن كثير ٢ : ٥٠٢ - ٥٠٣ هذه الرواية عن المسند . ثم قال : « هكذا رواه الإمام أحمد ، وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير ، فإنه لم يسمع منه . والذي يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد الله » .

وقد تعقبته في شرح المسند : ١٤١٩ ، فقلت : إن الحديث حديث الزبير ، ولا يبعد أن يكون سمعه منه ابنه عبد الله وعروة ، وأن يكون عروة سمعه أيضاً من أخيه عبد الله ، أو ثبته عبد الله فيه . وأما ادعاء أن عروة لم يسمع من أبيه فالأدلة تنقضه ، فإنه كان مراهقاً أو بالغاً عند مقتل أبيه ، كانت سنة ١٣ سنة . وفي التهذيب ٧ : ١٨٥ : « قال مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز : حج عروة مع عثمان ، وحفظ عن أبيه فن دونهما من الصحابة » .

وأزيد هنا أن البخاري صرح في ترجمة « عروة » في التاريخ الكبير ٤ / ١ / ٣١ بسامعه من أبيه ، فقال : « سمع أباه وعائشة وعبد الله بن عمر » . وأن الإمام أحمد روى حديثاً آخر قبله : ١٤١٨ ، من طريق هشام بن عروة ، « عن عروة ، قال : أخبرني أبي الزبير - وإسناده صحيح ، وفيه التصريح بسامع عروة من أبيه ، وأن الحافظ في الفتح ٥ : ٢٦ قال : « وإنما صححه البخاري - مع هذا الاختلاف - اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه » .

ورواه عروة أيضاً من عند نفسه ، حكاية للقصة ، دون أن يذكر أنه عن أخيه أو عن أبيه - فيكون ظاهراً أنه حديث مرسل ، كما في الرواية الآتية عقب هذه ، وسيأتي باقي الكلام هناك .

( ١ ) في المطبوعة : حذف قوله : « من بنى أمية » ، كأنه ظن أن « بنى أمية » هنام القرشيون ! و « بنو أمية » هنا : هم بنو أمية بن زيد بن قيس بن عامر بن مرة بن مالك بن الأوس .

أن قد ساءه ما قال ، ثم قال : يا زبير ، احبس الماء إلى الجدر = أو : إلى الكعبين = ثم خل سبيل الماء . قال : ونزلت : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » . (١)

٩٩١٤ - حدثني عبد الله بن عمير الرازي قال ، حدثنا عبد الله بن الزبير قال ، حدثنا سفيان قال ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن سلمة رجل من ولد أم سلمة ، عن أم سلمة : أن الزبير خاصم رجلاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير ، فقال الرجل لما قضى للزبير : أن كان ابن عمك ! فأنزل الله : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم

(١) الحديث : ٩٩١٣ - إسماعيل بن إبراهيم : هو ابن علي .

عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة : ثقة ، وثقه ابن معين والبخاري وغيرهما . وأخرج له مسلم في صحيحه . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٢/٢ - ٢١٢ - ٢١٣ . وهذا الحديث صورته صورة الإرسال ، كما أشرنا في الحديث قبله . لأن عروة بن الزبير - وهو تابعي - يحكى القصة ، دون أن يذكر روايته إياها عن أبيه أو عن أخيه . وكذلك رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج ، رقم : ٣٣٧ (بتحقيقنا) ، عن ابن علي ، كرواية الطبري هذه .

وبهذه الصورة - صورة الإرسال - رواه البخاري ٥ : ٢٩ (فتح) ، من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، قال : « خاصم الزبير رجلاً » - إلخ . وكذلك رواه مرة أخرى ٨ : ١٩١ ، من طريق معمر .

وكذلك رواه ٥ : ٣٠ ، من طريق ابن جريج ، عن الزهري - على صورة الإرسال . وأشار الحافظ في الفتح ٥ : ٢٦ إلى روايات أخر عن الزهري توافق روايتي معمر وابن جريج على روايته بصورة الحديث المرسل .

والراجح عندي أن عروة سمع الحديث من أبيه مع أخيه عبد الله ، ولعله لم يثبت من حفظه تماماً لصغر سنه ، فسمعه مرة أخرى من أخيه . فحدث به على تارات : يذكر أنه عن أخيه عن أبيه . أو يذكر أنه عن أبيه مباشرة . أو يرسل القصة لإرسالاً دون ذكر واحد منهما لثقتهم بما سمعوا واطمئنانه . ولذلك أخرج البخاري في صحيحه الرواية التي صورتها صورة الإرسال في موضعين ، توثيقاً منه لثبوته موصولاً . وأيد الحافظ في الفتح ٥ : ٢٦ صنيع البخاري هذا بقوله : « ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير ، فداعية ولده متوفرة على ضبطه » .

والحديث - في أصله - ذكره السيوطي ٢ : ١٨٠ ، وزاد نسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقي .

لا يجلدوا في أنفسهم حرباً مما قضيت ويسلموا تسليماً » . (١)

\* \* \*

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في المنافق واليهودى اللذين وصف الله صفتها في قوله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت » .  
 • ذكر من قال ذلك :

٩٩١٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » ، قال : هذا الرجل اليهودى والرجل المسلم اللذان تحاكما إلى كعب بن الأشرف .

( ١ ) الحديث : ٩٩١٤ - عبد الله بن عمير الرازى - شيخ الطبرى : لم أجد له ترجمة ولا ذكراً في شىء من المراجع .

عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدى : هو الحميدى الإمام الثقة المشهور ، من شيوخ البخارى . قال أبو حاتم : « هو أثبت الناس في ابن عيينة ، وهو رئيس أصحابه ، وهو ثقة إمام » . مات سنة ٢١٩ . سفيان : هو ابن عيينة .

« سلمة رجل من ولد أم سلمة » : هو « سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة » . مضت ترجمته في : ٨٣٦٨ ، ٨٣٦٩ .

وهذا الحديث فيه القصة السابقة التي رواها عروة بن الزبير .

وقد أشار إليه الحافظ في الفتح ٥ : ٢٦ ، قال : « وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر ، أخرجها الطبرى والطبرانى ، من حديث أم سلمة » .

وقد ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد ( ج ٧ ص ٤ ) ، بنحوه . وقال : « رواه الطبرانى ، وفيه يعقوب بن حميد ، وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره » .

وليس « يعقوب بن حميد » في هذا الإسناد - إسناد الطبرى - فهو وجه آخر .

وقد ذكره ابن كثير ٢ : ٥٠٣ - ٥٠٤ من كتاب ابن مردويه ، من طريق الفضل بن دكين ، عن ابن عيينة ، بهذا الإسناد . ولكن فيه : « عن رجل من آل أبي سلمة ، قال : خاصم الزبير رجلاً - إلخ . فلم يذكر فيه » عن أم سلمة » .

وذكره السيوطى ٢ : ١٨٠ ، وزاد نسبه للحميدى - وهو الوجه الذى في الطبرى هنا - وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

٩٩١٦ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٩١٧ - حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية، عن داود ، عن الشعبي ، بنحوه = إلا أنه قال : إلى الكاهن .<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : وهذا القول = أعنى قول من قال : عني به المحتكمان إلى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما في قوله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك » = أولى بالصواب ، لأن قوله : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله :<sup>(٢)</sup> « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » ، ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم ، فإلحاق بعض ذلك ببعض = ما لم تأت دلالة على انقطاعه = أولى .

فإن ظن ظان<sup>٣</sup> أن في الذي روى عن الزبير وابن الزبير من قصته وقصة الأنصاري في شراج الحرة، وقول من قال في خبرهما : « فترلت فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » = ما ينبي<sup>٤</sup> عن انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها ، فإنه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المحتكمين إلى الطاغوت ،<sup>(٣)</sup> ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الأنصاري ، إذ كانت الآية دلالة دالة .<sup>(٤)</sup> وإذ كان ذلك غير مستحيل ، كان إلحاق معنى

(١) وهناك قول آخر ذكر الطبري فيما سلف ، دليله في الأثر رقم : ٥٨١٩ ، أن الآية نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين ، كان له ابنان فتتصرا . وقد بينت آنفاً في ٥ : ٤١٠ ، تعليق : ٤ ، أن هذا من الأدلة على اختصار ابن جعفر تفسيره هذا .

(٢) في المطبوعة : « الذين أسدى الله الخبر عنهم » ، وهو كلام غلو من كل معنى ، أوقفه فيه أنه لم يحسن قراءة المخطوطة ، ولم يعرف قط قاعدة ناسخها ، فإنه يكتب « ابتدا » هكذا : « ابتلى » غير منقوطة .

(٣) في المطبوعة : « في قصة المحتكمين » ، وهو خطأ في الطباعة .

(٤) في المطبوعة : « إذ كانت الآية دالة على ذلك » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو صواب .

بعض ذلك ببعض ، أولى ، ما دام الكلام متسقة معانيه على سياق واحد ، إلا أن تأتي دلالة على انقطاع بعض ذلك من بعض ، فيُعدّل به عن معنى ما قبله .

\* \* \*

وأما قوله : « ويسلموا » ، فإنه منصوب عطفاً ، على قوله : « ثم لا يجدوا في أنفسهم » = وقوله : « ثم لا يجدوا في أنفسهم » ، نصب عطفاً على قوله : « حتى يحكوك فيما شجر بينهم » .

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دَيْرِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسهم » ، ولو أنا فرضنا على هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، المحتكمين إلى الطاغوت ، أن يقتلوا أنفسهم وأمرناهم بذلك = أو أن يخرجوا من ديارهم مهاجرين منها إلى دار أخرى سواها<sup>(١)</sup> = « ما فعلوه » ، يقول : ما قتلوا أنفسهم بأيديهم ، ولا هاجروا من ديارهم فيخرجوا عنها إلى الله ورسوله ، طاعة لله ولرسوله = « إلا قليل منهم » .

١٠٢/٥

\* \* \*

وينحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٩٩١٨ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا

(١) انظر تفسير « كتب » فيما سلف ص : ٨ : ١٧٠ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

أنفسكم ، يهود يعنى = أو كلمة تشبهها = والعرب ، (١) كما أمر أصحاب موسى عليه السلام .

٩٩١٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم » ، كما أمر أصحاب موسى أن يقتل بعضهم بعضاً بالخناجر ، لم يفعلوا إلاّ قليل منهم .

٩٩٢٠ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلاّ قليل منهم » ، افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود ، فقال اليهودى : والله لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم ، فقتلنا أنفسنا ! فقال ثابت : والله لو كُتِبَ علينا أن اقتلوا أنفسكم ، لقتلنا أنفسنا ! أنزل الله في هذا : « ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ تثبيتاً » .

٩٩٢١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن إسماعيل ، عن أبي إسحق السبيعي قال : لما نزلت : « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلاّ قليل منهم » ، قال رجل : لو أمرنا لفعلنا ، والحمد لله الذى عافانا ! فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن من أمتي لرجالاً ، الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرّواسى .

واختلف أهل العربية في وجه الرفع في قوله : « إلاّ قليل منهم » .

فكان بعض نحويّ البصرة يزعم أنه رفع « قليل » ، لأنه جعل بدلاً من الأسماء

(١) في المطبوعة : « هم يهود يعنى والعرب » . ومثلها في الدر المنثور ٢ : ١٨١ ، وهو تصرف من السيوطى ، وتبعه الناشر الأول . وذلك أنه شك في معنى « أو كلمة تشبهها » فحذفها ، وزاد في أول الكلام « هم » . ولكن قوله : « أو كلمة تشبهها » أى : تشبه « يعنى » في معناها ، كقولك « يريد » ، أو « أراد » .

المضمره في قوله : « ما فعلوه » ، لأن الفعل لهم .

\* \* \*

وقال بعض نحوي الكوفة : إنما رفع على نية التكرير ، كأن معناه : ما فعلوه ،

ما فعله إلا قليل منهم ، كما قال عمرو بن معد يكرب : (١)

وَكُلُّ أَخْرَ مَفَارِقُهُ أَخُوهُ ، لَعَمْرُ أَبِيكَ ، إِلَّا الْفَرَقْدَانِ (٢)

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، أن يقال : رفع « القليل »

بالمعنى الذى دلّ عليه قوله : « ما فعلوه إلا قليل منهم » . وذلك أن معنى الكلام :

ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعله إلا قليل منهم =

فقليل : « ما فعلوه » ، على الخبر عن الذين مضى ذكرهم في قوله : « ألم تر إلى الذين

(١) وأصح ، نسبته إلى حضرمي بن عامر الأسدي ، وينسب إلى سوار بن المضرب ، وهو خطأ .

(٢) سيويه : ١٥١ / الكامل : ٢ / ٢٩٨ / المؤلف والمختلف : ٨٥ / الخزانة : ٢ : ٥٢ = ٤ : ٧٩ /

شرح شواهد المعنى : ٧٨ . هذا ولم أجد أبيات عمرو بن معد يكرب ، وأما شعر حضرمي ، فقبل البيت ، وهو شعر جيد :

وَذِي فَجَعٍ عَزَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ

أَخِي تَقَّةً ، إِذَا مَا اللَّيْلُ أَفْضَى

قَطَمْتُ قَرِينَتِي عَنْهُ فَأَغْنَى

وَكُلُّ قَرِينَةٍ قُرِنْتُ بِأُخْرَى ،

وَكُلُّ أَخْرَ . . . . .

وَكُلُّ إِجَابَتِي لِإِيَّاهُ أُنَى عَطَلْتُ عَلَيْهِ خَوَارِ الْعِنَانِ

وقوله : « وذى فجع » ، أى : صديق يورث فراقه الفجعة ، ويردى « وى لطف » ، ويروى « وذى

فجعم » ، يعنى : ذى كبرياء واستعلاء . و « عزف نفسه عن الشيء » : صرفها . و « شجاني » : أحرزنى .

و « المريد » : الداهية العظيمة . « حبل » : تلد شراً بعد شر . و « القرينة » : النفس التى تقارن صاحبها

لا تفارقه ، حتى يموت . و « خوار العنان » : صفة الفرس إذا كان سهل المظلف لينه كثير الجرى ،

يعنى ، أنه ينصره في الحرب حين يستفيث به .

يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ، ثم استثنى « القليل » ، فرفع بالمعنى الذى ذكرنا ، إذ كان الفعل منفيًا عنه .

• • •

وهى فى مصاحف أهل الشام : ﴿ مَا قَلَّوهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ . وإذا قرئ كذلك ، فلا مرزئة على قارئه فى إعرابه ، <sup>(١)</sup> لأنه المعروف فى كلام العرب ، إذ كان الفعل مشغولاً بما فيه كناية من قد جرى ذكره ، <sup>(٢)</sup> ثم استثنى منهم « القليل » .

• • •

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ﴾ <sup>(١١)</sup>

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك : ولو أن هؤلاء المنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، وهم يتحاكون إلى الطاغوت ، ويصدون عنك صدوداً = « فعلوا ما يوعظون به » ، يعنى : ما يذكرون به من طاعة الله والالتفاء إلى أمره <sup>(٣)</sup> = « لكان خيراً لهم » ، فى عاجل دنياهم ، وأجل معادهم = « وأشد تثبيثاً » ، وأثبت لهم فى أمورهم ، وأقوم لهم عليها . <sup>(٤)</sup> وذلك أن المنافق يعمل على شك ، فعمله يذهب باطلاً ، وعناؤه يضمحل فيصير هباءً ، وهو بشكته يعمل على وفاءٍ وضعف . <sup>(٥)</sup>

(١) « المرزئة » ( بفتح الميم ، وسكون الراء ، وكسر الزاى ) ، مثل الرزد ، والرزيئة : وهو المصيبة والنماء والضرر والنقص ، وكل ما يثقل عليك ، عافاك الله . وكان فى المطبوعة والمخطوطة : « فلا مرد به على قارئه » ، وهو شىء لا يفهم ولا يقال !

(٢) « الكناية » الفصير ، كما سلف مراراً كثيرة . ثم انظر مقالة أبى عبيدة فى مجاز القرآن

. ١٣١ : ١

(٣) انظر تفسير « الوصف » ، فيما سلف من : ٢٩٩ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

(٤) انظر تفسير « التثيبت » فيما سلف من : ٣٥٤ ، ٧/٥٣١ ، ٢٧٢ : ٢٧٣ . ولو قال :

« وأقوى لهم عليها » ، لكان ذلك أرجح عندى ، وكلتاها صواب .

(٥) « الوفاء » و « الوفاء » : الفترة والكلال والإعياء والضعف .



ولو عمل على بصيرة ، لاكتسب بعمله أجراً ، ولكان له عند الله ذخراً ، وكان على عمله الذى يعمل أقوى ، ولنفسه أشدّ تثبيتاً ، لإيمانه بوعده الله على طاعته ، وعمله الذى يعمل به . ولذلك قال من قال : معنى قوله : « وأشدّ تثبيتاً » ، تصديقاً ، كما : -

٩٩٢٢ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « لكان خيراً لهم وأشدّ تثبيتاً » ، قال : تصديقاً .

= لأنه إذا كان مصدقاً ، كان لنفسه أشدّ تثبيتاً ، ولعزمه فيه أشدّ تصحيحاً . وهو نظير قوله جل ثناؤه : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ [سورة البقرة : ٢٦٥] .

وقد أتينا على بيان ذلك فى موضعه ، بما فيه كفاية من إعادته ، (١)

• • •

القول فى تأويل قوله ﴿ وَإِذَا لَا تَيْبَنُّهُم مِّنْ لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٦٧)

وَلَهْدِيْنَهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيْمًا ﴿ ٦٨ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم ، لإيتائنا إياهم على فعلهم ما وعظوا به من طاعتنا والانتهاى إلى أمرنا = « أجراً » يعنى : جزاء وثواباً عظيماً (٢) = وأشدّ تثبيتاً لعزائمهم وآرائهم ، وأقوى لهم على أعمالهم ، لهديتنا إياهم صراطاً مستقيماً = يعنى : طريقاً لا اعوجاج فيه ، وهو دين الله القويم الذى اختاره لعباده وشرعه لهم ، وذلك الإسلام . (٣)

• • •

(١) انظر تفسير الآية فيما سلف : ٥٣٠ - ٥٣٤ .

(٢) انظر تفسيره « الأجر » فيما سلف ص : ٣٦٥ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « الصراط المستقيم » فيما سلف : ١ - ١٧٠ - ١٧٧ / ٣ : ١٤٠ ، ١٤١ / ٦ :

ومعنى قوله : « وطيناهم » ، ولو فقتناهم للصرط المستقيم . (١)

• • •

ثم ذكر جل ثناؤه ما وعد أهل طاعته وطاعة رسوله عليه السلام ، من الكرامة الدائمة لديه ، والمنازل الرفيعة عنده ، فقال : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ الآية .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ (١٦) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾

قال أبو جعفر : معنى بذلك جل ثناؤه : « ومن يطع الله والرسول » بالتسليم لأمرهما ، وإخلاص الرضى بحكهما ، والانتهاؤ إلى أمرهما ، والانزجار عما نهيها عنه من معصية الله ، فهو مع الذين أنعم الله عليهم بهدياته والتوفيق لطاعته في الدنيا من أنبيائه ، وفي الآخرة إذا دخل الجنة = « والصدّيقين » وهم جمع « صدّيق » .

• • •

واختلف في معنى : « الصدّيقين » .

فقال بعضهم : « الصدّيقون » ، تُبَاعُ الأنبياء الذين صدّقوهم واتبعوا منهاجهم بعدهم حتى لحقوا بهم . فكان « الصدّيق » ، « فِعِيلٌ » ، على مذهب قائل هذه المقالة ، من « الصدق » ، كما يقال : « رجل سِكْتِيرٌ » من « السُّكْر » ، إذا كان مدمناً على ذلك ، و « شَرِيبٌ » ، و « خَيْرٌ » .

• • •

( ١ ) انظر تفسير « الهدى » فيما سلف من فهرس اللغة .

وقال آخرون : بل هو « فِعِيلٌ » من « الصَّدَاقَةُ » ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو تأويل من قال ذلك ، وهو ما : -

٩٩٢٣ - حدثنا به سفيان بن وكيع قال ، حدثنا خالد بن مخلد ، عن موسى بن يعقوب قال ، أخبرتني عمتي قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة ، عن أمها كريمة ابنة المقداد ، <sup>(١)</sup> عن ضباعة بنت الزبير ، <sup>(٢)</sup> وكانت تحت المقداد ، عن المقداد قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : شيء سمعته منك شككت فيه ! قال : إذا شك أحدكم في الأمر فليسألني عنه . قال قلت : قولك في أزواجك : « إني لأرجو لمن من بعدى الصديقين » قال : من تعدون الصديقين ؟ <sup>(٣)</sup> قلت : أولادنا الذين يهلكون صغاراً . قال : لا ، ولكن الصديقين هم المصدقون . <sup>(٤)</sup>

وهذا خبر ، لو كان إسناده صحيحاً ، لم نستجز أن نعدوه إلى غيره ، ولو كان في إسناده بعض ما فيه .

• • •

(١) في المخطوطة « كريمة ابنة المقدام » ، وهو خطأ ، والصواب ما في المطبوعة .  
 (٢) في المخطوطة : « متاعة بنت الزبير » ، خطأ ، صوابه في المطبوعة .  
 (٣) في المخطوطة والمطبوعة : « من تمنون الصديقين » ، وهو خطأ لا معنى له . والصواب ما أثبت من مختصر هذا الأثر في منتخب كنز العمال (هامش المسند) ٥ : ١١٣ .  
 (٤) الحديث : ٩٩٢٣ - سفيان بن وكيع بن الجراح - شيخ الطبري : ضعيف ، كما فصلنا في : ١٤٢ ، ١٤٣ .

موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود ، الزمعي - بسكون الميم - المدني : ثقة ، وثقه ابن معين وابن القطان وغيرهما . وضعفه ابن المديني وغيره . مترجم في التهذيب ، والكبير للبخاري ٢٩٨/١/٤ ، وابن أبي حاتم ١٦٧/١/٤ - ولم يذكر فيه جرحاً . بل اقتصر ابن أبي حاتم على توثيق ابن معين لإياه .

قريبة - بالتصغير - بنت عبد الله بن وهب بن زمعة ، عمة موسى بن يعقوب : مترجمة في التهذيب ، دون جرحها بشيء .

أمها : « كريمة بنت المقداد بن الأسود » : تابعة ثقة . ذكرها ابن حبان في الثقات .

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم : صحابية معروفة . كانت زوجاً للمقداد بن الأسود . ولها أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن زوجها المقداد .

وهذا الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٨٣ ، مختصراً ، ولم ينسبه لغير ابن جرير .

فإذ كان ذلك كذلك ، فالذى هو أولى به «الصدىق» ، أن يكون معناه :  
 المصدق قوله بفعله . إذ كان «الفعل» فى كلام العرب ، إنما يأتى ، إذا كان مأخوذاً  
 من الفعل ، بمعنى المبالغة ، إما فى المدح ، وإما فى الذم ، ومنه قوله جل ثناؤه  
 فى صفة مريم : ﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ [سورة المائدة : ٧٥] .  
 وإذا كان معنى ذلك ما وصفنا ، كان داخلاً من كان موصوفاً بما قلنا فى  
 صفة المتصدقين والمصدقين .

\* \* \*

= « والشهداء » ، وهم جمع « شهيد » ، وهو المقتول فى سبيل الله ، سمي بذلك  
 لقيامه بشهادة الحق فى جنب الله حتى قتل . (١)

\* \* \*

= « والصالحين » ، وهم جمع « صالح » ، وهو كل من صلحت سريرته  
 وعلانيته . (٢)

\* \* \*

وأما قوله جل ثناؤه : « وحَسُنْ أولئك رفيقاً » ، فإنه يعنى : وحسن ، هؤلاء  
 الذين نعمتهم ووصفهم ، (٣) رفقاء فى الجنة .

\* \* \*

و « الرفيق » فى لفظ واحدٍ بمعنى الجميع ، (٤) كما قال الشاعر : (٥)

ولكنه ذكره فى الجامع الكبير ، المسمى « جمع الجوامع » ، كما يدل عليه ذكره فى كتاب  
 « منتخب كثر العمال » للثقى الهندى ، المطبوع بهامش مستند أحد - طبعة الحلبي - ذكره فيه مختصراً  
 ( ج ٥ ص ١١٣ ) ، ونسب للطبراني فى الكبير .

وقد أعجزنى أن أجده فى مجمع الزوائد ، لأنه على شرطه . ولست أحرف إذا كانت روايته عند  
 الطبراني من طريق سفيان بن وكيع ، أو من طريق راو آخر ، فإن يكن من طريق راو غيره ، كان  
 الإستاذ جيداً ، لأن جرح سفيان بن وكيع لم يكن من قبل صدقه ، كما بينا فى ترجمته .

(١) انظر تفسير « الشهداء » فيما سلف : ٣٦٨ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « الصالح » فيما سلف : ٢٩٣ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر ما كتبه فى « حسن » ٤ : ٤٥٨ ، تعليق : ٢ .

(٤) فى المطبوعة : « بلفظ الواحد » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٥) هو جرير .

دَهَوْنَ الْهَوَى ، ثُمَّ ارْتَمَيْنَ قُلُوبَنَا بِأَسْنَمِ أَعْدَاءِ ، وَهَنْ صَدِيقٍ (١)  
بمعنى : وهن صدائق

وأما نصب « الرفيق » ، فإن أهل العربية مختلفون فيه .

فكان بعض نحوي البصرة يرى أنه منصوب على الحال ، ويقول : هو كقول الرجل : « كَرُمُ زَيْدٌ رَجُلًا » ، ويعدل به عن معنى : « نعم الرجل » ، ويقول : إن « نعم » لا تقع إلا على اسم فيه « ألف ولام » ، أو على نكرة .

وكان بعض نحوي الكوفة يرى أنه منصوب على التفسير ، (٢) وينكر أن يكون حالاً ، ويستشهد على ذلك بأن العرب تقول : « كرم زيدٌ من رجلٍ » و« حسن أولئك من رفاقٍ » ، وأن دخول « مِـن » دلالة على أن « الرفيق » مفسره . قال : وقد حكى عن العرب : « نَعِمْتُمْ رَجَالًا » ، فدل على أن ذلك نظير قوله : « وحسنتم رفاقاً » .

قال أبو جعفر : وهذا القول أولى بالصواب ، لئلا نذكرنا لقائله .

(١) ديوانه : ٣٩٨ ، وطبقات فحول الشعراء : ٣٥١ ، واللسان ( صدق ) ، وغيرها كثير .  
من أبيات ذكر فيهن الحجاج ، قبله أبيات حسان ، تحفظ :

وَبِتُّ أَرَانِي صَاحِبِي تَجَلَّدًا      وَقَدْ عَلَقْتَنِي مِنْ هَوَاكِ عُلُوقُ  
فَكَيْفَ بِهَا؟ لَا الدَّارُ جَامِعَةُ الْهَوَى      وَلَا أَنْتَ عَصْرًا عَنْ صِبَاكِ مُفِيقُ  
أَتَجْمَعُ قَلْبًا بِالْمِرَاقِ فَرِيقُهُ ،      وَمِنْهُ بِأُظْلَالِ الْأَرَاكِ فَرِيقُ؟  
كَانَ لَمْ تَرُقْنِي الرَّاحِمَاتُ عَشِيَّةً      وَلَمْ يُمْسِ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمِيقُ  
أُعَاجِزُ بَرَحًا مِنْ هَوَاكِ ، وَشَفْنِي      فَوَإِذَا إِذَا مَا تُذَكِّرِينَ خَفُوقُ  
أَوَانِسُ ، أَمَا مَنْ أَرَدَنَ عَنَاءَهُ      فَعَانَ ، وَمَنْ أَطْلَقَنَ فَهَوَّ طَلِيقُ  
..... دَهَوْنَ الْهَوَى

وق المطبوعة : « نصبت الهوى » ، وهي رواية أخرى ، غير التي في المخطوطة والديوان .  
(٢) « التفسير » . التمييز ، و« المفسر » : المميز . كما سلف مراراً . انظر فهرس المصطلحات .

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت ، <sup>(١)</sup> لأن قوماً حزنوا على فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حذراً أن لا يروه في الآخرة . ١٠٤/٥

• ذكر الرواية بذلك :

٩٩٢٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يعقوب القمي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا فلان ، مالي أراك محزوناً ؟ قال : يا نبي الله ، شيء فكرت فيه ! فقال : ما هو ؟ قال : نحن نغدو عليك ونروح ، ننظر في وجهك ونجالسك ، غدأ ترفع مع النبيين فلا نصل إليك ! فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه عليه شيئاً ، فأتاه جبريل عليه السلام بهذه الآية : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً » . قال : فبعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم فيشره .

٩٩٢٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا ، فإنك لو قدّم ميتاً رُفِعَ فوقنا فلم نرك ! فأنزل الله : « ومن يطع الله والرسول » ، الآية .

٩٩٢٦ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين » ، ذكر لنا أن رجلاً قالوا : هذا نبي الله نراه في الدنيا ، فأما في الآخرة فيرفع فلا نراه ! فأنزل الله : « ومن يطع الله والرسول » إلى قوله : « رفيقاً » .

٩٩٢٧ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم » الآية ، قال : قال ناس من الأنصار : يا رسول الله ، إذا أدخلك الله الجنة فكنت

(١) في المخطوطة : « وقد ذكرنا أن . . . » ، والصواب ما في المطبوعة .

في أعلاها ، ونحن نشتاقي إليك ، فكيف نصنع ؟ فأنزل الله « ومن يطع الله والرسول » .  
 ٩٩٢٨ - حدثني المنفى قال ، حدثنا إسماعيل قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،  
 عن أبيه ، عن الربيع قوله : « ومن يطع الله والرسول » ، الآية ، قال : إن أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم له فضله  
 على من آمن به في درجات الجنة ، <sup>(١)</sup> ممن اتبعه وصدقته ، فكيف لهم إذا اجتمعوا  
 في الجنة أن يرى بعضهم بعضاً ؟ فأنزل الله في ذلك . يقال : <sup>(٢)</sup> إن الأعلى  
 ينحدرون إلى من هم أسفل منهم فيتجمعون في رياضها ، فيذكرون ما أنعم الله  
 عليهم ويشنون عليه ، ويتزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون  
 به ، فهم في رَوْضِهِ يجرون ويتنعمون فيه . <sup>(٣)</sup>

• • •

وأما قوله : « ذلك الفضل من الله » ، فإنه يقول : كون من أطاع الله والرسول  
 مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين = « الفضل  
 من الله » ، يقول : ذلك عطاء الله إياهم وفضله عليهم ، لا باستيجابهم ذلك لسابقة  
 سبقت لهم . <sup>(٤)</sup>

• • •

فإن قال قائل . أو ليس بالطاعة وصلوا إلى ما وصلوا إليه من فضله ؟  
 قيل : إنهم لم يطيعوه في الدنيا إلا بفضل الذي تفضل به عليهم ، فهداهم  
 به لطاعته ، فكل ذلك فضل منه تعالى ذكره .

• • •

وقوله : « وكفى بالله عليماً » ، يقول : وحسب العباد بالله الذي خلقهم = « عليماً »

(١) في المطبوعة : « له فضل على من آمن » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « فقال » ، والصواب ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « في روضة » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٤) انظر تفسير « الفضل » فيما سلف ٢ : ٣٤٤ / ٥ ، ١٦٤ ، ٥٧١ / ٦ : ٥١٨ /

بطاعة المطيع منهم ومعصية العاصي ، فإنه لا يخفى عليه شيء من ذلك ، ولكنه يخصيه عليهم ويحفظه ، حتى يجازى جميعهم ، جزاء المحسنين منهم بالإحسان ، والمسيئين منهم بالإساءة ، <sup>(١)</sup> ويعفو عن شاء من أهل التوحيد .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ (٧١)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : <sup>(٢)</sup> « يا أيها الذين آمنوا » ، صدقوا الله ورسوله = «خذوا حذركم» ، خذوا جُنَّتكم وأسلحتكم التي تتقون بها من عدوكم لغزوهم وحرهم = « فانفروا إليهم ثبات » .

• • •

= وهى جمع « ثبة » ، و« الثبة » ، العصبة .

= ومعنى الكلام : فانفروا إلى عدوكم جماعة بعد جماعة متسلحين .

= ومن « الثبة » قول زهير :

وَقَدْ أَغْدُو عَلَى ثُبَّةٍ كِرَامٍ نَشَاوَى وَاجِدِينَ لِمَا نَشَأَ <sup>(٣)</sup>

(١) فى المطبوعة : « فيجزى الحسن منهم بالإحسان ، والمسيء منهم بالإساءة » وفى المخطوطة : « جزاء المحسنين منهم بالإحسان ، والمسيء منهم بالإساءة » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وأثبت صواب السياق على ما يقتضيه صدر الكلام .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « يعنى بذلك . . . والى سياق يقتضى ما أثبت .

(٣) ديوانه : ٧٢ ، وىجاز القرآن لأبى عبدة ١ : ١٣٢ ، والساقى (ثبا) و (لشا) ، وغيرها . من أبيات وصف فيها الشرب ، قد بلدت منهم النشوة ، وهم فى ترف من يومهم ، لا يقتلون شيئاً ثم يقول :

لَهُمْ رَاحٌ ، وَرَأُوقٌ ، وَمِسْكٌ تُصَلُّ بِهِ جُلُودَهُمْ ، وَمَاءٌ



وقد تجمع « الثبة » على « ثُبَيْن » (١).

\* \* \*

= « أو انفروا جميعاً » ، يقول : أو انفروا جميعاً مع نبيكم صلى الله عليه وسلم لقتالهم .

\* \* \*

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٩٩٢٩ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، ١٠٥/٥  
 عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « خذوا حذركم فانفروا ثبات » ،  
 يقول : عصباً ، يعنى سراياً متفرقين = « أو انفروا جميعاً » ، يعنى : كلكم .  
 ٩٩٣٠ - حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،  
 عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « فانفروا ثبات » ، قال : فرقاً ،  
 قليلاً قليلاً .

٩٩٣١ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن  
 قتادة قوله : « فانفروا ثبات » ، قال : « الثبات » الفرق .  
 ٩٩٣٢ - حدثنا الحسين بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
 معمر ، عن قتادة مثله .

٩٩٣٣ - حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،  
 حدثنا أسباط ، عن السدى : « فانفروا ثبات » ، فهى العصبه ، وهى الثبة =  
 « أو انفروا جميعاً » ، مع النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٩٣٤ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا

أَمْشَى يَيْنَ قَتْلِ قَدْ أُصِيبَتْ نَفُوسُهُمْ ، وَلَمْ تَقَطَّرْ دِمَاهُ  
 يَجْرُونَ الْبُرُودَ وَقَدْ تَمَّتْ حُمَيَّا السُّكَّاسِ فِيهِمْ وَالْفَنَاءُ

عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « فانفروا ثبات » ، يعني :  
عصباً متفرقين .

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَّبَطَنَ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴾ (٧٢)

قال أبو جعفر : وهذا نعت من الله تعالى ذكره للمنافقين ، نعتهم لئيبه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ووصفهم بصفتهم فقال : « وإن منكم » ، أيها المؤمنون ، يعني : من عداكم وقومكم ، ومن يتشبه بكم ، ويظهر أنه من أهل دعوتكم ومِلَّتكم ، وهو منافق يبطئ من أطاعه منكم عن جهاد عدوكم وقتالهم إذا أتم نفرتم إليهم = « فإن أصابتكم مصيبة » ، <sup>(١)</sup> يقول : فإن أصابتكم هزيمة ، أو نالكم قتل أو جراح من عدوكم = « قال قد أنعم الله على إذ لم أكن معهم شهيداً » ، فيصينى جراح أو ألم أو قتل ، وسرّه تخلفه عنكم ، شيانة بكم ، لأنه من أهل الشك في وعد الله الذى وعد المؤمنين على ما نالهم في سبيله من الأجر والثواب ، وفى وعيده . فهو غير راج ثواباً ، ولا خائف عقاباً .

\* \* \*

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٩٩٣٥ - حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « وإن منكم لمن ليبطئن فإن أصابتكم مصيبة » إلى قوله : « وسوف نؤتيه أجراً عظيماً » ، ما بين ذلك فى المنافقين .

( ١ ) انظر تفسير « إصابة المصيبة » في سلف : ١٤ .

٩٩٣٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٩٣٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وإن منكم لمن ليبطئن » عن الجهاد والغزو في سبيل الله = « فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علىّ إذ لم أكن معهم شهيداً » ، قال : هذا قول مكذّب .

٩٩٣٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جريج : المنافق يبطئ المسلمين عن الجهاد في سبيل الله ، قال الله : « فإن أصابتكم مصيبة » ، قال : يقتل العدو من المسلمين = « قال قد أنعم الله علىّ إذ لم أكن معهم شهيداً » ، قال : هذا قول الشامت .

٩٩٣٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « فإن أصابتكم مصيبة » ، قال : هزيمة .

• • •

ودخلت « اللام » في قوله : « لمن » ، وفتحت ، لأنها « اللام » التي تلخلل توكيداً للخبر مع « إن » ، كقول القائل : « إن في الدار لمن يكرمك » . وأما « اللام » الثانية التي في « ليبطئن » ، فدخلت لجواب القسم ، كأن معنى الكلام : وإن منكم أيها القوم لمن والله ليبطئن .<sup>(١)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فُضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولُنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٧٣)

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه : « ولئن أصابكم فضل من الله » ، ولئن أظفركم الله بعدوكم فأصبتهم منهم غنيمة ، ليقولن هذا المبطئُ المسلمين عن الجهاد معكم في سبيل الله ، المنافقُ = « كأن لم يكن بينكم وبينه مودة باليتنى كنت معهم فأفوز » ، بما أصيب معهم من الغنيمة = « فوزاً عظيماً » .

• • •

وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين : أن شهودهم الحرب مع المسلمين إن شهدوها ، لطلب الغنيمة = وإن تخلّفوا عنها ، فللشك الذي في قلوبهم ، وأنهم لا يرجون لحضورها ثواباً ، ولا يخافون بالتخلّف عنها من الله عقاباً .

• • •

وكان قتادة وابن جريج يقولان : إنما قال من قال من المنافقين إذا كان الظفر للمسلمين : « يا ليتنى كنت معهم » ، حسداً منهم لهم .

١٠٦/٨ ٩٩٤٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة قوله : « ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتنى كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً » ، قال : قول حاسد .

٩٩٤١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج قوله : « ولئن أصابكم فضل من الله » ، قال : ظهور المسلمين على عدوهم فأصابوا الغنيمة ، ليقولن : « يا ليتنى كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً » ، قال : قول الحاسد .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ  
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ  
فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٧٤)

قال أبو جعفر : وهذا حصص من الله المؤمنين على جهاد عدوه من أهل الكفر  
به على أحيائهم = غالبين كانوا أو مغلوبين ، والتهاون بأقوال المناققين في جهاد  
من جاهدوا من المشركين ، (١) [ وأن لهم في ] جهادهم إياهم — مغلوبين كانوا أو  
غالبين — منزلة من الله رقيقة . (٢)

يقول الله لهم جل ثناؤه : « فليقاتل في سبيل الله » ، يعنى : في دين الله والدعاء  
إليه ، والدخول فيما أمر به أهل الكفر به = « الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة » ،  
يعنى : الذين يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة وما وعد الله أهل طاعته فيها .  
ويبيعهم إياها بها : إنفاقهم أموالهم في طلب رضى الله ، لجهاد من أمر بجهاده من  
أعدائه وأعداء دينه ، (٣) ويذمهم متهجهم له في ذلك .

\* \* \*

أخبر جل ثناؤه بما لهم في ذلك إذا فعلوه فقال : « ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل  
أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً » ، يقول : ومن يقاتل — في طلب إقامة دين الله  
وإعلاء كلمة الله — أعداء الله = « فيقتل » ، يقول : فيقتله أعداء الله ، أو يغلبهم

(١) في المخطوطة والمطبوعة « والتهاون بأحوال المشركين » ، والذي يدل عليه سياق التفسير ، هو  
ما أثبت . ويعنى بذلك ما يقوله المناق عند هزيمة المسلمين : « قد أنتم الله حل إذ لم أكن معهم شهيداً » ،  
وقوله إذا كانت الدولة والظفر للمسلمين : « يا ليتنى كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً » .

وقوله : « والتهاون » صلف على قوله : « وهذا حصص من الله المؤمنين على جهاد عدوه » .

(٢) كأن مكان ما بين القوسين في المخطوطة والمطبوعة : « وقع » وهو كلام لا يستقيم البتة ،  
فاستظهرت أن يكون صواب سياقه ما أثبت ، أو ما يشبهه من القول .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « كجهاد من أمر بجهاده » ، وصواب السياق « لجهاد . . . . .  
كما أثبتها .

فيظفر بهم = « فسوف نؤتيه أجراً عظيماً » ، يقول : فسوف نعطيه في الآخرة ثواباً وأجراً عظيماً . وليس لما سمي جل ثناؤه « عظيماً » ، مقدار يعرف مبلغه عبادُ الله . (١)

• • •

وقد دللنا على أن الأغلب على معنى « شريت » ، في كلام العرب : بعث ، بما أغنى [ عن إعادته ] ، (٢) وقد : -

٩٩٤٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فليقاتل في سبيل الله الذي يشرون الحياة الدنيا بالآخرة » ، يقول : يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة .

٩٩٤٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا بن وهب قال ، قال ابن زيد : « يشرون الحياة الدنيا بالآخرة » ، « بشرى » : يبيع ، و « بشرى » : يأخذ = وإن الحمقى باعوا الآخرة بالدنيا .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَاهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ (٧٥)

(١) انظر تفسير « الأجر » فيما سلف : ٥٢٩ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « بشرى » و « اشترى » فيما سلف : ٣١٢ - ٢/٣١٥ - ٣٤٠ -

٣٤٢ ، ٤/٤٥٥ : ٣/٣٢٨ : ٤/٢٤٦ : ٦/٥٢٧ : ٧/٤٢٠ : ٤/٤٥٩ : ٨/٤٢٨

وزدت ما بين القوسين ، جرباً على نهج عبارته في مئات من المواضع السالمة ، والظاهر أن الناسخ لى أن يكتبها ، لأن « بما أغنى » وقعت في آخر الصفحة ، ثم قلب الورقة إلى الصفحة التالية ، وكتب « وقد » .

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « وما لكم » أيها المؤمنون = « لا تقاتلون في سبيل الله » ، وفي « المستضعفين » ، يقول : عن المستضعفين منكم = « من الرجال والنساء والولدان » ، فأما من « الرجال » ، فإنهم كانوا قد أسلموا بمكة ، فغلبتهم عشائهم على أنفسهم بالقهر لهم ، وأذوهم ، ونالوهم بالعذاب والمكاره في أيديهم ليفتنوهم عن دينهم ، فحضر الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار ، فقال لهم : وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل الله ، وعن مستضعفى أهل دينكم وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنهم وصدّهم عن دينهم ؟ « من الرجال والنساء والولدان » = جمع « ولد » : وهم الصبيان = « الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » ، يعنى بذلك أن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، يقولون في دعائهم ربّهم بأن ينجيهم من فتنة من قد استضعفهم من المشركين : « يا ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » .

\* \* \*

والعرب تسمى كل مدينة « قرية » = يعنى : التى قد ظلمتنا وأنفسها أهلها = وهى في هذا الموضع ، فيما فسر أهل التأويل ، « مكة » .

\* \* \*

وخفض « الظالم » لأنه من صفة « الأهل » ، وقد عادت « الهاء والألف » اللتان فيه على « القرية » . وكذلك تفعل العرب إذا تقدمت صفة الاسم الذى معه عائد لاسم قبلها ، (١) أتبعت إعرابها إعراب الاسم الذى قبلها ، كأنها صفة له ، فتقول : « مررت بالرجل الكريم أبوه » .

\* \* \*

= « واجعل لنا من لدنك ولياً » ، يعنى : أنهم يقولون أيضاً في دعائهم : يا ربنا ، واجعل لنا من عندك ولياً ، يلى أمرنا بالكفاية مما نحن فيه من فتنة أهل الكفر بك = (١) في المخطوطة : « التى معه عادر لاسم قبلها » ، وهو سهو من الناسخ ، صوابه ما في المطبوعة .

« واجعل لنا من لَدُنْكَ نصيراً » ، يقولون : (١) واجعل لنا من عندك من ينصرنا على من ظلمنا من أهل هذه القرية الظالم أهلها ، (٢) بصدِّهم إيانا عن سبيلك ، حتى تظفرنا بهم ، وتعلم دينك .

• • •

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك .

٩٩٤٤ - حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » ، قال : أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفى المؤمنين ، كانوا بمكة .

٩٩٤٥ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان = الصبيان = الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » ، مكة = أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفين مؤمنين كانوا بمكة .

٩٩٤٦ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » ، يقول : وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله وفى المستضعفين = وأما « القرية » ، فمكة .

٩٩٤٧ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبى ، عن ابن عباس فى قوله : « وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين » ، قال : وفى المستضعفين .

(١) افطر تفسير « البول » ، و « النصير » ، فى سلف من فهارس اللغة .

(٢) فى المطبوعة « من ظلمنا من أهل القرية » ، والصواب من المخطوطة



٩٩٤٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرني عبد الله بن كثير : أنه سمع محمد بن مسلم بن شهاب يقول ، « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان » ، قال : في سبيل الله وسبيل المستضعفين .

٩٩٤٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن وقتادة في قوله : « أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » ، قالوا : خرج رجل من القرية الظالمة إلى القرية الصالحة ، فأدركه الموت في الطريق ، فنأى بصدرة إلى القرية الصالحة ، (١) = فما تلافاه إلا ذلك (٢) = فاحتجّت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، (٣) فأمرُوا أن يقدروا أقرب القريتين إليه ، فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبرٍ = وقال بعضهم : قرّب الله إليه القرية الصالحة ، فتوفّته ملائكة الرحمة .

٩٩٥٠ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان » ، هم أناس مسلمون كانوا بمكة ، لا يستطيعون أن يخرجوا منها ليهاجروا ، فعذرهم الله ، فهم أولئك (٤) = وقوله : « ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » ، فهي مكة .

٩٩٥٠ م - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

(١) قوله : « نأى بصدرة » أي تباعد به . يعنى : تحامل وهو هالك حتى وجه صدره إلى القرية الصالحة ، ابتعاداً وإعراضاً عن القرية الظالمة . ومثله : « نأى بجانبه » .

(٢) قوله : « فما تلافاه إلا ذلك » ، أي : لما تداركه وأنقلده من سوء المصير ، إلا هذه الإعراضة التي أعرضها عن القرية الظالمة . وكانت هذه الجملة غير منقوطة في المخطوطة . فآثر ناشر المطبوعة حذفها ، لما لم يحسن قراءتها وفهمها .

(٣) قوله : « احتجّت فيه » ، أي : اختصمت فيه الملائكة ، وألقى كل خصم بحجته ، ولم يرد هذا الوزن بهذا المعنى في كتب اللغة ، وهو صحيح عريق ، وإنما قالوا : « احتج بالشئ » اتخذه حجة ، أما التخاصم والتنازع فقالوا فيه : « تحاج القوم » . فهذا من الزيادة الصحيحة على قيد اللغة .

(٤) في المطبوعة : « وفيهم قوله » ، وأثبت ما في المخطوطة ، فهو صواب محض .

« وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » ، قال : وما لكم لا تفعلون ؟ تقاتلون هؤلاء الضعفاء المساكين الذين يدعون الله أن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها ، فهم ليس لهم قوة ، فما لكم لا تقاتلون حتى يسلم الله هؤلاء ودينهم ؟ (١) قال : « القرية الظالم أهلها » ، مكة .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (٧٦)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره : الذين صدقوا الله ورسوله ، وأيقنوا بموعود الله لأهل الإيمان به = « يقاتلون في سبيل الله » ، يقول : في طاعة الله ومنهاج دينه وشريعته التي شرعها لعباده (٢) = « والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت » ، يقول : والذين جحدوا وحدانية الله وكذبوا رسوله وما جاءهم به من عند ربهم = « يقاتلون في سبيل الطاغوت » ، (٣) يعني : في طاعة الشيطان وطريقه ومنهاجه الذي شرعه لأوليائه من أهل الكفر بالله . يقول الله ، مقرباً عزم المؤمنين به من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومحرضهم على أعدائه وأعداء دينه من أهل الشرك به : « فقاتلوا أيها المؤمنون ، أولياء الشيطان » ، يعني بذلك : الذين يتولّونه ويطيعون أمره ، في خلاف طاعة الله ، والتكذيب به ، وينصرونه (٤) = « إن كيد الشيطان

(١) في المطبوعة : « حتى يسلم الله » ، وأثبت ما في المخطوطة ، فهو الصواب .

(٢) انظر تفسير « سبيل الله » فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة ( سبل ) .

(٣) انظر تفسير « الطاغوت » فيما سلف ٣ : ٤١٦ - ٤٢٠ / ٨ : ٤٦١ - ٤٦٥ ، ٥٠٧ - ٥١٣ .

(٤) انظر تفسير « ول » فيما سلف من فهارس اللغة .

كان ضعيفاً ، ، يعنى بكيدِه : ما كاد به المؤمنين ، <sup>(١)</sup> من تحزيه أولياءه ١٠٨/٥  
من الكفار بالله على رسوله وأوليائه أهل الإيمان به . يقول : فلا تهابوا أولياء الشيطان ،  
فإنما هم حزبه وأنصاره ، وحزب الشيطان أهل وهن وضعف .

\* \* \*

وإنما وصفهم جل ثناؤه بالضعف ، لأنهم لا يقاتلون رجاء ثواب ، ولا يتركون  
القتال خوف عقاب ، وإنما يقاتلون حمية أو حسداً للمؤمنين على ما آتاهم الله من  
فضله . والمؤمنون يقاتل من قاتل منهم رجاء العظم من ثواب الله ، ويترك القتال إن  
تركه على خوف من وعيد الله في تركه ، فهو يقاتل على بصيرة بما له عند الله إن قتل ،  
وبما له من الغنيمة والظفر إن سلم . والكافر يقاتل على حذر من القتل ، وإرباس  
من معاد ، فهو ذو ضعف وخوف .

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا  
أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا  
فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا  
لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾

قال أبو جعفر : ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كانوا قد آمنوا به وصدقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد ، وقد  
فرض عليهم الصلاة والزكاة ، وكانوا يسألون الله أن يفرض عليهم القتال ، فلما  
فرض عليهم القتال شق عليهم ذلك ، وقالوا ما أخبر الله عنهم في كتابه .

\* \* \*

(١) انظر تفسير « الكيد » في السلف : ٧ : ١٥٦ .

فتأويل قوله : « ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم » ، ألم تر بقلبك ، يا محمد ، فتعلم<sup>(١)</sup> = « إلى الذين قيل لهم » ، من أصحابك حين سألتك أن تسأل ربك أن يفرض عليهم القتال = « كفوا أيديكم » ، فأمسكوها عن قتال المشركين وحرّيم = « وأقيموا الصلاة » ، يقول : وأدّوا الصلاة التي فرضها الله عليكم بمحدودها<sup>(٢)</sup> = « وآتوا الزكاة » ، يقول : وأعطوا الزكاة أهلها الذين جعلها الله لهم من أموالكم ، تطهيراً لأبدانكم وأموالكم<sup>(٣)</sup> = كرهوا ما أمروا به من كف الأيدي عن قتال المشركين وشق ذلك عليهم = « فلما كتب عليهم القتال » ، يقول : فلما فرض عليهم القتال الذي كانوا سألوا أن يفرض عليهم<sup>(٤)</sup> = « إذا فريق منهم » ، يعني : جماعة منهم<sup>(٥)</sup> = « يخشون الناس » ، يقول : يخافون الناس أن يقاتلوه = « كخشية الله أو أشد خشية » ، أو أشد خوفاً<sup>(٦)</sup> = وقالوا جزءاً من القتال الذي فرض الله عليهم : « لم كتبت علينا القتال » ، لم فرضت علينا القتال ؟ ركوناً منهم إلى الدنيا ، وإيثاراً للدعة فيها والخفض ،<sup>(٧)</sup> على مكروه لقاء العدو ومشقة حربهم وقتالهم = « لولا أخرجتنا » ، يخرجهم عنهم ، قالوا : هلاًّ أخرجتنا = « إلى أجل قريب » ، يعني : إلى أن يموتوا على فترّشهم وفي منازلهم .<sup>(٨)</sup>

• • •

- (١) انظر تفسير : « ألم تر » فيما سلف : ٤٢٦ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك .
- (٢) انظر تفسير : « إقامة الصلاة » فيما سلف من فهارس اللغة ( قوم ) .
- (٣) انظر تفسير : « إيتاء الزكاة » ، فيما سلف من فهارس اللغة ( آت ) ( زكا ) .
- (٤) انظر تفسير « كتب » فيما سلف ٥٢٥ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .
- (٥) انظر تفسير « فريق » سلف ٢ : ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢/٤٠٢ ، ٣/٥٤٩ : ٦/٥٣٥ .
- (٦) انظر تفسير « الخشية » فيما سلف ١ : ٥٥٩ ، ٢/٥٦٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ .
- (٧) في المطبوعة : « وإيثاراً للدعة فيها والخفض عن مكروه » ، وفي المخطوطة : « والخفض على مكروه » وكلاهما خطأ فاسد ، والصواب : « والخفض » وهو لين الميث ، وأما قوله : « حل مكروه لقاء العدو » فهو متعلق بقوله : « وإيثاراً للدعة » . . . حل مكروه . . .
- (٨) انظر تفسير « الأجل » فيما سلف ٥ : ٦/٧ : ٧٦ ، ٤٣ .

وبنحو الذي قلنا إن هذه الآية نزلت فيه ، قال أهل التأويل .  
« ذكر الآثار بذلك ، والرواية عن قاله .

٩٩٥١ - حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ، سمعت أبي قال ،  
أنخبرنا الحسين بن واقد ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن  
عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ،  
كنا في عِزٍّ ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلة ! فقال : إني أمرت بالعفو .  
فلا تقاتلوا . فلما حوَّله الله إلى المدينة ، أمر بالقتال فكفوا ، فأنزل الله تبارك  
وتعالى : « ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم » ، الآية . (١)

٩٩٥٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن  
ابن جريج ، عن عكرمة : « ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم » ، عن الناس =  
« فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم » ، نزلت في أناس من أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم = قال : ابن جريج وقوله : « وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال  
لولا أخرتنا إلى أجل قريب » ، قال : إلى أن نموت موتاً ، هو « الأجل القريب » .  
٩٩٥٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن  
قتادة قوله : « ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة » ، فقرأ حتى  
بلغ : « إلى أجل قريب » ، قال : كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، وهو يومئذ بمكة قبل الهجرة ، تسرعوا إلى القتال ، فقالوا لنبي الله صلى

(١) الأثر : ٩٩٥١ - محمد بن علي بن الحسن بن شقيق « مضى برقم : ١٥٩١ ،  
٢٥٧٥ ، ٢٥٩٤ .

وأبو : « علي بن الحسن بن شقيق بن دينار » مضى برقم : ١٩٠٩ .  
وكان في المطبوعة : « . . . بن الحسين بن شقيق » ، وهو خطأ .  
وهذا الخبر ، رواه الحاكم في المستدرک ٢ : ٣٠٧ مع اختلاف في لفظه ، وقال : « هذا حديث  
صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . ورواه البيهقي في السنن ٩ : ١١ ، ورواه ابن  
كثير في تفسيره ٢ : ٥١٤ ، من طريق ابن أبي حاتم ، وخرجه في الدر المنثور ٢ : ١٨٤ ، ونسبه  
إلى هؤلاء وزاد نسبه إلى النسائي .

الله عليه وسلم : ذَرْنَا نَتَّخِذْ مَعَآوِلَ فَنُقَاتِلْ بِهَا الْمَشْرِكِينَ بِمَكَّةَ ! فهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قال : لم أؤمر بذلك . فلما كانت الهجرة ، وأمر بالقتال ، كره القوم ذلك ، فصنعوا فيه ما تسمعون ، فقال الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظَلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ .

١٠٩/٥ ٩٩٥٤ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ، قال : هم قوم أسلموا قبل أن يفرض عليهم القتال ، ولم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة ، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال = « فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية » الآية ، إلى « إلى أجل قريب » (١) ، وهو الموت ، قال الله : ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ .

\*\*\*

وقال آخرون : نزلت هذه وآيات بعدها ، في اليهود .

• ذكر من قال ذلك :

٩٩٥٥ - حدثنا المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد : « ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة إلى قوله : « لا تبعتم الشيطان إلا قليلا » ، ما بين ذلك في اليهود .

٩٩٥٦ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم » إلى قوله : « لم كتبت علينا القتال » ، نهي الله تبارك وتعالى هذه الأمة أن يصنعوا صنيعهم .

\*\*\*

( ١ ) في المطبوعة والمنقولة : « الآية إلى أجل قريب » ، والسياق يقتضي « إلى » الثانية .

القول في تأويل قوله ﴿ قُلْ مَتَّعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ (٧٧)

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « قل متاع الدنيا قليل » ، قل ، يا محمد ، لهؤلاء القوم الذين قالوا : « ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب » = : عيشكم في الدنيا وتمتعكم بها قليل ، لأنها فانية وما فيها فانٍ (١) = « والآخرة خير » ، يعني : ونعيم الآخرة خير ، لأنها باقية ونعيمها باق دائم . وإنما قيل : « والآخرة خير » ، ومعنى الكلام ما وصفت ، من أنه معنى به نعيمها - لدلالة ذكر « الآخرة » بالذي ذكرت به ، على المعنى المراد منه = « لمن اتقى » ، يعني : لمن اتقى الله بأداء فرائضه واجتناب معاصيه ، فأطاعه في كل ذلك = « ولا يظلمون فتيلًا » ، يعني : ولا ينقصكم الله من أجور أعمالكم فتيلًا .

وقد بينا معنى : « الفتيل » ، فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته ههنا . (٢)

القول في تأويل قوله ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : = حيثما تكونوا ينسلكم الموت فتموتوا = « ولو كنتم في بروج مشيدة » ، يقول : لاتجزعوا من الموت ، ولا تهربوا من القتال ، وتضعفوا عن لقاء عدوكم ، حذراً على أنفسكم من القتل والموت ، فإن الموت

(١) انظر تفسير « المتاع » في سلف ١ : ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٣ / ٥٥ : ٥ / ٢٦٢ : ٦ /

بإزائكم أين كنتم ، وواصل إلى أنفسكم حيث كنتم ، ولو تحصنتم منه بالحصون المنية .

واختلف أهل التأويل في معنى قوله : « ولو كنتم في بروج مشيدة » .  
فقال بعضهم : يعني به : قصورُ محصنة .  
• ذكر من قال ذلك :

٩٩٥٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولو كنتم في بروج مشيدة » ، يقول : في قصور محصنة .

٩٩٥٨ - حدثني علي بن سهل قال ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال ، حدثنا أبو همام قال ، حدثنا كثير أبو الفضل ، عن مجاهد قال : كان فيمن كان قبلكم امرأة ، وكان لها أجيرٌ ، فولدت جارية . فقالت لأجيرها : اقتبس لنا ناراً ، فخرج فوجد بالباب رجلاً ، فقال له الرجل : ما ولدت هذه المرأة ؟ قال : جارية . قال : أما إن هذه الجارية لا تموت حتى تبغى بمئة ، ويتزوجها أجيرها ، <sup>(١)</sup> ويكون موتها بالعنكبوت . قال : فقال الأجير في نفسه : فأنا أريد هذه بعد أن تفجر بمئة ! فأخذ شفرة فدخل فشق بطن الصبية ، وعولجت فبرئت ، فشبّت ، وكانت تبغى . فأتت ساحلاً من سواحل البحر ، فأقامت عليه تبغى . وليث الرجل ما شاء الله ، ثم قدم ذلك الساحل ومعه مال كثير ، فقال لامرأة من أهل الساحل : ابغيني امرأة من أجل امرأة في القرية أتزوجها ! فقالت : ههنا امرأة من أجل الناس ، ولكنها تبغى . قال : اثني بها . فأتتها فقالت : قد قدم رجل له مال كثير ، وقد قال لي : كذا . فقلت له : كذا . فقالت : إنني قد تركت البغاء ، ولكن إن أراد تزوجته ! قال : فتزوجها ، فوَقعت منه موقعاً . فبينما هو يوماً عندها إذ أخبرها بأمره ، فقالت : أنا تلك الجارية ! = وأرته الشق في بطنها = وقد كنت

( ١ ) « تبغى » من « البغاء » ، « بنت المرأة » : فجرت وزنت .



أبغى ، فما أدرى بمئة أو أقل أو أكثر ! قال : فإنه قال لى : يكون موتها بعنكبوت .<sup>(١)</sup> قال : فبنى لها برجاً بالصحراء وشيده . فبينما هما يوماً فى ذلك البرج ، إذا عنكبوت فى السقف ، فقالت : هذا يقتلنى ؟ لا يقتله أحد غيرى ! فحركته فسقط ، فأنته فوضعت إبهام رجلها عليه فشدّخته ، وساح سمه بين ظفرها واللحم ، فاسودت رجلها فماتت . فنزلت هذه الآية : « أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة . »<sup>(٢)</sup>

٩٩٥٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج : « ولو كنتم فى بروج مشيدة » ، قال : قصور مشيدة .

\* \* \*

وقال آخرون : معنى ذلك : قصورٌ بأعيانها فى السماء .

\* ذكر من قال ذلك :

٩٩٦٠ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة » ، وهى قصور بيض فى سماء الدنيا ، مبنية .

٩٩٦١ - حدثنى المثنى قال ، ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن بن سعيد قال ، أخبرنا أبو جعفر ، عن الربيع فى قوله : « أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة » ، يقول : ولو كنتم فى قصور فى السماء .<sup>(٣)</sup>

(١) فى المطبوعة : « بالعنكبوت » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) الأثر : ٩٩٥٨ - « كثير أبو الفضل » ، هو : كثير بن يسار الطفاوى ، أبو الفضل البصرى . روى عن الحسن البصرى ، وثابت البناتى وغيرهما . مترجم فى التهذيب . وهذا الأثر أخرجه ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٥١٥ ، من تفسير ابن أبى حاتم ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٨٤ ، ونسبه أيضاً لابن أبى حاتم ، وأبى نعيم فى الحلية .

(٣) الأثر : ٩٩٦١ - « عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ » ، مضى برقم : ٢٩٢٩ ، وهذا الإسناد نفسه مضى أيضاً قبله برقم ٢٩١٩ ، وكان فى المخطوطة والمطبوعة هنا « عبد الرحمن بن سعيد » ، كما كان فى رقم : ٢٩٢٩ ، ولكنه سأتى على التصواب فى المخطوطة والمطبوعة بعد قليل رقم : ٩٩٦٢ ، ٩٩٧٢ .

واختلف أهل العربية في معنى « المشيدة » .

فقال بعض أهل البصرة منهم : « المشيدة » ، الطويلة . قال : وأما « المشيدُ » ،  
بالتخفيف ، فإنه المزِين . (١)

• • •

وقال آخر منهم نحو ذلك القول ، (٢) غير أنه قال : « المَشِيدُ » بالتخفيف  
المعمول بالمشيد ، و « الشيد » الجِصُّ .

• • •

وقال بعض أهل الكوفة : « المَشِيدُ » و « المَشِيدُ » ، أصلهما واحد ، غير أن  
ما شدَّد منه ، فإنما يشدد لنفسه ، والفعل فيه في جمع ، (٣) مثل قولهم : « هذه ثياب  
مصبغة » ، و « غنم مذبحة » ، فشدد ؛ لأنها جمع يفرَّق فيها الفعل . وكذلك مثله ،  
« قصور مشيدة » ، لأن القصور كثيرة ترزُد فيها التشديد ، ولذلك قيل : « بروج  
مشيدة » ، ومنه قوله : « وغلقت الأبواب » ، وكما يقال : « كسرت العود » ، إذا  
جعلته قطعاً ، أى : قطعة بعد قطعة . وقد يجوز في ذلك التخفيف ، فإذا أفرد من  
ذلك الواحد ، فكان الفعل يتردد فيه ويكثر ترده في جمع منه ، جاز التشديد عندهم  
والتخفيف ، فيقال منه : « هذا ثوب محرق » و « جلد مقطع » ، لتردد الفعل  
فيه وكثرته بالقطع والحرق . وإن كان الفعل لا يكثر فيه ولا يتردد ، ولم يميزوه  
إلا بالتخفيف ، وذلك نحو قولهم : « رأيت كبشاً مذبوحاً » ولا يميزون فيه : « مذبحاً » ،  
لأن الذبح لا يتردد فيه تردد التخرق في الثوب .

وقالوا : فلهذا قيل : « قصر مَشِيدُ » ، لأنه واحد ، فجعل بمترلة قولهم :

(١) هو أبو عبيدة في مجاز القرآن ١ : ١٣٢ .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « وقال آخرون منهم » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٣) في المطبوعة : « فإنما يشدد لتردد الفعل فيه . . . » ، غير ما في المخطوطة ، وهو ما أثبتته

وهو صواب المعنى المطابق للسياق .

« كبش مذبوح » . وقالوا : جائر في القصر أن يقال : « قصر مشيد » بالتشديد ، لتردد البناء فيه والتشديد ، ولا يجوز ذلك في « كبش مذبوح » ، لما ذكرنا . (١)

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله » ، وإن ينلهم رخاء وظفر وفتح ويصيبوا غنيمة (٢) = « يقولوا هذه من عند الله » ، يعنى : من قبل الله ومن تقديره (٣) = « وإن تصبهم سيئة » ، يقول : وإن تنلهم شدة من عيش وهزيمة من عدو وجراح وألم ، (٤) = يقولوا لك يا محمد : « هذه من عندك » ، بخطتك التدبير .

\* \* \*

وإنما هذا خبر من الله تعالى ذكره عن الذين قال فيهم لئيبه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾ .

\* \* \*

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

\* ذكر من قال ذلك :

٩٩٦٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد

وابن أبي جعفر قالا ، حدثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية في قوله :

(١) هذه مقالة الفراء في معاني القرآن ١ : ٢٧٧ .

(٢) انظر تفسير « الإصابة » فيما سلف : ٥١٤ ، ٥٣٨ .

وانظر تفسير « الحسنة » فيما سلف ٤ : ٢٠٣ - ٢٠٦ .

(٣) انظر تفسير « عند » فيما سلف : ٢ : ٧ / ٥٠٠ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ .

(٤) انظر تفسير « سيئة » فيما سلف : ٢ : ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٧ / ٤٨٢ ، ٤٩٠ / ٨ : ٢٥٤ .

« وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك » ،  
قال : هذه في السراء والضراء . (١)

٩٩٦٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن  
أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية مثله .

٩٩٦٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا بن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :  
« وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك »  
فقرأ حتى بلغ : « وأرسلناك للناس رسولا » ، قال : إن هذه الآيات نزلت في شأن الحرب .  
فقرأ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ ،  
فقرأ حتى بلغ : « وإن تصبهم سيئة » ، يقولوا : « هذه من عند محمد عليه السلام ،  
أساء التدبير وأساء النظر ! ما أحسن التدبير ولا النظر » .

\* \* \*

### القول في تأويل قوله ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « قل كل من عند الله » ، قل ، يا محمد ، لهؤلاء  
القائلين إذا أصابتهم حسنة : « هذه من عند الله » ، وإذا أصابتهم سيئة : « هذه من  
عندك » : = كل ذلك من عند الله ، دوني ودون غيري ، من عنده الرخاء والشدة ،  
ومنه النصر والظفر ، ومن عنده الفل والهزيمة ، (٢) كما : -  
٩٩٦٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن

١١١/٥

(١) الأثر : ٩٩٦٢ - انظر التعليق على الأثر السالف رقم : ٩٩٦١ .

(٢) في المطبوعة : « القتل والهزيمة » ، وفي المخطوطة : « المال والهزيمة » غير منقوطة ،  
ورجمت أن صوابها « الفل » ، من قولهم : « فل القوم يقلهم فلا . » : هزمهم وكسروهم .

قتادة : « قل كل من عند الله » ، النعم والمصائب .

٩٩٦٦ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « كل من عند الله » ، النصر والهزيمة .

٩٩٦٧ - حدثني المنثى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « قل كل من عند الله قال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً » ، يقول : الحسنة والسيئة من عند الله ، أما الحسنة فأنعم بها عليك ، وأما السيئة فابتلاك بها .

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ (٧٨)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « فمال هؤلاء القوم » ، (١) فإشأن هؤلاء القوم الذين إن تصبهم حسنة يقولوا : « هذه من عند الله » ، وإن تصبهم سيئة يقولوا : « هذه من عندك » = « لا يكادون يفقهون حديثاً » ، يقول : لا يكادون يعلمون حقيقة ما تخبرهم به ، من أن كل ما أصابهم من خير أو شر ، أو ضرر أو شدة ورخاء ، فمن عند الله ، لا يقدر على ذلك غيره ، ولا يصيب أحداً سيئة إلا بتقديره ، ولا ينال رخاءً ونعمة إلا بمشيئته .

\* \* \*

وهذا إعلام من الله عباده أن مفاتيح الأشياء كلها بيده ، لا يملك شيئاً منها أحد غيره .

\* \* \*

( ١ ) قال الفراء في معاني القرآن ١ : ٢٧٨ : « ( قال ) ، كثرت في الكلام حتى تورها أن اللام متصلة « ما » ، وأنها حرف في بعضه » .

القول في تأويل قوله ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » ، ما يصيبك ، يا محمد ، من رخاء ونعمة وعافية وسلامة ، فمن فضل الله عليك ، يتفضل به عليك إحساناً . « من إليك = وأما قوله : « وما أصابك من سيئة فمن نفسك » ، يعني : وما أصابك من شدة ومشقة وأذى ومكروه = « فمن نفسك » ، يعني : بذنب استوجبها به ، اكتسبته نفسك ، <sup>(١)</sup> كما : -  
٩٩٦٨ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » ، أما « من نفسك » ، فيقول : من ذنبك .

٩٩٦٩ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » ، عقوبة ، يا ابن آدم بذنبك . قال : وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا يصيب رجلاً خدش عود ، ولا عثرة قدم ، ولا اختلاج عرق ، إلا بذنب ، وما يعفو الله عنه أكثر .

٩٩٧٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » ، يقول : « الحسنة » ، ما فتح الله عليه يوم بدر ، وما أصابه من الغنيمة والفتح = و « السيئة » ، ما أصابه يوم أحد ، أن شُجَّ في وجهه وكسرت رِباعيته .

(١) انظر تفسير « الحسنة » فيما سلف : ٥٥٥ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .  
وانظر تفسير « السيئة » فيما سلف : ٥٥٥ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

٩٩٧١- حدثني المنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » ، يقول : بذنبك = ثم قال : كل من عند الله ، النعم والمصيبات .

٩٩٧٢- حدثني المنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا عبد الرحمن بن سعد، وابن أبي جعفر قالا ، حدثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية قوله : « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » ، قال : هذه في الحسنات والسيئات .<sup>(١)</sup>

٩٩٧٣- حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية مثله .

٩٩٧٤- حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج : « وما أصابك من سيئة فمن نفسك » ، قال : عقوبةً بذنبك .

٩٩٧٥- حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله : « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » ، بذنبك ، كما قال لأهل أحد: ﴿أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَيْ هَذَا قُلٌّ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [سورة آل عمران : ١٦٥] ، بذنوبكم .

٩٩٧٦- حدثني يونس قال ، حدثنا سفیان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح في قوله : « وما أصابك من سيئة فمن نفسك » ، قال : بذنبك ، وأنا قد رتبتها عليك .

٩٩٧٧- حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا يحيى ، عن سفیان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح في قوله : « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » ، وأنا الذي قد رتبتها عليك .

( ١ ) انظر التعليق على الأثرين السالفين : ٩٩٦١ ، ٩٩٦٢ .

٩٩٧٨ - حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ، حدثنا محمد بن بشر قال ، حدثني إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح ، بمثله .

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : وما وجه دخول « مين » في قوله : « ما أصابك من حسنة » و « من سيئة » ؟

قيل : اختلف في ذلك أهل العربية .

فقال بعض نحوي البصرة : أدخلت « من » لأن « من » تحسن مع النفي ، مثل : « ما جاءني من أحد » .<sup>(١)</sup> قال : ودخول الخبر بالفاء ، لأن « ما » بمنزلة « مَنْ » .<sup>(٢)</sup>

وقال بعض نحوي الكوفة : أدخلت « مين » مع « ما » ، كما تدخل على « إن » في الجزاء ، لأنهما حرفا جزاء . وكذلك ، تدخل مع « مَنْ » ، إذا كانت جزاء ، فتقول العرب : « مَنْ يزرِك مين أحد فتكرمه » ، كما تقول : « إن يزرِك من أحد فتكرمه » . قال : وأدخلوها مع « ما » و « مَنْ » ليعلم بدخولها معهما أنهما جزاء . قالوا : وإذا دخلت معهما لم تحذف ، لأنها إذا حذفت صار الفعل رافعاً شيئين . وذلك أن « ما » في قوله : « ما أصابك من سيئة » رفع بقوله : « أصابك » ،<sup>(٣)</sup> فلو حذفت « مين » ، رفع قوله : « أصابك » « السيئة » ، لأن معناه : إن تصبك سيئة = فلم يجوز حذف « مين » لذلك ، لأن الفعل الذي هو على « فعل » أو « يفعل » ، لا يرفع شيئين .<sup>(٤)</sup> وجاز ذلك مع « مَنْ » ، لأنها تشبه بالصفات ،<sup>(٥)</sup> وهي في موضع اسم . فأما « إن » فإن « مين » تدخل معها وتخرج ، ولا تخرج مع « أي » ، لأنها تعرب فيبين فيها الإعراب . ودخلت مع « ما » ، لأن الإعراب لا يظهر فيها .

• • •

- 
- (١) انظر ما سلف ٧ : ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٤٤٢ ، ٤٧٠ ، ٥ / ٤٧٠ ، ٦ / ٥٨٦ : ٥٥١ .  
(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « ودخول الخبر بالفاء لازماً بمنزلة من » ، وهو كلام لا معنى له البتة ، صواب قراءته ما أثبت ، ويعنى بدخول الفاء في الخبر قوله : « فن الله » و « فن لفك » .  
(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « ما أصابك من حسنة » ، والسياق يقتضي ذكر الأخرى كما أثبتنا .  
(٤) « فعل » أو « يفعل » ، يعنى الماضى والمضارع .  
(٥) « الصفات » ، حروف الجر ، كما سلف مراراً ، فراجع في فهارس المصطلحات .



القول في تأويل قوله ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكُنِيَ بِاللَّهِ

شَهِيدًا ﴾ (٧٩)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « وأرسلناك للناس رسولا » ، إنما جعلناك ، يا محمد ، رسولاً بيننا وبين الخلق ، تبتغهم ما أرسلناك به من رسالة ، وليس عليك غير البلاغ وأداء الرسالة إلى من أرسلت ، فإن قبلوا ما أرسلت به فلا أنفسهم ، وإن ردوا فعليها = « وكفى بالله » عليك وعابهم = « شهيداً » ، يقول : حسبك الله تعالى ذكره ، شاهدأ عليك في بلاغك ما أمرتك ببلاغه من رسالته ووجهه ، <sup>(١)</sup> وعلى من أرسلت إليه في قبولهم منك ما أرسلت به إليهم ، فإنه لا يخفى عايه أمرك وأمرهم ، وهو مجازيك ببلاغك ما وعدك ، ومجازيهم ما عملوا من خير وشر ، جزاء المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته .

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ

تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ (٨٠)

قال أبو جعفر : وهذا إعتذار من الله إلى خلقه في نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، يقول الله تعالى ذكره لهم : من يطع منكم ، أيها الناس ، محمداً فقد أطاعني بطاعته إياه ، فاسمعوا قوله وأطيعوا أمره ، فإنه مهما بأمركم به من شيء فن أمرى بأمركم ، وما نهاكم عنه من شيء فن نهى ، فلا يقولن أحدكم : « إنما محمد بشر مثلنا يريد أن يتفضل علينا » !

(١) انظر تفسير « الشهيد » فيما سلف من فهارس اللغة .

ثم قال جل ثناؤه لنييه : ومن تولى عن طاعتك ، يا محمد ، فأعرض عنك ، <sup>(١)</sup> فإننا لم نرسلك عليهم « حفيظاً » ، يعنى : حافظاً لما يعملون محاسباً ، بل إنما أرسلناك لتبين لهم ما نزل إليهم ، وكنى بنا حافظين لأعمالهم ، ولم عليها محاسبين .

• • •

ونزلت هذه الآية ، فيما ذكر ، قبل أن يؤمر بالجهاد ، كما : -

٩٩٧٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سألت ابن زيد عن قول الله : « فما أرسلناك عليهم حفيظاً » ، قال : هذا أول ما بعثه ، قال : ﴿ إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [سورة الشورى : ٤٨] . قال : ثم جاء بعد هذا بأمره بجهادهم والغلظة عليهم حتى يسلموا .

• • •

القول فى تأويل قوله ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه بقوله : « ويقولون طاعة » ، يعنى : الفريق الذين أخبر الله عنهم أنهم لما كتب عليهم القتال خَشُوا الناس كخشية الله أو أشد خشية ، يقولون لنى الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم بأمر : أمرك طاعة ، ولك منا طاعة فيما تأمرنا به وتنهانا عنه = « وإذا برزوا من عندك » ، يقول : فإذا خرجوا من عندك ، <sup>(٢)</sup> يا محمد = « بيئت طائفة منهم غير الذى تقول » ، يعنى بملك جل ثناؤه : غير جماعة منهم ليلاً الذى تقول لهم

• • •

وكل عمل يُحْمَلُ ليلاً فقد « بِيَّت » . ومن ذلك « بيئت العدو » ، وهو الوقوع

( ١ ) انظر تفسير « تولى » فيما سلف ٧ ٣٢٠ تعليق ٣ . والمراجع هناك

( ٢ ) انظر تفسير « برز » فيما سلف • ٧ / ٣٥٤ ٣٢٤

بهم ليلاً ، ومنه قول عبيدة بن همام (١)

أَتَوْنِي فَلَمْ أَرْضَ مَا بَيَّتُوا ، وَكَانُوا أَتَوْنِي بِشَيْءٍ نَكْرُهُ (٢)  
لَأَنْكِحَ أَيَّهُمْ مُنْدرًا ، وَهَلْ يُنْكِحُ الْعَبْدُ حُرًّا لِحُرٍّ؟! (٣)

يعنى بقوله: « فلم أرض ما بيئتوا » ، ليلاً ، أى: ما أبرموه ليلاً وعزموا عليه ، ١١٣/٥  
ومنه قول النمر بن تولب العكلى:

هَبَّتْ نِتْعَدُلُنِي مِنَ اللَّيْلِ أَسْمَعِ ! سَفَهًا تُبَيِّتُكَ الْمَلَامَةُ فَاهْجِمِي (٤)

• • •

(١) عبيدة بن همام ، أخو بى العديوية ، من بى مالك بن حنظلة ، من بى تميم ، وظنه ناشر مجاز القرآن لأبي عبيدة « عبيدة بن همام التغلبي » ، وكلا ، فهذا إسلامي ، وذلك جاهل ! واستظهرت من نسب « يعلى بن أمية » في جمهرة الأنساب : ٢١٧ ، وغيرها أنه « عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر ابن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم . وخبر هذا الشعر دال على أنه جاهل ، فقد ذكر الجاحظ في الحيوان ٤ : ٣٧٦ خير هذه الأبيات ، في خبر للثعالب بن المنذر ومثاله ، وذلك أن أخاه المنذر بن المنذر خطب إلى عبيدة بن همام ، فرده أقبح الرد ، وذكر الأبيات

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ ١٣٣ ، الحيوان ٤ ٣٧٦ ، الكامل ٢ ٣٥ ، ١٠٦ ، الأزمنة والأمكنة للمرروق ١ ٢٦٣ ، ديوان الأسود بن يعفر النهشلي ، أعشى بى هشل ، في ديوان الأعشىين : ٢٩٨ ، اللسان (نكر) وروى: « فقد طروقني بشيء »  
« طروقني » . أتوني ليلاً و « نكر » بضمتين ، مثل « نكر » بضم فسكون . الأمر المنكر الذي تنكره والبيت يتسمه الذي بعده .

(٣) « الأيم » من النساء ، التي لا روح لها ، بكرأ كانت أو ثيباً . و « رجل أيم » ، لا زوجة له . و « منذر » يعنى : المنذر بن المنذر ، أخا الثعالب بن المنذر . وقوله : « هل ينكح العبد حر لحر » أى : هل ينكح الحر الذي ولدته الأحرار ، عبداً من العبيد ، وذلك تمرىض منه بالمنذر وأخيه الثعالب ، الذي جعل امرأته ظئراً لبعض ولد كسرى ، وسماه كسرى « عبداً » . وقوله : « حر لحر » ، أى : حر قد ولدته الأحرار ، كما تقول « هو كريم لكرام ، وحر لأحرار » ، اللام فيه للنسب ، كأنه قال : كريم ينسب إلى آباء كرام ، وحر ينسب إلى آباء أحرار . وهذا الذي قلته لا تجده في كتاب ، فاحفظه . وكان في المخطوطة « لأنكح إليهم منذراً » ، وهو فاسد جداً كما ترى ، وفيها أيضاً : « حر بحر » ، والصواب ما أثبت

(٤) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ ١٣٣ ، والحزاة ١ ١٥٣ ، والعيى (هماش الحزاة) ٢ ٥٣٦ ، وشرح شواهد المنى ١٦١ ، وغيرها وكان في المطبوعة « بليل اسم » ، وهو خطأ . ومثله في المخطوطة « بليل اسم » ، ولكن أثبت رواية أبي عبيدة فهي أجود الروايات

يقول الله جل ثناؤه : « والله يكتب ما يبيتون » ، يعنى بذلك جل ثناؤه : والله يكتب ما يغيرون من قولك ليلاً في كتب أعمالهم التي تكتبها حفظته .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٩٩٨٠— حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول » ، قال : يغيرون ما عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم :

٩٩٨١— حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ، حدثنا يوسف بن خالد قال ، حدثنا نافع بن مالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : « بيت طائفة منهم غير الذي تقول » ، قال : غير أولئك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٩٨٢— حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثني أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول » ، قال : غير أولئك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٩٨٣— حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون » ، قال : هؤلاء المنافقون الذين يقولون إذا حضروا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأمر قالوا : « طاعة » ، فإذا

---

وقوله : « اسمع » ، هذا قول امرأته أو أمه التي كانت تلومه على الكرم والسخاء . ويعنى بذلك أنها كانت تكثر من مقالة « اسمع ، واسمع مني » . وقوله : « سفها » ، أى باطلا وخفة عقل . وقوله « بيتك الملامة » ليس من معنى ما أراد الطبري ، وإن كان الشراح قد فسروه كذلك . وهو عندي من قولهم : « بات الرجل » إذا سهر ، ومنه : « بت أراعي النجوم » ، أى سهرت أنظر إليها ، فقوله : « بيتك الملامة » ، أى تسهرك ملامتي وعتابي ، يقول : سهرك المفضي هذا من السفه ، فنادى واهجمي ، فهو أروح لك !

فاستشهد أبو عبيدة ، والطبري على أثره ، بهذا البيت ، ليس في تمام موضعه ، وإن كان الأمر قريب بعضه من بعض .

خرجوا من عنده ، غيرت طائفة منهم ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم = « والله يكتب ما يبيتون » ، يقول : ما يقولون .

٩٩٨٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس قوله : « ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول » ، قال : يغيرون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
٩٩٨٥ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول » ، وهم ناس كانوا يقولون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آمنا بالله ورسوله » ، ليأمنوا على دماهم وأموالهم . وإذا برزوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، <sup>(١)</sup> خالفوا إلى غير ما قالوا عنده ، فعابهم الله ، فقال : « بيت طائفة منهم غير الذي تقول » ، يقول : يغيرون ما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٩٨٦ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « بيت طائفة منهم غير الذي تقول » ، هم أهل النفاق .

\* \* \*

وأما رفع « طاعة » ، فإنه بالمتروك الذي دلّ عليه الظاهر من القول وهو : أمرُك طاعة ، أو : منا طاعة . <sup>(٢)</sup>

\* \* \*

وأما قوله : « بيت طائفة » ، فإن « التاء » من « بيت » تحركها بالفتح عامة قراءة المدينة والعراق وسائر القرأة ، لأنها لام « فَعَلَّ » .

\* \* \*

(١) في المطبوعة : « فإذا برزوا » بالفاء ، وأثبت ما في الخطوطة .

(٢) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٣٧٨ .

وكان بعض قراءة العراق يسكتها ، ثم يدغمها في « الطاء » ، لمقاربتها في المخرج .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة في ذلك ترك الإدغام ، لأنها = أعنى « التاء » و « الطاء » = من حرفين مختلفين . وإذا كان كذلك ، كان ترك الإدغام أفصح اللغتين عند العرب ، واللغة الأخرى جائزة = أعنى الإدغام في ذلك = محكية .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكُنْ

بِاللَّهِ وَكَيْلًا ﴾ (٨١)

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه لمحمد صلى الله عليه وسلم : « فأعرض » ، يا محمد ، عن هؤلاء المنافقين الذين يقولون لك فيما تأمرهم : « أمرك طاعة » ،<sup>(٢)</sup> فإذا برزوا من عندك خالفوا ما أمرتهم به ، وغيروه إلى ما نهيهم عنه ، وخلتهم وما هم عليه من الضلالة ، وارض لهم بي منتقماً منهم = « وتوكل » أنت يا محمد = « على الله » ، يقول : وفوض أنت أمرك إلى الله ، وثق به في أمورك ، وولها إياه<sup>(٣)</sup> = « وكفى بالله وكيلًا » ، يقول : وكفاك بالله = أى : وحسبك بالله = « وكيلًا » ، أى : فيها يأمرك ، وولياً لها ، ودافعاً عنك وناصرًا .<sup>(٤)</sup>

• • •

(١) انظر معاني القرآن للفراء : ١ : ٣٧٩ .

(٢) انظر تفسير « الإعراض » فيما سلف ٢ : ٢٩٨ ، ٦/٢٩٩ : ٨/٢٩١ : ٨٨ .

(٣) انظر تفسير « التوكل » فيما سلف : ٧ : ٣٤٦ .

(٤) انظر تفسير « الوكيل » فيما سلف ٧ : ٤٠٠ .

القول في تأويل قوله ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ

عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٨٢)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « أفلا يتدبرون القرآن » ، أفلا يتدبر ١١٤/٥ المبيتون غير الذى تقول لهم ، يا محمد ، كتاب الله ، فيعلموا حجة الله عليهم فى طاعتك واتباع أمرك ، وأن الذى أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم ، لا تساق معانيه ، واختلاف أحكامه ، وتأيد بعضه بعضاً بالتصديق ، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق ، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه ، وتناقضت معانيه ، وأبان بعضه عن فساد بعض ، كما : —

٩٩٨٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » ، أى : قول الله لا يختلف ، وهو حق ليس فيه باطل ، وإن قول الناس يختلف .

٩٩٨٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : إن القرآن لا يكذب بضمه بعضاً ، ولا ينقض بعضه بعضاً ، ما جهل الناس من أمر<sup>(١)</sup> ، وإنما هو من تقصير عقولهم وجهالتهم ! وقرأ : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » . قال : فحق<sup>٢</sup> على المؤمن أن يقول : « كل من عند الله » ، ويؤمن بالمشابهة ، ولا يضرب بعضه ببعض = وإذا جهل أمراً ولم يعرفه أن يقول : <sup>(٣)</sup> « الذى قال الله حق » ، ويعرف أن الله تعالى لم يقل قولاً وينقضه ، <sup>(٣)</sup> ينبغى

(١) فى المطبوعة : « من أمره » ، وهو خطأ محض ، والصواب ما أثبت من المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « إذا جهل أمراً » بإسقاط الواو ، وهو لا يستقيم . وهو معطوف

على قوله : « فحق على المؤمن أن يقول . . . » .

(٣) فى المطبوعة : « وينقض » والصواب من المخطوطة .

أن يؤمن بحقيقة ما جاء من الله .<sup>(١)</sup>

٩٩٨٩ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ،

عن الضحاك قوله : « أفلا يتدبرون القرآن » ، قال : « يتدبرون » ، النظر فيه .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْحَوفِ

أَذَاعُوا بِهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به » ، وإذا جاء هذه الطائفة الميمنة غير الذى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم = « أمر من الأمن » ، فالهاء والميم فى قوله : « وإذا جاءهم » ، من ذكر الطائفة الميمنة = يقول جل ثناؤه : « وإذا جاءهم خبرٌ عن سرية للمسلمين غازية بأنهم قد أمسوا من عدوهم بغلبتهم إياهم = « أو الخوف » ، يقول : أو تخوفهم من عدوهم بإصابة عدوهم منهم = « أذاعوا به » ، يقول : أفضوه وبثوه فى الناس قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقبل ما أتى سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> = و « الهاء » فى قوله : « أذاعوا به » ، من ذكر « الأمر » . وتأويله أذاعوا بالأمر من الأمن أو الخوف الذى جاءهم .

• • •

يقال منه : « أذاع فلان بهذا الخبر ، وأذاعه » ، ومنه قول أبي الأسود :

أَذَاعَ بِهِ فِي النَّاسِ حَتَّى كَانَهُ بِمَلِيَاءَ نَارٍ أَوْقَدَتْ بِشَقُوبِ<sup>(٣)</sup>

• • •

(١) فى المطبوعة : « بحقبة ما جاء من الله » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « وقيل أمراء سرايا رسول الله » وفى المخطوطة : « وقيل أمراء » وجر مع

الميم شبه الراء ، فاختلطت الكلمة ، ورجحت صواب قراءتها ما أثبت .

(٣) ديوانه ( فى نفائس المخطوطات : ٢ ) : ٤٤ ، والأخاني ١٢ : ٣٠٥ ، مجاز القرآن



وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٩٩٩٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به » ، يقول : سارعوا به وأفشوه .

٩٩٩١ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به » ، يقول : إذا جاءهم أمر أنهم قد آمنوا من عدوهم ، أو أنهم خائفون منهم ، أذاعوا بالحديث حتى يبلغ عدوهم أمرهم .

٩٩٩٢ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به » ، يقول : أفشوه وسعدوا به . (١)

لأبي عبيدة ١ : ١٣٣ ، اللسان (ذيع) ، من أبيات قالها أبو الأسود الدؤلي لما خطب امرأة من عبد القيس يقال لها أسماء بنت زياد ، فأسر أمرها إلى صديق له ، فحدث الصديق ابن عم لها كان يخطبها ، فثنى ابن عمها إلى أهلها وسألم أن يمنعوها من نكاحه ، ففعلوا ، وضاروها حتى تزوجت ابن عمها ، فقال أبو الأسود :

أَمِنْتُ أَمْرَهُ فِي السَّرِّ لَمْ يَكْ حَازِمًا  
أَذَاعَ بِهِ فِي النَّاسِ حَتَّى كَانَهُ  
وَكُنْتُ مَتَى لَمْ تَزَعْ سِرِّكَ تَلْتَبِسِ  
فَمَا كَلُّ ذِي نَصْحٍ يَمُونِيكَ نَصْحَهُ  
وَلَكِنْ إِذَا مَا اسْتَجْمَعْنَا عِنْدَ وَاحِدٍ ،  
وَلَكِنَّهُ فِي النَّصْحِ غَيْرُ مُرِيدٍ  
يَعْلِيَاءَ نَارُهُ أَوْقَدَتْ بِتَقُوبِ  
قَوَارِعُهُ مِنْ مِخْطَلِي وَمُصِيبِ  
وَمَا كَلُّ مَوْتٍ نَصْحَهُ بَلِيْبِ  
فَحَقُّ لَهُ مِنْ طَاعَةٍ بِنَصِيبِ

وهي أبيات حسان كما ترى ، و « الثقوب » : ما أثقبت به النار ، أي أوقدتها .

(١) في المطبوعة : « وشنعوا به » ، والصواب من المخطوطة . « سعى بفلان إلى الوال » ،

٩٩٩٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به » ، قال هذا في الأخبار ، إذا غزت سرية من المسلمين تخبر الناس بينهم فقالوا<sup>(١)</sup> : « أصاب المسلمين من عدوهم كذا وكذا » ، « وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا » ، فأفشوه بينهم ، من غير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أخبرهم<sup>(٢)</sup> = قال ابن جريج : قال ابن عباس قوله : « أذاعوا به » ، قال : أعلنوه وأفشوه .

٩٩٩٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « أذاعوا به » ، قال : نشره . قال : والذين أذاعوا به ، قوم : إمّا منافقون ، وإمّا آخرون ضعفوا .<sup>(٣)</sup>

٩٩٩٥ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال : سمعت أبا معاذ يقول : أفشوه وسعوا به ،<sup>(٤)</sup> وهم أهل النفاق . . . .

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « ولوردوه » ، الأمر الذي نالهم من عدوهم [ والمسلمين ] ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أولى أمرهم<sup>(٥)</sup> = يعني : وشى به إليه ، وهذا من مجازة : أى : مشى بالخبر حتى يبلغ العدو ، فكأنه وشى بالسرايا إلى عدوهم . وانظر التعليق التالى رقم : ٤ .

(١) في المطبوعة : « إذا غزت سرية من المسلمين خبر الناس عنها » غير ما في المخطوطة إذ لم يفهمه ! وقوله : « تخبر الناس بينهم » ، أى تساءلوا عن أخبارهم بينهم : يقال : « تخبر الخبر واستخبر » ، إذا سأل عن الأخبار ايرفها .

(٢) في المطبوعة : « هو الذى يخبرهم به » ، لا أدرى لم غير ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « وإمّا آخرون ضمفاء » وأثبت ما في المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « وشتموا به » كما سلف فى ص ٥٦٩ تعليق : ١ .

(٥) قوله : « والمسلمين » هكذا فى المخطوطة والمطبوعة ، ولم أدر ما هو ، فتركته على حاله ، ووضعت بين

القوسين ، وأغشى أن يكون سقط من الكلام شىء . ومجذف ما بين القوسين يستقيم الكلام على وجهه .

وإلى أمرائهم = وسكتوا فلم يذيعوا ما جاءهم من الخبر ، حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ذوو أمرهم ، هم الذين يتولون الخبر عن ذلك ، <sup>(١)</sup> بعد أن تثبت عندهم صحته أو بطوله ، <sup>(٢)</sup> فيصححوه إن كان صحيحاً ، أو يبطلوه إن كان باطلاً = « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » ، يقول : لعلم حقيقة ذلك الخبر الذي جاءهم به ، الذين يبحثون عنه ويستخرجونه = « منهم » ، يعنى : أولى الأمر = « والماء » و « الميم » فى قوله : « منهم » ، من ذكر أولى الأمر = يقول : لعلم ذلك من أولى الأمر من يستنبطه .

\* \* \*

وكل مستخرج شيئاً كان مستتراً عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب ، فهو له : « مستنبط » ، يقال : « استنبطت الركبة » ، <sup>(٣)</sup> إذا استخرجت ماءها ، « وَنَبَطَها أَنْبَطَها » ، و « النَّبَطُ » ، الماء المستنبط من الأرض ، ومنه قول الشاعر : <sup>(٤)</sup>  
 قَرِيبٌ نَرَاهُ ، مَا يَنَالُ عَدُوَّهُ لَهْ نَبَطًا ، آبَى الْهُوَانِ قَطُوبٌ <sup>(٥)</sup>  
 يعنى : « النبط » ، الماء المستنبط .

\* \* \*

وينحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .  
 \* ذكر من قال ذلك :

- (١) فى المطبوعة والمخطوطة : « هم الذين يقولون الخبر عن ذلك » وهو كلام مريض ، صوابه ما أثبت ، وهو تصحيف ناسخ .  
 (٢) فى المطبوعة : « ثبتت عندهم » أساء قراءة المخطوطة ، لأنها غير منقوطة . و « البطول » مصدر « بطل الشيء » ومثله « البطلان » .  
 (٣) « الركبة » : البئر تحفر .  
 (٤) هو كعب بن سعد الغنوى ، أو : غريقة بن مسافع العيسى ، وانظر تفصيل ذلك فى التعليق على الأصمعيات ، وتخريج الشعر هناك .  
 (٥) الأصمعيات : ١٠٣ ، وتخريجه هناك . وقوله : « قريب الثرى » ، يريدون كرمه وغيره . و « الثرى » : التراب الندى ، كأنه خصيب الجنب . وقوله : « ما ينال عدوه له نبطاً » ، أى لا يرد ماءه عدو ، من عزه ومنته ، إذا حى أرضاً رهب عدوه بأسه . « آبى الهوان » لا يقيم حل ذل . و « قطوب » : عبوس عند الشر

٩٩٩٦ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم » ، يقول : ولو سكتوا وردوا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى أولى أمرهم حتى يتكلم هو به = « لعلمه الذين يستنبطونه » ، يعني : عن الأخبار ، وهم الذين يُنْتَقَرُونَ عن الأخبار .

٩٩٩٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم » ، يقول : إلى علمائهم = « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » ، لعلمه الذين يفحصون عنه ويهتمهم ذلك .<sup>(١)</sup>

٩٩٩٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج : « ولو رده إلى الرسول » ، حتى يكون هو الذي يخبرهم = « وإلى أولى الأمر منهم » ، الفقه في الدين والعقل .<sup>(٢)</sup>

٩٩٩٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية : « ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم » ، العلم<sup>(٣)</sup> = « الذين يستنبطونه منهم » ، يتبعونه ويتحسونه .

١٠٠٠٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا ليث ، عن مجاهد : « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » ، قال : الذين يسألون عنه ويتحسونه .

١٠٠٠١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

(١) في المخطوطة : « يفحصون عنه » ، وهو تصحيف ، قدم وأخر .

(٢) في المطبوعة : « أول الفقه » زاد « أول » ، والذي في المخطوطة صواب أيضاً ، على طريقة قدماء المفسرين في الاختصار ، كما سلف آلفاً من المرات .

(٣) في المطبوعة : « لعلمه » مكان « العلم » ، والذي في المخطوطة صواب ، كما سلف في التعليق السابق ، وهو طريقته في الاختصار ، ويعني « أول العلم » .

عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد قوله يستنبطونه « . قال قولهم « ما كان » ؟  
« ماذا سمعتم » ؟

١٠٠٠٢ - حدثني المنفي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ،  
عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، مثله .

١٠٠٠٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ،  
عن أبي العالية : « الذين يستنبطونه » ، قال : يتحسسونه .

١٠٠٠٤ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي  
قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » ،  
يقول : لعلمه الذين يتحسسونه منهم .

١٠٠٠٥ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ،  
أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاک يقول في قوله : « يستنبطونه منهم » ،  
قال : يتبعونه .

١٠٠٠٦ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في  
قوله : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به » حتى بلغ « وإلى أولى  
الأمر منهم » ، قال : الولاة الذين يَلُون في الحرب عليهم ،<sup>(١)</sup> الذين يتفكرون  
فينظرون لما جاءهم من الخبر . أصدق ، أم كذب ؟ أباطل فيبطلونه ، أو حق  
فيحقونه ؟ قال : وهذا في الحرب ، وقرأ : « أذاعوا به » ، ولو فعلوا غير هذا : وردوه  
إلى الله وإلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم ، الآية .

• • •

(١) في المطبوعة : « الذين يكونون في الحرب عليهم » ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، فغير وبدل .

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ  
لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٨٢)

قال أبو جعفر: يعنى بذلك جل ثناؤه: ولولا إنعام الله عليكم، أيها المؤمنون،  
بفضله وتوفيقه ورحمته، (١) فأنقذكم مما ابتلى به هؤلاء المنافقين = الذين يقولون  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم بأمر: «طاعة»، فإذا برزوا من عنده  
بيت طائفة منهم غير الذى يقول = لكتنم مثلهم، فاتبعتم الشيطان إلا قليلا،  
كما اتبعه هؤلاء الذين وصف صفتهم.

• • •

وخاطب بقوله تعالى ذكره: «ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان»،  
الذين خاطبهم بقوله جل ثناؤه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا  
ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ [سورة النساء: ٧١]. ١١٦/٥

• • •

ثم اختلف أهل التأويل في «القليل»، الذين استثناهم في هذه الآية: من  
هم؟ ومن أى شيء من الصفات استثناهم؟  
فقال بعضهم: هم المستنبطون من أولى الأمر، استثناهم من قوله: «لعلمه  
الذين يستنبطونه منهم»، ونفى عنهم أن يعلموا بالاستنباط ما يعلم به غيرهم من  
المستنبطين من الخبر الوارد عليهم من الأمن أو الخوف. (٢)  
• ذكر من قال ذلك:

١٠٠٠٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد،

(١) انظر تفسير «الفضل» فيما سلف: ٥٣٥، تعليق: ٤، والمراجع هناك

(٢) انظر معاني القرآن للفراء ١: ٢٧٩، ويصيح أن الاستثناء من «الاستنباط» لا من

عن قتادة قال : إنما هو : « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » = « إلا قليلا منهم » =  
« ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان » .

\* \* \*

١٠٠٠٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر ، عن قتادة في قوله : « ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا  
قليلا » ، يقول : لاتبعتم الشيطان كلكم = وأما قوله : « إلا قليلا » ، فهو كقوله : « لعلمه  
الذين يستنبطونه منهم » ، إلا قليلا .

١٠٠٠٩ - حدثني المنثى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا بن  
المبارك قراءة ، عن سعيد ، عن قتادة : « ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم  
الشيطان إلا قليلا » ، قال يقول : لاتبعتم الشيطان كلكم . وأما « إلا قليلا » ، فهو  
كقوله : لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلا .

١٠٠١٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن  
ابن جريج نحوه = يعنى نحو قول قتادة = وقال : لعلموه إلا قليلا .

\* \* \*

وقال آخرون : بل هم الطائفة الذين وصفهم الله أنهم يقولون لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم : « طاعة » ، فإذا برزوا من عنده بيتوا غير الذى قالوا . ومعنى  
الكلام : وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به = « إلا قليلا منهم » .  
\* ذكر من قال ذلك :

١٠٠١١ - حدثني المنثى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني  
معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولولا فضل الله عليكم  
ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا » ، فهو في أول الآية لخبر المنافقين ، قال :  
« وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به » ، يعنى به « القليل » ، المؤمنين ،  
[كقوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ

هوَجًا • قِيًّا ] سورة الكهف : ٢٢١ [ يقول : الحمد لله الذى أنزل الكتاب عدلاً قِيًّا ، ولم يجعل له عوجاً . (١)

١٠٠١٢ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : هذه الآية مقدّمة ومؤخّرة ، إنما هي : أذاعوا به إلا قليلاً منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج قليل ولا كثير .

وقال آخرون : بل ذلك استثناء من قوله : « لا تتبعم الشيطان » . وقالوا : الذين استثنوا هم قوم لم يكونوا همّوا بما كان الآخرون همّوا به من اتباع الشيطان . فعرف الله الذين أنقذهم من ذلك موقع نعمته منهم ، واستثنى الآخرين الذين لم يكن منهم في ذلك ما كان من الآخرين .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٠١٣ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاک بن مزاحم يقول : في قوله : « ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تتبعم الشيطان إلا قليلاً » ، قال : هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، كانوا حدثوا أنفسهم بأمر من أمور الشيطان ، إلا طائفة منهم .  
وقال آخرون معنى ذلك : ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تتبعم الشيطان جميعاً .

(١) الأثر : ١٠٠١١ - نص هذا الأثر في المطبوعة : « ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تتبعم الشيطان - فانقطع الكلام ، وقوله : « إلا قليلاً » ، فهو في أول الآية يخبر عن المناقنين ، قال : وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به - إلا قليلاً . يعنى بالقليل المؤمنين كقول الحمد لله . . . إلى آخر الأثر . وهو منقول من الدر المنثور ٢ : ١٨٧ . أما في المخطوطة ، فهو كذلك الذى أثبتته ، إلا أنه قال في آخره : « يقول الحمد لله الذى أنزل الكتاب عدلاً قِيًّا . . . » إلى آخر الكلام .

وقد رجحت أن الذى في المخطوطة من صدر الكلام هو الصواب ، وأن آخر الخبر قد سقط منه ذكر نص الآية من سورة الكهف ، فأثبتها بين الكلامين .  
وقوله : « فهو في أول الآية لخبر المناقنين » ، يعنى أنه مردود إلى أول الآية في خبرهم . ثم عقب على ذلك بذكر آية سورة الكهف ، وبين ما فيها من التقديم والتأخير . وكان الذى رجحت هو الصواب .



قالوا: وقوله: «إلا قليلا»، خرج مخرج الاستثناء في اللفظ، وهو دليل على الجميع والإحاطة، وأنه لولا فضل الله عليهم ورحمته لم ينج أحد من الضلالة، فجعل قوله: «إلا قليلا»، دليلا على الإحاطة،<sup>(١)</sup> واستشهدوا على ذلك بقول الطرمّاح بن حكيم، في مدح يزيد بن المهلب:

أذم كثيرُ يديّ النّوالِ ، قَلِيلُ المَثالبِ والقَادِحَةِ<sup>(٢)</sup>

قالوا: فظاهر هذا القول وصف المدح بأن فيه المثالب والمعائب، ومعلوم أن معناه أنه لا مثالب فيه ولا معائب. لأن من وصف رجلا بأن فيه معائب، وإن وصف الذى فيه من المعائب بالقلّة، فإنما ذمّه ولم يمدحه. ولكن ذلك على ما وصفنا من نبي جميع المعائب عنه. قالوا: فكذلك قوله: «لاتبعنّ الشيطان إلا قليلا»، إنما معناه: لاتبعنّ جميعكم الشيطان.

\* \* \*

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قول من قال:

عنى باستثناء «القليل» من «الإذاعة»، وقال: معنى الكلام: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلا، ولو رده إلى الرسول. وإنما قلنا إن ذلك أولى بالصواب، لأنه لا يخلو القول في ذلك من أحد الأقوال التي ذكرنا. وغير جائز أن يكون من قوله: «لاتبعنّ الشيطان»، لأن من تفضل الله عليه بفضله ورحمته، فقير جائز أن يكون من تباع الشيطان.

(١) انظر ما قاله في معنى «قليل» فيما سلف ٢ : ٨/٣٣١ : ٤٣٩، وما كتبه في الجزء الأول:

٥٥٤ ، تعليق : ١ .

(٢) ديوانه: ١٣٩ . «الأشم»: السيد ذو الأنفة والكبرياء، من «الشم» وهو ارتفاع في قصة الأنف، مع استواء أعلاه، وإشراف الأرنبة قليلا. وهو من صفات الكرم والعشق. وقوله «يدي» (بضم الياء وكسر الدال، والياء المشددة) أو (بفتح الياء وكسر الدال وتشديد الياء)، جمع «يد» الأول جمعها على وزن «فعلول»، مثل فلس وفلوس، والثاني جمعها على وزن «فعليل» مثل عبد وعبيد. كأنه قال: كثير أيدي النوال. وفي ديوانه: «يدي» بفتح الياء والدال وهو خطأ. وفي المخطوطة: «بري النوادي»، وهو خطأ لا معنى له. و«المثالب» جمع «مثلبة»، وهي الميوب الجارحة. و«القادحة» يعنى بها: الميوب التي تقدح في أصله وخلانته، سماها بالقادحة، وهي الدودة التي تأكل الأسنان، أو الأشجار، ووضعها اسما للجمع

وغير جائز أن نحمل معاني كتاب الله على غير الأغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب في كلام العرب ، ولنا إلى حمل ذلك على الأغلب من كلام العرب ، سبيل ، فتوجهه إلى المعنى الذى وجهه إليه القائلون<sup>(١)</sup> : « معنى ذلك : لا يتعم الشيطان جميعاً » ، ثم زعم أن قوله : « إلا قليلاً » ، دليل على الإحاطة بالجميع . هذا مع خروجه من تأويل أهل التأويل .<sup>(٢)</sup>

وكذلك لا وجه لتوجيه ذلك إلى الاستثناء من قوله : « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » ، لأن علم ذلك إذا رُدَّ إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم ، فيبته رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولو الأمر منهم بعد وضوحه لهم ، استوى في علم ذلك كل مستنبط حقيقته ،<sup>(٣)</sup> فلا وجه لاستثناء بعض المستنبطين منهم ، وخصوص بعضهم بعلمه ، مع استواء جميعهم في علمه .

وإذا كان لا قول في ذلك إلا ما قلنا ، ودخل هذه الأقوال الثلاثة ما بيننا من الخلل ،<sup>(٤)</sup> فيبين أن الصحيح من القول في ذلك هو الرابع ، وهو القول الذى قضينا له بالصواب من الاستثناء من « الإذاعة » .<sup>(٥)</sup>

• • •

(١) في المطبوعة : « فتوجهه إلى المعنى » ، كأنه ابتداء كلام ، وهو فساد في القول ، والصواب ما في المخطوطة . ومن أجل هذا الخطأ في قراءة المخطوطة ، زاد الناشر : « لا وجه له » كما ستم في التعليق التالى . وهو عمل غير حسن .

(٢) في المطبوعة : « . . . من تأويل أهل التأويل ، لا وجه له » ، فحلفت هذه الكلمة التى زادها الناشر ، ليستقيم له قراءة الكلام . وانظر التعليق السالف .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « كل مستنبط حقيقة » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة . « فدخل » ، ولا معنى للفاء هنا ، والصواب ما أثبت .

(٥) انظر معاني القرآن للفراء ١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

القول في تأويل قوله ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسِ الدِّينِ كَفْرًا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴾ (٨٣)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : (١) « فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك » ، فجاهد ، يا محمد ، أعداء الله من أهل الشرك به = « في سبيل الله » ، يعنى : في دينه الذى شرعه لك ، وهو الإسلام ، وقاتلهم فيه بنفسك . (٢)  
فأما قوله : « لا تكلف إلا نفسك » فإنه يعنى : لا يكلفك الله فيما فرض عليك من جهاد عدوه وعدوك ، إلا ما حملك من ذلك دون ما حمل غيرك منه ، أى : أنك إنما تتعب بما اكتسبته دون ما اكتسبه غيرك ، وإنما عليك ما كلفته دون ما كلفه غيرك . (٣)

ثم قال له : « وحرّض المؤمنين » ، يعنى : وحضهم على قتال من أمرتك بقتالهم معك = « عسى الله أن يكف بأس الدين كفروا » ، يقول : لعل الله أن يكف قتال من كفر بالله ووجد وحدانيته وأنكر رسالتك ، عنك وعنهم ، ونكايتهم . (٤)

• • •

وقد بينا فيما مضى أن « عسى » من الله واجبة ، بما أغشى عن إعادته في هذا الموضع . (٥)

• • •

- (١) في المطبوعة والمخطوطة : « يعنى بذلك جل ثناؤه » ، والسياق ما أثبت .  
(٢) انظر تفسير « سبيل الله » فيما سلف ٨ : ٣٤٧٠ ، ٥٤٦ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .  
(٣) انظر تفسير « التكليف » فيما سلف ٥ : ٤٥ .  
(٤) سياق الكلام « أن يكف ... عنك وعنهم » ثم عطف « ونكايتهم » على قوله : « قتال من كفر بالله » .  
(٥) لم أجد هذا الموضع الذى أشار الطبرى ، وأغشى أن لا يكون مضى شيء من ذلك ، وأنه قد وم .

= «والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً» ، يقول: والله أشد نكاية في عدوه، من أهل الكفر به=منهم فيك يا محمد وفي أصحابك، فلا تنكّلنّ عن قتالهم، <sup>(١)</sup> فلإني واحدٌ هم بالبأس والنكاية والتنكيل والعقوبة ، لأوهن كيدهم ، وأضعف بأسهم ، وأعلى الحق عليهم .

• • •

و «التنكيل» مصدر من قول القائل: «نكلت بفلان»، فأنا أنكّل به تنكيلاً ، إذا أوجعته عقوبة ، <sup>(٢)</sup> كما : -

١٠٠١٤ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : «وأشد تنكيلاً» ، أي عقوبة .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ مِّنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها » ، من يَصِرُ ، يا محمد ، شفعا لوتر أصحابك ، فيشفعهم في جهاد عدوهم وقاتلهم في سبيل الله ، وهو « الشفاعه الحسنه » <sup>(٣)</sup> = « يكن له نصيب منها » ، يقول : يكن له من شفاعته تلك نصيب - وهو الحظ <sup>(٤)</sup> - من ثواب الله وجزيل كرامته = « ومن يشفع شفاعه سيئه » ، يقول : ومن يشفع وتر أهل الكفر بالله على

(١) « نكل عن الشيء » : أحجم وارزد عنه من الفرق . والمعنى : أشد نكاية في عدوه . . . من نكاية عدوه فهك يا محمد

(٢) انظر تفسير « النكال » و « التنكيل » فيما سلف ٢ : ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٣) انظر تفسير « الشفاعه » فيما سلف ٢ : ٣١ ، ٥/٢٢ : ٢٨٢ - ٢٨٤ ، ٣٩٥ .

(٤) انظر تفسير « النصيب » فيما سلف : ٤٧٢ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

المؤمنين به ، فيقاتلهم معهم ، وذلك هو «الشفاعة السيئة» = «يكن له كفل منها» .

يعنى : بـ « الكفل » ، النصيب والحظ من الوزر والإثم . وهو مأخوذ من « كفل البعير والمركب » ، وهو الكساء أو الشيء يهبأ عليه شبيه بالسرّج على الدابة . يقال منه : « جاء فلان مكتفلاً » ، إذا جاء على مركب قد وطئ له - على ما بيئنا - لركوبه . (١)

وقد قيل إنه عنى بقوله : « من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها » الآية ، شفاعه الناس بعضهم لبعض . وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرنا ، ثم عمّ بذلك كل شافع بخير أو شر .

١١٨/٥

ولإنما اخترنا ما قلنا من القول في ذلك ، لأنه في سياق الآية التي أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم فيها بحضّ المؤمنين على القتال ، فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوعيد لمن أبى إجابته ، أشبه منه من الحثّ على شفاعه الناس بعضهم لبعض ، التي لم يجر لها ذكر قبل ، ولا لها ذكر بعد .

\* \* \*

« ذكر من قال : ذلك في شفاعه الناس بعضهم لبعض .

١٠٠١٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعه سيئة » ، قال : شفاعه بعض الناس لبعض .

١٠٠١٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

١٠٠١٧ - حدثت عن ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن قال : « من يُشَفِّعْ شفاعه حسنة كان له فيها أجران ، ولأن الله يقول :

« من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها » ، ولم يقل « يشفع » . (١)

١٠٠١٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن رجل ، عن

الحسن قال : « من يشفع شفاعه حسنة » ، كتب له أجرها ما جرت منفعتها .

١٠٠١٩ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سئل ابن زيد عن قول

الله : « من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها » ، قال : الشفاعه الصالحة التي يشفع فيها وعمل بها ، هي بينك وبينه ، هما فيها شريكان = « ومن يشفع شفاعه سيئة يكن له كفل منها » ، قال : هما شريكان فيها ، كما كان أهلها شريكين .

• • •

• ذكر من قال : « الكفل » : النصيب .

١٠٠٢٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة قوله : « من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها » ، أي حظ منها = « ومن يشفع شفاعه سيئة يكن له كفل منها » ، و « الكفل » هو الإثم .

١٠٠٢١ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « يكن له كفل منها » ، أما « الكفل » ، فالحظ .

١٠٠٢٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي

جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « يكن له كفل منها » ، قال : حظ منها ، فبئس الحظ .

١٠٠٢٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد :

(١) الأثر : ١٠٠١٦ - كان في المطبوعة : « كان له أجرها وإن لم يشفع » ، لأن الله يقول : « ... » وهو نص ما في الدر المنثور ٢ : ١٨٧ . وأثبت ما في المخطوطة . والظاهر أنه تصرف من السيوطي ، وتبعه ناشر المطبوعة الأولى . والصواب ما في المخطوطة ، إلا أنه ينبغي أن تقرأ « يشفع » الأولى في قول الحسن مشددة الفاء بالبناء للجهول . ويعني الحسن : أن الشافع لأخيه إذا استجيبت شفاعته كان له أجران ، أجر من الخير الذي ساقه إل أخيه ، وأجر آخر هو مثل أجر المشفع إليه في فعله ما عمل من الخير .

« الكفل » و « النصيب » واحد . وقرأ : ﴿ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾ [سورة الحديد : ٨] .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتِبًا ﴾ (٨٥)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « وكان الله على كل شيء مقتباً » .

فقال بعضهم تأويله : وكان الله على كل شيء حفيظاً وشهيداً .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٢٤— حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « وكان الله على كل شيء مقتباً » ، يقول : حفيظاً .

١٠٠٢٥— حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « مقتباً » ، شهيداً .

١٠٠٢٦— حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفیان ، عن رجل اسمه

مجاهد ، عن مجاهد مثله .

١٠٠٢٧— حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن

ابن جريج ، عن مجاهد : « مقتباً » ، قال : شهيداً ، حسيباً ، حفيظاً .

١٠٠٢٨— حدثني أحمد بن عثمان بن حكيم قال ، حدثنا عبد الرحمن بن

شريك قال ، حدثنا أبي ، عن خصيف ، عن مجاهد أبي الحجاج : « وكان الله

على كل شيء مقتباً » ، قال : « المقيت » ، الحسيب .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : القائم على كل شيء بالتدبير .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٢٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال عبد الله بن كثير : « وكان الله على كل شيء مقيتاً » ، قال : « المقيت » ، الواصب . (١)

• • •

وقال آخرون : هو التقدير :

• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٣٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وكان الله على كل شيء مقيتاً » ، أما « المقيت » ، فالتقدير .

١٠٠٣١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وكان الله على كل شيء مقيتاً » ، قال : على كل شيء قديراً ، « المقيت » التقدير .

قال أبو جعفر والصواب من هذه الأقوال ، قول من قال : معنى « المقيت » ، التقدير . وذلك أن ذلك فيما يُذكر ، كذلك بلغة قريش ، وينشد للزبير بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٢)

وَذِي ضِمْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى مَسَاكَتِهِ مُقِيْتًا (٣)

١١٩/٥

أى : قادراً . وقد قيل إن منه قول النبي صلى الله عليه وسلم : —

(١) يقال : « وصب الرجل على ماله يصب » (مثل : وعد يعد) : إذا لزمه وأحسن القيام

عليه .

(٢) لم أجده للزبير ، بل وجدته لأبي قيس بن رفاع ، مرفوع القافية في طبقات فحول الشعراء لابن سلام : ٢٤٣ ، ومراجعته هناك . ونسبه في الدر المنثور ٢ : ١٨٧ ، ١٨٨ إلى أحيحة ابن الجلاح الأنصاري .

(٣) اللسان (قوت) ، وانظر طبقات فحول الشعراء : ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، والتعليق عليه هناك .



١٠٠٣٢ - « كفى بالمرء إثماً أن يَضِيعَ من يُمَيَّت » . (١)

في رواية من رواها « يُمَيَّت » ، يعني : من هو تحت يديه وفي سلطانه من أهله وعياله ، فيقدّر له قوته . يقال = منه . « أقات فلان الشيء ، بقبته إقاةة » و « قاته يقوته قياتةً وقُوتاً » ، و « القوت » الاسم . وأما « المقيت » في بيت اليهودي الذي يقول فيه : (٢)

لَيْتَ شِعْرِي ، وَأَشْمُرْنَ إِذَا مَا قَرَّبُوها مَنشُورَةً وَدُعِيتُ (٣) |  
أَلِي النَّصْلُ أُمِّ عَلِيٍّ إِذَا حُوِّ سَبْتُ؟ إِنِّي عَلَى الْحِسَابِ مُيَّتٌ (٤)  
= فإن معناه : فلنني على الحساب موقوف ، وهو من غير هذا المعنى . (٥)

• • •

(١) الحديث : ١٠٠٣٢ - رواه أحمد في مسنده ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رقم : ٦٤٩٥ ، ٦٨١٩ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٤٢ ، والحاكم في المستدرک ١ : ٤١٥ ، وهو حديث صحيح ، وروايته « يقوت » .

(٢) هو السؤال بن عادياء اليهودي .

(٣) ديوانه : ١٣ ، ١٤ ، والأصمعيات : ٨٥ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٣٥ ، وطبقات فحول الشعراء للجمعي : ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، اللسان (قوت) وغيرها . وقوله : « ليت شعري » : أي ليتني أعلم ما يكون . وقوله : « وأشمرن » استفهام ، أي : وهل أشمرن . وقوله : « قربوها منشورة » يعني : مصف أعماله يوم يقوم الناس لرب العالمين . وفي البيت روايات أخرى .

(٤) يعني بالفصل : الخير والجزاء الحسن والإلتمام من الله . « أم حل » : أم حل الإثم المستحق للعقوبة .

(٥) هذا المعنى الذي قاله أبو جملر ، هو قول أبي عبيدة ، وهو أحسن ما قيل في معنى « المقيت » في هذا البيت . وانظر اعتراض المترجمين حل البيت ، واختلافهم في تفسيره في مادة (قوت) من لسان العرب .

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ » ، إذا دعي لكم بطول الحياة والبقاء والسلامة<sup>(١)</sup> = « فحيوا بأحسن منها أو ردُّوها » ، يقول : فادعوا لمن دعا لكم بذلك بأحسن مما دعا لكم = « أو ردوها » يقول : أو ردوا التحية .

ثم اختلف أهل التأويل في صفة « التحية » التي هي أحسن مما حُيِّىَ به المُحَيِّى ، والتي هي مثلها .

فقال بعضهم : التي هي أحسن منها : أن يقول المسلم عليه إذا قيل : « السلام عليكم » ، : « وعليكم السلام ورحمة الله » ، ويزيد على دعاء الداعي له . والرد أن يقول : « السلام عليكم » مثلها . كما قيل له ،<sup>(٢)</sup> أو يقول : « وعليكم السلام » ، فيدعو للداعي له مثل الذي دعا له .<sup>(٣)</sup>

• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٣٣ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها » ، يقول : إذا سلم عليك أحد فقل أنت : « وعليك السلام ورحمة الله » ، أو تقطع إلى « السلام عليك » ، كما قال لك .

١٠٠٣٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ،

(١) وذلك لأن معنى « التحية » : البقاء والسلامة من الآفات .

(٢) في المخطوطة ، مكان قوله : « كما قيل له » = « قال قيل له » ، ولا أدري ما هو ، وتصرف الطابع الأول لا بأس به .

(٣) في المطبوعة : « فيدعو الداعي له » ، والصواب من المخطوطة « ولكن أوقفه في الخطأ ، أن الناسخ كتب : « فيدعوا » بالألف بعد الواو .

عن ابن جريج ، عن عطاء قوله : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ، قال : في أهل الإسلام .

١٠٠٣٥ - حدثني المنثي قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج فيما قرئ عليه ، عن عطاء قال : في أهل الإسلام .

١٠٠٣٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفیان ، عن أبي إسحق ، عن شريح أنه كان يرد : « السلام عليكم » ، كما يسلم عليه .

١٠٠٣٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن ابن عون وإسماعيل ابن أبي خالد ، عن إبراهيم أنه كان يرد : « السلام عليكم ورحمة الله » .

١٠٠٣٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفیان ، عن عطية ، عن ابن عمر : أنه كان يرد : « وعليكم » .

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فحيوا بأحسن منها أهل الإسلام ، أو ردوها على أهل الكفر .

\* ذكر من قال ذلك :

١٠٠٣٩ - حدثني إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ، حدثنا حميد ابن عبد الرحمن ، عن الحسن بن صالح ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : من سلم عليك من خلق الله فارد عليه وإن كان مجوسياً ، فإن الله يقول : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » .

١٠٠٤٠ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا سالم بن نوح قال ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة في قوله : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها » ، للمسلمين = « أو ردوها » ، على أهل الكتاب .

١٠٠٤١ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة في قوله : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها » ، للمسلمين = « أو ردوها » ، على أهل الكتاب .

١٠٠٤٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة قوله : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها » ، يقول : حيوا أحسن منها ، أى : على المسلمين = « أو ردوها » ، أى : على أهل الكتاب .

١٠٠٤٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، ابن زيد في قوله :

« وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ، قال : قال أبى : حق على كل مسلم حيي بتحية أن يجيب بأحسن منها ، وإذا حياه غير أهل الإسلام ، أن يرد عليه مثل ما قال .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بتأويل الآية ، قول من قال : ذلك فى أهل

الإسلام ، ووجه معناه إلى أنه يرد السلام على المسلم إذا حياه تحية أحسن من تحيته أو مثلها . وذلك أن الصحاح من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

واجب على كل مسلم رد تحية كل كافر بأحسن من تحيته . وقد أمر الله برد

الأحسن والمثل فى هذه الآية ، من غير تمييز منه بين المستوجب رد الأحسن من تحيته عليه ، والمردود عليه مثلها ، بدلالة يعلم بها صحة قول من قال : « عنى برد

الأحسن : المسلم ، وبرد المثل : أهل الكفر » .

والصواب = إذ لم يكن فى الآية دلالة على صحة ذلك ، ولا صحة أثر لازم عن الرسول

صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> = أن يكون الخيار فى ذلك إلى المسلم عليه : بين رد الأحسن ،

أو المثل ، إلا فى الموضع الذى خص شيئاً من ذلك سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فىكون مسلماً لها . وقد خصت السنة أهل الكفر بالنهى عن رد الأحسن

(١) فى المطبوعة : « ولا يصحته أثر لازم » ، وفى المخطوطة : « ولا بصحة أثر لازم » ،

وكلتاها غير مستقيمة ، فرجحت أن يكون ما أثبت أقرب إلى حق السياق .

من تحيئهم عليهم أو مثلها، إلاّ بأن يقال: « وعليكم »، فلا ينبغي لأحد أن يتعدّى ما حدّ في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأما أهل الإسلام، فإن لمن سلّم عليه منهم في الردّ من الخيار، ما جعل الله له من ذلك.

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأويل ذلك بنحو الذي قلنا،  
خبّر. وذلك ما : —

١٠٠٤٤ — حدثني موسى بن سهل الرملي قال، حدثنا عبد الله بن السري الأنطاكي قال، حدثنا هشام بن لاحق، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا رسول الله. فقال: وعليك ورحمة الله. ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله. فقال له رسول الله: وعليك ورحمة الله وبركاته. ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. فقال له: وعليك. فقال له الرجل: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، أتاك فلان وفلان فسلمّا عليك، فرددت عليهما أكثر مما رددت عليّ! فقال: إنك لم تدع لنا شيئاً، قال الله: « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها »، فرددناها عليك. (١)

\* \* \*

(١) الحديث : ١٠٠٤٤ — عبد الله بن السري المدائني الأنطاكي : ضعيف ، وكان رجلاً صالحاً ، كما قالوا . وقال أبو نعيم : « يروى المناكير ، لا شيء » . وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء : « روى عن أبي عمران العجائب التي لا يشك أنها موضوعة » . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٧٨/٢/٢ . ولكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث عن هشام بن لاحق ، كما سيأتي . هشام بن لاحق ، أبو عثمان المدائني : مختلف فيه ، قال أحمد : « يحدث عن عاصم الأحول ، وكتبنا عنه أحاديث ، لم يكن به بأس ، ورفع عن عاصم أحاديث لم ترفع ، أسندها هو إلى سلمان » . وأنكر عليه شبابة حديثاً . وهذا خلاصة ما في ترجمته عند البخاري في الكبير ٢٠٠/٢/٤ - ٢٠١ ، وابن أبي حاتم ٦٩/٢/٤ - ٧٠ . وفي لسان الميزان أن النسائي قواه ، وأن ابن حبان ذكره في الثقات وفي الضعفاء . وقال ابن عدى : « أحاديثه حسان ، وأرجو أنه لا بأس به » . فيبدو من كل هذا أن الكلام فيه ليس مرجعه الشك في صدقه ، بل إلى وهم أو خطأ منه - فالظاهر أنه حسن الحديث .

فإن قال قائل : أفواجب رد التحية على ما أمر الله به في كتابه ؟

قيل : نعم ، وبه كان يقول جماعة من المتقدمين .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٤٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ،

عن ابن جريج قال ، أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :  
« ما رأيت إلا يوجهه ، قوله : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » .<sup>(١)</sup> »

١٠٠٤٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن

المبارك ، عن سفیان ، عن رجل ، عن الحسن قال : السلام تطوع ، والرد  
فريضة .

• • •

والحديث ذكره ابن كثير ٢ : ٥٢٦ - ٥٢٧ ، عن هذا الموضع من الطبري . ثم نقل عن ابن  
أبي حاتم أنه رواه معلقاً من طريق عبد الله بن السري الأنطاكي ، بهذا الإسناد ، مثله .

ثم قال ابن كثير : « ورواه أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا عبد الله  
ابن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا هشام بن لاحق أبو عثمان - فذكر مثله . ولم أره في المسند .  
وهو كما قال ابن كثير ، ليس في المسند . »

ولكن السيوطي ذكره في الدر المنثور ٢ : ١٨٨ ، وأنه رواه أحمد « في الزهد » . وزاد نسبه  
أيضاً لابن المنذر ، والطبراني ، وأنه « بسند حسن » .

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ : ٢٢ ، وقال : « رواه الطبراني . وفيه هشام بن لاحق ،  
قواه النسائي ، وترك أحمد حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وإطلاقه أن أحمد ترك حديث هشام - ليس بجيد ، فإن النص الثابت عن أحمد عند البخاري  
وابن أبي حاتم ، لا يدل على ذلك .

(١) أي : يوجب رد السلام .

## القول في تأويل قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (٨٦)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : إن الله كان على كل شيء بما تعملون ، أيها الناس ، من الأعمال ، من طاعة ومعصية ، حفيظاً عليكم ، حتى يجازيكم بها جزاءه ، كما :-

١٠٠٤٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « حسيباً » ، قال : حفيظاً .  
١٠٠٤٨ - حدثني الثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

\* \* \*

وأصل « الحسيب » في هذا الموضع عندي ، « فعيل » من « الحساب » الذي هو في معنى الإحصاء ، <sup>(١)</sup> يقال منه : « حاسبت فلاناً على كذا وكذا » ، و « فلان حاسبه على كذا » ، و « هو حسيبه » ، وذلك إذا كان صاحب حساب .

\* \* \*

وقد زعم بعض أهل البصرة من أهل اللغة : أن معنى « الحسيب » في هذا الموضع ، الكافي . يقال منه : « أحسبني الشيء يُحسبني إحساباً » ، بمعنى كفاني ، من قولهم : « حسبي كذا وكذا » . <sup>(٢)</sup>

\* \* \*

وهذا غلط من القول وخطأ . وذلك أنه لا يقال في « أحسبني الشيء » ، <sup>(٣)</sup>

(١) انظر تفسير « الحسيب » فيما سلف ٧ : ٥٩٦ ، ٥٩٧ . - وتفسير « الحساب » فيما سلف ٤ : ٢٠٧ ، ٢٧٤ ، ٦ / ٢٧٥ ، ٢٧٩ .

(٢) هو أبو عبيدة في مجاز القرآن ١ : ١٣٥ ، وانظر ما سلف ٧ : ٥٩٦ ، ٥٩٧ .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « أحسبت » ، والصواب « أحسبني » كما دل عليه السياق .

«أحسب على الشيء» ، فهو حسيب عليه <sup>(١)</sup> ، وإنما يقال : « هو حَسْبُه وحسيبه » =  
واقفه يقول : « إن الله كان على كل شيء حسيباً » .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ

يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ (٨٧)

قال أبو جعفر . يعنى جل ثناؤه بقوله : « الله لا إله إلا هو ليجمعنكم » ،  
المعبود الذى لا تنبغى العبادة إلا له ، <sup>(٢)</sup> هو الذى له عبادة كل شيء وطاعة كل  
طائع . <sup>(٣)</sup>

وقوله : « ليجمعنكم إلى يوم القيامة » ، يقول : ليعشنكم من بعد مماتكم ،  
وليحشرنكم جميعاً إلى موقف الحساب الذى يجازى الناس فيه بأعمالهم ، ويقضى  
فيه بين أهل طاعته ومعصيته ، وأهل الإيمان به والكفر <sup>(٤)</sup> = « لا ريب فيه » ، <sup>(٥)</sup>  
يقول : لا شك فى حقيقة ما أقول لكم من ذلك وأخبركم من خبرى : أتى جامعكم  
إلى يوم القيامة بعد مماتكم <sup>(٦)</sup> = « ومن أصدق من الله حديثاً » ، يعنى بذلك :  
فاعلموا حقيقة ما أخبركم من الخبر ، فإنى جامعكم إلى يوم القيامة للجزاء والعرض  
والحساب والثواب والعقاب يقيناً ، فلا تشكوا فى صحتته ولا تمتروا فى حقيقته ، <sup>(٧)</sup>

١٢١/٥

- 
- (١) فى المطبوعة والمخطوطة : « أحسبت على الشيء » ، والصواب ما أثبت .  
(٢) انظر ما كتب عن « العبادة » فيما سلف ٦ : ٢٧١ ، تعليق : ١ / ٤٠٤ ، تعليق  
٢ / ٥٤٩ ، تعليق : ٢ / ٥٦٥ ، تعليق : ٢ .  
(٣) انظر تفسير « لا إله إلا هو » فيما سلف ٦ : ١٤٩ .  
(٤) انظر تفسير « القيامة » فيما سلف ٢ : ٥١٨ .  
(٥) انظر تفسير « لا ريب فيه » ١ : ٢٢٨ ، ٦ / ٣٧٨ ، ٢٢١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ .  
(٦) فى المطبوعة : « أى جامعكم » ، أساء قراءة المخطوطة .  
(٧) فى المطبوعة « فى حقيقته » ، وأثبت ما فى المخطوطة



فإن قولى الصدق الذى لا كذب فيه ، ووعدى الصدق الذى لا خُلُفَ له - « ومن أصدق من الله حديثاً » ، يقول : وأى ناطق أصدق من الله حديثاً ؟ وذلك أن الكاذب إنما يكذب ليجتلب بكذبه إلى نفسه نفعاً ، أو يدفع به عنها ضرراً . والله تعالى ذكره خالق الضر والنفع ، فغير جائز أن يكون منه كذب ، لأنه لا يدعو إلى اجتلاب نفع إلى نفسه أو دفع ضرر عنها [ داعٍ . وما من أحدٍ لا يدعو داعٍ إلى اجتلاب نفع إلى نفسه ، أو دفع ضرر عنها ] ، سواء تعالى ذكره ، <sup>(١)</sup> فيجوز أن يكون له في استحالة الكذب منه نظيراً ، [ فقال ] : « ومن أصدق من الله حديثاً » ، وخبراً .

• • •

(١) زدت ما بين القوسين على ما جاء في المطبوعة ، لأنه حق الكلام . فإن أبا جعفر قدم الحجة الأولى في الجملة السابقة ، للبيان عن استحالة الكذب على الله سبحانه وتعالى . ثم أتبع ذلك بالبيان عن معنى استعمال التفضيل في قوله تعالى : « ومن أصدق من الله حديثاً » ، وبين أنه ليس لله سبحانه وتعالى نظير في ذلك .

وكان في المطبوعة ، كما أثبتته ، خلا ما بين القوسين وهو كلام غير مستقيم . أما المخطوطة ، فقد كان فيها ما نصه : « لأنه لا يدعو إلى اجتلاب نفع ولا دفع ضرر عن نفسه أو دفع ضرر عنها ، سواء تعالى ذكره ، فيجوز أن يكون . . . » وهو كلام مختلف دال على إسقاط الناسخ من كلام أبي جعفر . فاجتهدت في وضع هذه الزيادة التي أثبتتها ، ليستقيم الكلام على وجه يصح . وزدت أيضاً « فقال » بين قوسين ، لحاجة الكلام إليها .

تمّ الجزء الثامن من تفسير الطبرى  
ويليه الجزء التاسع ، وأوله :

القول فى تأويل قوله تعالى

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ  
أَزْكَاهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾

# الفهْرِسْتُ



فهرس الآيات التي استدل بها في غير موضعها من التفسير

الصفحة	السورة / الآية آيات سورة النساء	الصفحة	السورة / الآية آيات سورة البقرة
١٨٧	٢٤	٤٣٩	٨٨
١٦٦	٢٥	٣٧٧	٩٠
٢٥٧	٢٦	١٧٣	٩١
٢٥٧	٢٧	٣٦٩	١٤٣
٢٥٧	٢٨	١٢	١٨٠
٢٥٦	٤٠	١٣١	٢٢٩
٤٨٣	٤٧	٥٢٩	٢٦٥
٢٥٧، ٢٥٦، ١٠١	٤٨	٢٣٦	٢٧٥
٣٥٣	٥٣		•••
٥٧٤ ، ٥٥٦	٧١		
٥٠٥ ، ٥٠١	٨٣		
٢٣٦	٩٣		آيات سورة آل عمران
٢٥٧، ٢٥٦، ١٠١	١١٦	٤٩٢	٢٦
٢٥٧	١٥٢	٢٥١	٧٧
	•••	٢٠٦	١١٨
	آيات سورة المائدة	٥٥٩	١٦٥
١٩٠، ١٨٩، ١٦٦	٥		•••
٤٢١ ، ٤١٥	٦		
٤١٢	(١) ٣٨		آيات سورة النساء
٥١٠	٤٥	١٨١ ، ١٧٥	٤
٥١٠	٥٠	٢٣٦	١٠
٣٧٠	١١٧	٧٦ ، ٧٥	١٩
	•••	١١٢	٢١

(١) كتب رقم الآية خطأ (٦) ، والصواب (٣٨) فليصحح

الصفحة	السورة / الآية	الصفحة	السورة / الآية
٣٧٧	آية سورة النحل ٦٧	٢١٠	آيات سورة الأنعام ١٤
•••		٣٧٤ ، ٣٧٣	٢٣
	آيات سورة الإسراء	١٩٣	٥١
١٣٧	٣٢	٣٦٧	٦٠
٢٥٩	٨٠	٢١٠	٧١
•••		٣١٩	٩٤
	آيات سورة الكهف	•••	
٥٧٦	٢ ، ١		آيات سورة الأنفال
٣٥٨	٥٠	٢٣٦	١٥
•••		٢٣٦	١٦
	آيات سورة مريم	٢٧٧ - ٢٧٤	٧٥
٢٧١	٥	•••	
٣٥٠	٣٢		آية سورة التوبة
•••		٢١٠	٣٢
	آيات سورة الحج	•••	
٢٣٦	٣١		آية سورة يونس
٢٥٨	٥٩	٤٤٧	٢٢
•••		•••	
	آية سورة المؤمنون		آية سورة هود
٣٦٤ ، ٣٦٣	١٠١	٤٤	٧٠
•••		•••	
	آيات سورة النور		آيات سورة يوسف
٨٧ ، ٨٦ ، ٧٤	٢	٩٠	٣٣
١٦٦	٤	٩٠	٨٩
٢٣٦	٢٣	•••	
٩	٥٨		آية سورة إبراهيم
٢١٨ ، ٢١٧	٦١	٤٨٧	٥٠
•••		•••	

الصفحة	السورة / الآية آية سورة الحجرات	الصفحة	السورة / الآية آية سورة الفرقان
٩	١٣	٢٥٢	٦٨
.....	.....	.....	.....
٤٨٩	آية سورة الواقعة ٣٠	١٥٠	آيات سورة الأحزاب ٤
.....	.....	٢٧١	٥
.....	.....	٢٧٥	٦
٥٨٣	آية سورة الحديد ٨	٢٦١	٣٥
.....	.....	١٥٠	٤٠
.....	.....	.....	.....
٢١٠	آية سورة الصف ٨	٤٤٥	آية سورة يس ٦٦
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
٤٤٦	آية سورة الجمعة ٥	٢٩	آيات سورة الصافات ١٦٣
.....	.....	٤٣١	١٦٤
.....	.....	.....	.....
٤٢	آيات سورة التحريم ٤	.....	.....
١٦٦	١٢	٤٥٠ ، ٤٤٩	آية سورة الزمر ٥٣
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
٤٣٧	آية سورة المزمل ٦	٢٠٩	آيات سورة الشورى ١٥
.....	.....	٥٦٢	٤٨
.....	.....	.....	.....
٣٧٢	آية سورة النبأ ٤٠	٢٥٩	آية سورة اللخان ٥١
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
٤٨٣ ، ٣٠	آية سورة التكوير ١٢	٢٣٦	آية سورة محمد ٢٥
.....	.....	.....	.....

الصفحة

السورة / الآية  
آية سورة الكوثر

٤٦٧

٣

...

آيات سورة الكافرون

٣٧٦

٦-١

...

الصفحة

السورة / الآية  
آية سورة البروج

٣٦٩

٣

...

آية سورة الليل

٢٩

١٥

...



## فهرس اللغة

هذا الفهرس مرتب على ترتيب معاجم اللغة ، على أصل الاشتقاق ، وعلى آخر الأصل باباً ، وأوله فصلاً .

- (بطأ) بطأ ، يبطئ : ٥٣٨  
 (ذراً) ذرية : ١٩  
 (سوأ) السوء : ٨٨  
 السيئات : ٩٨ ، ٢٥٤  
 سيئة : ٥٥٥ ، ٥٥٨  
 ساء : ١٣٨ ، ٢٥٨  
 . . .  
 (توب) تاب : ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٧  
 ٢٠٩ ، ٢١٢  
 تَوَاب : ٨٨ ، ٥١٧  
 التوبة : ٨٨ ، ٩٨  
 (جنب) الجار الجنب : ٣٣٧ -  
 ٣٤٠  
 اجتنبه ، تجنبه : ٢٣٣ ، ٣٤٠  
 جناية : ٣٣٩ ، ٣٤٠  
 (صاحب بالجنب) : ٣٤٠  
 - ٣٤٦  
 جُنُب : ٣٧٩  
 (حسب) حسيب : ٥٩١  
 أحسننى الشئ إحساباً : ٥٩١  
 حسيب كذا : ٥٩١  
 هو حسيبه وحسيه : ٥٩٢  
 (ذهب) ذهب بالشئ : ١١٠  
 (رب) ربية ، ربائب : ١٤٧  
 ريب ، راب : ١٤٧
- (ريب) لا ريب فيه : ٥٩٢  
 (شرب) شرب : ٥٣٠  
 (صحب) (صاحب بالجنب) : ٣٤٠  
 - ٣٤٦  
 أصحاب السبت : ٤٤٧  
 (صلب) من أصلابكم : ١٤٩  
 (صوب) أصاب : ٥١٤ ، ٥٣٨ ،  
 ٥٤٠ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨  
 مصيبة : ٥١٤ ، ٥٣٨ ،  
 ٥٣٩  
 (ضرب) واضربوهن : ٣١٣ - ٣١٦  
 (طيب) الطيب : ٤٠٩  
 (غيب) حافظات للغيب : ٢٩٥  
 (قرب) أولو القربى : ٧ - ١٨  
 ذو القربى : ٣٣٤  
 الأقربون : ٣٧١  
 الجار ذو القربى : ٣٣٥ -  
 ٣٣٧  
 من قريب : ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٧  
 لا تقربوا الصلاة : ٣٧٥  
 (كتب) كتاب الله : ١٦٩  
 الكتاب : ٤٨٠  
 كتب عليه : ٥٢٥ ، ٥٤٨  
 (كسب) اكتسب : ٢٦٧

- (نصب) نصيب : ٢٦٥ ، ٢٧٤  
٥٨٠، ٤٧٢، ٤٦١، ٤٢٧  
\* \* \*
- (بهت) بهتان : ١٢٤  
(بيت) بيت : ٥٦٢ ، ٥٦٣ -  
٥٦٦  
(ثبت) تثبيت : ٥٢٨ ، ٥٢٩  
(جبت) الجبت : ٤٦١ - ٤٦٥  
(سبت) أصحاب السبت : ٤٤٧  
(عنت) العنت : ٢٠٤ - ٢٠٧  
عنت فلان ، وأعنته : ٢٠٦  
(قنت) قانتات : ٢٩٤  
(قوت) مقيت : ٥٨٣ - ٥٨٥  
(مقت) مقت : ١٣٨  
\* \* \*
- (حدث) حديث : ٥٩٢  
\* \* \*
- (برج) برج ، بروج : ٥٥٣ ، ٥٥٢  
(حرج) حرج : ٥١٨  
(زوج) أزواج مطهرة : ٤٨٨ ،  
٤٨٩  
(فضج) فضج الجلد : ٤٨٤  
\* \* \*
- (جنح) جناح : ١٨٠  
(ذبح) غم مذبحه : ٥٥٤  
(سفع) مسافع : ١٧٤  
مسافحات : ١٩٣  
(شجح) الشح : ٣٥١  
(صلح) الصالحات : ٤٤٨ ، ٢٩٣  
الصالح : ٥٣٢  
إصلاح : ٣٣٢
- (مسح) مسح الوجه : ٤١٠  
مسح اليدين : ٤١٠  
(نكح) نكح : ١٣٢ - ١٣٦ ، ١٩٢  
\* \* \*
- (أبد) أبدأ : ٤٨٨  
(جلد) جلود : ٤٨٤ - ٤٨٧  
(حدد) حدود الله : ٦٨ - ٧٠ ، ٧١  
(حسد) حسد يحسد : ٤٧٦  
(خلد) خالد : ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ،  
٤٤٨  
(ردد) ردها على أديارها : ٤٤٠  
٤٤٦ -  
رده : ٥٠٤  
رده التحية : ٥٨٦  
رد الأمر إلى كذا : ٥٧٠  
(رود) أراد : ٢١٠  
(سدد) سديد : ١٩ - ٢٦  
(شهد) شاهد ، شهيد : ١٤٧  
شهيد : ٢٨٩ ، ٣٦٨ ،  
٣٦٩ ، ٥٣٨  
شهيد ، شهداء : ٥٣٢  
استشهد : ٧٣  
شهد : ٧٣  
(شيد) مشيدة ، مشيدة : ٥٥٤ ،  
٥٥٥  
(صدد) صد عنه : ٤٨٢ ، ٥١٣  
(صعد) الصعيد : ٤٠٨ ، ٤٠٩  
(عبد) عبد الله : ٣٣٣  
(عتد) أعتد : ١٠٣ ، ٣٥٥  
(عقد) عقدت أيمانكم : ٢٧٢ -  
٢٧٤ ، ٢٨١

(سکر) سکران ، سکاری : ٣٧٥	(عند) عند : ٥٥٥ ، ٥٥٦
٣٧٨ -	(هود) هاد ، يهود : ٤٣٠
سکیر : ٥٣٠	(ودد) ودّ يودّ ، مودة : ٣٧١ ، ٥٤٠
(شجر) شجر ، تشاجر : ٥١٨	(ولد) ولد ، ولدان : ٥٤٣
(ضرر) ضارّ مضارة ، مضارّ : ٦٤	•••
(طهر) أزواج مطهرة : ٤٨٨ ، ٤٨٩	(أخذ) خلتوا حنركم : ٥٣٦
(ظهر) أوجعت ظهورها ، وظهر بهما :	•••
٤١	(أجر) أجر ، أجور : ١٧٥ ،
(عبر) عابر سبيل : ٣٧٩ - ٣٨٥	٥٤٢ ، ٥٢٩ ، ٣٦٨ ، ١٩٢
عبر النهر : ٣٨٥	الأجر العظيم : ٣٦٨
عبر أسفار : ٣٨٥	(آخر) اليوم الآخر : ٣٥٦ ، ٣٥٩
(عشر) عاشره : ١٢١	٥٠٤
(غفر) غفور : ١٥٠ ، ٢٠٧	الآخرة : ٥٥١
٤٢٦	(أمر) أمرٌ : ٥٦٨
غفر يغفر : ٤٤٨	أولو الأمر : ٤٩٦ - ٥٠٤ ،
استغفر : ٥١٧	٥٧٠ ، ٥٧١ - ٥٧٣
(فخر) فخور : ٣٥٠	أمر الله : ٤٤٨
(قنطرة) قنطار : ١٢٣	(بصر) بصير : ٤٩٥
(كبير) الكبائر : ٢٣٣ - ٢٥٤	(جور) الجارذو القربي : ٣٣٥ - ٣٣٧
كبير : ٣١٨	الجار الجنب : ٣٣٧ - ٣٤٠
(كفر) كفر : ٢٥٤	(حنز) خلتوا حنركم : ٥٣٦
الكافر : ٣٥٥	(حضر) حضره الموت : ٩٨
كفر : ٣٧١ ، ٤٦٦ ، ٤٨٤ ،	(خبير) خابر ، خبير : ١٤٧ ، ٣٣٣
٥٠٧	(خمر) خمير : ٥٣٠
(نصر) نصير : ٤٣٠ ، ٤٧١ ،	(خير) خير : ١٢٢ ، ٥٥١
٥٤٤	(دبر) زردها على أديارها : ٤٤٠
(نظر) نظر ، انتظر : ٤٣٦ -	٤٤٦ -
٤٣٨	تدبّر : ٥٦٧
(نفر) نفر ينفر : ٥٣٦	(ذرر) ذرة : ٣٦٠ ، ٣٦١
(نقر) نقر : ٤٧٢ - ٤٧٥	(سعر) سعير : ٣٠ ، ٤٨٣
(هجر) هجره : ٣٠٢ - ٣١٢	سعرت النار : ٤٨٣

(فرض) فريضة : ١٧٥ ، ٥٠ .

١٨١ ، ١٨٠

(مرض) مرضى : ٣٨٥

•••

(سرط) صراط مستقيم : ٥٢٩

(ضوط) الغائط : ٣٨٨

(نبط) استنبط : ٥٧١

النبط : ٥٧١

•••

(حفظ) حظ : ٣٠

(حفظ) حافظات للغيب : ٢٩٥

بما حفظ الله : ٢٩٦

حفيظ : ٥٦٢

(غليظ) غليظ : ١٢٧ - ١٣٠

(وعظ) وعظه : ٢٩٩ ، ٣٠٠ ،

٥٢٨ ، ٥١٥

•••

(بيع) البيع : ١٦٧ ، ٢٢٦ -

٢٢٨

(تبع) اتبع يتبع : ٢١٢

(جمع) جمع يجمع : ٥٩٢

(ذيع) أذاعه ، وأذاع به : ٥٦٨

(سمع) سمع : ٤٣٣ ، ٤٣٦

اسمع غير مسمع : ٤٣٣

سميع : ٤٩٤

(شفع) شفيع يشفع : ٥٨٠

شفاعة : ٥٨٠ ، ٥٨١

(ضجع) المضاجع : ٣٠٢

(طوع) أطاع : ٤٣٦ ، ٤٩٥ ،

٥١٥ ، ٥٣٠ ، ٥٦١

طاعة : ٥٦٢

هجرتي كلامه : ٣٠٦

هجيراه : ٣٠٦

هجر البعير بالمجار : ٣٠٧

(يسر) يسير : ٢٣١

•••

(برز) برز : ٥٦٢

(عزز) عزيز : ٤٨٨

(فوز) الفوز : ٧٠ ، ٧١

فاز فوزاً : ٥٤٠

(نشز) النشوز : ٢٩٩ ، ٣٠٠

•••

(بأس) بأس : ٥٧٩ ، ٥٨٠

(طمس) طمس يطمس : ٤٤٠ ،

٤٤٤

طامس الأعلام : ٤٤٤

(لمس) لمس ، لامس : ٣٨٩ -

٤٠٦

اللمس ، اللماس : ٣٩٩ ،

٤٠٦

لميس : ٣٩٩

(نفس) ولا تقتلوا أنفسكم : ٢٢٩

(نوس) الناس : ٤٧٦ ، ٤٧٧

•••

(فحش) الفاحشة : ٧٣ ، ١١٥ ،

١٣٨ ، ٢٠٣

الفاحشة الميينة : ١١٥ - ١٢١

•••

(حرض) حرض : ٥٧٩

(عرض) أعرض عنه : ٨٨ ، ٥١٥ ،

٥٦٦

- ٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٣٠  
 مصدق : ٤٤٠  
 العتق : ١٦٧ (عتق)  
 غلّق الأبواب : ٥٥٤ (غلّق)  
 فريق : ٥٤٨ (فريق)  
 فوق : ٣٤ (فوق)  
 أنفق : ٣٥٩ ، ٣٥٦ ، ٢٩٢ (نفق)  
 المنافقون : ٥١٣  
 ميثاق : ١٢٧ (وثق)  
 وفق يوفق : ٣٣٢ (وفق)  
 توفيق : ٥١٤  
 \* \* \*  
 أدرك : ٥٥١ (درك)  
 أشرك : ٣٣٤ ، ٣٣٣ (شرك)  
 ٤٥١ ، ٤٤٨  
 أمسكه : ٧٣ (مسك)  
 ملكت أيمانكم : ١٦٨ (ملك)  
 ٣٤٨ ، ٣٤٧  
 الملك : ٤٨٢ ، ٤٨٠ ، ٤٧٢  
 \* \* \*  
 أجل : ٥٤٨ (أجل)  
 أكل الأموال : ٢١٦ ، ٢٦ (أكل)  
 ٢١٩ -  
 أهل : ١٩٢ (أهل)  
 آل : ٤٨٠ (أول)  
 آل إلى كذا : ٥٠٦  
 تأويل : ٥٠٦  
 البخل : ٣٥١ (بخل)  
 بدل : ٤٨٤ (بدل)  
 استبدال : ١٢٣  
 الباطل : ٢١٩ - ٢١٦ (بطل)
- استمتع : ١٧٥ (متع)  
 متاع : ٥٥١  
 تنازع : ٥٠٤ (نزاع)  
 مواضع : ٤٣٢ (وضع)  
 \* \* \*  
 بليغ : ٥١٥ (بلغ)  
 \* \* \*  
 حرف الكلام : ٤٣٠ (حرف)  
 خفف : ٢١٥ (خفف)  
 من خلفهم : ٢٥ - ١٩ (خلف)  
 اختلاف : ٥٦٧  
 الخوف : ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٥٦٨ ، ٣١٨ (خوف)  
 سلف : ١٥٠ ، ١٣٨ (سلف)  
 ضعاف : ٢٠ ، ١٩ (ضعف)  
 ضعيف : ٢١٥  
 المستضعفون : ٤٥٣  
 ضاعف : ٣٦٦  
 قول معروف : ١٨ - ١٣ (عرف)  
 المعروف : ١٩٢ ، ١٢١  
 طائفة : ٥٦٢ (طوف)  
 كف يكف : ٥٧٩ ، ٥٤٨ (كفف)  
 كاتف : ٥٧٩ (كلف)  
 \* \* \*  
 ثوب مخرق : ٥٥٤ (خرق)  
 ذاق يلدق : ٤٨٧ (ذوق)  
 رزقه يرزقه : ٣٥٩ ، ١٨ (رزق)  
 رفيق : ٥٣٣ ، ٥٣٢ (رفق)  
 شقاق : ٣١٩ (شقق)  
 صديق ، صديقون : (صدق)

- (ثقل) مثقال : ٣٦٠  
(جهل) جهالة : ٨٩ - ٩٣  
الجاهل بالشيء : ٩٢ ، ٩١  
(حال) حليقة ، حلائل : ١٤٩  
(خول) خال يخول خلا : ٣٤٩  
مختال : ٣٤٩  
(دخل) دخل بالمرأة : ١٤٧ ، ١٤٨  
مُدخل كريم : ٢٥٧ - ٢٦٠  
(رسل) أرسل ، رسول : ٥٦١  
(سبل) سبيل : ٧٣ ، ١٣٨ ،  
٣١٧ ، ٤٢٩ ، ٤٦٦  
سبيل الله : ٥٤١ ، ٥٤٦ ، ٥٧٩  
ابن السبيل : ٣٤٦ ، ٣٤٧  
(ضال) الضلالة : ٤٢٨  
ضلّ ، يضل : ٤٢٩  
ضلال بعيد : ٥٠٧  
(طول) الطول : ١٨٢ - ١٨٥  
(ظلل) ظل ظليل : ٤٨٩  
(عدل) العدل : ٤٩٤  
(عضل) عضل المرأة : ١١٠  
(قتل) قتل : ٤٥٦ - ٤٦٠ ، ٥٥١  
(فضل) الفضل : ٢٦٨ ، ٤٧٨ ،  
٤٧٩ ، ٥٣٥ ، ٥٤٠ ، ٥٧٤  
(فعل) مفعول : ٤٤٨  
(قتل) قتل : ٤٣٩ ، ٥٧٤  
« إلا قايلا » : ٥٧٤ - ٥٧٨  
(كفل) كفل : ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣  
(كلل) كلالة : ٥٣ - ٦١  
تكلّته النسب : ٥٣  
كُلّ : ٢٦٩  
(ميل) مال يميل : ٢١٢ ، ٢١٣
- (نكل) التنكيل : ٥٨٠  
(وكل) وكيل : ٥٦١ ، ٥٦٦  
توكل : ٥٦٦  
\* \* \*
- (أثم) إثم : ١٢٤ ، ٤٥١ ، ٤٦٠  
(ألم) ألم : ١٠٣  
(أُم) أم ، يؤم : ٤٠٧  
(حكم) حكم : ٤٩٤  
الحكم : ٣٣٠  
الحكمة : ٤٨٠  
حكيم : ٥١٨  
تحاكم : ٥٠٧  
حكيم : ٥١ ، ٩٨ ، ١٨٢ ،  
٢٠٩ ، ٤٨٨  
(حلم) حلم : ٦٨  
(رحم) الرحمة : ٥٧٤  
رحيم : ٨٨ ، ١٥٠ ، ٢٠٧ ،  
٢٢٩ ، ٥١٧  
(عظم) عظيم : ٢١٢  
(علم) علم : ٥١ ، ٦٨ ، ٩٨ ،  
١٨٢ ، ٢٠٩ ، ٢٦٩ ،  
٣٣٣ ، ٣٥٩ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦  
(ظلم) ظلم : ٢٦ ، ٢٣١ ، ٣٥٩ ،  
٤٥٦ ، ٥١٧ ، ٥٥١  
ظالم : ٥٤٣  
(قدم) قدمت أيديهم : ٥١٤  
(قسم) القسمة : ٧ - ١٨  
(قوم) أقوم : ٤٣٧  
إقامة الصلاة : ٥٤٨  
قوام : ٢٩٠  
يوم القيامة : ٥٩٢

حاصن : ١٦٥  
 حصون : ١٦٦  
 درع حصينة : ١٦٦  
 محصن : ١٧٤  
 أخذان ( خلدن ) : ١٩٣ - ١٩٥  
 مخادن : ١٩٥  
 دون ( دون ) : ٤٤٨  
 المساكين : ٧-١٨ ، ٣٣٤  
 سنة ، سنن : ٢٠٩  
 الظن ( ظنن ) : ٢٩٨  
 قرين ( قرن ) : ٣٥٨  
 كان ( كون ) : ٥١ ، ٨٨ ، ٩٨ ،  
 ١٥٠ ، ١٨٢ ، ٢٢٩ ، ٢٦٩ ،  
 ٢٨٩ ، ٣١٨ ، ٣٣٣ ،  
 ٣٥٩ ، ٤٢٦ ، ٤٨٨ ،  
 ٤٩٤ ، ٥٨٣ ، ٥٩١  
 كان ، يكون : ٢١٩ ، ٢٢٠  
 من لدنّه : ٣٦٨ ، ٥٢٩ ،  
 ٥٤٣  
 لعن ( لعن ) : ٤٣٩ ، ٤٤٧ ،  
 ٤٧١ ، ٤٧٢  
 مهين ( هون ) : ٧٢ ، ٣٥٥  
 أيمان ( يمن ) : ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨١  
 \* \* \*  
 فقه ، يفقه : ٥٥٧  
 الكره ( كره ) : ١٠٤  
 وجه ، وجوه : ٤٤٤  
 \* \* \*  
 أتى كذا ، وأتى بكذا :  
 ٨١ ، ١١٥ ، ٢٠٣ ،  
 أتى : ١٢٣ ، ١٧٥

صراط مستقيم : ٥٢٩  
 كريم ( كرم ) : ٢٦٠  
 كلمة ، كلم : ٤٣٢  
 أنعم ( نعم ) : ٥٣٠ ، ٥٣٨  
 نعمًا : ٤٩٤  
 اليتامى ( يتم ) : ٧-١٨ ، ٣٣٤  
 يم ، تيمم : ٤٠٧  
 \* \* \*  
 إذن ( أذن ) : ١٩٢ ، ٥١٦  
 آمن ( أمن ) : ١٠٣ ، ٢١٦ ،  
 ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٧٥ ،  
 ٤٤٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ ،  
 ٤٨٢ ، ٤٨٨ ، ٤٩٥ ،  
 ٥٠٤ ، ٥٠٧ ، ٥١٨ ،  
 ٥٤٦ ، ٥٦٨  
 إيمان : ١٩١  
 المؤمنات : ١٨٥ ، ١٨٦  
 الأمانات : ٤٩٠ - ٤٩٤  
 بين ( بين ) : ٣١٩  
 بين : ٢٠٩  
 مبين : ١٢٤ ، ٤٦٠  
 مبيّنة : ١٢١  
 جنات ( جنن ) : ٧٠ ، ٤٨٨  
 حسن ( حسن ) : ٥٣٢  
 حسة : ٣٥٩ - ٣٦٥ ،  
 ٥٥٥ ، ٥٥٨ ، ٥٨٠  
 الإحسان : ٣٣٤ ، ٥١٤  
 المحصنات ( حصن ) : ١٥١ - ١٦٨  
 ١٨٥ - ١٨٨ ، ١٩٣  
 الإحصان : ١٦٥ ، ١٦٦ ،  
 ١٩٥ - ٢٠٢

- أصلاه النار : ٢٣١  
 الصلاة ، إقامة الصلاة :  
 ٥٤٨ ، ٣٨٢  
 طاغوت : ٤٦١ — ٤٦٥ ،  
 ( طغا ) ٥٤٢  
 ٥٠٧ — ٥١٣ ، ٥٤٦  
 عدوان : ٢٣٠ ، ٢٣١ ( عدا )  
 عسى : ٥٧٩ ( عسى )  
 عصى : ٤٣٣ ( عصى )  
 عفو : ٤٢٦ ( عفا )  
 علي : ٣١٨ ( علا )  
 تعالوا : ٥١٣  
 اقبرى : ٤٥١ ، ٤٦٠ ( فرى )  
 أفضى : ١٢٥ ( فضى )  
 قرية : ٥٤٣ — ٥٤٦ ( قرى )  
 قضى : ٥١٨ ( قضى )  
 كفى : ٤٢٩ ، ٤٣٠ ،  
 ٤٦٠ ، ٤٨٣ ، ٥٣٥ ،  
 ٥٦١ ، ٥٦٦  
 اللى : ٤٣٥ ، ٤٣٦ ( لوى )  
 تمنى : ٢٦٠ ( منى )  
 هدى ، يهدى : ٢٠٩ ، ٥٣٠ ( هدى )  
 أهلى : ٤٦٦  
 وراء : ١٧٣ ( ورى )  
 أوصى : ٣٠ ، ٤٦ ،  
 ٥١ ، ٥٢ ، ٦٤ ( وصى )  
 وصية : ٥١ ، ٥٢ ، ٦٤ ،  
 ٦٨  
 اتقى : ١٩ — ٢٦ ، ٥٥١ ( وقى )  
 ولى : ٤٢٩ ، ٥٤٣ ، ٥٤٦ ( ولى )  
 مولى موالى : ٢٦٩ ، ٢٧٠  
 تولى : ٥٦٢
- ١٩٢ ، ٢٨١ ، ٣٦٨ ،  
 ٤٢٧ ، ٤٤٠ ، ٤٦١ ،  
 ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ،  
 ٥٤٢  
 إيتاء الزكاة : ٥٤٨  
 أخ ، أخوان ، إخوة : ٤١ ( أخو )  
 أذى : ٤٩٠ ( أذى )  
 آذاه ، الأذى : ٨٤ ، ٨٥ ( أذى )  
 آيات : ٤٨٤ ( آبي )  
 بنى يبنى : ٣١٦ ، ٣١٧ ( بنى )  
 ثبة ، ثبات : ٥٣٦ ، ٥٣٧ ( ثبو )  
 حيسى يحيى : ٥٨٦ ( حوى )  
 تحية : ٥٨٦  
 خشى يخشى : ١٩ ، ٢٠٤ ،  
 ٥٤٨ ( خشى )  
 رثاء : ٣٥٦ ( رأى )  
 ألم تر ؟ : ٤٢٦ ، ٤٢٧ ،  
 ٤٥٢ ، ٤٦١ ، ٥٠٧ ، ٥٤٧  
 تراضى : ١٨٠ ، ٢١٩ ،  
 ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ( رضى )  
 راعنا : ٤٣٥ ( رعى )  
 زكى ، يزكى : ٤٥٢ ،  
 آتى الزكاة : ٥٤٨ ( زكى )  
 سوى يسوى : ٣٧٢ ( سوى )  
 اشترى : ٤٢٨ ( شرى )  
 شرى ، يشرى : ٥٤١ ، ٥٤٢  
 الشهوات : ٢١٢ ( شها )  
 يصل : ٢٧ — ٢٩ ( صلا )  
 شاة مصلية : ٢٩  
 الاصطلاء : ٢٧ — ٢٩ ،  
 ٤٨٤



## أعلام المترجمين في التعليق

الأرقام في هذا الفهرس هي أرقام الآثار ، لا الصفحات

- أحمد بن عثمان بن أبي عثمان النوفلى  
( ابن أبي الجوزاء ) شيخ الطبرى :  
٩٠٠٣
- أحمد بن عمرو البصرى ( شيخ  
الطبرى ) : ٩٨٧٥
- أحمد بن عمرو بن عبدالحالق البزار :  
٩٨٧٥
- أحمد بن محمد الطوسى ( أحمد بن  
محمد بن حبيب ) ( أحمد بن محمد  
نيزك بن حبيب ) : ٨٨٧٠
- أحمد بن محمد بن حبيب الطوسى  
( أحمد بن محمد بن نيزك بن  
حبيب ) : ٨٨٧٠
- أحمد بن محمد بن المغيرة بن سيار  
( أحمد بن المغيرة ) ( أبو حميد  
الحمصى ) : ٨٩٨٤
- أحمد بن محمد بن نيزك بن حبيب  
الطوسى ( أحمد بن محمد الطوسى )  
( أحمد بن محمد بن حبيب  
الطوسى ) : ٨٨٧٠
- أحمد بن المغيرة ( أحمد بن محمد بن  
المغيرة بن سيار )  
أبو الأحوص ( سلام بن سليم )  
إدريس بن يزيد الأودى : ٩٢٧٥  
أبو أسامة ( حماد بن أسامة بن زيد )
- آدم بن أبي إياس العسقلانى : ٩٧٣٢
- أبان بن يزيد العطار : ٩٦٥٦
- ابن أبحر ( عبد الملك بن سعيد بن  
حبان بن أبحر )  
إبراهيم التيمى : ٩٦٣٢
- إبراهيم النخعى ( إبراهيم بن يزيد ) :  
٩٦٧٣
- إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ٩٢٩٥
- إبراهيم بن عطية بن رديح بن عطية :  
٨٧٢٠
- إبراهيم بن عمر ( أبي الوزير ) بن  
مطرف : ٩٥١٩
- إبراهيم بن أبي الوزير ( عمر ) بن  
مطرف : ٩٥١٩
- إبراهيم بن يزيد النخعى : ٩٠٨٩ ،  
٩٦٧٣
- ابن أبزى ( سعيد بن عبد الرحمن بن  
أبزى ) ( عبد الله بن عبد الرحمن  
ابن أبزى )
- أحزاب بن أسيد السمعى ( أبو رهم ) :  
٩٢٢٤
- أحمد بن عبدة الضبى ( أبو عبد الله ) :  
٩٦١٣
- أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى :  
٩٠٠٣

أبو أمامة بن سهل بن حنيف (أسعد  
ابن سهل . . .) : ٨٨٧٠  
أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر  
(أصح الأسانيد) : ٩١٦٤  
أبو أيوب العدوي (بشير بن كعب  
ابن أبي الحميري)  
أيوب بن عتبة : ٩١٨٨  
أيوب بن أبي العوجاء القرشي :  
٩٠٠٩

• • •

بحري بن عمرو : ٩٥٠١  
بحير بن سعد الحمصي : ٩٢٢٤  
بدر بن عمرو بن جراد السعدي :  
٩٦٣٧  
برد بن سنان الشامي : ٩٠٩٧  
أبو بردة الأسلمي (الكاهن) :  
٩٨٩٦  
أبو برزة الأسلمي (نضلة بن عبيد) :  
٩٨٩٦  
أبو بشر بن عبد الأعلى (؟؟)  
(يونس بن عبد الأعلى) :  
٨٧٤٧  
بشر بن المفضل بن لاحق : ٩٢٩٦  
بشير بن كعب بن أبي الحميري  
(أبو أيوب العدوي) : ٨٨٥٧  
بقية بن الوليد : ٩٢٢٤  
بكر بن عبد الله المزني : ٨٩٣٦ ،  
٩٧٣٢  
أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم  
القساني : ٩٠٧١  
أبو بكر التميمي (مرزوق) :

أسامة بن حبيب : ٩٥٠١  
أبو إسحق السبيعي : ٨٩٨٤  
أبو إسحق الشيباني (سليمان بن أبي  
سليمان)  
إسحق بن إبراهيم بن يزيد الفراديسي  
(أبو النضر) : ٨٧٨٨ ، ٩٢٣٤  
إسحق بن شاهين الواسطي : ٩٧٨٨  
إسحق بن وهب بن زياد العلاف :  
٩٥٠٤

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق  
السبيعي : ٨٩٦١ ، ٨٩٦٢  
أسعد بن سهل (أبو أمامة بن سهل  
ابن حنيف)  
الأسلع : ٩٦٣٧  
إسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة) :  
٩٩١٣  
إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي :  
٨٩٤٤ - ٨٩٤٦  
إسماعيل بن كثير (أبو هاشم المكي) :  
٨٩٢٩  
إسماعيل بن مسلم البصري : ٨٨١١  
إسماعيل بن موسى السدي (شيخ  
الطبري) : ٩٦٨٢  
إسماعيل بن الهيثم العبدى (أبو العالية)  
شيخ الطبري : ٩٧١٤  
الأسود بن خلف بن أسعد بن عامر  
الخرزاعي : ٨٩٤٠  
الأسود بن خلف بن عبد يغوث :  
٨٩٤٠  
الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز)  
أبو أمامة : ٩٢٢٦

أبو جهيم بن الحارث بن الصمة  
الأنصاري : ٩٦٦٨  
ابن أبي الجوزاء ( أحمد بن عثمان بن  
أبي عثمان النوفلي ) شيخ الطبري :  
٩٠٠٣

\* \* \*

حاتم بن بكر الضبي ( . . . ) بن  
بكير ( شيخ الطبري : ٩٢٩٤ )  
حاتم بن بكير الضبي ( . . . بن بكر )  
شيخ الطبري : ٩٢٩٤  
الحارث الأعور ( الحارث بن عبدالله  
الأعور الهمداني )  
الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني  
( الحارث الأعور ) : ٨٧٣٦ -  
٨٧٣٨

حبان بن موسى بن سوار السلمى :  
٩٣٧٤ ، ٩٠٥٤

حبيب بن أبي ثابت ( حبيب بن  
قيس بن دينار ) ( حبيب بن  
قيس بن هند ) ( حبيب بن هند ) :  
٩٠١٢ ، ٩٠٣٥

ابن حبيب بن أبي ثابت ( عبد الله  
ابن حبيب ) ( عبيد الله بن حبيب ) ،  
( عبد السلام بن حبيب ) : ٩٠٣٥

حبيب بن قيس بن دينار ( حبيب  
ابن أبي ثابت )  
حبيب بن قيس بن هند ( حبيب  
ابن أبي ثابت )

حبيب بن هند ( حبيب بن أبي  
ثابت )

حجاج بن أرتاة : ٩٦٣١

٩٤٥٨ ، ٩٤٦٧ ، ٩٤٦٨  
ابن البيلماني ( عبد الرحمن بن البيلماني )

\* \* \*

أبو تميلة ( يحيى بن واضح الأنصاري )  
\* \* \*

ثوير بن أبي فاخنة سعيد بن علاقة  
الهاشمي : ٩٨٣٣

\* \* \*

جابر بن نوح : ٩٨٦٣  
جبير بن مطعم : ٩٢٩٥  
جدة ابن جدعان : ٩٢٩٣

ابن جدعان ( علي بن زيد بن  
جدعان ) ( عبد الرحمن بن محمد  
ابن زيد بن جدعان ) ( جدة ابن  
جدعان )

أبو جعفر ( يزيد بن القعقاع المدني )  
ص : ٢٩٦ تعليق : ١

أبو جعفر النحاس ( محمد بن عبيد  
ابن محمد بن واقد ) شيخ الطبري :  
٩١٨٠ ، ٩١٨١

أبو جعفر النفيلي ( عبد الله بن محمد  
ابن علي بن نفييل القضاعي )  
ابن أبي جعفر ( عبد الله بن أبي جعفر  
الرازي ) :

جعفر بن الزبير الدمشقي : ٩٢٢٦

جعفر بن عمرو بن حرith : ٩٥١٩

جعفر بن عون بن عمرو بن حرith  
المخزومي : ٩٥٠٦

جعفر بن محمد الكوفي المروزي ( شيخ  
الطبري ) : ٩٨٠٠

( أبو جهيم بن الحارث ) ( أبو جهيم ) : ٩٦٦٨

- حكيم بن جبير الأسدي : ٩٢٥٧  
 حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري :  
 ٩٣٧٢
- حماد بن أسامة بن زيد القرشي  
 ( أبو أسامة ) : ٩٨٣٩
- حماد بن مسعدة البصري : ٩٠١٠  
 أبو حميد الحمصي ( أحمد بن محمد  
 ابن المغيرة بن سيار )
- حميد بن عبد الرحمن الحميري : ٨٧٧٠  
 حميد بن مسعدة : ٩٢٩٤  
 الحميدى ( عبد الله بن الزبير بن  
 عبي الأسدي )
- حينة بنت أبي طلحة : ٨٩٤٠  
 أبو حوشب ( ٩٢ ) : ٩١٥٣  
 حبي بن أخطب : ٩٥٠١
- • •
- خارجة بن مصعب بن خارجة  
 الخراساني : ٩٦٦٨  
 خالد الحذاء ( خالد بن مهران ) :  
 ٨٩٨٣
- أبو خالد الزنجي ( مسلم بن خالد  
 ابن فروة )  
 خالد الطحان ( خالد بن عبدالله بن  
 عبد الرحمن الواسطي )
- خالد الواسطي ( خالد بن عبد الله بن  
 عبد الرحمن )
- خالد بن الحارث الهجيمي : ٩٨٧٨  
 خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن الواسطي  
 ( خالد الطحان ) : ٩١٤١ ، ٩٧٨٨  
 خالد بن معدان الكلاعي : ٩٢٢٤
- أبو حريز ( عبد الله بن الحسين  
 الأزدي )  
 حسان بن ثابت الأنصاري : ٨٧٢٥  
 حسان بن فائد العبسي : ٩٧٦٦ ،  
 ٩٧٦٧
- الحسن بن زريق الطهوي ( شيخ  
 الطبري ) : ٩٣٥٨
- الحسن بن شبيب بن راشد بن مطر  
 ( شيخ الطبري ) : ٩٦٤٢  
 الحسن بن عرفة العبدي البغدادي  
 ( شيخ الطبري ) : ٩٣٧٣  
 الحسن بن عطية بن نجيح الكوفي  
 ( ابن عطية ) : ٨٩٦٢ ، ٨٩٦١  
 حسين المعلم ( حسين بن ذكوان )  
 حسين بن ذكوان ( حسين المعلم ) :  
 ٩٢٩٤
- الحسين بن يزيد الطحان ، السبيعي ،  
 ٩١٥٣
- أبو حصين ( عثمان بن عاصم بن  
 حصين الأسدي )  
 حصين بن جندب الجنبى ( أبو  
 ظبيان ) : ٩٧٤٥
- حطان بن عبد الله الرقاشي : ٨٨٠٥ ،  
 ٨٨٠٦ ، ٨٨٠٧ ، ٨٨١٠ ،  
 ٨٨١١
- أبو حفص ( عمر بن المغيرة )  
 حفص بن بغيل الهمداني : ٩٦٣٩  
 حفص بن عمر العدني : ٩٨٧٥  
 الحكم بن بشير بن سلمان : ٩٦٤٦  
 الحكم بن عتيبة الكندي : ٨٧١٢ ،  
 ٩٦٥٧ ، ٨٧١٦

أبو رهم (أحزاب بن أسيد السمعي)  
أبو روق (عطية بن الحارث الهمداني)

• • •

زاذان الكندي الضرير : ٩٥٠٨  
الزبير بن العوام : ٩٩١٢  
أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي :

٩١٦١

زكريا بن أبي زائدة الهمداني : ٩٢٩٥  
ابن أبي الزناد (عبد الرحمن بن أبي  
الزناد)

الزنجي بن خالد (مسلم بن خالد  
ابن فروة)

زياد بن كليب (أبو معشر) :  
٩٠٨٨

زياد بن مخراق المزني : ٩١٨٧  
أبو زيد (عمر بن شبة)

زيد بن درهم (؟) (يزيد . . .) :  
٩٨١١

زيد بن عبد السلولي : ٨٧٥٣  
زينب السهمية (زينب بنت محمد  
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص) :

٩٦٣١

زينب بنت محمد بن عبد الله بن  
عمرو بن العاص (زينب السهمية) :

٩٦٣١

• • •

أبو السائب (سلم بن جنادة)  
سبرة بن معبد الجهني : ٩٠٤٤  
ابن أبي السري (محمد بن المتوكل  
ابن عبد الرحمن)

أبوسعد الأرحبي (أبوسعيد) : ٨٧٠٠

خالد بن مهران (خالد الخذاء) :  
٨٩٨٣

خالد بن أبي نوف السجستاني : ٨٩٠١  
خالد بن يزيد الجعفي المصري :  
٩٥٠٧ ، ٩١٨٥

خلاص بن عمرو الهجري : ٨٩٥١ ،  
٨٩٥٢

أبو الخليل (صالح بن أبي مريم)

• • •

أبو داود الطيالسي : ٩٥٠٥

داود بن أبي هند : ٨٦٩٩

داود بن أبي عبد الله ، مولى بني هاشم :  
٩٢٩٣

ابن الديلمي (عبد الله بن فيروز  
الديلمي)

• • •

ذر بن عبد الله المرهبي : ٩٦٥٧  
ذكوان ، أبو عمر المدني ، حاجب  
عائشة : ٩٦٣٩

• • •

الربيع بن أنس البكري : ٩٧٣٠  
الربيع بن بلر بن عمر بن جراد  
السعدي (عليقة) : ٩٦٣٧

الربيع بن سبرة الجهني : ٩٠٤٤  
ربيعة الرأي (ربيعة بن أبي عبد الرحمن)  
ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي

(ربيعة الرأي) : ٩٦٧٩

رديع بن عطية القرشي السامي :  
٨٧٢٠

رزيق : ٩٦٣٧

رفاعة بن زيد بن تابوت : ٩٥٠١

- ٩١٨٠ ، ٩١٨١  
سلم بن جنادة ( أبو السائب ) :  
٩٦٧١  
سلم بن سلام ( أبو المسيب الواسطي ) :  
٩١٨٨  
سلم بن قتيبة ( أبو قتيبة ) : ٩٧١٤  
سلمان الأغرّ ، أبو عبدالله المدني :  
٩٢٢٥  
سلمة ، من ولد أم سلمة ( سلمة  
ابن عبدالله بن عمر بن أبي سلمة )  
أبو سلمة ( ؟؟ ) شيخ للطبري :  
٩١١٥  
سلمة بن عبدالله بن عمر بن أبي  
سلمة : ٩٩١٤  
سلمة بن كهيل : ٩٦٧٢  
سلم بن أخضر البصري : ٩٦١٣  
سلم بن عبدالله السلولي ( سلم بن عبدالله )  
٨٧٥٣ - ٨٧٥٩  
سلم بن عبدالله الساولي ( سلم بن  
عبد ) : ٨٧٥٣ - ٨٧٥٩  
سليمان الأحول ( سليمان بن أبي مسلم  
الأحول )  
سليمان التيمي : ٩٠١٠  
سليمان بن ثابت الخراز الواسطي  
( شيخ الطبري ) : ٩١٨٨  
سليمان بن أبي سليمان ( أبو إسحق  
الشيباني ) : ٨٨٦٩  
سليمان بن طرخان ( أبو المعتمر  
التيمي ) : ٨٧٨٩  
سليمان بن عبد الجبار بن زريق  
الخطاط : ٩٧٤٥
- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن  
عوف : ٩٢٩٥  
سعد بن إياس ( أبو عمر الشيباني ) :  
٩٢٢٨  
سعد بن عبد الحميد بن جعفر  
الأنصاري : ٩٢٢٥  
سعد بن أبي وقاص : ٨٧٧٠ ،  
٨٧٧٢ - ٨٧٧٥  
أبو سعيد ( أبو سعد الأرحبي ) :  
٨٧٠٠  
سعيد بن بشير : ٩٦٣٢  
سعيد بن جبير ص : ٣٢٦ ،  
تعليق : ١  
سعيد بن أبي سعيد المقبري : ٩٣٢٨  
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ( ابن  
أبزي ) : ٩٦٧٢ ، ٩٦٥٧ ، ٩٦٥٦  
سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى  
التنوخني : ٨٩٦٦ ، ٩٠٧١  
سعيد بن أبي عروبة : ٨٨٠٦ ،  
٨٩٦٧ ، ٨٩٦٨ ، ٩٠٨٨  
سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي :  
٨٦٨١  
أبو سفيان المعمرى ( محمد بن حميد  
اليشكري )  
سفيان الثوري : ٩٢٣٦ ، ٩٤٥٦ ،  
٩٦٧٢ ، ٩٨٥٨  
سفيان بن عيينة : ٩٢٢٧ ، ٩٢٣٦ ،  
٩٩١٤  
سفيان بن وكيع بن الجراح : ٩٠٤٤ ،  
٩٩٢٣  
سلام بن سليم ( أبو الأحوص ) :

شيبان بن عبد الرحمن النحوى التميمى  
(أبو معاوية) : ٩٢٢٢، ٩٢٢٣،  
٩٤٥٦

\* \* \*

صالح المري ( صالح بن بشير بن  
وداع المري)

صالح بن بشير بن وداع المري  
( صالح المري ) : ٩٢٣٤

صالح بن أبي مریم ( أبو الخليل ) :  
٨٩٦٧ - ٨٩٧١

صدقة بن أبي سهل : ٩٥٠٨

الصلت بن بهرام التميمى : ٩٠٠٧

صهيب ، مولى العتوارى : ٩١٨٥

صيفى بن ربعى الأنصارى : ٩٦٧٠

\* \* \*

ضباعة بنت الزبير : ٩٩٢٣

أبو الضحاك البصرى : ٩٨٣٨

الضحاك بن مخلد ( أبو عاصم ) :

٩٥٠٤

\* \* \*

طارق بن شهاب الأحسى : ٩٧٤٤

أبو الطفيل ( عامر بن واثلة )

طيسلة بن على النهدى ( طيسلة بن

مياس ) : ٩١٨٧ ، ٩١٨٨

طيسلة بن مياس ( طيسلة بن على

النهدى ) : ٩١٨٧ ، ٩١٨٨

\* \* \*

ظبية (؟) : ٩١٥٥

أبو ظبيان ( حصين بن جندب )

\* \* \*

أبو عاصم ( الضحاك بن مخلد )

سليان بن قرم بن معاذ ( سليمان بن  
معاذ ) : ٩١٦٣

سليان بن أبى مسلم المكى الأحول  
( سليمان الأحول ) : ٨٧٦٧

سليان بن معاذ ( سليمان بن قرم  
ابن معاذ ) : ٩١٦٣

سماك بن الفضل الصنعانى : ٨٨٨٥  
السميط ( سميط بن عمير السدوسى )

سميط بن سمير السدوسى : ٨٧٤٨

سميط بن عمرو السدوسى : ٨٧٤٨

سميط بن عمير السدوسى : ٨٧٤٨

سهل بن أبى حثمة : ٩١٧٩

سهل بن موسى الرازى : ٩٤٨٢

سويد بن حجير بن بيان ( أبو قرعة ) :

٩٣٧٢

السيباني ( يحيى بن أبى عمرو السيباني )

\* \* \*

شبل بن عباد المكى : ٩٣٧٢

شبيب بن بشر : ٩٥٠٤

شعبة بن التوأم الضبى : ٩٢٩١ ،

٩٢٩٢

شعيب مولى ابن عباس ( شعيب بن

دينار الهاشمى )

شعيب بن دينار الهاشمى ( شعيب

مولى ابن عباس ) : ٨٧٣٢

شقيق بن سلمة الأسدى ( أبو وائل ) :

٩٦٧١

شهاب بن عباد العبدي أبو عمر :

٩٦٣٢

شيبان النحوى ( أبو معاوية ) ( شيبان

ابن عبد الرحمن )

- الزناد) : ٩٢٢٥  
 عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن  
 سعد القرظ : ٩٩٦١  
 عبد الرحمن بن صالح الأزدي العتكي :  
 ٨٨٧٠  
 عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر  
 ابن عمر بن الخطاب ( مجير ) :  
 ٩٧٣٠  
 عبد الرحمن بن غزوان ( قراد ) :  
 ٨٩٣٨  
 عبد الرحمن بن القاسم : ٩٦٣٥ ،  
 ٩٦٤١  
 عبد الرحمن محمد بن زيد بن جدعان  
 ( ابن جدعان ) : ٩٢٩٣  
 عبد الرحمن بن مهدي : ٨٩٦١ ،  
 ٨٩٦٢ ، ٩٦٧٢ ، ٩٨٣٨  
 عبد الرحمن بن هرمز ( الأعرج ) :  
 ٩٦٦٨  
 عبد الرحمن بن يحيى ( ؟؟ ) : ٩٠١٤  
 عبد الرحمن بن يسار ( ؟؟ ) : ٩٦٦٨  
 عبد السلام بن حبيب بن أبي ثابت :  
 ٩٠٣٥  
 عبد الكريم بن أبي الخارق : ٩٦٧٩  
 أبو عبد الله ( أحمد بن عبدة الضبي )  
 عبد الله بن إدريس الأودي : ٩٢٧٥  
 عبد الله بن أبي جعفر الرازي :  
 ٩٢٢٥ ، ٩٧٣٠  
 عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت :  
 ٩٠٣٥  
 عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي  
 السهمي : ٩٨٥٧
- أبو العالية ( إسماعيل بن الهيثم العبدى )  
 أبو عامر العقدي ( عبد الملك بن  
 عمرو )  
 عامر بن وائلة ( أبو الطفيل ) :  
 ٩١٩٦  
 عباد بن أبي صالح ذكوان السمان  
 ( عبد الله بن أبي صالح ) :  
 ٩٥١٣  
 عباد بن عبد الله الأسدي : ٩٥٣٧  
 عباس بن جعفر بن عبد الله ( عباس  
 ابن أبي طالب ) : ٩٣٧٢  
 العباس بن أبي سريّة : ٩٦٣٧  
 عباس بن أبي طالب ( عباس بن  
 جعفر بن عبد الله ) : ٩٢٢٥ ،  
 ٩٣٧٢  
 عبد الحبار بن عمر الأيلي : ٩٠٥٧  
 عبد الحميد بن سنان : ٩١٨٩  
 عبد الرحمن ( أخو حسان بن ثابت ) :  
 ٨٧٢٥  
 أبو عبد الرحمن الحبلي ( عبد الله بن  
 يزيد المعافري )  
 عبد الرحمن بن أبزي : ٩٦٥٦  
 عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن  
 الحارث بن كنانة العامري : ٩٢٩٦ ،  
 ٩٩١٣  
 عبد الرحمن بن البيهقي ( ابن البيهقي ) :  
 ٨٨٨٥  
 عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله  
 ابن عياش بن أبي ربيعة : ٩٢٩٩  
 عبد الرحمن بن أبي حماد : ٩٢٥٠  
 عبد الرحمن بن أبي الزناد ( ابن أبي



عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن  
المسور بن مخزومة الزهري ،  
شيخ الطبري : ٩٢٢٨

عبد الله بن محمد بن عروة (عبد الله بن  
محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير )  
عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل  
القضاعي ( أبو جعفر النفيلي ) :  
٩٢٥٤ ، ٩٢٥٣

عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة  
ابن الزبير : ٩٨٧٦

عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي  
( أبو محمد ) : ٩٦٤٣

عبد الله بن محيريز الحمصي : ٨٧٢٠  
عبد الله بن مسلم بن هرمز : ٩٨٥٧ :  
٩٨٥٨

عبد الله بن معدان ( ؟ ) : ٩٢١٠  
عبد الله بن ميسرة الكوفي ( أبو ليلى ) :  
٩٢٥٠

عبد الله بن يزيد المعافري ( أبو  
عبد الرحمن الحبلي ) : ٩٤٨٣

عبد الله بن يسار : ٩٦٦٨  
عبد الملك بن سعيد بن حبان بن  
أبجر ( ابن أبجر ) : ٩١٩٦

عبد الملك بن عمرو ( أبو عامر  
العقدي ) : ٩٧٦٢

عبد الواحد بن واصل السلوسي  
( أبو عبيدة الحداد ) : ٩٨٣٧

عبدان ( عبد الله بن عثمان بن جبلة  
ابن أبي رواد الأزدي )

عبيد بن سعيد بن أبان بن سعيد بن  
العاص : ٩٦٥٧

عبد الله بن الحسين الأزدي ( أبو  
حريز ) : ٩٢٥٠

عبد الله بن الزبير : ٩٩١٢ ، ٩٩١٣  
عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي  
( الحميلي ) : ٩٩١٤

عبد الله بن السائب الكندي : ٩٥٠٩  
عبد الله بن السري المدائني الأنطاكي :  
١٠٠٤٤

عبد الله بن سعدان ( ؟ ) : ٩٢١٠  
عبد الله بن سعيد بن محمد ( عبد الله  
ابن أبي السفر ) : ٩١٥٠

عبد الله بن أبي السفر الحمداني : ٩١٥٠  
عبد الله بن سلمان الأغر : ٩٢٢٥

عبد الله بن أبي صالح ذكوان السمان  
( عباد بن أبي صالح ) : ٩٥١٣  
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبرى  
( ابن أبرى ) : ٩٦٧٢

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر  
الصدّيق : ٨٦٨١

عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن  
أبي مليكة : ٩٢٩٣ ، ٩٦٣٩

عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي  
رواد الأزدي ( عبدان ) : ٩٦٤٣

عبد الله بن عثمان بن خثيم : ٩٦٤٢  
عبد الله بن عطاء ( الطائفي ) : ٩٦٦٨

عبد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم  
العمرى : ٩١٦٠

عبد الله بن عمير الرازي ( شيخ  
الطبري ) : ٩٩١٤

عبد الله بن فيروز الديلمي ( ابن  
الديلمي ) : ٨٧٢٠

- أم عبيد بنت صفير : ٨٩٤٠  
 عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد  
 الليثي : ٩١٨٠ ، ٩١٨١ ،  
 ٩١٨٩  
 عبيد الله (؟) : ٩٨٠٠  
 عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت :  
 ٩٠٣٥  
 عبيد الله بن سلمان الأغر : ٩٢٢٥  
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن  
 ابن مسعود : ٩٦٧٠  
 عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم  
 ابن عمر بن الخطاب : ٩١٦٠ ،  
 ٩٦٣٥ ، ٩٨٧٧ ، ٩٨٧٨  
 عبيد الله بن محمد الفريابي ، شيخ  
 الطبري : ٩٢٢٧  
 عبيد الله بن موسى بن أبي المختار  
 العباسي : ٩٢٢٣ ، ٩٤٥٦  
 أبو عبيدة الحداد ( عبد الواحد بن  
 واصل السدوسي )  
 عبيدة بن حميد بن صهيب التميمي :  
 ٨٧٨٣  
 أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود :  
 ٩٥٥٢  
 عتبة بن سعيد بن حبان بن الرخص  
 السلمي ( وجين ) : ٨٩٦٦  
 أبو عثمان الأنصاري ( عمرو بن  
 سالم ) : ٨٩٥٠  
 عثمان البتي ( عثمان بن مسلم البصري )  
 أبو عثمان المدائني ( هشام بن لاحق )  
 عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي  
 ( أبو حصين ) : ٨٩٦١ ، ٨٩٦٢
- عثمان بن مسلم البصري ( عثمان البتي ) :  
 ٨٩٦٧ - ٨٩٧١  
 عروة بن المزي : ٩٦٢٩ ، ٩٦٣٠  
 عروة بن الزبير : ٩٦٢٩ ، ٩٦٣٠ ،  
 ٩٩١٢ ، ٩٩١٣  
 عزرقة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي :  
 ٩٠١٠ ، ٩٥٧٣ ، ٩٦٥٦  
 عطاء بن أبي رباح : ٩٦٣٢  
 ابن عطية ( الحسن بن عطية بن  
 نجيح )  
 عطية بن الحارث الهمداني ( أبو روق ) :  
 ٩٦٣٢  
 عطية بن سعد بن جنادة العوفي :  
 ٩٥١١ ، ٩٧٦٢  
 عقبه بن أبي الصهباء : ٨٩٣٦  
 عكرمة بن خالد بن مسلمة بن العاص  
 ابن هشام الخزوي : ٨٩٥٥  
 عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام  
 الخزوي : ٨٩٥٥  
 أبو العلاء ( يزيد بن درهم )  
 أبو حلقمة الهاشمي : ٨٩٦٧ -  
 ٨٩٧١  
 علي بن الحسن بن شقيق بن دينار :  
 ٩٩٥١  
 علي بن زيد بن جدعان ( ابن جدعان ) :  
 ٩٢٩٣  
 علي بن زيد بن عبد الله بن أبي  
 مليكة : ٩٢٩٣  
 ابن علي ( إسماعيل بن إبراهيم )  
 حليمة ( الربيع بن بدر بن عمرو )  
 عمار بن ياسر ( أبو اليقظان ) : ٩٦٧٠

عمير مولى ابن عباس ( عمير بن عبد الله الهلالي ) : ٨٩٤٤ -

٨٩٤٦

عمير بن قتادة الليثي : ٩١٨٩

عيسى بن أبي إسحق ( عيسى بن

يونس بن أبي إسحق ) : ٨٩٨٤

عيسى بن عبيد بن مالك المروزي

الكندي : ٩٠٠٩

عيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي

( عيسى بن أبي إسحق ) : ٨٩٨٤

• • •

غندر ( محمد بن جعفر )

• • •

ابن أبي فديك ( محمد بن إسماعيل

ابن مسلم بن أبي فديك )

فرات القزاز ( فرات بن أبي عبد الرحمن

التميمي )

فرات بن أبي عبد الرحمن التميمي

( فرات القزاز ) : ٩٢٠٠

فراس بن يحيى الهمداني : ٩٢٢٢ ،

٩٢٢٣

أبو الفضل كثير ( كثير بن يسار

الطفاوي )

الفضل بن سليم ( أبو المنبه ) :

٩٥٧٠

الفضل بن سليم العبدي : ٩٥٧٠

• • •

قابوس بن حصين بن جندب ( قابوس

بن أبي ظبيان ) : ٩٧٤٥

قابوس بن أبي ظبيان الجنبى ( قابوس

ابن حصين بن جندب ) : ٩٧٤٥

عمارة بن جوين ( أبو هارون العبدي ) :

٨٧٢٣

عمارة بن عبد السلوي : ٨٧٥٣

أبو عمر الشيباني ( سعد بن إياس )

عمر بن شاكر البصرى : ٩٦٨٢

عمر بن شبة ( أبو زيد ) : ٩٦٣٢

عمر بن عبد العزيز : ٨٧٢٠

عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي :

٨٩٧٩

عمر بن المغيرة ( أبو حفص ) : ٨٧٨٨

عمران بن حدير السدوسي : ٨٧٤٨

عمران بن داور القطان : ٩٥٠٥

عمران بن محمد الحداد : ٩٦٣٧

عمران بن موسى الصفار ( القزاز ) :

٨٦٨٣

أبو عمرو (؟) : ٩٥٠٨

أبو عمرو الأوزاعي : ٩٠٧١

أبو عمرو التيمي (؟) : ٨٧٨٩

عمرو بن يزيد ( شيخ الطبرى ) :

٩٤٧٩

عمرو بن جراد السعدي : ٩٦٣٧

عمرو بن حريث : ٩٥١٩

عمرو بن دينار : ٩٣٧٢

عمرو بن سالم ( أبو عثمان الأنصاري ) :

٨٩٥٠

عمرو بن سعيد القرشي : ٨٧٧٠

عمرو بن شرحبيل : ٩٢٢٨

عمرو بن عبد الله بن وهب ( أبو

معاوية النخعي ) : ٩٢٢٨

عمرو بن أبي قيس الرازي : ٩٣٤٦

عمرو بن قيس الملائى : ٩٦٤٦

لاحق بن حميد ( أبو مجلز ) : ٩٠٠٩

الليث بن سعد : ٩٥٠٧

ليث بن أبي سليم : ٩٦٣٢

أبو ليلى ( عبد الله بن ميسرة الكوفي )

• • •

المنثى بن الصباح الأنباري : ٨٩٥٦

مجاهد : ٩٢٤١

مجبر ( عبد الرحمن بن عبد الرحمن

الأصغر بن عمر بن الخطاب )

أبو مجلز ( لاحق بن حميد )

الحجر ( نعيم بن عبد الله ) : ٩١٨٥

محل بن محرز الضبي : ٩٦١٩

أبو محمد الحنفي ( عبد الله بن محمد

ابن يزيد ) : ٩٦٤٣

محمد بن إسحاق : ٩١٨٠ ، ٩١٨١

محمد بن إسماعيل الأحمسي : ٩١٥٥

محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي

فديك ( ابن أبي فديك ) :

٩٤٨٢ ، ٩٨٧٦

محمد بن أبي أمامة بن سهل بن

حنيف : ٨٨٧٠

محمد بن جبير بن مطعم : ٩٢٩٦

محمد بن جعفر ( غندر ) : ٨٨١٠ ،

٨٩٧٣

محمد بن حميد اليشكري ( أبو سفيان

المعمري ) : ٨٨٢٩

محمد بن خالد بن عثمة ( محمد بن

عثمة ) : ٩٥٨٧

محمد بن رديع بن عطية : ٨٧٢٠

محمد بن سهل بن أبي حنيفة : ٩١٧٩

محمد بن الصلت : ٩٧٤٥

القاسم بن ربيعة بن قانف الثقفي :

٨٧٧٢ - ٨٧٧٥

القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله

ابن مسعود : ٩٥١٩

القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن

قانف الثقفي : ٨٧٧٢ - ٨٧٧٥

أبو قتيبة ( سلم بن قتيبة )

قراد ( عبد الرحمن بن غزوان )

قرة بن خالد السدوسي : ٩٧٦٢

قريبة بنت عبد الله بن وهب بن

زعة : ٩٩٢٣

أبو قزعة ( سويد بن جحير بن بيان )

أبو قلابة : ٩١٦٢

قيس بن سعد المكي ، مولى نافع

ابن علقمة : ٩٤١٣

قيس بن مسلم الجدلبي العدواني :

٩٧٤٤

• • •

كبيشة بنت معن : ٨٨٧٣ ، ٨٩٤٠

كثير أبو الفضل ( كثير بن يسار

الطفاوي )

كثير بن يسار الطفاوي ( أبو الفضل ) :

٩٩٥٨

أم كحجة : ٨٧٢٥

أبو كدينة ( يحيى بن المهلب )

كردم بن زيد ( كردم بن قيس ) :

٩٥٠١

كردم بن قيس ( كردم بن زيد ) :

٩٥٠١

كريمة بنت المقداد : ٩٩٢٣

• • •

- محمد بن عبد الرحمن بن عبيد : ٩٢٨٩  
 محمد بن عبد الله الخرمي : ٨٩٣٨  
 محمد بن عبد الله الهلالي ( شيخ الطبري ) : ٩٦٣٧  
 محمد بن عبيد الطنافسي : ٩١٥٥  
 محمد بن عبيد بن محمد بن واقد الحاربي ( أبو جعفر النحاس ) شيخ الطبري : ٩١٨٠ ، ٩١٨١ ، ٩٥٠٩  
 محمد بن عثمان ( محمد بن خالد بن عثمان ) : ٩٥٨٧  
 محمد بن علي بن الحسن بن شقيق : ٩٩٥١  
 محمد بن الفضل ( أبو النعمان ) : ٩١٤١  
 محمد بن قيس المدني : ٨٨٤٨  
 محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن ( ابن أبي السري ) : ٩٢٢٤  
 محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي ( ابن وارة ) : ٩٢٥٣ ، ٩٢٥٤  
 محمد بن مهزم الشعاب ، الرمام : ٩٢١٤  
 محمد بن هرون بن إبراهيم الربيعي ( شيخ الطبري ) : ٩٥١١  
 محمد بن يزيد الرفاعي ( أبو هشام الرفاعي ) : ٨٧٩٥  
 ابن محيريز ( عبد الله بن محيريز ) مخيرق ( مخيريق ) ص : ٤٤٥ ، تعليق : •
- مرزوق ( أبو بكير التيمي ) : ٩٤٥٨ ، ٩٤٦٧ ، ٩٤٦٨  
 المسعودي ( معن بن عبد الرحمن ) المسعودي ( يحيى بن إبراهيم ) شيخ الطبري .  
 مسلم الأعور ( مسلم بن كيسان الضبي )  
 مسلم بن خالد بن فروة ( الزنجي بن خالد ) ( أبو خالد الزنجي ) : ٩٨٤٧  
 مسلم بن كيسان الضبي ( مسلم الأعور ) : ٩٦٧٣  
 أبو المسيب الواسطي ( سلم بن سلام ) مصعب بن سعد بن أبي وقاص : ٩٨٤١  
 مطرف بن طريف الحارثي : ٨٩٠١  
 أبو معاوية ( شيان بن عبد الرحمن النحوي )  
 أبو معاوية النخعي ( عمرو بن عبد الله ابن وهب )  
 أبو المعتمر التيمي ( سليمان بن طرخان ) أبو معشر ( زياد بن كليب ) معمر بن راشد : ٨٨٨٥  
 معن بن عبد الرحمن المسعودي : ٩٥١٩  
 مغيرة بن مقسم الضبي : ٩٢٩١ ، ٩٢٩٢  
 مقسم الضبي : ٩٢٩٢ ، ٩٢٩١  
 مقسم بن بجرة : ٨٧١٦  
 أبو مكين ( نوح بن ربيعة الأنصاري ) ابن أبي مليكة ( عبد الله بن عبيد الله ابن عبد الله بن أبي مليكة )

نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي :  
٩٦٦٨

نعيم بن عبد الله المحجر : ٩١٨٥  
نوح بن ربيعة الأنصاري (أبو مكين)  
٩٧٤٢ ، ٩٨٣٩  
نوف الشامي (نوف بن فضالة الحميري):  
٩٤٤٦ ، ٩٤٥٦

\* \* \*

أبو هارون العبدى (عمارة بن جوين)  
هارون بن عنترة : ٩٥٠٩  
أبو هاشم المكي (إسماعيل بن كثير)  
هازي بن كلثوم بن عبد الله بن  
شريك الكنانى : ٨٧٢٠  
أبو هشام الرفاعى (محمد بن يزيد)  
هشام بن حسان القردوسى : ٩٨٣٧  
هشام بن لاحق (أبو عثمان المدائنى):  
١٠٠٤٤

همام بن الحارث النخعى : ٩٠٨٩  
الهيثم بن جمار البكاء : ٩٧٣٢  
الهيثم بن رزيق : ٩٦٣٧

\* \* \*

أبو وائل الأسدى (شقيق بن سلمة)  
ابن وارة (محمد بن مسلم بن عثمان  
ابن عبد الله)

وجين (عتبة بن سعيد بن حبان بن  
الرحض السلمى)  
وكيع (سفيان بن وكيع)  
أبو الوليد (٢٢) : ٩٢١٠

الوليد بن مسلم الدمشقى : ٩٠٧١

\* \* \*

يحيى بن إبراهيم بن أبي عبيدة المسعودى

(على بن زيد بن عبد الله بن  
أبى مليكة) : ٩٦٣٦  
أبو المنبه (الفضل بن سليم) : ٩٥٧٠  
مندل بن على العنزى : ٩٦٣٢  
منظور بن زيان بن سيار المازنى :  
٨٩٤٠

مهزم (ضبطه) : ٩٢١٤  
موسى بن عبد الرحمن المسروقى  
(شيخ الطبرى) : ٨٩٠٦  
موسى بن عبيدة الربذى : ٨٩٠٦  
موسى بن يعقوب بن عبد الله بن  
وهب بن زعفة بن الأسود : ٩٩٢٣  
ميمون بن سباز : ٩٦٣٧

\* \* \*

نافع بن أبى نافع : ٩٥٠١  
النجيدات : ٩١٨٧  
نصر بن عبد الرحمن الأزدي : ٨٧٨٣  
نصير بن أبى الأشعث العرداى  
الأسدى : ٩٠٣٥  
أبو النضر الفرايدسى (إسحق بن  
إبراهيم بن يزيد)  
نضلة بن عبيد (أبو برزة الأسلمى) :  
٩٨٩٦  
أبو النعمان (محمد بن الفضل)  
النعمان بن عبد الله بن مقرن (النعمان  
ابن مقرن)  
النعمان بن عمرو بن مقرن (النعمان  
ابن مقرن)  
النعمان بن مقرن (النعمان بن عمرو  
ابن مقرن) (النعمان بن عبد الله  
ابن مقرن) : ٩٠٨٩ ، ٩٠٩٠

يزيد بن درهم ، أبو العلاء العجمي :  
٩٧٤٧ ، ٩٨١١

يزيد بن سنان الرهاوي : ٩٦٣٣

يزيد بن القعقاع المدني الخزومي ،  
أبو جعفر : ص ٢٩٦ : تعليق : ١

يزيد بن هرون : ٩٢٩٧ - ٩٢٩٩

يعقوب بن حميد : ٩٩١٤

يعلى بن مسلم بن هرمز المكي :  
٩٨٥٧ ، ٩٨٥٨

يعلى بن نعمان : ٨٨٦٠

أبو اليقظان ( عمار بن ياسر )

يوسف بن سلمان ( شيخ الطبري ) :  
٨٩٠٥

يوسف بن سليمان البصري ( ؟ )  
( يوسف بن سلمان )

يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري :  
٨٧٤٧

( شيخ الطبري ) : ٨٨١١ ،  
٩٧٤٤

يحيى بن أيوب بن أبي زرعة البجلي :  
٩١٦١

يحيى بن سعيد الأنصاري : ٨٨٧٠

يحيى بن سعيد العطار : ٩٢٢٤

يحيى بن سعيد القطان : ٩١٦٠ ، ٩٨٧٧

يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن  
العاص : ٩٦٥٧

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري :  
٩٦٧٩

يحيى بن أبي عمرو السيباني : ٨٧٢٠

يحيى بن عيسى الرملي : ٩٠٣٥

يحيى بن أبي كثير : ٩١٨٩

يحيى بن المهلب ( أبو كدينة ) :  
٩٧٤٥

يحيى بن واضح الأنصاري ( أبو تميلة ) :  
٩٠٠٩

## فهرس المصطلحات

- الترجمة : ١٧٤  
التصدير : ١٦٩  
التفسير : ٦٧ ، ١٧٤ ، ٥٣٣  
التوقيت : ٥٠  
الخروج : ٥٠ ، ٦٧  
الصفة (حرف الجر) : ٣١ ، ٢٧٣ ، ٥٦٠  
ضمير (بمعنى : إضمار) : ٣٧٣  
الكناية (الضمير) : ٥٢٨  
المصدر (المفعول المطلق) : ٦٧ ، ١٣٧  
المصدر (المفعول المطلق) : ١٦٩  
الموقت : ٥٠  
الوقوع : ٣١



## مباحث العربية والنحو وغيرها

• « إِذَنْ » من حكمها أن تنصب الأفعال المستقبلية ، إذا ابتدئ الكلام بها ، لأن معها « فاءاً » . ومن حكمها إذا دخل فيها بعض حروف العطف أن توجه إلى الابتداء بها مرة ، وإلى النقل عنها إلى غيرها أخرى : ٤٧٥

• « إلاّ » بمعنى « لكن » : ١٣٧ ، ١٥٢

• « أن » المعاقبة بينها وبين « كى » و « لام كى » ، ووضع كل واحدة منهن موضع كل واحدة من أختها مع « أردت » و « أمرت » ، مثل : « أمرتك أن تذهب ، ولتذهب » : ٢١٠

• « أن » و « كى » يجوز أن تجعل إحداهما مكان الأخرى في الأماكن التي لا يصحب جالب ذلك ماض من الأفعال ، أو غير المستقبل . فأما ما صحبه ماض من الأفعال وغير المستقبل ، فلا يجوز ذلك . لا يجوز عندهم أن يقال : « ظننت ليقوم » ولا « أظنّ ليقوم » بمعنى : أظنّ أن يقوم ، لأن « أن » التي تدخل مع « الظنّ » تكون مع الماضي من الفعل ، ومع المستقبل ، ومع الأسماء : ٢١١ ، ٢١٢

• « أن » و « لكى » ، الجمع بينهما في قوله :

أرَدْتُ لِكَيْمَ أَنْ نَطِيرَ بِقُرْبَى فِتْرَتُ كَمَا شَنَّا بِبَيْدَاءَ بَلْقَمَ

فجمع بينهما ، لانفاق معانيهما ، واختلاف ألفاظهن : ٢١٠ ، ٢١١

• « أينما » بمعنى « حيثما » : ٥٥١

• « أى » تعرب فيبنى فيها الإعراب ، فلا تخرج معها « من » : ٥٦٠

• « الباء » ، لإدخالها وطرحها من الكلام ، نحو « أتيت أمراً عظيماً » ، و « أتيت بأمر عظيم » ، و « تكلمت كلاماً قبيحاً » و « بكلام قبيح » : ٨١

- « بشس » و « ساء » : ٣٥٨
- « التاء » و « الطاء » متقاربا المخرج ، يدغم أحدهما في الآخر : ٥٦٦
- « ساء » و « بشس » : ٣٥٨
- « عسى » ، هي من الله واجبة : ٥٧٩
- « غير » و « لا » النافية ، الجمع بينهما في الكلام للتوكيد : ٢١١
- « كان » ، جعلها مستغنية عن الخبر نحو ، « وقع » : ٥٨
- « كان » تامة : لا حاجة بها إلى خبر : ٢١٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦
- « كى » و « أن » الجمع بينها : ٢١٠ ، ٢١١
- « كى » المعاقبة بينها وبين « لام كى » و « أن » ، ووضع كل واحدة منهن موضع كل واحدة من أختها مع « أردت » و « أمرت » مثل : « أمرتك أن تذهب ، ولتذهب » : ٢١٠ ، ٢١١
- « لام كى » المعاقبة بينها وبين « كى » و « أن » ، ووضع كل واحدة منهن موضع كان واحدة من أختها مع « أردت » و « أمرت » مثل : « أمرتك أن تذهب ، ولتذهب » : ٢١٠ ، ٢١١
- « لا » النافية ، و « غير » ، الجمع بينهما في قوله :  
 قَدْ يَكْسِبُ الْمَالَ الْهِدَانُ الْجَافِي بِفَيْرٍ لَا عَصْفٍ وَلَا اضْطِرَافٍ  
 توكيداً اللئني : ٢١١
- « ما » بمعنى المصدر : ٢٩٣ ، ٢٩٦
- « ما » في كلام العرب لغير بنى آدم : ١٣٧
- « ما » بمعنى المصدر : ١٣٧
- « ما » بمنزلة « من » ، تدخل « الفاء » في خبرها ، نحو : « ما أصابك من حسنة فن الله » : ٥٦٠

- « ما » حرف جزاء : ٥٦٠
- « ماذا » بمعنى أى شيء : ٣٥٩
- « مَنْ » لبنى آدم : ١٣٨
- « مِمن » تحسن في النني ، نحو : « ما جاءني من أحد » : ٥٦٠
- « مِمن » تدخل مع « مَنْ » إذا كانت جزاء ، فتقول العرب : « مَنْ يزرك مِمن أحد فتكرمه » ، كما تقول : « إن يزرك من أحد فتكرمه » : ٥٦٠
- « نِعِم » لا تقع إلا على اسم فيه « ألف ولام » ، أو على نكرة : ٥٣٣
- \* \* \*
- « فاعل » صرفه إلى « فعيل » مثل « خابر » و « خبير » : ١٤٧
- « فعل » بمعنى الفعل الماضي : ٥٦٠
- « فعيل » و « فعيلة » صرفهما عن « مفعول » و « مفعولة » نحو « خضيب » ، عن « مخضوب » : ٣٠ ، ١٤٧ ، ٤٨٣
- « فعيل » مصروفاً عن « فاعل » مثل « خابر » و « خبير » ، و « شاهد » و « شهيد » : ١٤٧
- « مفعل » المصدر الميمي من « أفعل » ، فتح ميمه وضمها ، مثل « مَصْبَح » و « مُصْبَح » : ٢٥٨ ، ٢٥٩
- « فعِيل » مثل « شَرِب » و « سَكِر » ، بمعنى الإدمان على ذلك ، وذلك لأن « الفعيل » في كلام العرب إنما يأتي - إذا كان مأخوذاً من الفعل - بمعنى المبالغة في المدح أو الذم ، مثل : « سكير » و « صديق » : ٥٣٠ - ٥٣٢
- « مفعول » ، و « مفعولة » صرفهما إلى « فعيل » و « فعيلة » ، مثل « ربيبة » و « ربيب » : ٣٠ ، ١٤٧
- \* \* \*
- الواحد يدل على جنسه : ٨٣

• لا تستجيز العرب في كلامها أن يقال : « أخواك قاموا » ، فيخرج لفظ للخبر عن الجميع ، خبراً عن « الأخوين » ، وهما بلفظ الاثنين ، لأن كل ما جرى به الكلام على ألسنتهم معروفاً عندهم بمثال وصورة ، إذا غيره مغير عما عرفوه فيهم ، نكروه . فكذلك « الأخوان » وإن كانا مجموعين ضم أحدهما إلى صاحبه ، فلهما مثال في المنطق وصورة ، غير مثال الثلاثة منهم فصاعداً وصورتهم ، فغير جائز أن يغير أحدهما إلى الآخر إلا بمعنى مفهوم : ٤٣ ، ٤٤

• « الاثنان » أقل الجمع : ٤٣

• « الجمع » الإخبار به عن « المثني » ، نحو : « ضربت من عبد الله وعمرو رؤوسهما ، وأوجعت ظهورهما » ، وهو المستفيض المنتشر في كلام العرب ، وإن كان مقولاً : « أوجعت ظهريهما » : ٤١ - ٤٢

• كل ما كان في الإنسان واحداً ، إذا ضم إلى الواحد منه آخر من إنسان آخر ، فصارا اثنين من اثنين ، فالأفصح الأشهر في كلام العرب ، أن تخرجه بلفظ الجميع نحو : « إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما » : ٤٢ ، ٤٣

• من شأن العرب التأليف بين الكلامين يتقارب معنيهما ، وإن اختلف معنيهما : ٤١

• الاستثناء المنقطع : ١٣٦ ، ١٣٧

• « الإغراء » العرب لا تكاد تنصب بالحرف الذي تغرى به ، إذا أخرجت الإغراء ، وقدمت المغرى به . لا تكاد تقول : « أخاك عليك ، وأباك دونك » ، وإن كان جائزاً : ١٧١

• « الفاعل » ، لا تحذفه العرب مع المصادر ، من أجل أن الفاعل إذا حذف معها ، لم يكن للفعل صاحب معروف : ٢٩٧

• عطف صفة على صفة لموصوف واحد ، وأن الأفصح في كلام العرب ترك ، إدخال « الواو » . فإذا أريد بالثاني وصف آخر غير الأول ، أدخلت الواو :

• إذا أرادت العرب البيان عن الوحيد على فعل ، أو الوعد عليه ، أخرجت أسماء أهله بذكر الجميع أو الواحد ، ولا تخرجها بذكر اثنين ، فتقول : « الذين يفعلون كذا فلهم كذا » ، « والذي يفعل كذا فله كذا » ، ولا تقول : « اللذان يفعلان كذا فلهما كذا » إلا أن يكون فعلا لا يكون إلا من شخصين مختلفين ، كالزنا ، لا يكون إلا من زان وزانية : ٨٣

• ولا يعرف في كلامها أن يذكر بذكر الاثنين ، والمراد بذلك شخصان في فعل قد يتفرد كل واحد منهما به ، أو في فعل لا يكونان مشتركين فيه : ٨٣

• إلحاق معنى بعض الكلام ببعض ، أولى - ما دام الكلام متسقة معانيه على سياق واحد ، إلا أن تأتي دلالة على انقطاع بعض ذلك عن بعض ، فيعدل به عن معنى ما قبله : ٥٢٤ ، ٥٢٥

• • •

• توجيه كلام الله إلى الأفصح الأشهر من كلام من نزل بلسانه كتابه ، أولى بنا من توجيهه إلى الأنكر من كلامهم : ٣٥٧

• كلام الله الذي خوطب به العرب ، غير جائز توجيهه إلا إلى المعروف المستعمل فيهم من معانيه ، إلا أن تأتي دلالة أو تقوم حجة على أن ذلك بخلاف ذلك ، يجب التسليم لها : ٤٨٢

• غير جائز أن نحمل معاني كتاب الله على غير الأغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب في كلام العرب ، ولنا إلى حمل ذلك على الأغلب من كلام العرب سبيل : ٥٧٨ .

## فهرس التفسير

- ٣ تصدير الجزء الثامن .
- ٧ تفسير قوله تعالى : « وإذا حضر القسمة أولو القربى . . . » .
- ٧ القول بأن الآية محكمة .
- ٩ القول بأنها منسوخة .
- ١٠ القول بأنها محكمة من وجه آخر .
- ١٢ ترجيح أبي جعفر أنها محكمة غير منسوخة .
- ١٢ « النسخ » وأحكامه ، ورد أبي جعفر على من قال إنها منسوخة .
- ١٤ اختلاف القائلين بأنها محكمة .
- ١٩ الوصية عند حضور الموت .
- ٢٧ حديث صفة الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، في ليلة الإسراء .
- ٣١ خبر أم كجة ، وأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الجوارى ولا الصغار والغلما .
- ٣٣ خبر جابر بن عبد الله ونزول آية الفرائض .
- ٣٩ اختلاف أهل التأويل في عدد الإخوة في قوله : « فإن كان له إخوة » .
- ٥٣ تفسير « الكلالة » ، والأخبار في ذلك .
- ٦٠ خبر سعد بن أبي وقاص في الوصية .

- ٦٥ خبر : « الضرار في الوصية من الكبائر » .
- ٧٢ تخليد من عصي الله ورسوله في قسمة الميراث في النار .
- ٧٣ حدّ الزاني والزانية .
- ٧٦ حديث : « الثيب بالثيب ، تجلد مئة وترجم بالحجارة ، والبكر جلد مئة ونفى سنة » .
- ٨٤ معنى أذى الزانيين .
- ٨٦ نسخ أذى الزانيين بالحدود .
- ٨٩ معنى « الجهالة » في قوله ، « للذين يعملون السوء بجهالة » .
- ٩٤ التوبة قبل الموت ، والأخبار في ذلك .
- ٩٨ التوبة عند حضور الموت ، والأخبار في ذلك .
- ١٠٣ معنى وارثة النساء كرهاً .
- ١٠٥ كان أهل الجاهلية إذا مات أبو الرجل ، تزوج امرأته ، أو عضلها ، والأخبار في ذلك .
- ١١٢ معنى « عضل النساء » ، والمراد بذلك أولياؤهن .
- ١١٣ معنى « عضل النساء » ، والمراد بذلك أزواجهن قبل فراقهم إياهن .
- ١١٥ « الفاحشة الميينة » وأنها الزنا .
- ١١٦ « الفاحشة الميينة » وأنها النشوز .
- ١١٨ رأى أبي جعفر في معنى « الفاحشة الميينة » .
- ١١٨ حديث : « اتقوا الله في النساء . . . وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه » ، وذلك في حجة الوداع .

- ١٢٧ « الميثاق الغليظ » في أمر النساء ، والأخبار في ذلك .
- ١٣٠ الاختلاف في آية : « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض » ، أمى محكمة منسوخة .
- ١٣١ ترجيح أبي جعفر أنها محكمة .
- ١٣١ « النسخ » وأحكامه .
- ١٣٢ آية : « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء » ، ونكاح أهل الجاهلية نساء آبائهم ، والآثار في ذلك .
- ١٣٩ قول أبي جعفر أن معناها : ولا تنكحوا من نكح آبائكم في الجاهلية - والتعليق على ذلك .
- ١٤١ بيان ما حرم من المناكح .
- ١٤٣ الاختلاف في نكاح أمهات نساتنا اللواتي لم يدخل بين أزواجهن ، وإجماع أهل العلم على أنهن من « المبهمات » .
- ١٤٤ روى عن بعض المتقدمين أنه حلال نكاح أمهات نساتنا اللواتي لم ندخل بين ، وأن حكهن في ذلك حكم الرائب .
- ١٥١ الاختلاف في معنى « المحصنات » . قول من قال : هن ذوات الأزواج غير المسبيات ، و « ملك اليمين » هن السبايا .
- ١٥٢ خبر أبي سعيد الخدري في سبايا جيش أوطاس .
- ١٥٥ « المحصنات » كل ذات زوج من النساء ، حرام على غير أزواجهن ، إلا أن تكون مملوكة اشتراها مشتر من مولاها ، ويبطل بيع سيدها نكاح زوجها .
- ١٥٦ خبر : « بيع الأمة طلاقها » .
- ١٥٨ « المحصنات » العفاف .



- ١٦٠ « المحصنات » العفاف من المسلمين وأهل الكتاب .
- ١٦٠ « المحصنات » ذوات الأزواج ، غير أن الذى حرم منهن ، الزنا بهن .
- ١٦٣ « المحصنات » ، هن نساء أهل الكتاب .
- ١٦٣ « المحصنات » هن الحرائر .
- ١٦٤ « المحصنات » هن العفاف وذوات الأزواج .
- ١٦٤ أن الآية نزلت فى نساء كنّ بها جرن إلى رسول الله وهن أزواج ، فيزوجهن بعض المسلمين ، ثم يقدم أزواجهن مهاجرين ، فهى المسلمين عن نكاحهم .
- ١٦٦ ترجيح أبى جعفر فى معنى « المحصنات » .
- ١٦٧ « السفاح » لم يحله الله من حرة ولا أمة ، ولا مسلمة ولا كافرة مشركة .
- ١٦٧ الأمة التى لها زوج ، لا تحل للمالكها إلا بعد طلاق زوجها إياها أو وفاته ، وانقضاء عدتها منه .
- ١٦٧ بيع الأمة وعتقها ، لا يحدث لها طلاقاً .
- ١٦٧ فرق ما بين « العتق » و « البيع » .
- ١٦٩ بيان معنى حديث أبى سعيد فى سبايا أوطاس ، وكيف كان نكاحهن .
- ١٧٦ نكاح المتعة .
- ١٨٤ إجماع الجميع على أن الله لم يحرم شيئاً من الأشياء - سوى نكاح الإمام لواجد الطول إلى الحرة - فأحل ما حرّم من ذلك عند غلبة المحرم عليه له ، لقضاء لذة .
- ١٨٦ « المحصنات » الحرائر .

- ١٨٨ اختلاف أهل العلم في نكاح الفتيات غير المؤمنات .
- ١٩٦ خبر الأمة إذا زنت ، وما يجب عليها من الحد .
- ١٩٩ إحصان الأمة إسلامها .
- ٢٠٠ إحصان الأمة زواجها .
- ٢١٦ النهى عن أكل أموالنا بيننا بالباطل .
- ٢٢٢ حديث : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .
- ٢٣٣ الاختلاف في معنى « الكبائر » .
- ٢٣٣ « الكبائر » من أول سورة النساء إلى رأس الثلاثين منها .
- ٢٣٥ « الكبائر » سبع .
- ٢٣٩ « الكبائر » تسع .
- ٢٤٢ « الكبائر » أربع .
- ٢٤٤ « الكبائر » كل ما نهى الله عنه فهو « كبيرة » .
- ٢٤٦ « الكبائر » ، ثلاث .
- ٢٤٦ « الكبائر » ، كل موجبة ، وكل ما أوعده الله أهله عليه النار ، فهو كبيرة .
- ٢٤٧ مقالة أبي جعفر في « الكبائر » ، وحديث « الكبائر » .
- ٢٥٤ حديث عبد الله بن عمرو ، وأن ناساً بمصر قالوا : « نرى أشياء من كتاب الله ، أمر أن يعمل بها ، لا يعمل بها » ، وارتفاعهم في ذلك إلى عمر بن الخطاب .
- ٢٦٠ تمنى النساء منازل الرجال ، والنهى عن ذلك .

- ٢٧٢ معاقدة اليمين ، وكيف كان في الجاهلية .
- ٢٨١ خبر : لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية ، فلم يزد الإسلام إلا شدة .
- ٢٩٠ « الرجال قوامون على النساء » .
- ٢٩٨ النشوز ، وكيف عظة الناشز .
- ٣٠٢ معنى الهجر في المضاجع .
- ٣١٢ رأى أبي جعفر في معنى الهجر في المضاجع ، وغبائه ، ورد ابن عربي عليه في التعليق .
- ٣١٨ الاختلاف في أمر الحكيم في الشقاق بين الرجل وامرأته .
- ٣١٩ المأمور بإرسال الحكيم ، هو السلطان .
- ٣٢٠ المأمور بذلك الرجل والمرأة .
- ٣٢٠ الاختلاف فيما يجوز للحكيم ، وكيف وجه بهما .
- ٣٢٨ مقالة أبي جعفر في أمر بعثة الحكيم ، وما يجوز لهما .
- ٣٥١ كتاب اليهود اسم محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ، وهم يحدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل .
- ٣٦١ حديث : « إن الله لا يظلم المؤمن حسنة » .
- ٣٦١ حديث مناقشة المؤمنين ربه يوم القيامة في إخوانهم الذين كانوا يصلون معهم وقد أخذتهم النار .
- ٣٧٠ حديث قراءة ابن مسعود القرآن على رسول الله ، وبكاؤه لما قرأ : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » .

- ٣٧٥ الاختلاف في معنى « السكر » الذي عناه الله بقوله: « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ، وقول من قال: هو سكر الشراب .
- ٣٧٧ قول من قال: هو سكر النوم .
- ٣٧٨ مقالة أبي جعفر في ترجيح أنه سكر الشراب .
- ٣٧٨ فرق ما بين السكران والمجنون في زوال عقله .
- ٣٨٢ الجنب يمرّ في المسجد ولا يجلس فيه .
- ٣٨٥ الرخصة للمريض والمسافر في التيمم .
- ٣٨٩ الاختلاف في معنى ملامسة النساء .
- ٣٩٧ حديث أن رسول الله كان يقبل ولا يتوضأ .
- ٤٠٠ نزول آية التيمم في سبب عائشة لما فقدت فلاتها .
- ٤٠٢ حديث صفة التيمم .
- ٤٠٩ ما يجزى من الصعيد في التيمم .
- ٤١٠ حديث صفة التيمم ، وحدّ المسح ، والاختلاف فيه .
- ٤٢٠ اختلاف أهل التأويل في الجنب ، هل هو ممن دخل في رخصة التيمم أم لا؟
- ٤٣٠ تحريف اليهود الكلام عن مواضعه .
- ٤٤٥ خبر جماعة آمنت من اليهود .
- ٤٤٦ خبر إسلام كعب الأحبار .
- ٤٥٠ كل صاحب كبيرة في مشيئة الله ، إن شاء عفا ، وإن شاء عاقب ، ما لم تكن كبيرة شركاً .

- ٤٥٢ تركية اليهود أنفسهم .
- ٤٥٣ تقديم اليهود أطفالهم لإمامتهم في صلاحهم ، زعماً منهم أنهم لا ذنوب لهم .
- ٤٦١ اختلاف المختلفين في معنى « الجبت » و « الطاغوت » .
- ٤٦٦ مقالة اليهود أن الذين كفروا أهلى من الذين آمنوا .
- ٤٧٧ حسد اليهود محمداً صلى الله عليه وأصحابه على ما آتاهم الله من فضله .
- ٤٨٥ صفة تبديل جلود أهل النار .
- ٤٩٠ تأدية الأمانات إلى أهلها .
- ٤٩١ خبر عثمان بن طلحة ، ودفع رسول الله له مفتاح الكعبة .
- ٤٩٦ اختلاف أهل التأويل في « أولى الأمر » .
- ٤٩٧ « أولو الأمر » هم الأمراء .
- ٤٩٨ خبر سرية لخالد بن الوليد .
- ٤٩٩ « أولو الأمر » هم أهل العلم والفقہ .
- ٥٠١ « أولو الأمر » هم أصحاب رسول الله .
- ٥٠١ « أولو الأمر » هم أبو بكر وعمر .
- ٥٠٢ ترجيح أنى جعفر أنهم هم الأمراء والولاة .
- ٥٠٢ حديث : « سيليكم بعدى ولاة ، فيليكم البرّ بيرة ، والفاجر بفجوره »
- ٥٠٣ حديث : « على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره . . . » .
- ٥٠٧ خبر الذين تحاكموا إلى الطاغوت ، وبيان معنى « الطاغوت » .

- ٥١٩ خبر الزبير بن العوام وخصم له من الأنصار في شراج الحرة .
- ٥٣٠ الاختلاف في معنى « الصديقين » .
- ٥٣٤ خبر حزن المسلمين مخافة فقد رسول الله ، وحذرهم أن لا يروه في الآخرة .
- ٥٤٥ خبر الرجل الذي خرج من القرية الظالمة إلى القرية الصالحة ، فأدركه الموت في الطريق .
- ٥٥٢ خبر الجارية التي قيل فيها إنها لا تموت حتى تبغى بمئة ، ويتزوجها أجيرها ، ويكون موتها بالعنكبوت .
- ٥٨٦ ردّ التحية بأحسن منها أو بمثلها ، والأخبار في ذلك .

تم إيداع هذا المصنف بدار الكتب والوثائق القومية

تحت رقم ٤٥٥٣ / ١٩٧١